فتح المالك

تبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خادم السنّة المطهّرة
الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة
الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة

الجزء الأول

المحتوى:
كتاب وقوت الصّلاة ـ كتاب الطّهارة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن من أجل كتب فقه الحديث المطبوعة، كتاب «المحلَّى» لابن حزم، وهو قرين ابن عبدالبر إلا ما فيه من التحامل على من خالف الظاهرية من الأئمة الأربعة وغيرهم.

ثم كتاب «نيل الأوطار» إلا أن الشوكانى - رحمه الله - التزم فيه بمنهج أهل الورع، فاكتفى بمجرد سرد الآراء فى كل مسأله بلا ترجيح فى الغالب، واكتفى بسوق الآراء سوقًا موجهًا ليفهم القارئ بفطنته الرأى الراجح فى كل مسألة، دون التصريح أدبًا وتورعًا من تحمل عهدة الترجيح، وأيضًا كتاب «شرح معانى الآثار» فقد ساده التعصب لسوقه كثير الأخبار، ومتفرق الآثار، سوقًا موجهًا لتدعيم وتقوية آراء مذهب الأئمة الأحناف.

أما كتاب «التمهيد» لابن عبدالبر فإنه كتاب فريد فى بابه لم ينسج أحد قبله ولا بعده على منواله، فقد اقتصر فيه مصنفه على شرح الأحاديث المسندة إلى النبى ﷺ متصلة كانت أو منقطعة، وترك بقية ما ورد بالموطأ من آثار وبلاغات، ومقاطيع وموقوفات، لأنه أفردها فى كتاب سماه «الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار» وقد رتب ابن عبدالبر أحاديث التمهيد على أسماء شيوخ مالك، ووصل بأسانيده ما وراء مالك منقطعًا أو موقوفًا.

وشرح ابن عبدالبر كل حديث مسند بالموطأ بأحاديث رواها بأسانيده فى نفس الباب.

ونظرًا لتبحر هذا الإمام الجليل، والحافظ الفقيه، فى جميع علوم الدين، ولكونه وحيد عصره، وفريد دهره، فى الحديث والفقه، فإنه استطاع أن يجمع فى شرحه لأحاديث الموطأ بين الشرح الموضوعى والتحليلى. فنراه يفسر غريب ألفاظ الحديث ومشكله تفسيرًا بينًا، ويستوعب سرد رواية ما يتعلق بمعانى الحديث من أحاديث أخرى

في نفس الباب بأسانيده، وذلك لكي يجعل بين يدى القارئ كل ما ورد من أحاديث فى كل مسألة ثم يسوق هذه الأخبار حين يرويها سوقًا موجهًا إلى تقديم الرأى الراجح أو الرأى المجمع عليه بين الفقهاء ثم يستنبط الرأى المرجوح.

ومما يقطع بكمال فقه الإمام ابن عبدالبر، وتمام ورعه أنه على الرغم من كونه مالكى المذهب وأنه يشرح فى التمهيد أكثر أحاديث موطأ مالك إلا أنه - رضى الله عنه - كلما رأى الأحاديث أكثر ترجيحًا لغير مذهب مالك مال إلى دلالة الأحاديث حسب ما ترجحه من أحكام، الأمر الذى حدا به إلى ترجيح آراء الشافعى فى كثير من مسائل التمهيد وهذا يقطع بسداد رأيه، ونزاهة فكره، وكمال علمه، وأنه كان يدور مع الحق حيث دار، فما أشبهه بعمر بن الخطاب حين يسأله رجل عما يفعل إن أجنب وفقد الماء فقال عمر: ينتظر الماء ولا يصلى حتى يجد الماء فقال عمار: ألا تذكر يا أمير المؤمنين حين بعثنى رسول الله فى سرية أنت فيها فأجنبنا فأما أنت فلم تصلى وأما أنا فتقلبت فى التراب كما ينقلب الحمار فقال لى رسول الله: كان يكفيك ضربتان فى الصعيد تمسح بهما وجهك وكفيك. فقال عمر: لا أذكر ولكن نوليك ما توليت وأفتى عمر بقول عمار.

ومما يدل على تبحر الحافظ ابن عبدالبر فى الحديث والفقه أنه على الرغم من ترتيبه الأحاديث المسندة بالموطأ على حسب شيوخ مالك مما أدى لتفريق أحاديث كل مسألة فى عدة مواضع من كتاب التمهيد فإنه استطاع شرح كل مسألة فى أجمع أحاديثها، والإحالة إلى ذلك الشرح فى بقية أحاديث المسألة.

* * *

ترجمة المصنف الحافظ بن عبدالبر

اسمه ونسبه: هو يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمرى الأندلسى القرطبى المالكى.

مولده: ولد عام ٣٦٨هـ.

طلبه للعلم: قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء طلب ابن عبدالبر العلم بعد عام ٣٩٠هـ.

وقال القاضى عياض فى «ترتيب المدارك»: تفقه ابن عبدالبر على أبى عمر بن المكوى، ولزم أبا الوليد بن الفرضى الحافظ وسمع من سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم البزار، وأبى محمد بن أسد، وخلف بن سهل، وابن عبدالمؤمن، وعبدالرحمن بن يحيى، وسعيد بن القزاز، وأبى زكريا الأشعرى، وأبى القاسم بن أبى جعفر، وابن الجسور.

سمع منه عالم عظيم فيهم من أجلة أهل العلم المشاهير أبو العباس الدلائى، وأبو محمد ابن أبى قحافة، وأبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم صاحب «المحلى»، وأبو عبدا لله الحميدى، وطاهر بن مفرز.

وأخذ عنه أشياخ كثيرون وتنافسوا على سنده لعلوه، وقال الذهبى فى سيره: سمع من أبى محمد عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن «سنن أبى داود» وحدثه بـ«الناسخ والمنسوخ» لأبى داود وناوله «مسند أحمد»، وسمع من عمر بن محمد بن عبدالملك بن ضيفون «أحاديث الزعفرانى» وقرأ عليه «تفسير محمد بن سنجر» وقرأ على أبى القاسم عبدالوارث بن سفيان «موطأ ابن وهب» وسمع من سعيد بن نصر «الموطأ» وكتاب «وكيع» وكتاب «المشكل» لابن قتيبة وقرأ عليه «مسند الحميدى» وسمع من أبى عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور «المدونة»، ولزم أبا الوليد بن الفرضى الحافظ وأبا عمر أحمد بن عبدالملك الفقيه.

وحدث عنه أبو محمد بن حزم صاحب «المحلى» والحافظ أبو على الغسانى والحافظ أبو عبدا لله الحميدى وطائفة من الحفاظ والفقهاء.

شهادات الأئمة لابن عبدالبر بالتفوق والتبجر فى الفقه والحديث:

قال أبو على الغسانى: لم يكن ببلدنا فى الحديث مثل قاسم بن محمد وأحمد بن خالد الحباب، ولم يكن ابن عبدالبر بدونهما ولا متخلفًا وقال عنهما ابن بشكوال فى كتاب «الصلة»: ابن عبدالبر إمام عصره وواحد دهره.

وقال أبو الوليد الباجى: لم يكن بالأندلس مثل أبى عمر بن عبدالبر فى الحديث وهو أحفظ أهل المغرب.

ونقل القاضى عياض قول أبى على الجيانى: كان ابن عبدالبر مع تقدمه فى علم الأثر وبصره فى الفقه ومعانى الحديث له بسطة فى علم النسب والخبر.

وقال ابن فرحون فى «الديباج المذهب»: ابن عبدالبر شيخ علماء الأندلس وكبير محديثها وأحفظ من كان فيها.

وقال الفتح بن خاقان فى «مطمع الأنفس»: أبو عمر بن عبدالبر إمام الأندلس وعالمها.

وقال ابن العماد فى «شذرات الذهب»: ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر فى الفقه والعربية والأخبار.

وقال ابن خلكان: أبو عمر إمام عصره فى الحديث والأثر.

أهم تصانيفه المطبوعة:

١ - كتاب «التمهيد لما فى الموطأ من الأسانيد» مرتب على شيوخ مالك قال فيه ابن حزم: لا أعلم فى فقه الحديث مثله فكيف بأحسن منه.

٢ - الاستذكار فى مذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار.

٣ - الاستيعاب فى أسماء الصحابة.

٤ - جامع بيان العلم وفضله.

٥ - الكافى فى مذهب مالك.

٦ - التجريد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد.

٧ - الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعى وأبى حنيفة.

٨ - بهجة المجالس.

٩ - الدرر فى اختصار المغازى والسير.

وفاته: توفى الحافظ ابن عبدالبر عام ٤٦٣هـ بعد أن عاش ٩٥ سنة.

* * *

ضوابط منهج المحقق

إن الإستفادة العلمية من كتاب التمهيد المطبوع عسيرة بالنسبة لعوام وخواص هذا العصر، وذلك لأن ابن عبدالبر فرق أحاديث كل مسألة حسب رواتها من شيوخ مالك، ومن ثم:

١ - عمدت إلى ترتيب جميع أحاديث التمهيد ترتيبًا موضوعيًا دقيقًا حسب ترتيب أحاديث الموطأ، وجعلت كتبه وأبوابه هي نفس كتب وأبواب الموطأ.

٢ - خرجت - بعون الله تعالى - جميع ما ورد بالتمهيد من أخبار وآثار مرفوعة أو موقوفة أو مقطوعة من جميع ما تيسر لى من كتب الحديث والتفسير والتراجم.

٣ - أورد ابن عبدالبر بالتمهيد بضعة أحاديث غير ثابتة بالموطأ برواية يحيى فألحقتها بنظائرها من أحاديث الموطأ الذى برواية يحيى.

٤ - التزمت فى التخريج بتقديم المصادر الحديثية التى التزمت إيراد الصحيح وتجريده عن غيره ثم ثنيت بالمصادر التى استوعبت الجمع بين الصحيح والحسن مثل كتب «أصحاب السنن» ثم ثلثت بالكتب التى جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف المعمول به كـ«المستدرك»، و«السنن الكبرى» للبيهقى، و«مسند أحمد».

٥ - ذكرت موضع الحديث أو الأثر بكل مصدر مقيدًا بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة واسم الصحابى ورقم الحديث.

٦ - ضبطت ما أشكل عليّ من عبارات التمهيد مستعينا بالنسخ التالية:

أ - نسخة في مكتبة فيض الله بتركيا برقم ٤٦٨ جـ٤.

ب - نسخة بمكتبة فيض الله بتركيا برقم ٢٩٥ جـ٧.

جـ - نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٣١٥ جـ٢.

د - نسخة بالمكتبة التيمورية برقم ٩٢٤ جـ٥.

٧ - ذيلت الكتاب بفهرس لأحاديث التمهيد وبينت مواضعها حسب الجزء والصفحة بـ«التمهيد» و«بفتح المالك» ليتيسر لقارئ الحديث بـ«التمهيد» الوقوف على مواضعه بـ«فتح المالك».

* * *

مراجع التحقيق

كتب الحديث:

- صحيح البخارى ٩ مجلد ط عالم الكتب.
- صحيح مسلم ٥ مجلد ط عيسى الحلبى.
- سنن أبى داود ٤ مجلد ط الريان.
- سنن النسائى ٨ جزء ط الريان.
- سنن الترمذى ٥ مجلد ط الحلبى بتحقيق شاكر.
- سنن ابن ماجه ٢ مجلد ط عيسى الحلبى.
- سنن الدارمى ٢ مجلد ط الريان.
- السنن الكبرى للبيهقى ١٠ مجلد ط دار صادر بيروت.
- المستدرك للحاكم ٤ مجلد ط دار صادر بيروت.
- مسند أحمد ٦ ط دار صادر بيروت.
- شرح السنة للبغوى ١٦ ط المكتب الإسلامى دمشق.
- شعب الإيمان للبيهقى ٩ ط دار الكتب العلمية.
- دلائل النبوة للبيهقى ٧ ط الريان.
- الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان ٩ ط دار الكتب العلمية.
- مشكل الآثار للطحاوى ط دار صادر.
- شرح معانى الآثار للطحاوى ط دار الكتب العلمية.
- السنة لابن أبى عاصم ط المكتب الإسلامى سوريا.
- مسند أبى عوانة ط دار المعرفة بيروت.
- مسند الشهاب القضاعى ط مؤسسة الرسالة.

- معجم الطبرانى الكبير ط العراق.
- معجم الطبرانى الصغير ط المدينة المنورة معجم.
- الطبرانى الأوسط ط الرياض مكتبة المعارف.
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى ط مؤسسة الرسالة.
- مجمع الزوائد للهيثمى ط دار الكتب العلمية.
- تلخيص الحبير ط المدينة المنورة.
- بدائع المنن فى ترتيب مسند الشافعى والسنن ط الساعاتى.
- منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسى ط السعادة.
- الزهد لابن المبارك ط سوريا.
- المصنف لعبدالرزاق الصنعانى ط المكتب الإسلامى سوريا.
- المصنف لابن أبى شيبة ط الهند.
- صحيح ابن خزيمة ط المكتب الإسلامى.
- التاريخ الكبير للبخارى ط المكتبة الإسلامية بتركيا.
- فضل الله الصمد بشرح الأدب المفرد للبخارى ط دار الفكر.
- الطبقات الكبرى لابن سعد ط دار صادر.
- المصاحف لابن أبى داود السجستانى ط المطبعة الرحمانية عن سنن سعيد بن منصور ط الهند.
- حلية الأولياء لأبى نعيم دار الكتب العلمية.
- تاريخ أصبهان لأبى نعيم ط بريل.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ط السعادة.
- تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار المسيرة.
- الفقيه والمتفقه للخطيب دار أحياء السنة النبوية.
- المطالب العلية لابن حجر العسقلانى ط سوريا.

- تاريخ جرجان للسهمى ط عالم الكتب.
- صفة الجنة لأبى نعيم ط دار المأمون دمشق.
- البداية والنهاية لابن كثير ط السعادة.
- عمل اليوم والليلة لابن السنى ط دار الطباعة المحمدية بالأزهر.
- نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية للزيلعى ط المجلس العلمى بمصر.
- نوادر الأصول للترمذى دار صادر.
- سنن الكبرى للنسائى ط دار الكتب العلمية.
- شرح اعتقاد أهل السنة للالكائى ط دار طيبة الرياض.
- المجروحين لابن حبان ط مصر.
- تنزيه الشريعة لابن عراف ط دار الكتب العلمية.
- إتحاف السادة المتقين بشرح الأحياء ط دار الفكر.
- الضعفاء للعقيلى دار الكتب العلمية.
- مشكاة المصابيح ط المكتب الإسلامى.
- الكامل لابن عدى ط دار الفكر.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلونى ط دار التراث.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ط الرياض.
- الترغيب والترهيب للمنذرى ط الريان.
- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ط سوريا.
- فهرسة ابن خير ط الخانجى.

أهم مصادر التخريج من التفسير:

١ - تفسير ابن جرير الطبرى ط مصطفى الحلبى.

٢ - تفسير ابن كثير ط عيسى الحلبى.

٣ - تفسير القرطبى ط دار الكتب.

٤ - تفسير الدر المنثور للسيوطى ط دار صادر.

أهم كتب الفقه:

١ - بداية المجتهد لابن رشد.

٢ - الإفصاح لابن هبيرة ط الطباح سوريا.

٣ - أقضية النبى للقرطبى طبع الهند.

* * *

الفهرس الموضوعي لكتاب «فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك»

٩ - باب الوضوء من مس الفرج.

١٠ - باب العمل فى غسل الجنابة.

١١ - باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

١٢ - باب وضوء الجنب إذا أراد النوم.

١٣ - باب إعادة الجنب الصلاة.

١٤ - باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل.

١٥ - باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض.

١٦ - باب جامع الحيضة.

١٧ - باب المستحاضة.

١٨ - باب ما جاء فى بول الصبى.

١٩ - باب البول قائمًا.

٢٠ - باب السواك.

كتاب الصلاة

١ - باب النداء للصلاة.

٢ - باب النداء فى السفر.

٣ - باب قدر السحور من النداء.

٤ - باب افتتاح الصلاة.

٥ - باب القراءة فى المغرب والعشاء.

٦ - باب العمل فى القراءة.

٧ - باب أم القرآن.

٨ - باب القراءة خلف الإمام.

٩ - باب ترك القراءة خلف الإمام.

١٠ - باب التأمين خلف الإمام.

١١ - باب العمل فى الجلوس فى الصلاة.

١٢ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.

١٣ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا.

١٤ - باب إتمام المصلى ما ذكر به إذا مشك فىصلاته.

١٥ - باب من قام بعد الإتمام.

١٦ - باب النظر فى الصلاة.

كتاب السهو

١ - باب العمل فى السهو.

كتاب الجمعة

١ - باب العمل فى غسل يوم الجمعة.

٢ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

٣ - باب الساعة التى فى يوم الجمعة.

٤ - باب الهيئة وتخطى الرقاب.

٥ - باب القراءة فى صلاة الجمعة.

كتاب الصَّلاة فى رمضان

١ - باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان:

كتاب صلاة الليل

١ - باب ما جاء فى صلاة الليل.

٢ - باب صلاة النبى فى الوتر.

٣ - باب الأمر بالوتر.

٤ - باب ما جاء فى ركعتى الفجر.

كتاب صلاة الجماعة

١ - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

٢ - باب ما جاء فى العتمة والصبح.

٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام.

٤ - باب العمل فى صلاة الجماعة.

٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس.

٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.

٧ - باب صلاة القاعد فى النافلة.

٨ - باب الصلاة الوسطى.

٩ - باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد.

كتاب قصر الصلاة فى السفر

١ - باب الجامع بين الصلاتين.

٢ - باب قصر الصلاة فى السفر.

٣ - باب صلاة النافلة بالنهار والليل.

٤ - باب صلاة الضحى.

٥ - جامع سبحة الضحى.

٦ - باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى.

٧ - باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى.

٨ - باب مسح الحصباء فى الصلاة.

٩ - باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى.

١٠ - باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجة.

١١ - باب انتظار الصلاة.

١٢ - باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة.

١٣ - باب الصلاة على النبى ﷺ.

١٤ - باب العمل فى جامع الصلاة.

١٥ - باب جامع فى الصلاة.

١٦ - باب جامع الترغيب فى الصلاة.

كتاب العيدين

١ - باب العمل فى غسل العيدين.

٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة.

٣ - باب التكبير والقراءة فى صلاة العيدين.

كتاب صلاة الخوف

١ - باب ما جاء فى صلاة الخوف:

كتاب صلاة الكسوف

١ - باب العمل فى صلاة الكسوف.

٢ - باب ما جاء فى صلاة الكسوف.

كتاب صلاة الاستسقاء

١ - باب العمل فى الاستسقاء.

٢ - باب ما جاء فى الاستقساء.

٣ - باب الاستمطار بالنجوم.

كتاب القبلة

١ - باب النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة.

٢ - باب الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط.

٣ - باب النهى عن البصاق فى القبلة.

٤ - باب ما جاء فى القبلة.

٥ - باب ما جاء فى مسجد النبى ﷺ.

٦ - باب خروج النساء للمساجد.

كتاب القرآن

١ - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.

٢ - باب ما جاء فى القرآن.

٣ - باب سجود القرآن.

٤ - باب قراءة «قل هو الله أحد»، «تبارك».

٥ - باب ذكر الله تعالى.

٦ - باب الدعاء.

٧ - باب العمل فى الدعاء.

٨ - باب النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر.

كتاب الجنائز

١ - باب غسل الميت.

٢ - باب كفن الميت.

٣ - باب المشى أمام الجنازة.

٤ - باب التكبير على الميت.

٥ - باب الصلاة على الجنائز بالمسجد.

٦ - باب دفن الميت.

٧ - باب الوقوف للجنائز.

٨ - باب النهى عن البكاء على الميت.

٩ - باب الحسبة فى المصيبة.

١٠ - باب جامع الحسبة.

١١ - باب الاختفاء.

١٢ - باب جامع الجنائز.

كتاب الزكاة

١ - باب ما تجب فيه الزكاة.

٢ - باب فى الزكاة فى المعادن.

٣ - باب ماجاء فى الكنز.

كتاب الصدقة

١ - باب صدقة البقر.

٢ - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.

٣ - باب زكاة ما يخرج من ثمار النخيل.

٤ - باب صدقة الدقيق.

٥ - باب جزية أهل الكتاب.

٦ - باب اشتراء الصدقة والعود فيها.

٧ - باب مكيلة زكاة الفطر.

كتاب الصيام

١ - باب رؤية الهلال للصوم والفطر.

٢ - باب تعجيل الفطر.

٣ - باب صيام من يصبح جنبًا فى رمضان.

٤ - باب الرخصة فى القبلة للصائم.

٥ - باب التجديد فى القبلة للصائم.

٦ - باب الصيام فى السفر.

٧ - باب كفارة من أفطر فى رمضان.

٨ - باب صيام يوم عاشوراء.

٩ - باب صيام يوم الفطر والأضحى.

١٠ - باب النهى عن الوصال فى الصيام.

١١ - باب قضاء التطوع.

١٢ - باب جامع الصيام.

كتاب الاعتكاف

١ - باب ذكر الاعتكاف.

٢ - باب قضاء الاعتكاف.

٣ - باب ليلة القدر.

كتاب الحج

١ - باب الغسل للإهلال.

٢ - باب غسل المحرم.

٣ - باب النهى عن لبس الثياب فى الإحرام.

٤ - باب لبس الثياب المصبغة.

٥ - باب الطيب فى الحج.

٦ - باب مواقيت الإهلال.

٧ - باب العمل فى الإهلال.

٨ - باب رفع الصوت بالإهلال.

٩ - باب إفراد الحج.

١٠ - باب قطع التلبية.

١١ - باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى.

١٢ - باب العمرة فى أشهر الحج.

١٣ - باب التمتع.

١٤ - باب جامع فى العمرة.

١٥ - باب نكاح المحرم.

١٦ - باب حجامة المحرم.

١٧ - باب ما يجوز للمحرم أن يطعمه من الصيد.

١٨ - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

١٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٢٠ - باب الحج عمن يحج عنه.

٢١ - باب ما جاء فيمن أحصر بعدو.

٢٢ - باب بناء الكعبة.

٢٣ - باب الرمل فى الطواف.

٢٤ - باب الاستلام فى الطواف.

٢٥ - باب تقبيل الحجر الأسود.

٢٦ - باب جامع فى الطواف.

٢٧ - باب البدء بالصفا فى السعى.

٢٨ - باب جامع السعى.

٢٩ - باب صوم عرفة.

٣٠ - باب صيام أيام منى.

٣١ - باب ما يجوز من الهدى.

٣٢ - باب العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل.

٣٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة.

٣٤ - باب السير فى الدفعة.

٣٥ - باب النحر فى الحج.

٣٦ - باب العمل فى النحر.

٣٧ - باب الحلاق.

٣٨ - باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة.

٣٩ - باب صلاة المزدلفة.

٤٠ - باب صلاة منى.

٤١ - باب صلاة المعرس والمحصب.

٤٢ - باب الرخصة فى رمى الجمار.

٤٣ - باب دخول الحائض مكة.

٤٤ - باب إفاضة الحائض.

٤٥ - باب فدية من حلق قبل النحر.

٤٦ - باب جامع الحج.

كتاب الجهاد

١ - باب الترغيب فى الجهاد.

٢ - باب النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

٣ - باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو.

٤ - باب جامع النفل فى الغزو.

٥ - باب السلب فى النفل.

٦ - باب القسم للخيل والغزو.

٧ - باب الغلول.

٨ - باب الشهداء فى سبيل الله.

٩ - باب العمل فى غسل الشهيد.

١٠ - باب الترغيب فى الجهاد.

١١ - باب الخيل والمسابقة بينهما.

١٢ - باب الدفن فى قبر واحد لضرورة.

كتاب النذور والأيمان

١ - باب النذر فى المشى.

٢ - باب ما لا يجوز من النذر فى معصية الله.

٣ - باب ما تجب الكفارة من الأيمان.

٤ - باب جامع الأيمان.

كتاب الضحايا

١ - باب ما ينهى عنه من الضحايا.

٢ - باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.

٣ - باب إدخار لحوم الأضاحى.

٤ - باب الشركة فى الضحايا.

كتاب الذبائح

١ - باب التسمية على الذبيحة.

٢ - باب ما يجوز من الزكاة عند الضرورة.

كتاب الصيد

١ - باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع.

٢ - باب جلود الميتة.

كتاب العقيقة

١ - باب العقيقة.

كتاب الفرائض

١ - باب ميراث الجدة.

٢ - باب ميراث الكلالة.

٣ - باب ميراث أهل الملل.

كتاب النكاح

١ - باب الخطبة.

٢ - باب استئذان البكر والثيب.

٣ - باب الصداق والحباء.

٤ - باب المقام عند البكر والأيم.

٥ - باب نكاح المحلل.

٦ - باب ما لا يجمع بينه من النساء.

٧ - باب جامع ما لا يجوز من النكاح.

٨ - باب نكاح المتعة.

٩ - باب الوليمة.

١٠ - باب جامع النكاح.

كتاب الطلاق

١ - باب الخيار.

٢ - باب الخلع.

٣ - باب اللعان.

٤ - باب الإقراء وعدة الطلاق.

٥ - باب نفقة المطلقة.

٦ - باب جامع الطلاق.

٧ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

٨ - باب مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل.

٩ - باب العزل.

١٠ - باب الإحداد.

كتاب الرضاع

١ - باب رضاعة الصغير.

٢ - باب الرضاعة بعد الكبر.

٣ - باب جامع الرضاعة.

كتاب البيوع

١ - باب بيع العربان.

٢ - باب ثمر المال يباع أصله.

٣ - باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

٤ - باب بيع العرية.

٥ - باب الجائحة فى بيع الثمار والزرع.

٦ - باب ما يكره من بيع التمر.

٧ - باب المزابنة والمحاقلة.

٨ - بيع الذهب بالفضة.

٩ - باب الصرف.

١٠ - باب العينة.

١١ - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.

١٢ - باب بيع الحيوان باللحم.

١٣ - باب ثمن الكلب.

١٤ - باب السلف وبيع العروض.

١٥ - باب النهى عن بيعتين فى بيعة.

١٦ - باب بيع الغرر.

١٧ - باب الملامسة والمنابذة.

١٨ - باب بيع الخيار.

١٩ - باب جامع الدين والحول.

٢٠ - باب إفلاس الغريم.

٢١ - باب ما يجوز من السلف.

٢٢ - باب ما ينهى عنه من المساومة.

٢٣ - باب جامع البيوع.

كتاب المساقاة

١ - باب ما جاء فى المساقاة:

كتاب كراء الأرض

١ - باب ما جاء فى كراء الأرض

كتاب الشفعة

١ - باب ما تقع فيه الشفعة.

كتاب الأقضية

١ - باب الترغيب فى القضاء بالحق.

٢ - باب الشهادات.

٣ - باب القضاء باليمين مع الشاهد.

٤ - باب الحنث على منبر الرسول.

٥ - باب ما لا يجوز من غلق الرهن.

٦ - باب القضاء فى المرتد عن الإسلام.

٧ - باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

٨ - باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

٩ - باب القضاء فى عمارة الموات.

١٠ - باب القضاء فى المياه.

١١ - باب القضاء فى المرفق.

١٢ - باب القضاء فى قسم الأموال.

١٣ - باب القضاء فى الضوارى والحريسة.

١٤ - باب ما لا يجوز من النحل.

١٥ - باب القضاء فى العمرى.

١٦ - باب القضاء فى اللقطة.

١٧ - باب صدقة الحى على الميت.

كتاب الوصية

١ - باب الأمر بالوصية.

٢ - باب الوصية بالثلث.

٣ - باب الوصية للوارث والحيازة.

٤ - باب المخنث من الرجال.

كتاب العتق والولاء

١ - باب من أعتق شركًا له في مملوك.

٢ - باب من أعتق رقيقًا مالاً غيره.

٣ - باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

٤ - باب عتق الحي عن الميت.

٥ - باب فضل عتق الرقاب.

٦ - باب مصير الولاء لمن أعتق.

كتاب الحدود

١ - باب الرجم.

٢ - باب من اعترف على نفسه بالزنى.

٣ - باب جامع حد الزنى.

٤ - باب ما يجب فيه القطع.

٥ - باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

٦ - باب ما لا قطع فيه.

كتاب الأشربة

١ - باب ما ينهى أن ينبذ فيه.

٢ - باب ما يكره أن ينبذ فيه.

٣ - باب تحريم الخمر.

كتاب الأشربة

١ - باب جامع التحريم:

كتاب العقول

١ - باب ذكر العقول.

٢ - باب عقل الجنين.

٣ - باب ميراث العقل.

٤ - باب جامع العقل.

كتاب القسامة

١ - باب تبرئة أهل الدم فى القسامة:

كتاب الجامع

١ - باب الدعاء للمدينة وأهلها.

٢ - باب سكنى المدينة والخروج منها.

٣ - باب تحريم المدينة.

٤ - باب وباء المدينة.

٥ - باب إجلاء اليهود من المدينة.

٦ - باب جامع أمر المدينة.

٧ - باب الطاعون.

كتاب القدر

١ - باب النهى عن القول بنفى القدر.

٢ - باب جامع فى أهل القدر.

كتاب حسن الخلق

١ - باب ما جاء فى حسن الخلق.

٢ - باب الحياء.

٣ - باب الغضب.

٤ - باب المهاجرة.

كتاب اللباس

١ - باب لبس الثياب للتجمل بها.

٢ - باب لبس الثياب المصبغة والذهب.

٣ - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب.

٤ - باب إسبال الرجل ثوبه.

٥ - باب إسبال المرأة ثوبها.

٦ - باب الانتعال.

٧ - باب الثياب.

كتاب صفة النبى ﷺ

١ - باب صفة النبى.

٢ - باب السنة فى الفطرة.

٣ - باب النهى عن الأكل بالشمال.

٤ - باب المساكين.

٥ - باب معى الكافر.

٦ - باب النهى عن الشراب فى آنية الفضة.

٧ - باب السنة فى الشراب ومناولة من على اليمين.

٨ - باب الطعام والشراب.

٩ - باب لبس الخاتم.

١٠ - باب نزع المعاليق والجرس من العنق.

كتاب العين

١ - باب الوضوء من العين.

٢ - باب الرقية من العين.

٣ - باب أجر المريض.

٤ - باب التعوذ والرقية فى الريض.

٥ - باب تعالج المريض.

٦ - باب الغسل بالماء من الحمى.

٧ - باب عيادة المريض والطيرة.

كتاب الشعر

١ - باب السنة فى الشعر.

٢ - باب إصلاح الشعر.

٣ - باب ما يؤثر من التعوذ.

٤ - باب المتحابين فى ا لله.

كتاب الرؤيا

١ - باب ما جاء فى الرؤيا.

٢ - باب ما جاء فى النرد.

كتاب السلام

١ - باب العمل فى السلام.

٢ - باب السلام على اليهودى والنصرانى.

٣ - باب جامع السلام.

كتاب الاستئذان

١ - باب الاستئذان.

٢ - باب التسمية فى العطاس.

٣ - باب ما جاء فى الصور التماثيل.

٤ - باب أكل الضب.

٥ - باب ما جاء فى أمر الكلاب.

٦ - باب ما جاء فى أمر الغنم.

٧ - باب فى الفأرة تقع فى السمن.

٨ - باب ما يتقى من الشؤم.

٩ - باب ما يكره من الأسماء.

١٠ - باب الحجامة وأجر الحجام.

١١ - باب ما جاء فى المشرق.

١٢ - باب قتل الحيات.

١٣ - باب ما يؤمر به من الكلام فى السفر.

١٤ - باب الوحدة فى السفر للرجال والنساء.

١٥ - باب ما يؤمر به من العمل فى السفر.

١٦ - باب الأمر بالرفق بالمملوك.

كتاب البيعة

١ - باب ما جاء فى البيعة.

كتاب الكلام

١ - باب ما يكره من الكلام.

٢ - باب ما يؤمر من التحفظ فى الكلام.

٣ - باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

٤ - باب الغيبة.

٥ - باب فيما يخاف من اللسان.

٦ - باب مناجاة اثنين دون واحد.

٧ - باب ما جاء فى الصدق والكذب.

٨ - باب إضاعة المال وذى الوجهين.

٩ - باب عذاب العامة بعمل الخاصة.

١٠ - باب تركة النبى ﷺ.

كتاب جهنم

١ - باب صفة جهنم.

كتاب الصدقة

١ - باب الترغيب فى الصدقة.

٢ - باب التعفف عن المسألة.

٣ - باب ما يكره من الصدقة.

كتاب أسماء النبى ﷺ

١ - باب أسماء النبى ﷺ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف الحافظ ابن عبدالبر

صلى ا لله على سيدنا محمد وعلى أهله، عونك اللهم.

قال أبو عمر: يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمرى الحافظ رضى ا لله عنه:

الحمد لله الأول والآخر، الظاهر الباطن، القادر، القاهر، شكرًا على تفضله وهدايته، وفزعًا إلى توفيقه وكفايته، ووسيلة إلى حفظه ورعايته، ورغبة فى المزيد من كريم آلائه وجميل بلائه، وحمدًا على نعمه التى عظم خطرها عن الجزاء وجل عددها عن الإحصاء.

وصلى ا لله على محمد خاتم الأنبياء وعلى آله أجمعين وسلم تسليمًا.

أما بعد، فإنى رأيت كل من قصد إلى تخريج ما فى موطأ مالك بن أنس، رحمه ا لله، من حديث رسول ا لله ﷺ قصد بزعمه إلى المسند، وأضرب عن المنقطع والمرسل، وتأملت ذلك فى كل ما انتهى إلى مما جمع فى سائر البلدان، وألف على اختلاف الأزمان، فلم أر جامعيه وقفوا عندما شرطوه، ولا سلم لهم فى ذلك ما أملوه، بل أدخلوا من المنقطع شيئا فى باب المتصل، وأتوا بالمرسل مع المسند، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله، إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل «الموطأ»، قالوا: صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع.

وأصل مذهب مالك - رحمه ا لله - والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين: أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء.

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر فى جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت و لم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء فى كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافًا.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم فى ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين.

وقد أفردت لذلك كتابا موعبًا كافيًا[1]، والحمد لله.

ولأئمة فقهاء الأمصار فى إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة، بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبه، فجملة مذهب مالك فى ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالى فى ذلك من خالفه فى سائر الأمصار، ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس، وحديث المصراة، وحديث أبى القعيس فى لبن الفحل؟ وقد خالفه فى ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء، وكذلك المرسل عنده سواء، ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب فى جنايات المواشى ويرى العمل به، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين، ولا بنجاسة ولوغ الكلب، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله لما اعترضهما عنده من العمل، ولتلخيص القول فى ذلك موضع غير هذا.

وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر.

وقالت منهم طائفة أخرى: لسنا نقول: إن المرسل أولى من المسند، ولكنهما سواء فى وجوب الحجة والاستعمال، واعتلوا بأن السلف - رضوان الله عليهم - أرسلوا، ووصلوا، وأسندوا، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئًا من ذلك، بل كل من أسند لم يخل من الإرسال، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينًا وحقًا، ما اعتمدوا عليه، لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شىء من العلم، وكان عندهم فى ذلك شىء عن نبيهم ﷺ أو عن أصحابه - رضى الله عنهم - قالوا: قال رسول الله ﷺ : كذا. وقال عمر: كذا، ولو كان ذلك لا يوجب عملاً، ولا يعد علمًا عندهم، لما قنع به العالم من نفسه، ولا رضى به منه السائل.

وممن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا: أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى، وأبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهرى، وهو قول أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى.

---

(١) هو كتاب الشواهد فى إثبات خبر الواحد لابن عبدالبر.

وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل و لم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنه يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المرسل.

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا: لسنا نقول: إن المسند الذى اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر فى سائر الأمصار - وهم الجماعة - على قبوله والاحتجاج به واستعماله، كالمرسل الذى اختلف فى الحكم به وقبوله فى كل أحواله.

بل نقول: إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به، وإن كان المرسل يجب أيضا العمل به، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض وأقعد وأتم معرفة أكثر عددًا، وإن كان البعض عدلين جائزى الشهادة، وكلا الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر.

وممن كان يقول هذا: أبو عبدا الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خواز بنداد البصرى المالكى.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم يقبلون المرسل ولا يردونه إلا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم فى ذلك.

وقال سائر أهل الفقه، وجماعة أصحاب الحديث فى كل الأمصار، فيما علمت: الانقطاع فى الأثر علة تمنع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير إلى المتصل دونه.

وحجتهم فى رد المراسيل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لابد من علم ذلك، فإذا حكى التابعى عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين، أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم فى رد المرسل، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولابد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة.

قالوا: ولو جاز قبول المراسيل، لجاز قبول خبر مالك والشافعى والأوزاعى ومثلهم، إذا ذكروا خبرا عن النبى ﷺ، ولو جاز ذلك فيهم، لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذى عليه مدار الخبر.

ومن حجتهم أيضا فى ذلك: أن الشهادة على الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا

يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة، فكذلك الخبر، يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة، إذ هو باب فى إيجاب الحكم واحد.

هذا كله قول الشافعى وأصحابه وأهل الحديث، ولهم فى ذلك من الكلام ما يطول ذكره.

وأما أصحابنا، فكلهم مذهبه فى الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل، كما لا يردون الخبرين المتصلين، ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلا، وما ردوا به المرسل من حجة، بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردون به المسند سواء، لا فرق بينهما عندهم.

قال أبو عمر: هذا أصل المذهب، ثم إنى تأملت كتب المناظرين، والمختلفين من المتفقهين، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحدًا منهم يقنع من خصمه، إذا احتج عليه، بمرسل، ولا يقبل منه فى ذلك خبرًا مقطوعًا، وكلهم، عند تحصيل المناظرة، يطالب خصمه بالاتصال فى الإخبار. وا لله المستعان.

وإنما ذلك، لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله، فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره، فإن الكلام بينى وبينك فى أصل هذا ونحن لا نقبله، وإن احتج من لا يقبله على من يقبله، كان من حجته: كيف تحتج علىّ بما ليس حجة عندك، ونحو هذا.

و لم نشاهد نحن مناظرة بين مالكى يقبله، وبين حنفى يذهب فى ذلك مذهبه، ويلزم على أصل مذهبهما فى ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضًا، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه. وبا لله التوفيق.

واختلف أصحابنا وغيرهم فى خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعًا، أم يوجب العمل دون العلم؟ والذى عليه أكثر أهل العلم منهم: أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعى وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على ا لله، وقطع العذر بمجيئه مجيئًا لا خلاف فيه.

وقال قوم كثير من أهل الأثر، وبعض أهل النظر: إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم الحسين الكرابيسى وغيره وذكر ابن خواز بنداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك.

قال أبو عمر: الذى نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين

والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل فى الاعتقادات، ويعادى ويوالى عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا فى معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم فى الأحكام ما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا فى المسند والمرسل، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا، رأيت أن أجمع فى كتابى هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس - رحمه الله- فى رواية يحيى بن يحيى الليثى الأندلسى عنه، من حديث رسول الله ﷺ مسنده، ومقطوعه، ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه، صلوات الله وسلامه عليه.

ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل، ثم ما جرى مجراه مما اختلف فى اتصاله، ثم المنقطع والمرسل.

وجعلته على حروف المعجم فى أسماء شيوخ مالك، رحمهم الله. ليكون أقرب للمتناول.

ووصلت كل مقطوع جاء متصلاً من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسندًا من غير طريقه - رحمة الله عليه - فيما بلغنى علمه، وصح بروايتى جمعه، ليرى الناظر فى كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة. واعتمدت فى ذلك على نقل الأئمة، وما رواه ثقات هذه الأمة.

وذكرت من معانى الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب.

وجلبت من أقاويل العلماء فى تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفى به القارئ الطالب ويبصره، وينبه العالم ويذكره.

وأتيت من الشواهد على المعانى والإسناد، بما حضرنى من الأثر ذكره، وصحبنى حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب.

وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ، مقتصرًا على أقاويل أهل اللغة.

وذكرت فى صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل، وموضع المتصل والمرسل، ومن أخبار مالك - رحمه الله - وموضعه من الإمامة فى علم الديانة، ومكانه من الانتقاد والتوقى فى الرواية، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين، نبذًا يستدل بها اللبيب على المراد، وتغنى المقتصر عليها عن الازدياد. وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم.

وذكرت من حفظت تاريخ وفاتـه منهـم، معتمـدًا فى ذلـك كلـه علـى الاختصـار، ضاربًا عن التطويل والإكثار.

والله أسأله العون على ما يرضـاه، ويزلـف فيمـا قصدنـاه، فلـم نصـل إلى شـىء ممـا ذكرناه إلا بعونه وفضله، لا شريك له، فله الحمد كثيرًا دائمًا على ما ألهمنـا مـن العنايـة بخير الكتب بعد كتابه، وعلى ما وهب لنـا مـن التمسك بسنة رسوله محمـد ﷺ، ومـا توفيقى إلا بالله، وهو حسبى ونعم الوكيل.

وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة، لموضعـه عنـد أهـل بلدنـا، من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثـة عـن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديـث مـن أمهـات أحـاديث الأحكـام أو نحوهـا، فأذكره من غير روايته، إن شاء الله.

فكل قوم ينبغى لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك منهـاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحًا مرغوبًا فيه.

والروايات فى مرفوعات «الموطأ» متقاربة فى النقص والزيادة، وأما اختـلاف روايتـه فى الإسناد والإرسال والقطع والاتصال، فأرجو أن ترى ما يكفى، ويشـفى فـى كتابنـا هذا، مما لا يخرجنا عن شرطنا، إن شاء الله لارتباطه به؛ والله المستعان.

فأما روايتنا للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسى، رحمـه الله: فحدثنـا بهـا أبـو عثمان سعيد بن نصر لفظـا منه قـراءة علـىّ مـن كتابـه - رحمـه الله - وأنـا أنظـر فـى كتابى، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنـا محمـد بـن وضـاح، قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضًا أبو الفضل أحمد بن قاسم، قراءة منىّ عليـه، قـال: حدثنـا محمـد بـن عبدالله بن أبى دليم، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيـى عـن مالك.

وحدثنا به أيضًا أبو عمر أحمد بن محمـد بـن أحمـد؛ قـراءة منـىّ عليـه، قـال: حدثنـا وهب ابن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضًا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور - رحمه الله - قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا عبيدالله بن يحيى بن يحيى، قال: حدثنى أبى عن مالك.

وبين رواية عبيد الله، ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها فى كتابى.

والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه، فإنما نحن به لا شريك له، وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنى التدليس

قال أبو عمر: هذه أسماء اصطلاحية، وألقاب اتفق الجميع عليها، وأنا ذاكر فى هذا الباب معانيها، إن شاء الله.

اعلم - وفقك الله - أنى تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن؛ لا خلاف بينهم فى ذلك، إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهى: عدالة المحدثين فى أحوالهم.

ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة.

وأن يكونوا براء من التدليس.

والإسناد المعنعن: «فلان عن فلان عن فلان عن فلان».

وقد حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر، حدثنا محمد بن الحسين ابن أحمد الأزدى الحافظ الموصلى، قال: حدثنا ابن زاكيا، قال: حدثنا أبو معمر، عن وكيع، قال: قال شعبة: فلان عن فلان ليس بحديث. قال وكيع: وقال سفيان: هو حديث.

قال أبو عمر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان.

وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث، والمشترطين فى تصنيفهم الصحيح قد أجمعوا على ما ذكرت لك وهو قول مالك وعامة أهل العلم - والحمد لله - إلا أن يكون الرجل معروفًا بالتدليس؛ فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضًا خلافًا.

ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها: ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: أنه سئل عن حديث المغيرة ابن شعبة: أن النبى، عليه السلام، مسح أعلى الخف وأسفله، فقال: هذا الحديث ذكرته

لعبدالرحمن بن مهدى، فقال عن ابن المبارك: أنه قال: عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة.

قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه: «عن المغيرة»، وجعله: «ثور عن رجاء»، ولم يسمعه ثور من رجاء: لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور حدثت عن رجاء.

قال أبو عمر: ألا ترى أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - عاب على الوليد بن مسلم قوله: «عن؛ فى منقطع ليدخله فى الاتصال؟».

فهذا بيان أن «عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك. ومثل هذا عن العلماء كثير.

وسنذكر هذا الحديث بطرقه، عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة، فى باب: بن شهاب عن عباد بن زياد، إن شاء الله.

وأما التدليس:

فهو أن يحدث الرجل عن الرجل الذى قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله، أو لا ترضى، على أن الأغلب فى ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم فى ذلك.

وسنبين معنى التدليس بالإخبار عن العلماء فى الباب بعد هذا، إن شاء الله.

واختلفوا فى حديث الرجل عمن لم يلقه، مثل مالك عن سعيد بن المسيب، والثورى عن إبراهيم النخعى، وما أشبه هذا فقالت فرقة: هذا تدليس، لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما، كما فعلا فى الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة.

قال أبو عمر: فإن كان هذا تدليسًا، فما أعلم أحدًا من العلماء سلم منه، فى قديم الدهر ولا فى حديثه - اللهم - إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شىء من هذا، لا سيما شعبة، فهو القائل: لأن أزنى أحب إلىّ من أن أدلس.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى، حدثنا بندار، حدثنا غندر، قال: سمعت شعبة يقول: «التدليس فى الحديث أشد من الزنا»، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلىّ من أن أدلس».

وقال أبو نعيم: سمعت شعبة يقول: لأن أزنى أحب إلىّ من أن أدلس.

وقال أبو وليد الطيالسى: سمعت شعبة يقول: لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلىّ من أن أقول: زعم فلان و لم أسمع ذلك الحديث منه.

وقالت طائفة من أهل الحديث: ليس ما ذكرنا يجرى عليه لقب التدليس، وإنما هو إرسال، قالوا: وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر، وهو لم يسمع منهما، و لم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسًا، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب. والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره، مثل:

أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر، وصح عنده، ووقر فى نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه، علمًا بصحة ما أرسله.

وقد يكون المرسل للحديث نسى من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث، فذكره عنه، فهذا أيضًا لا يضر، إذا كان أصل مذهبه ألا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك وشعبة.

أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد، وخف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة فى معنى ما ذكرناه.

والأصل فى هذا الباب: اعتبار حال المحدث، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو فى نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء، ويسامح نفسه فى ذلك، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذى أخبره.

وكذلك من عُرف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المسامحين فى الأخذ عن كل أحد، لم يحتج بشىء مما رواه حتى يقول: أخبرنا، أو سمعت.

هذا إذا كان عدلاً ثقة فى نفسه، وإن كان ممن لا يروى إلا عن ثقة، استغنى عن توقيفه و لم يسأل عن تدليسه.

وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث، قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه.

قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول: «حدثنا أو أخبرنا؟».

فقال: لا يكون حجة فيما دلس فيه.

قال يعقوب: وسألت على بن المدينى عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل: «حدثنا؟».

فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: «حدثنا».

قال على: والناس يحتاجون فى صحيح حديث سفيان إلى يحيى القطان.

يعنى على: أن سفيان كان يدلس، وأن القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع.

وسترى فى الباب الذى بعد هذا ما يدلك على ذلك، ويكشف لك المذهب والمراد فيه، إن شاء الله.

فأما المرسل: فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعى الكبير عن النبى ﷺ مثل أن يقول عبيد الله بن عدى بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبدالله ابن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: «قال رسول الله ﷺ» وكذلك من دون هؤلاء، مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، والقاسم بن محمد، ومن كان مثلهم.

وكذلك علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم.

فهذا هو المرسل عند أهل العلم. ومثله أيضا، مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم، مرسل من دون هؤلاء، مثل حديث ابن شهاب، وقتادة، وأبى حازم، ويحيى بن سعيد، عن النبى ﷺ يسمونه مرسلاً، كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبى ﷺ يسمى **منقطعًا** لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبى ﷺ يسمى منقطعًا.

قال أبو عمر: المنقطع عندى كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبى ﷺ أو إلى غيره.

وأما المسند: فهو ما رفع إلى النبى ﷺ خاصة. **فالمتصل** من المسند مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبى ﷺ.

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ.

ومالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أو أبى سلمة بن عبدالرحمن. أو الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

ومعمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وأيوب، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وما كان مثل هذا كله.

والمنقطع من المسند مثل: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبى ﷺ.

وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن عائشة، عن النبى ﷺ.

وعن ابن شهاب، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ.

وعن ابن شهاب، عن أبى هريرة.

وعن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ.

فهذا وما كان مثله مسند لأنه أسند إلى النبى ﷺ، ورفع إليه، وهو مع ذلك منقطع، لأن يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن القاسم، لم يسمعا من عائشة، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس، ولا من أبى هريرة، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر، وقد اختلف فى سماعه من ابن عمر، والصحيح عندى أنه سمع منه.

وسترى ذلك فى موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وأكثر من هذا فى الانقطاع: مالك أنه بلغه، عن جابر بن عبدالله، عن النبى ﷺ. وعن عائشة.

وعن أنس، عن النبى ﷺ، وما كان مثله.

وأما المتصل جملة، فمثل: مالك عن نافع.

وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا أو موقوفًا، وكذلك أيوب عن أبى قلابة، عن أنس، مرفوعًا أو موقوفًا.

وشعبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا أو موقوفًا.

وشعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، مرفوعًا أو موقوفًا.

ومثل منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا أو موقوفًا.

ومثل الأوزاعى، وهشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، مرفوعًا أو موقوفًا.

والزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة، وأبى هريرة، مرفوعًا أو موقوفًا، وما كان مثل هذا.

وإنما سمى متصلا لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده فى الإسناد، وصح سماعه منه.

والموقوف: ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبى ﷺ، مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

وعن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قوله.

وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قوله، وما كان مثل هذا.

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع.

وقد ذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أضيف إلى النبى ﷺ، متصلاً كان، أو مقطوعًا، وأن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

ففرقوا بين المرفوع والمسند بأن المسند هو الذى لا يدخله انقطاع، ومما يعرف به: اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضًا، فلذا صار الحديث مقطوعًا، وإن كان مسندًا، لأن ظاهره يتصل إلى النبى ﷺ، وهو منقطع.

وقال آخرون: المرفوع والمسند سواء، وهما شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعًا والاتصال.

واختلفوا فى معنى «أن» هل هى بمعنى «عن» محمولة على الاتصال بالشرائط الذى ذكرنا حتى يتبين انقطاعها، أو هى محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها؟.

وذلك مثل: مالك، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب قال: «كذا».

ومثل: مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه قال: «كذا».

ومثل: حماد بن زيد، عن أيوب، أن الحسن قال: «كذا».

فجمهور أهل العلم اتفقوا على أن «عن» و«أن» سواء وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض أبدًا بأى لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع.

وقال البرديجى: «أن» محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتى ما يدل على أنه قد شهده وسمعه.

قال أبو عمر: هذا عندى لا معنى له، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابى سواء قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: أن رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله ﷺ قال: أو سمعت رسول الله ﷺ كل ذلك سواء عند العلماء، والله أعلم.

وأما التدليس: فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث: أن يكون الرجل قد لقى شيخا من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه، ثم أخبره بعض أصحابه، ممن يثق به عن ذلك الشيخ، بأحاديث غير تلك التى سمع منه، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذى حدثه بها، فيقول فيها: عن فلان، يعنى ذلك الشيخ.

وهذا لا يجوز إلا فى الإسناد المعنعن، ولا أعلم أحدا يجيز للمحدث أن يقول: «أخبرنى، أو حدثنى، أو سمعت» من لم يخبره، ولم يحدثه، ولم يسمع منه، وإنما يقول: اكتبوا: «فلان عن فلان»، كما لو قال مالك: اكتبوا «مالك عن نافع» أو ابن عيينة يقول: اكتبوا: «سفيان عن عمرو بن دينار»، أو الثورى، أو شعبة يقول: اكتبوا «سفيان أو شعبة عن الأعمش»، وهو قد سمعه من رجل وثق به عن الذى حمله عنه.

وهذا أخف ما يكون فى الذين لقى بعضهم بعضًا، وأخذ بعضهم عن بعض، وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج.

وسئل يزيد بن هارون عن التدليس فى الحديث فكرهه وقال: هو من التزين.

باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر: الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه فى حال المحدث الذى يقبل نقله، ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكما فى دين الله: هو أن يكون حافظًا إن حدث من حفظه، عالمًا بما يحيل المعاني، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتاب يؤدى الشىء على وجهه، متيقظًا غير مغفل، وكلهم يستحب أن يؤدى الحديث بحروفه؛ لأنه أسلم له،

فإن كان من أهل الفهم والمعرفة، جاز له أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلال إلى الحرام. ويحتاج، مع ما وصفنا، أن يكون ثقة فى دينه، عدلاً جائز الشهادة مرضيًا، فإذا كان كذلك، وكان سالمًا من التدليس، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر فى الدين.

وجملة تلخيص القول فى التدليس الذى أجازه من أجازه من العلماء بالحديث، هو: أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه، فيوهم أنه سمعه من شيخه ذلك، وإنما سمعه من غيره أو من بعض أصحابه عنه، ولا يكون ذلك إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دلس عمن لم يسمع منه، فقد جاوز حد التدليس الذى رخص فيه من رخص من العلماء، إلى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه، وبالله العصمة لا شريك له.

وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول فى أمره أبدًا على العدالة، حتى تتبين جرحته فى حاله أو فى كثرة غلطه، لقوله ﷺ : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» (٢). وسنذكر هذا الخبر بطرقه فى آخر هذا الباب، إن شاء الله.

قال صالح بن أحمد بن حنبل: حدثنا على بن المدينى، قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول: قال شعبة يومًا: حدثنى رجل، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بكذا ثم قال: ما يسرنى أنى قلت: قال منصور، وإن لى الدنيا كلها.

وقد يكون المحدث عدلاً جائز الشهادة، ولا يعرف معنى ما يحمل، فلا يحتج بنقله، قال أحمد بن حنبل: سمعت يزيد بن هارون يقول: قد تجوز شهادة الرجل، ولا يجوز حديثه، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته، وقال أيوب: إن بالبصرة رجلاً من أزهدهم وأكثرهم صلاة، لو شهد عندى شهادة ما أجزت شهادته، يريد فكيف أقبل حديثه؟. وقال ابن مهدى: إنى لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم.

---

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل، عن على ١/١٤٥ وعن ابن عمر، وأبى هريرة، وأبى أمامة ٣/٣١ وأخرجه الديلمى فى الفردوس برقم ٨٨٣٢، ٩٠١٢ عن ابن عمر - وأخرجه العقيلى فى الضعفاء - حـ١/١٤٥ عن على، حـ٣/١٣ عن ابن عمر وأبى هريرة. والخطيب فى شرف أصحاب الحديث صـ٢٨ عن أبى هريرة. وذكره فى كنز العمال برقم ٢٨٩/٨ وعزاه لابن عدى والديلمى والخطيب والعقيلى. وأخرج الخطيب فى شرف أصحاب الحديث صـ٢٩ عن مهنى بن يحيى، سألت أحمد عن هذا الحديث قلت له: كأنه كلام موضوع فقال أحمد: لا، هو صحيح سمعته من غير واحد.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا سويد بن عبدالعزيز، عن مغيرة، قال: خرجنا إلى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث، فلما انتهينا إلى إبراهيم قال: ما حبسكم؟ قلنا: أتينا شيخًا يحدث بأحاديث، قال إبراهيم: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف وجوهها وإنا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه، وما يعلم.

وقال على بن المدينى: سمعت يحيى بن سعيد، يعنى القطان، يقول: ينبغى لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال: ينبغى أن يكون جيد الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجال، ويتعاهد ذلك من نفسه.

وقد ذكرنا فى باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه، ومذهبه فى ذلك هو مذهب جمهور العلماء.

والشرط فى خبر العدل على ما وصفنا: أن يروى عن مثله سماعًا واتصالاً، حتى يتصل ذلك بالنبى ﷺ.

وأما الإرسال، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة فى ذلك، لم يحتج بما أرسله، تابعيًا كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول. فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعى عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبى قلابة وأبى العالية.

وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش لأنه إذا وقف أحال على غير ملىء، يعنون: على غير ثقة، إذا سألته عمن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف، وعباية بن ربعى، والحسن ابن ذكوان.

قالوا: ويقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظائرهما.

أخبرنى أبو عثمان سعيد بن نصر - رحمه الله - قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة يومًا، عن زيد بن أسلم، عن على بن الحسين قال: يجزى الجنب أن ينغمس فى الماء، قلنا: من دون زيد بن أسلم؟ قال: معمر، قلنا: من دون معمر؟ قال: ذاك الصنعانى عبدالرزاق..

وروى عن ابن معين قال: كان ابن عيينة يدلس، فيقول: عن الزهرى، فإذا قيل له: من دون الزهرى؟ فيقول لهم: أليس لكم فى الزهرى مقنع؟ فيقال: بلى، فإذا استقصى عليه يقول: معمر! اكتبوا لا بارك الله لكم.

قال يحيى بن معين: وكان هشيم مدلسًا، وكان الأعمش مدلسًا، وكان الوليد بن مسلم مدلسًا.

حدثنا أبو عبدالله محمد بن رشيق قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادى قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندى قال: حدثنا على بن عبدالله المدينى قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثورى قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ قال: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنة»(٣).

قال على بن المدينى: قال يحيى بن سعيد: قال سفيان، وشعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمى.

قال أبو عمر: هذه شهادة عدلين إمامين على الأعمش بالتدليس، وأنه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه، وربما كان بينهما رجل أو رجلان. فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره فى الأعمش: إنه مدلس.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين الأزدى، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا أبو الوليد قال: سمعت أبا معاوية الضرير يقول: كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، فيجىء أصحاب الحديث بالعشى فيقولون: حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث، فأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد.

قال أبو عمر: التدليس فى محدثى أهل الكوفة كثير، قال يزيد بن هارون: لم أر بالكوفة أحدًا إلا وهو يدلس، إلا مسعرًا، وشريكًا.

وذكر إسحاق بن إبراهيم عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش، قال: قال لى حبيب ابن أبى ثابت: لو أن رجلاً حدثنى عنك بحديث، ما باليت أن أرويه عنك.

---

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/٣٣٠ عن أنس، وأحمد فى مسنده ٢٤١/١ عن ابن عباس، والطبرانى فى الأوسط، عن ابن عمر برقم ٧١١٠. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ٦٨/٣، ٦٩ عن أبى ذر وعثمان. وأخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٣١/١ عن عثمان، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٣٧/٢ عن عثمان، وابن عدى فى الكامل ٣٩١/١ عن أسماء.

وروى معاذ بن معاذ، عن شعبة قال: ما رأيت أحدًا إلا وهو يدلس، إلا عمرو بن مرة وابن عون.

وقال يحيى بن سعيد القطان: مالك عن سعيد بن المسيب، أحب إلى من الثورى، عن إبراهيم، لأنه لو كان شيخ الثورى فيه رمق، لبرح به وصاح.

وقال مرة أخرى: كلاهما عندى شبه الريح.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا الخشنى، حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا الحسن بن عبدالرحمن، عن ابن عون قال: ذكر أيوب لمحمد يومًا حديثًا عن أبى قلابة، فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن انظر عمن ذكره أبو قلابة.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا الحضرمى، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب قال: كان الرجل يحدث محمدًا بالحديث فلا يقبل عليه ويقول: والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكما.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو داود، يعنى الطيالسى، قال: قال شعبة: كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع. كان إذا جاء ما سمع يقول: حدثنا أنس بن مالك، وحدثنا الحسن، وحدثنا سعيد بن المسيب، وحدثنا مطرف. وإذا جاء ما لم يسمع يقول: قال سعيد بن جبير، وقال أبو قلابة.

وذكر أبو عيسى الترمذى، حدثنا حسين بن مهدى البصرى، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا ابن المبارك قال: قلت لهشيم: ما لك تدلس وقد سمعت كثيرًا. قال: كان كبيراك يدلسان: الأعمش والثورى، وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد إلا أربعة أحاديث.

وقال: قال أبو عيسى: قلت لمحمد بن إسماعيل البخارى: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث قال: ريح، ليس بشىء، لقد عددت له أحاديث كثيرة؛ نحوًا من ثلاثين أو أقل أو أكثر، يقول فيها: حدثنا مجاهد.

قال البخارى: ولا أعرف لسفيان الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت، ولا عن سلمة ابن كهيل، ولا عن منصور، وذكر مشايخ كثيرة فقال: لا أعرف لسفيان، عن هؤلاء تدليسًا، ما أقل تدليسه!.

قال البخاري: وكان حميد الطويل يدلس.

حدثنا أبو عبدا لله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل الأيلي

قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم قال: قال عبدا لله بن عمر: «دخل رسول ا لله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف؛ يعني مسجد قباء يصلي فيه، ودخل رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب، فسألت صهيبًا: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده» (٤).

قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم، وفرقت أن أسأله: هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة! أسمعته من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته.

قال أبو عمر: جواب زيد هذا جواب جيد عما سئل عنه وفيه دليل، وا لله أعلم. على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلاً على صحة السماع، وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث، وقد ذكرنا ذلك في أول بابه من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا شعيب بن حرب، قال: قال مالك بن أنس: كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك، جلسنا إليه فقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم.

وقال حبيب بن الشهيد: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: عن سمرة.

قال أبو عمر: فهكذا مراسيل الثقات، إذا سئلوا أحالوا على الثقات.

---

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر كتاب الهجرة باب من صلى بمسجد قباء كان كعدل عمره ٣/١٢ عن ابن عمر. وأخرجه أحمد في مسنده، عن ابن عمر ٦/١٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٦٢ كتاب الصلاة، عن ابن عمر. وأبو داود كتاب الصلاة باب الإشارة باليد برقم ٩٤٣ جـ١/٢٤٦ عن أنس. وابن ماجه برقم ١٠١٧ جـ١/٣٢٥ عن ابن عمر كتاب الصلاة، باب المصلي يشير بيده. وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/٣٥ عن ابن عمر.

يقولون: لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة؛ هكذا قال ابن معين وغيره، وقال البخارى: قد سمع منه أحاديث كثيرة، وصحح سماعه من سمرة، فيما ذكر الترمذى أبو عيسى، عن البخارى، فا لله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتنى حديثًا فأسنده فقال: إذا قلت: عن عبدا لله - يعنى ابن مسعود - فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحدًا فهو الذى سميت.

قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده، لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعى أقوى من مسانيده، وهو - لعمرى - كذلك إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره.

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أسلم بن عبدالعزيز، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعى - رحمه ا لله - قال: حدثنا عمى محمد بن على بن شافع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: إنى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به، وذلك أنى أسمعه من الرجل لا أثق به، قد حدث به عمن أثق به، أو أسمعه من رجل أثق به، قد حدث به عمن لا أثق به، فلا أحدث به.

قال أبو عمر: هذا فعل أهل الورع والدين، كيف ترى فى مرسل عروة بن الزبير، وقد صح عنه ما ذكرنا؟ أليس قد كفاك المؤنة؟ ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم، لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه.

وفى خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة، فمن بحث وانتقد كان إماما، ولهذا شرطنا فى المرسل والمقطوع إمامة مرسله، وانتقاده لمن يأخذ عنه، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى الحافظ، قال: حدثنا على بن إبراهيم قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع، قال: حدثنى هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير قال: إنى لأسمع الحديث أستحسنه، فذكر كلام عروة كما تقدم حرفًا بحرف إلى آخره، إلا أنه قال فى آخره: فأدعه لا

أحدث به وزاد قال الشافعي: كان ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وطاوس، وغير واحد من التابعين، يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ، وما رأيت أحدًا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب.

قال أبو عمر: ما أظن قول عروة هذا إلا مأخوذًا من قوله ﷺ : «من روى عنى حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»(٥).

ذلك أن كل من حدث بكل ما سمع، من ثقة، وغير ثقة، لم يؤمن عليه أن يحدث بالكذب وا لله اعلم.

حدثني أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: سمعت يحيى بن عبيدا لله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول ا لله ﷺ : «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع»(٦). قال ابن المبارك: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: «إياكم والكذب فإنه مجانب الإيمان» (٧).

وروينا عن الثوري، قال: قال حبيب بن أبي ثابت: الذى يروى الكذب هو الكذاب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو على الحسن بن سلام السويقى، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قالا: حدثنا شعبة بن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول ا لله ﷺ : «من روى عنى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

---

(٥) أخرجه ابن ماجه فى المقدمة ١٥/١ برقم ٤٠ عن على. وأخرجه أحمد ٢٥٠/٤ عن المغيرة بن شعبة، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢١٥/٧ عن سمرة بن جندب، والبيهقى فى دلائل النبوة ٣٤/١ غن سمرة، وابن عدى فى الكامل ١٥/١ عن سمرة.

(٦) أخرجه مسلم فى المقدمة ١٠/١ عن أبى هريرة، وذكره البغوى بشرح السنة ٣٦٢/١٢ وأخرجه ابن عدى فى الكامل جـ٢٠٣/٣ عن أبى هريرة.

(٧) ذكره فى كنز العمال برقم ٨٠٢٦ وعزاه لأبى الشيخ فى التوبيخ، وأحمد، وابن لال فى مكارم الأخلاق.

قال أبو عمر: عند شعبة فى هذا إسناد آخر: أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو على الحسن بن أحمد بن سلام السويقى، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وعلى بن الجعد، قالا: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ميمون بن أبى شبيب، عن المغيرة بن شعبة، عن النبى ﷺ قال: «من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(٨). ورواه الثورى عن حبيب بإسناده مثله.

حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ميمون بن أبى شبيب، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسنى، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سليمان بن أيوب، قال: حدثنا أسلم بن عبدالعزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قالا: حدثنا الشافعى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «حدثوا عن بنى إسرائيل ولاحرج وحدثوا عنى ولاتكذبوا على»(٩).

قال الشافعى رحمه الله: هذا أشد حديث روى فى تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره عن النبى ﷺ، لأنه ﷺ معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق الكذب على بنى إسرائيل، ولا على غيرهم، فلما فرق بين الحديث عن بنى إسرائيل، وبين الحديث عنه ﷺ، لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بنى إسرائيل عن كل أحد، وأنه من سمع منهم شيئًا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائنًا من كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه، لأنه، والله أعلم، ليس فى الحديث عنهم ما يقدح فى الشريعة، ولا يوجب فيها حكمًا، وقد كانت

---

(٨) أخرجه مسلم فى المقدمة باب ١ جـ/٩ عن سمرة بن حندب، وابن ماجه برقم ٤١ فى المقدمة ١٥/١ عن المغيرة. وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار، عن على، والمغيرة ١٧٥/١، وأبو نعيم فى الحلية ٣٥٦/٤ عن على. وذكره فى الكنز برقم ٢٩١٧١ وعزاه لأحمد، ومسلم، وابن ماجه، عن سمرة، والترمذى برقم ٢٦٦٢ عن المغيرة ٣٦/٥ كتاب العلم، وأحمد عن على ١١٣/١.

(٩) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٦٢ عن أبى هريرة كتاب العلم، باب الحديث، عن بنى إسرائيل، وأخرجه الترمذى برقم ٢٦٦٩ عن ابن عمر كتاب المناقب، باب ١٨ جـ٣٦/٥ وأخرجه أحمد، عن ابن عمر ١٥٩/٢. وأخرجه الحميدى فى مسنده برقم ١١٦٥ عن أبى هريرة. وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٢/٩ عن ابن عمر.

فيهم الأعاجيب، فهى التى يحدث بها عنهم، لا شىء من أمور الديانة، وهذا الوجه المباح عن بنى إسرائيل هو المحظور عنه ﷺ، فلا ينبغى لأحد أن يحدث عنه ﷺ إلا عمن يثق بخبره ويرضى دينه وأمانته لأنها ديانة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله الأنصارى، قال: حدثنا سليمان التيمى، عن أنس بن مالك قال: قال رسول ا لله ﷺ : «من كذب علىَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[١٠]. أخبرنا محمد بن عبدالملك قال: أخبرنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: كنت عند ابن عباس، وبشير بن كعب العدوى يحدثه، فقال ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم إنه حدث، فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم إنه حدث، فقال له بشير: ما لك تسألنى عن هذا الحديث من بين حديثى كله أأنكرت حديثى كله وعرفت هذا؟ أو عرفت حديثى كله، وأنكرت هذا؟ فقال له ابن عباس: «إنا كنا نحدث عن رسول ا لله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه»[١١]. وفى هذا الحديث دليل على أن الكذب على النبى ﷺ قد كان قد أحس به ابن عباس فى عصره.

وقال رجل لابن المبارك: هل يمكن أن يكذب أحد على رسول ا لله ﷺ ؟ فانتهره، وقال: وماذا من الكذب!.

وقال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رسول ا لله ﷺ، اثنى عشر ألف حديث بثوها فى الناس.

---

(١٠) أخرجه البخارى فى كتاب العلم، عن الزبير ٦٣/١ برقم ١٠٧ وفى كتاب الجنائز، عن المغيرة ١٧٤/٢ برقم ١٢٩١ - وفى كتاب الأنبياء، عن ابن عمر ٣٢٨/٤ برقم ٣٤٧١ - وفى كتاب الأدب، عن أبى هريرة ٨٠/٨ برقم ٦١٩٧، وأخرجه مسلم فى المقدمة برقم ٣/٤ عن أبى هريرة والمغيرة جـ١/١٠، وابن ماجه برقم ٣٠ جـ١/ ١٣ عن ابن مسعود، وأبو داود فى كتاب التشديد فى الكذب على الرسول برقم ٣٦٥١ عن أبى هريرة جـ٣/٣١٨. والترمذى كتاب الفتنة باب ٧٠ برقم ٢٩٥١ عن ابن عباس جـ١٩٩/٥. وأحمد ٧٨/١، عن على. والبيهقى فى السنن، عن عقبة بن عامر جـ٢٧٦/٣، والطبرانى فى الكبير، عن طلحة بن عبيدا لله جـ١. ٧٣. وذكره السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة.

(١١) أخرجه مسلم فى المقدمة باب ٤ النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها برقم ٧ جـ١ /١٣ عن ابن عباس.

قال أبو عمر: تخويف رسول الله ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازى، حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، ويزيد بن موهب، قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنى ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ قال: «من كذب على - قال: حسبت أنه قال: متعمدًا - فليتبوأ بيته فى النار»(١٢).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم بن عبدالله الهروى، حدثنا أبو غياث أصرم بن غياث قال: حدثنى أبو سنان، عن هارون بن عنترة قال: قال أبو هريرة: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه(١٣).

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عامر بن سعد أن عقبة بن نافع قال لبنيه: يا بنى لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة. وروينا عن ابن معين أنه قال: كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال: يا بنى لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة (١٤).

وقال ابن عون: لا تأخذوا العلم إلا ممن شهد له بالطلب.

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد، وحدثناه عبدالله بن سعيد عنه، قال: حدثنا على بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا محمد بن هشام بن البخترى، قال: حدثنا هشام بن هارون، حدثنا الحسين بن خالد، عن حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب قال: غدوت إلى أنس بن مالك فقال: يا شعيب! ما غدا بك؟ فقلت: يا أبا حمزة غدوت لأتعلم منك، وألتمس ما ينفعنى فقال: يا شعيب: إن هذا العلم دين، فانظر ممن تأخذه(١٥).

---

(١٢) أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار ١٦٩/١ عن أنس، وفى معانى الآثار ٢٥١/٤.

(١٣) أخرجه مسلم فى المقدمة، باب ٥ عن محمد بن سيرين جـ١/١٤ وأخرجه السهمى فى تاريخ جرجان صـ٤٧٣ عن أنس، وأخرجه ابن خير فى الفهرسة صـ١٨ عن أنس، وأخرجه ابن عدى فى الكامل، عن أنس ١٨٤/١.

(١٤) أخرجه مسلم فى المقدمة عن سعد بن إبراهيم من قوله جـ١/١٥، وأخرجه بلفظه الخطيب فى الكفاية، عن عقبة بن عامر صـ٧٢ وأخرج نحوه ابن عدى فى الكامل ١٥٩/١ عن الحسن مرسلا بلفظ (لا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون شهادته).

(١٥) سبق تخريجه برقم ١٣.

وقال سعيد بن عبدالعزيز: عن سليمان بن موسى قال: لا يؤخذ العلم من صحفي(١٦).

وقال القاسم بن محمد: أقبح من الجهل أن أقول بغير علم، أو أحدث عن غير ثقة(١٧).

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا هشام بن حسان قال: قال محمد بن سيرين: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم(١٨).

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين قال: إنما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه(١٩).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد، حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة، حدثنا ربيعة بن الحارث، حدثنا محمد بن زياد، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. قال: المغيرة: كنا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه، نظرنا إلى سمته وصلاته. وقد روى جماعة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى هديه وسمته وصلاته ثم أخذوا عنه.

أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا ابن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين. فذكر الحديث، وهو بتمامه في الباب الذي هو بعد هذا في أخبار مالك، رحمه الله.

حدثنا خلف بن أحمد، وعبدالرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن النعمان، حدثنا محمد بن علي بن مروان قال: سمعت عفان بن مسلم قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب، فقالوا:

---

(١٦) أخرج نحوه ابن عدي في الكامل، عن سعيد بن عبدالعزيز ١٥٦/١.

(١٧) أخرج نحوه مسلم، عن القاسم بن عبيدالله في المقدمة، باب ٤ جـ١/١٦.

(١٨) أخرجه مسلم في المقدمة، باب ٤ جـ١/١٤ عن محمد بن سيرين.

(١٩) أخرجه مسلم في المقدمة، باب ٤ جـ١/١٤ عن محمد بن سيرين.

انشره فإنه دين. وروينا عن حماد بن زيد أنه قال: كلمنا شعبة فى أن يكف عن أبان ابن أبى عياش لسنه وأهل بيته، فقال لى: يا أبا إسماعيل! لا يحل الكف عنه، لأن الأمر دين.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن على، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: حدث سليمان التيمى بحديث عن ابن سيرين، فذكر له الحديث فقال له ابن سيرين: ما هذا يا سليمان، اتق الله ولا تكذب علىّ! فقال سليمان: إنما حدثنا مؤذننا، أين هو؟ فجاء المؤذن، فقال سليمان: أليس حدثتنى عن ابن سيرين بكذا وكذا؟ فقال: إنما حدثنيه رجل عن ابن سيرين!.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدورى، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، قال: حدثنا نصر بن حماد، يعنى الوراق، قال: كنا قعودًا على باب شعبة نتذاكر الحديث، فقلت: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عبدا لله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهنى، قال: «كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ﷺ فجئت ذات يوم والنبى، عليه السلام، حوله أصحابه، فسمعته يقول: من توضأ ثم صلى ركعتين ثم استغفر الله، غفر له. قلت: بخ بخ قال: فجذبنى رجل من خلفى، فالتفت، فإذا عمر ابن الخطاب فقال: ما لك تبخبخ؟ فقلت: عجبًا بها! قال: لو سمعت التى قبلها كانت أعجب وأعجب. قلت: وما قال؟ قال: قال رسول الله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، قيل له: ادخل من أى أبواب الجنة شئت»[٢٠]. قال: قال نصر: فخرج علينا شعبة فلطمنى ثم رجع فدخل، قال: فتنحيت ناحية، أبكى، ثم خرج فقال: ما له بعد يبكى؟ فقال له عبدا لله بن إدريس: إنك أسأت إليه، قال: انظر ما يحدث به عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عبدا لله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ، أنا قلت لأبى إسحاق: من حدثك؟ قال: حدثنا عبدا لله بن عطاء، عن عقبة ابن عامر، عن النبى ﷺ، فقلت لأبى إسحاق: أو سمع عبدا لله من عقبة؟ قال: فغضب، ومسعر بن كدام حاضر، فقال لى مسعر: أغضبت الشيخ، فقلت: ليصححن هذا الحديث، أو لأرمين بحديثه، فقال لى مسعر: هذا عبدا لله بن عطاء بمكة، قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أرد الحج، أردت الحديث، فلقيت عبدا لله بن عطاء، فسألته، فقال:

---

(٢٠) أخرجه أحمد فى مسنده، عن عقبة بن عامر الجهنى ١٤٦/٤ وأخرجه النسائى، عن عقبة بن عامر كتاب الطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين جـ٩٥/١.

سعد بن إبراهيم حدثني، قال شعبة: فلقيت مالك بن أنس، فسألته عن سعد، فقال: سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج العام، فرحلت إلى المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم بالمدينة، فسألته، فقال: الحديث من عندكم، حدثني زياد بن مخراق، قال شعبة: فلما ذكر زياد بن مخراق، قلت: أي شيء هذا؟ بينما هو كوفي، إذ صار مدنيًا إذ صار بصريًا، قال شعبة: فرحلت إلى البصرة، فلقيت زياد بن مخراق، فسألته فقال: ليس الحديث من بانتك (كذا)، فقلت: حدثني به، قال: لا ترده، قلت: حدثني به، قال: حدثني شهر بن حوشب، قلت: ومن لي بهذا الحديث، لو صح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إليّ من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين. وذكره الدارقطني عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ومحمد بن مخلد بن حفص العطار، قالا: حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، قال: سمعت نصر بن حماد يقول: كنا قعودًا على باب شعبة، فذكر مثله إلى آخره.

وقد روى هذا المعنى من وجوه عن شعبة، ولذلك ذكرته عن نصر بن حماد، لأن نصر بن حماد الوراق يروى عن شعبة مناكير تركوه، وقد رواه الطيالسي عن شعبة.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا أحمد بن عبدالله الصنعاني، قال: سمعت أبا حفص، يعني الفلاس، يقول: سمعت أبا داود يقول: كنا عند شعبة، فجاء بشر بن المفضل، فقال له: أتحفظ عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ : ما من مسلم يتوضأ؟ فضحك شعبة، فقال بشر: إنا نراك قد سقط عنك حديث جيد من حديث أبي إسحاق، وتضحك، قال: فقال شعبة: كنت عند أبي إسحاق، فحدث بهذا الحديث، فقال: حدثني عبدالله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال شعبة: وكان أبو إسحاق إذا حدثني عن رجل لا أعرفه، قلت: أنت أكبر أم هذا؟ فقال: حدثني ذاك الفتى، فتحولت، فإذا شاب جالس، فسألته فقال: صدق أنا حدثته، فقلت: وأنت من حدثك؟ فقال: حدثني نعيم بن أبي هند، فأتيت نعيم بن أبي هند، فقلت: من حدثك؟ قال: زياد بن مخراق، قال شعبة: فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال: حدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو، عن شهر بن حوشب.

قال أبو عمر: هكذا يكون البحث والتفتيش، وهذا معروف عن شعبة، ولهذا وشبهه قال أبو عبدالرحمن النسائي: أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان.

قال أبو عمر: الحديث الذى جرى ذكره بين شعبة وبشر بن المفضل من حديث أبى إسحاق، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عبدالله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فكنا نتناوب الرعية، فلما كانت نوبتى، سرحت، ثم رحت، فجئت ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم فى صلاته، فيعلم ما يقول فيها إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا، ليس عليه ذنب، قال: فما ملكت نفسى عند ذلك أن قلت: بخ بخ» [٢١].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما رأيت الكذب فى أحد أكثر منه فيمن ينسب إليه الخير والزهد. وقال عفان: سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت أبى يقول: ما رأيت الصالحين أكذب منهم فى الحديث.

قال أبو عمر: هذا معناه، والله أعلم، أنه ينسب إلى الخير وليس كما نسب إليه وظن به. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ قال: لا. وهذا أيضًا على أنه لا يغلب عليه الكذب، أو لا يكذب فى دينه ليضل غيره.

وقد تكلمنا على غرار هذا المعنى فى باب صفوان بن سليم، والحمد لله.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن على قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن حميد، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبدالله ابن صالح، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: أمرنى يحيى بن الحكم على جرش، فقدمتها، فحدثونى أن عبدالله بن جعفر حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا صاحب هذا الداء، يعنى الجذام، كما يتقى السبع، إذا هبط واديًا، فاهبطوا غيره» [٢٢]. فقلت: والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم، قال: فلما عزلنى عن جرش، قدمت المدينة، فلقيت عبدالله بن جعفر، فقلت له: يا أبا جعفر، ما حديث

---

(٢١) أخرجه بلفظ الحاكم فى المستدرك ٣٩٨/٢ عن عقبة بن عامر، وذكره بالكنز برقم ١٨٩٨١ وعزاه للحاكم، عن عقبة.

(٢٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢٥٤/٤ عن أبى هريرة، وذكره بكنز العمال برقم ٢٨٣٣٢ وعزاه للسيوطى، لابن سعد، عن عبدالله بن جعفر.

حدثه عنك أهل جرش؟ ثم حدثته الحديث، فقال: كذبوا والله ما حدثتهم، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء، فيناوله معيقيبًا، وقد كان أسرع فيه هذا الداء، ثم يتناوله فيتيمم بفمه موضع فمه، يعلم أنه إنما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى، ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن فقال: هل عندكما من طب لهذا الرجل، فإن هذا الوجع قد أسرع فيه. قالا: أما شيء يذهبه فلا، ولكنا نداويه دواء يقفه فلا يزيد، قال عمر: عافية عظيمة، قالا: هل تنبت أرضك هذا الحنظل؟ قال: نعم. قالا: فاجمع لنا منه، قال: فأمر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمتان، فأخذا كل حنظلة فشقاها باثنتين، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقيب فجعلا يدلكان بطون قدميه حتى إذا أمحقت طرحاها وأخذا أخرى، حتى رأينا معيقيبًا يتنخمه أخضرًا مرًا، ثم أرسلاه قال: فوالله ما زال معيقيب منها متماسكًا حتى مات.

قال أبو عمر: فهذا محمود بن لبيد يحكى عن جماعة أنهم حدثوه عن عبدالله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر، ولم يعرفه، بل عرف ضده، وهذا فى زمن فيه الصحابة، فما ظنك بمن بعدهم؟ وقد تقدم فى هذا الباب عن ابن عباس فى عصره نحو هذا المعنى.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا ابن وضاح حدثنا أحمد بن سعد، حدثنا عمى سعيد بن أبى مريم، عن الليث بن سعد، قال: قدم علينا رجل من أهل المدينة، يريد الإسكندرية مرابطًا، فنزل على جعفر بن ربيعة، قال: فعرضوا له بالحملان وعرضوا له بالمعونة فلم يقبل. واجتمع هو وأصحابنا: يزيد بن أبى حبيب وغيره، فأقبل يحدثهم: حدثنى نافع، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: فجمعوا تلك الأحاديث، وكتبوا بها إلى ابن نافع، وقالوا له: إن رجلاً قدم علينا وخرج إلى الإسكندرية مرابطًا، وحدثنا، فأجبنا ألا يكون بيننا وبينك فيها أحد، فكتب إليهم: والله ما حدث أبى من هذا بحرف قط، فانظروا عمن تأخذون، واحذروا قصاصنا ومن يأتيكم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا يعلى، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن الربيع بن خثيم، قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى، ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان له كعتق عشر رقاب أو رقبة»(٢٣). قال الشعبى: فقلت للربيع

(٢٣) أخرجه بلفظه أحمد فى مسنده، عن أبى أيوب الأنصارى ٥/٤١٨. وذكره بالكنز برقم ٣٧٢٢ وعزاه للبيهقى، والترمذى، والنسائى، عن أبى أيوب، وأخرجه البيهقى فى الشعب، عن أبى أيوب برقم ٥٩٣-٥٩٥.

ابن خثيم: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عمرو بن ميمون الأودى، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عبدالرحمن بن أبى ليلى، فلقيت ابن أبى ليلى، فقلت: من حدثك؟ قال: أبو أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ.

فعلى هذا كان الناس على البحث عن الإسناد، وما زال الناس يرسلون الأحاديث، ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة، والأصل ما قدمنا.

حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عمر بن راشد البجلى بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقى، قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا أبو قطن، عن أبى خلدة، عن أبى العالية، قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فما رضينا حتى رحلنا إليهم، فسمعناها من أفواههم.

حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو على الحسن بن سلمة بن المعلى قال: حدثنا أبو عبدالله بن بحر المصرى، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، قال: سمعت ابن المبارك يقول: لولا الإسناد لقال كل من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له عمن؟ بقى.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبى العالية، قال: حدثنى من سمع من رسول الله ﷺ يقول: «اعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود»(٢٤). قال عاصم: فقلت لأبى العالية: أنسيت من حدثك؟ قال: لا، وإنى لأذكره، وأذكر المكان الذى حدثنى فيه.

حدثنا خلف بن أحمد الأموى مولى لهم، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن خيرون قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادى قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «الإسناد من الدين» (٢٥). قال يحيى: وسمعت شعبة يقول: إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد. وقرأت على خلف ابن القاسم، أن أبا الميمون عبدالرحمن بن عمر الدمشقى حدثهم بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا عقبة صاحب الأوزاعى، قال: سمعت الأوزاعى يقول: ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد.

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن القرشى، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن

---

(٢٤) أخرجه أحمد فى مسنده ٥٩/٥ عن أبى العالية، عمن سمع من النبى ﷺ.

(٢٥) روى نحوه عن ابن المبارك كذا فى تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٣٣٨/٤، ٤٧٦/١٠.

عمران، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدى الموصلى الحافظ، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الحسين بن عبدالرحمن، قال: حدثنا ابن عون، قال: كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها لكان أحب إلينا.

قال أبو عمر: اختلف الناس فى مراسيل الحسن، فقبلها قوم، وأباها آخرون، وقد روى حماد بن سلمة، عن على بن زيد قال: ربما حدثت بالحديث الحسن، ثم أسمعه بعد يحدث به، فأقول من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدرى! غير أنى قد سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك به.

وقال عباد بن منصور: سمعت الحسن يقول: ما حدثنى به رجلان، قلت: قال رسول الله ﷺ.

وقال ابن عون: قال بكر المزنى للحسن، وأنا عنده: عمن هذه الأحاديث التى تقول فيها: قال رسول الله ﷺ، قال: عنك وعن هذا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبى، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا أبو العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «هلاك أمتى فى القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت»(٢٦).

هذا حديث انفرد به بقية عن أبى العلاء؛ وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة، ولكنا ذكرناه ليعرف، والحديث الضعيف لا يرفع، وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنا سفيان قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات، وهذا معناه: لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه، إلا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعمن يؤخذ، وهو الثقة.

---

(٢٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١١/٩٠ عن ابن عباس، وعن أبى قتادة ١/١٤٢ وابن عدى فى الكامل، عن ابن عباس ١/١٤٢،١٤٣ وعن أبى قتادة ١/١٤٢ ورواه ابن أبى عاصم فى السنة ١/١٤٣ عن ابن عباس، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم ٣٥٧٩ جـ٦/٣٣٦ عن أبى قتادة. وذكره بالكنز برقم ٤٣٩٥٢ وعزاه للطبرانى فى الأوسط، عن أبى قتادة، وفى الكبير، عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن أحمد الأموى قال: حدثنا أحمد بن سعيد الصدفى قال: حدثنا أبو جعفر العقيلى قال: حدثنا جدى، وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يوسف بن أحمد قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى قال: حدثنا على بن عبدالعزيز قالا: حدثنا القعنبى قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن معان بن رفاعة السلامى، عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذرى قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»(٢٧).

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن قال: حدثنا إبراهيم بن بكر قال: حدثنا محمد بن الحسين الأزدى قال: حدثنا أبو يعلى، وعبدالله بن محمد قالا: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، عن حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذرى قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين».

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى قال: حدثنا أحمد بن داود القومسى قال: حدثنا عبدالله بن عمر الخطابى قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى قبيل، عن عبدالله بن عمرو، وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، فذكره.

وروى أيضا من حديث القاسم بن عبدالرحمن، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ مثله سواء.

حدثنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن الفرج الزطنى قال: حدثنا محمد بن زكرياء الجوهرى قال: سمعت أبا رجاء يقول: بلغنى أن عبدالرحمن بن مهدى قال لابن المبارك: أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه! قال: كلا! فأين جهابذته.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا أبو على

---

(٢٧) أخرجه الخطيب فى شرف أصحاب الحديث، عن معاذ بن جبل صـ١١، ١٤، ٥٢، ٥٣، وابن عدى فى الكامل ١/١٤٥ عن على بن أبى طالب، وذكره فى كنز العمال برقم ٢٨٩١٨ وعزاه السيوطى لابن عدى فى الكامل، والبيهقى، والخطيب فى تاريخه، وابن عساكر فى تاريخه، عن أسامة بن زيد، والديلمى، عن ابن عمر.

الحسن بن ياسر البغدادى قال: حدثنا أبو حاتم الرازى قال: حدثنا عبدة بن سليمان المروزى قال: قلت لابن المبارك: أما تخشى على العلم أن يجيء المبتدع، فيزيد فى الحديث ما ليس منه؟ قال: لا أخشى هذا بعيش الجهابذة النقاد.

قال أبو عمر: لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته إليها، ويقطع كثيرا من أيامه فيها، ومن اقتصر على حديث مالك - رحمه الله - فقد كفى تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم؛ لأن مالكًا قد انتقد وانتقى، وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة. وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار فى النقل فى كتابنا هذا، إن شاء الله.

وإنما روى مالك عن عبدالكريم بن أبى المخارق، وهو مجتمع على ضعفه وتركه، لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه، ولم يدخل فى كتابه عنه حكمًا أفرده به.

قال أبو عمر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى فى كتابه الاستيعاب:

باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله
وذكر فضل موطئه

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن القاسم بن عبدالرحمن قالا: حدثنا محمد بن عبدالله بن أبى دليم قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا الحارث بن مسكين قال: سمعت عبدالله بن وهب يقول: لولا أنى أدركت مالكًا والليث لضللت.

قال ابن وضاح: وسمعت أبا جعفر الأيلى يقول: سمعت ابن وهب ما لا أحصى يقول: لولا أن الله أنقذنى بمالك والليث لضللت.

حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن الحسين، قال: حدثنا على قال: حدثنا هارون قال: سمعت الشافعى يقول، وذكر الأحكام والسنن، فقال: العلم - يعنى الحديث - يدور على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد.

وقال عبدالرحمن بن مهدى: أئمة الناس فى زمانهم أربعة: سفيان الثورى بالكوفة ومالك بالحجاز، والأوزاعى بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، وحدثنا

خلف بن القاسم بن سهل قال: حدثنا الحسن بن رشيق أنهما الاثنان سمعا أبا عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى يقول: أمناء الله عز وجل على علم رسوله ﷺ: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، قال: والثورى إمام، إلا أنه كان يروى عن الضعفاء، قال: وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه إلا أنه يروى عن الضعفاء قال: وما أحد عندى بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه، ثم شعبة فى الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان، وليس بعد التابعين، آمن من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء.

وقال يحيى القطان: سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبى الشريف قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقى قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم والربيع بن سليمان قالا: سمعنا الشافعى يقول: لولا مالك وسفيان، يعنى ابن عيينة لذهب علم الحجاز، قالا: وسمعنا الشافعى يقول: كان مالك إذا شك فى الحديث طرحه كله.

حدثنا عبدا لله، حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبى الشريف، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبدالحكم قال: سمعت الشافعى يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

حدثنى خلف بن قاسم قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن المفسر قال: حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضى قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال: كنا عند حماد بن زيد، فجاءه نعى مالك بن أنس، فسالت دموعه، ثم قال: يرحم الله أبا عبدا لله، لقد كان من الدين بمكان، ثم قال حماد: سمعت أيوب يقول: لقد كانت له حلقة فى حياة نافع.

حدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على قال: حدثنا أبى قال: أخبرنا مسلم بن عبدالعزيز قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعى يقول: إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يديك، قال: وسمعت الشافعى يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبدا لله بن أحمد ابن عبدالسلام الخفاف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى قال: سمعت على بن المدينى يقول: مالك إمام، قال على: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: مالك إمام.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا

على بن المدينى قال: حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبدالرحمن بن مهدى قال: لا يكون إمامًا فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إمامًا فى العلم من يروى عن كل أحد، ولا يكون إمامًا فى العلم من روى كل ما سمع، قال: والحفظ الإتقان.

قال أبو عمر: معلوم أن مالكًا كان من أشد الناس تركًا لشذوذ العلم وأشدهم انتقادًا للرجال، وأقلهم تكلفًا، وأتقنهم حفظًا، فلذلك صار إمامًا.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن، حدثنا علان، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا على بن المدينى قال: سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول: كان مالك إمامًا فى الحديث.

قال على: وسمعت ابن عيينة يقول: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم. قال صالح: وحدثنا على بن المدينى قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول: أخبرنى وهيب بن خالد؛ وكان من أبصر الناس بالحديث وبالرجال، أنه قدم المدينة قال: فلم أر أحدًا إلا يعرف وينكر إلا مالكًا ويحيى بن سعيد.

وكان عبدالرحمن بن مهدى يقول: ما أقدم على مالك فى صحة الحديث أحدًا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى عبدالله ابن أبى مسرة بمكة قال: حدثنى مطرف بن عبدالله، عن مالك بن أنس قال: لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئًا، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافا، فمنهم من كان كذابا فى غير علمه، تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلا بما عنده، فلم يكن عندى موضعًا للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأى سوء.

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة منىّ عليه أن أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبدالله بن يحيى القاضى بمصر حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين الفريابى قال: حدثنى إبراهيم بن المنذر الخزامى قال: حدثنا معن بن عيسى ومحمد بن صدقة، أحدهما أو كلاهما قالا: كان مالك بن أنس يقول: «لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث»(٢٨).

قال إبراهيم بن المنذر، فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبدالله فقال: أشهد على

---

(٢٨) أخرج نحوه الخطيب فى الكفاية، عن ابن المبارك صـ٢٢٧.

مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون، ما سمعت من أحد منهم شيئا قط. قيل له: لم يا أبا عبدا لله؟ قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون. وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر العقيلي، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا إبراهيم بن المنذر، أخبرنا معن بن عيسى قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، فذكره إلى آخره سواء، لم يذكر فيه محمد بن صدقة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: سمعت ابن أبى أويس يقول: سمعت خالى مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان: قال رسول ا لله ﷺ : عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول ا لله ﷺ فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت المال لكان أمينًا، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب، فكنا نزدحم على بابه.

وحدثنا خلف بن أحمد، وعبدالرحمن بن يحيى قالا: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا ابن أبى مريم قال: سمعت أشهب يقول: سمعت مالكا يقول: أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئًا، ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئًا لم يعقلوه.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا محمد ابن عبدالواحد الخولانى، حدثنا محمد بن عبدا لله بن عبدالرحيم البرقى، حدثنا عمر بن أبى سلمة الدمشقى، عن ابن كنانة، عن مالك، قال: ربما جلس إلينا الشيخ، فيتحدث كل نهاره ما نأخذ عنه حديثًا واحدًا، وما بنا أنا نتهمه، ولكنه ليس من أهل الحديث.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبدالوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو قلابة محمد بن عبدالملك الرقاشى قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن رجل فقال: هل رأيته فى كتبى؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته فى كتبى.

ومما يؤيد قول مالك - رحمه ا لله - أنه لا يأخذ عن الكذاب فى أحاديث الناس وإن لم يكذب فى حديث رسول ا لله ﷺ : ما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن موسى الجندى قال: رد رسول ا لله ﷺ شهادة رجل فى كذبة كذبها. قال معمر: لا أدرى أكذب على ا لله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس.

حدثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد الهمدانى قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن جعفر بن حمدان بن مالك، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربى قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا عبدالرزاق فذكره.

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن عمرو العقيلى قال: حدثنا أحمد بن زكرياء قال: حدثنا أحمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا يحيى ابن قعنب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول ا للهﷺ إذا أطلع على أحد من أهل بيته يكذب لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث لله توبة»(٢٩).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا بدر بن الهيثم القاضى، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى، حدثنا على بن حكيم، حدثنا إبراهيم بن عبدا لله الأنصارى قال: سئل شريك، فقيل له: يا أبا عبدا لله، رجل سمعته يكذب متعمدًا أأصلى خلفه؟ قال: لا.

قال أبو عمر: قال يحيى بن معين: آلة المحدث الصدق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن عبدا لله القرشى، حدثنا عبدا لله بن محمد القاضى، حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال: سمعت بشر بن بكر قال: رأيت الأوزاعى فى المنام مع جماعة من العلماء فى الجنة فقلت: وأين مالك بن أنس؟ فقيل رفع، فقلت: بم ذا؟ قال: بصدقه.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى الحافظ، حدثنا زكرياء بن يحيى الساجى، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن صالح الأزدى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا مطرف قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قل ما كان رجل صادقًا لا يكذب إلا متع بعقله، و لم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف.

أخبرنا أبو محمد عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى قال: حدثنا نصر بن على قال: حدثنا حسين بن عروة، عن مالك قال: قدم علينا الزهرى، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثًا، قال ثم أتيناه من الغد فقال: انظروا كتابًا حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم أمس أى شىء فى أيديكم منه؟ قال: فقال له ربيعة: ها هنا من يرد عليك ما

---

(٢٩) وذكره فى كنز العمال برقم ١٨٣٨١ وعزاه لأحمد، والحاكم، عن عائشة.

حدثت به أمس، قال: من هو؟ قال: ابن أبى عامر، قال: هات فحدثته بأربعين حديثا منها، فقال الزهرى: ما كنت أظن أنه بقى أحد يحفظ هذا غيرى.

قال إسماعيل: وحدثنى عتيق بن يعقوب، قال: سمعت مالكًا يقول: حدثنى ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثًا، ثم قال: إيه أعد علىّ، فأعدت عليه أربعين، وأسقطت البضع.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد بن سعيد، وعبدا لله بن محمد بن يوسف، قالا: حدثنا عبدا لله بن محمد الباجى، قال: حدثنا الحسن بن عبدا لله الزبيدى، قال: حدثنا أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل الأصبهانى فى المسجد الحرام، قال: حدثنا مصعب بن عبدا لله الزبيرى، قال: سمعت أبى يقول: كنت جالسا مع مالك بن أنس فى مسجد رسول ا لله ﷺ إذ أتاه رجل فقال: أيكم أبو عبدا لله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه، واعتنقه، وقبل بين عينيه، وضمه إلى صدره، وقال: وا لله لقد رأيت البارحة رسول ا لله ﷺ جالسًا فى هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكًا، فأتى بك ترتعد فرائصك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبدا لله، وكناك، وقال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت، فملأه مسكًا منثورًا، وقال: ضمه إليك، وبثه فى أمتى، قال: فبكى مالك طويلاً، وقال: الرؤيا تسر، ولا تغر، وإن صدقت رؤياك، فهو العلم الذى أودعنى ا لله.

وقال ابن بكير: عن أبى لهيعة قال: قدم علينا أبو الأسود - يعنى يتيم عروة - سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلت: من للرأى بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال: الغلام الأصبحى.

وعن ابن مهدى أنه سئل: من أعلم: مالك أم أبو حنيفة؟ فقال: مالك أعلم من أستاذ أبى حنيفة، يعنى حماد بن أبى سليمان.

أخبرنى خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا أبو داود السجستانى قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مالك بن أنس أتبع من سفيان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا فى الرأى، فقال: مالك أكبر فى قلبى، فقلت: فمالك والأوزاعى إذا اختلفا؟ فقال: مالك أحب إلىّ، وإن كان الأوزاعى من الأئمة، فقيل له: ومالك وإبراهيم النخعى فقال: هذا! كأنه سمعه، ضعه مع أهل زمانه. وأخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، حدثنى الوليد بن عقبة، حدثنا

الهيثم بن جميل، قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال: فى اثنتين وثلاثين منها لا أدرى.

قال أبو زرعة: وحدثنى سليم بن عبدالرحمن، حدثنا ابن وهب، عن مالك، قال: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغى للعالم أن يورث جلساءه من بعده: لا أدرى، حتى يكون أصلاً فى أيديهم، فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم، قال: لا أدرى.

قال أبو زرعة: وحدثنا محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عن وهب - يعنى ابن جرير - قال: سمعت شعبة يقول: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ولمالك يومئذ حلقة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مالك بن أنس أثبت فى نافع من عبيد الله بن عمر وأيوب، وقال ابن أبى مريم: قلت لابن معين: الليث أرفع عندك أو مالك؟ قال: مالك قلت: أليس مالك أعلى أصحاب الزهرى؟ قال: نعم، قال: فعبيد الله أثبت فى نافع أو مالك؟ قال: مالك أثبت الناس.

وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه.

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد قال: حدثنا خلف بن سعد قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن نصر الحافظ قال: سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول: سمعت الشافعى يقول: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن على فى علم من مالك بن أنس.

وروى طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، عن سفيان بن عيينة: أنه ذكر مالك بن أنس فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس.

وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا عثمان بن عبدالرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن نصر، قال: سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول: سمعت الشافعى يقول: قال لى محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم من صاحبك، وما كان على صاحبك أن يتكلم، وما كان لصاحبنا أن يسكت. قال: فغضبت، وقلت: نشدتك الله، من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك، لكن صاحبنا أقيس، فقلت: نعم، ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله ﷺ من أبى حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كان أولى بالكلام.

قال أبو عمر: الأخبار فى إمامة مالك وحفظه وإتقانه وورعه وتثبته أكثر من أن تحصى، وقد ألف الناس فى فضائله كتبًا كثيرة، وإنما ذكرت هاهنا فقرا من أخباره دالة على ما سواها.

حدثنا أحمد بن عبدا لله قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا على بن حيون قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: سمعت الشافعى قال: ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب ا لله من كتاب مالك، يعنى الموطأ.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبى الشريف قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال: قال الشافعى: ما فى الأرض بعد كتاب ا لله أكثر صوابًا من موطأ مالك بن أنس.

وأنبأنا على بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن على بن الحسن المدنى قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: سمعت هارون بن سعيد الأيلى يقول: سمعت الشافعى يقول: ما كتاب بعد كتاب - ا لله عز وجل - أنفع من موطأ مالك بن أنس.

وحدثنا على بن إبراهيم أبو الحسن يعرف بابن حمويه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالمؤمن بن سليمان التنيسى أبو محمد قال: أنبأنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمى قال: قال لنا عمرو بن أبى سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس إلا أتانى آت فى المنام، فقال لى: هذا كلام رسول ا لله ﷺ حقا.

أنبأنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضى المالكى، قال: أنبأنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حدثنا صفوان، عن عمر بن عبدالواحد صاحب الأوزاعى، قال: عرضنا على مالك الموطأ فى أربعين يومًا فقال: كتاب ألفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يومًا قلما تفقهون فيه.

حدثنا عبدا لله، حدثنا القاضى، حدثنا عبدالواحد بن العباس الهاشمى، حدثنا عباس ابن عبدا لله الترقفى، قال: قال عبدالرحمن بن مهدى: ما كتاب بعد كتاب ا لله أنفع للناس من الموطأ، أو كلام هذا معناه.

حدثنا عبدا لله، حدثنا القاضى، حدثنا القاسم بن على، حدثنا إبراهيم بن الحسن السرافى، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: سمعت أبى يقول: قال ابن وهب: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئًا.

وحدثنا عبدا لله، حدثنا القاضى، حدثنا القاسم بن على، حدثنا إبراهيم بن الحسن قال: سمعت يحيى بن عثمان يقول: سمعت سعيد بن أبى مريم يقول: وهو يقرأ عليه موطأ مالك، وكان ابنا أخيه قد رحلا إلى العراق فى طلب العلم، فقال سعيد: لو أن ابنى أخى مكثا بالعراق عمرهما يكتبان ليلاً ونهارًا، ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك، وقال: ما أتيا بسنة يجتمع عليها خلاف موطأ مالك بن أنس.

وحدثنا عبدا لله، حدثنا القاضى، قال: حدثنى على بن الحسين القطان، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد القروى قال: سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول: سمعت الشافعى يقول: ما رأيت كتابًا ألف فى العلم أكثر صوابًا من موطأ مالك.

حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عمر بن راشد البجلى بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى، قال: حدثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، قال: إذا كان فقه الرجل حجازيًا وأدبه عراقيًا فقد كمل.

أنبأنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنا الأصمعى، عن سفيان بن عيينة، قال: من أراد الإسناد والحديث المعروف الذى تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة.

أنبأنا أحمد بن عبدا لله قال: أنبأنا عبدالرحمن بن محمد الغافقى الجوهرى، قال: أخبرنى محمد بن أحمد المدنى، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعى: إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شىء فلا يدخل عليك شك أنه الحق، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع فى اللجج، وتقع فى البحار.

قال: وحدثنا أبو الطاهر القاضى محمد بن أحمد الذهلى، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو قدامة، قال: قال عبدالرحمن بن مهدى: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، يعنى حديث أهل العراق.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا ملك بن سيف التجيبى، قال: حدثنا عبدا لله بن عبدالحكم، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه.

وحدثنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الحسين، قال: حدثنا العتبى قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعى يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه.

وروى شعبة، عن عمارة بن أبى حفصة، عن أبى مجلز، عن قيس بن عباد، قال: قدمت المدينة أطلب العلم والشرف، وذكر الحديث.

وأنبأنا عبدالرحمن بن يحيى قال: حدثنا على بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد ابن أبى سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت مالكًا يقول: كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم، ويكتب إلى أبى بكر بن حزم، أن يجمع السنن ويكتب إليه بها، فتوفى عمر، وقد كتب ابن حزم كتبًا قبل أن يبعث بها إليه.

قال ابن وهب: وحدثنى مالك قال: كان أبو بكر بن حزم على قضاء المدينة قال: وولى المدينة أميرًا، وقال له يومًا قائل: ما أدرى كيف أصنع بالاختلاف! فقال له أبو بكر بن حزم: يا ابن أخى، إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك فيه أنه الحق.

قال ابن وهب: وقال لى مالك: لم يكن بالمدينة قط إمام أخبر بحديثين مختلفين.

حدثنا أحمد بن عبدا لله قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدا لله قال: حدثنا محمد بن أحمد الذهلى قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو قدامة عبيد ا لله بن سعد قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول: ما أدركت أحدًا إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة، فإنهما كان يجعلانه من أعمال البر، قال: وقال عبدالرحمن بن مهدى: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال: وقال أبو قدامة: كان مالك بن أنس من أحفظ أهل زمانه. وقال عبدالرحمن بن مهدى وقد سئل أى الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز، قيل له: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قيل ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: فالشام؟ قال: فنفض يده.

وذكر الحسن الحلوانى، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنى الليث عن يحيى ابن سعيد قال: ما أعلم الورع اليوم إلا فى أهل المدينة وأهل مصر.

قال أبو عمر: لقد أحسن القائل:

أقول لمن يروى الحديث ويكتب ويسلك سبل العلم فيه ويطلب

إن أحببت أن تدعى لدى الحق عالمًا فلا تعد ما يحوى من العلم يثرب
أتترك دارًا كان بين بيوتها يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق سبل العلم فى تابعيهم وكل امرئ منهم له فيه مذهب
وخلصه بالسبك للناس مالك ومنه صحيح فى المقال وأجرب
فأبرأ لتصحيح الرواية داءه وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى بليل عماه ما درى أين يذهب
أيا طالبا للعلم إن كنت تطلب حقيقة علم الدين محضًا وترغب
فبادر موطأ مالك قبل فوته فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها فليس لها فى العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا بأن الموطأ بالعراق محبب
وكل كتاب بالعراق مؤلف نراه بآثار الموطأ يعصب
ومن لم تكن كتب الموطأ ببيته فذاك من التوفيق بيت مخيب
أيعجب منه إذ علا فى حياته تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا فى موطائه مالكًا بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد أحسن التحصيل فى كل ما روى كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
لقد رفع الرحمن بالعلم قدره غلامًا وكهلاً ثم إذ هو أشيب
فمن قاسه بالشمس يبخسه حقه كلمع نجوم الليل ساعة تضرب
يرى علمهم أهل العراق مصدعًا إذا لم يروه بالموطأ يعصب
وما لاح نور لامرئ بعد مالك فذمته من ذمة الشمس أوجب
لقد فاق أهل العلم حيًا وميتًا فأضحت به الأمثال فى الناس تضرب
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية وإذ كان يرضى فى الإله ويغضب
فلا زال يسقى قبره كل عارض بمنبعق ظلت غرابيه تسكب
ويسقى قبورا حوله دون سقيه فيصبح فيها بينها وهو معشب
وما بى بخل أن تسقى كسقيه ولكن حق العلم أولى وأوجب
فلله قبر دمعنا فوق ظهره وفى بطنه ودق السحائب تسكب

وقال غيره:

ألا أن فقد العلم فى فقد مالك ... فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ... ولولاه لانسدت علينا المسالك
يقيم سبيل الحق والحق واضح ... ويهدى كما تهدى النجوم الشوابك

وقال آخر فى مالك - رحمه الله -:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن منير قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد قال: حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيرى قال: قال سفيان بن عيينة: نرى أن هذا الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ: «تضرب الأكباد فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»(٣٠)، إنه مالك بن أنس.

وقال مصعب: وكنت إذا لقيت سفيان بن عيينة، سألنى عن أخبار مالك.

قال أبو عمر: وهذا الحديث حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة».

وقال سعيد بن عبدالجبار: كنا عند سفيان بن عيينة، فأتاه نعى مالك بن أنس، فقال: مات والله سيد المسلمين.

وروى الحارث بن مسكين قال: أخبرنا أشهب بن عبدالعزيز: قال: سألت المغيرة المخزومى - مع تباعد ما كان بينه وبين مالك - عن مالك وعبدالعزيز، فقال: ما اعتدلا فى العلم قط، ورفع مالكًا على عبدالعزيز، وبلغنى عن مطرف بن عبدالله النيسابورى الأصم صاحب مالك أنه قال: قال لى مالك: ما يقول الناس فى موطئى؟ فقلت له: الناس رجلان: محب مطر، وحاسد مفتر، فقال لى مالك: إن مد بك العمر فسترى ما يراد الله به.

---

(٣٠) أخرجه أحمد، عن أبى هريرة مرفوعا ٢/٢٩٩، والحميدى فى مسنده برقم ١١٤٧ عن أبى هريرة جـ٢/٤٨٥. وأخرجه الحاكم، عن أبى هريرة، وقال: صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه، المستدرك ١/٩١.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضى المالكى قال: حدثنى المفضل بن محمد بن حرب المدنى، قال: أول من عمل كتابًا بالمدينة على معنى الموطأ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبى سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاما بغير حديث.

قال القاضى: ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب، وسمعته ممن حدثنى به، وفى موطأ ابن وهب منه، عن عبدالعزيز غير شىء.

قال: فأتى به مالك، فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذى عملت لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، قال: ثم إن مالكًا عزم على تصنيف الموطأ، فصنفه، فعمل من كان فى المدينة يومئذٍ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله، فقال: ائتونى بما عملوا، فأتى بذلك، فنظر فيه، ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه ا لله.

قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب فى الآبار، وما سمع لشىء منها بعد ذلك بذكر.

حدثنى أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبدا لله قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازى بمصر، قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو عدى محمد بن عدى بن أبى بكر الزهرى، قال: رأيت مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى، لم يكن يخضب، ومات أبيض الرأس واللحية، وشهدت جنازته.

قال أبو عمر: أبو عدى هذا هو محمد بن عدى بن أبى بكر بن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص الزهرى، لا أعلم له رواية عن مالك وهو يروى عن عبدا لله بن نافع وغيره من أصحاب مالك.

وولد مالك بن أنس - رضى ا لله عنه - سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير، وقال محمد بن عبدا لله بن عبدالحكيم: ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين، قال محمد: وفيها ولد الليث بن سعد.

ولا خلاف أنه مات سنة سبع وسبعين ومائة، وفيها مات حماد بن زيد.

وقال أبو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى: ولد مالك فى ربيع الآخر سنة أربع وتسعين، وتوفى بالمدينة لعشر خلون فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، مرض يوم الأحد، ومات يوم الأحد، لتمام اثنين وعشرين يومًا، وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود ابن زنبر.

قال حبيب: وكنت أنا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء، ونزل في قبره جماعة.

قال أبو عمر: كان لمالك - رحمه الله - أربعة أولاد: يحيى، ومحمد، وحماد، وأم البهاء. فأما يحيى وأم البهاء، فلم يوص بهما إلى أحد فكانا مالكين لأنفسهما.

وأما حماد ومحمد، فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب، رجل من أهل المدينة، كان مشاركًا لمحمد بن بشير.

وأوصى مالك - رحمه الله - عليه أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى عليه في موضع الجنائز، فصلى عليه عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس؛ كان واليا على المدينة من قبل أبيه محمد بن إبراهيم بن علي، وحضر جنازته ماشيًا، وكان أحد من حمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير، وترك - رحمه الله - من الناض ألفي دينار، وستمائة دينار، وتسعًا وعشرين دينارًا، وألف درهم، فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف، فقبض إبراهيم بن حبيب مال محمد وحماد وقبض يحيى ماله، وكذلك أم البهاء قبضت مالها.

وكان الذي خلف مالكًا في حلقته عثمان بن عيسى بن كنانة، وحج هارون الرشيد - رحمه الله - عام مات مالك، فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار، ووصل جميع الفقهاء يومئذٍ بصلات سنية.

ذكر ذلك كله إسماعيل بن أبي أويس وعبدالعزيز بن أبي أويس، وحبيب، وعمارة ابن وثيمة وغيرهم، دخل كلام بعضهم في بعض، والله المستعان.

وقال البخاري: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي كنيته أبو عبدالله حليف عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي القرشي، ابن أخي طلحة بن عبيد الله. كان إمامًا، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخبرني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال: حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباع قال: سمعت أبا مصعب يقول: مالك بن أنس من العرب صلبه وخلفه في قريش في بني تيم بن مرة.

وقال خليفة بن خياط: مالك بن أنس بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير، مات سنة تسع وسبعين، يكنى أبا عبدالله.

وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة، وقال سحنون عن عبدالله بن نافع: إن مالكًا توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة، سنة تسع وسبعين ومائة، وأقام مفتيًا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة.

قال أبو عمر: لا أعلم فى نسبه اختلافا بين أهل العلم بالأنساب إنه مالك بن أنس ابن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، إلا أن بعضهم قال فى عثمان: غيمان بالغين المنقوطة والياء المنقوطة من أسفل باثنين، وفى حنبل: حتيل، وقد قيل حسل، والصواب حتيل كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمدانى، وأنا استغرب نسب مالك إلى ذى أصبح، وأعتقد أن فيه نقصانًا كثيرًا، لأن ذا أصبح قديم جدًا، وذو أصبح هو الحارث بن مالك ابن زيد بن قيس بن صيفى بن زرعة - حمير الأصغر - ابن سبأ الأصغر بن كعب - كهف الظلم - ابن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان.

وقيل فى اسم أمه: العالية بنت شريك بن عبدالرحمن بن شريك من الأزد وحمل به سنتين وقيل ثلاث سنين فى بطن أمه، وكان أشقر شديد البياض ربعة إلى الطول، كبير الرأس أصلع، و لم يكن بالطويل، رحمة الله، ورضوانه عليه.

روى عنه جماعة من الأئمة، وحدثوا عنه، وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وذكر وفاة كل واحد منهم.

واختلف أهل العلم بعد ذى أصبح فى رفعه إلى آدم عليه السلام بما لم أر لذكره ها هنا معنى، وقد ذكرنا أن ذا أصبح من حمير فى كتابنا، كتاب القبائل التى روت عن النبى ﷺ، فأغنى عن إعادته هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنى عبدا لله بن جعفر قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد ابن عبدالسلام الخفاف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أبو بكر الأويسى قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن نافع بن مالك بن أبى عامر، عن أبيه قال: قال لى عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمى: يا مالك؛ هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك، فأبينا عليه، أن يكون دمنا دمك، وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة، فأجبته إلى ذلك.

أخبرنا على بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا على بن يعقوب بن سويد الوراق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج المهرى قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى قال: حدثنا معن بن عيسى بن عمر قال: كان نقش خاتم مالك بن أنس: حسبى الله ونعم الوكيل، فسئل عن ذلك فقال: سمعت الله تبارك وتعالى قال

لقوم، قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل: ﴿**فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء**﴾[٣١].

وأخبرنا على بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز قال: حدثنا يحيى ابن بكير قال: مات مالك بن أنس فى ربيع الأول سنة سبع وتسعين ومائة، وولد سنة ثلاث وتسعين.

قال أبو عمر: كذا يقول ابن بكير وغيره يخالفه فى مولده على ما ذكرنا فى كتابنا هذا.

وبالله توفيقنا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(٣١) آل عمران ١٧٤.

كتاب وقوت الصلاة

١ - باب وقوت الصلاة

١ - ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام خمسة عشر حديثا منها واحد مرسل:

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصى القرشى الأسدى، قد ذكرنا نسب أبيه فى الصحابة، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق، يكنى أبا عبدا لله وكان أحد العشرة الفقهاء من تابعى أهل المدينة وهم سعيد، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وأبو بكر، وعبيدا لله، وسليمان، وخارجة، وقبيصة.

وكان عروة أحفظهم كلهم وأغزرهم حديثًا، روى عنه أنه قال: أدركت حصار عثمان بن عفان، وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة، وولد سنة ست وعشرين من الهجرة. قال مصعب الزبيرى، بشر عبدا لله بن الزبير بأخيه عروة بن الزبير مقدمه من إفريقية، وذلك سنة ست وعشرين من الهجرة، واستصغر حين خرجوا يوم الجمل، فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبدالرحمن، ومات عروة سنة أربع أو خمس وتسعين وهو ابن تسع وستين سنة وقيل بل مات عروة سنة إحدى ومائة.

حكى هذه الجملة الواقدى، ومصعب الزبيرى، ويحيى بن معين. ذكر الحلوانى قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: استصغرنا يوم الجمل، فرددت أنا وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: وحدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وجدت عروة بن الزبير بحرًا لا تكدره الدلاء، قال: وحدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنى الليث قال: قلت ليحيى ابن سعيد: إن ابن شهاب قال: وجدت عروة بحرًا لا تكدره الدلاء، فقال يحيى: أما أعلمهم بالسنن، وأقضية عمر بن الخطاب، فابن المسيب وأما أكثرهم حديثا فعروة بن الزبير. قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: تزوج عروة، فأرادوه على أن يفطر فأبى وكان يسرد الصوم، فأرادوه على الخلوق فأبى، فلما نام خلقوه وهو نائم. قال أيوب: وكان عروة إذا دخل أرضه قال: ما شاء الله لا قوة إلا با لله.

وروينا أن عروة قدم على الوليد بن عبدالملك فى الشام، فأصابته الأكلة فى رجله، فقطعها وهو عند الوليد، ولم يتحرك ولا نطق، ولم يشعر الوليد بها حين قطعت حتى كويت، فوجد رائحة الكى، وبقى بعد ذلك ثمانى سنين واحتفر بالمدينة بئرا يقال لها بئر عروة، ليس بالمدينة بئر أعذب منها. وذكر عباس، عن ابن معين قال: حدثنى الأصمعى، قال: أخبرنى مالك، عن الزهرى قال: سألت ابن صغير عن شىء من الفقه، وكنت أتعلم منه النسب فقال: ألك بذا حاجة؟ عليك بهذا الشيخ، وأشار إلى سعيد بن المسيب، فجالسته سبع سنين، لا أحسب أن هناك عالمًا غيره، ثم تحولت إلى عروة بن الزبير، ففجرت به بحرًا. وروينا عن ابن شهاب أيضا أنه قال: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب، وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير، وكان بحرًا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدتها.

وذكر ابن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال: أما أفقههم فقها وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبى بكر وعمر وعثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثًا فعروة ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرًا إلا فجرته.

وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا القواريرى، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، قال: حدثنا ابن شهاب قال: كنت إذا حدثنى عروة ثم حدثتنى عمرة، زاد ذلك عندى صدقًا حديث عروة بحديث عمرة فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنى يحيى بن أيوب، عن هشام ابن عروة قال: كان أبى يقول: سلونى إذا خلوت، وكان يعجب من حفظى، والله ما تعلمنا منه جزءًا من ألفى جزء من حديثه.

قال هشام: وما سمعت أحدًا من أهل الأهواء يذكر أبى إلا بخير.

قال أبو عمر: خرج عروة من المدينة وترك سكناها، فعوتب فى ذلك، فذكر ما ذكرناه عنه فى كتاب بيان العلم.

قال الواقدى: توفى فى أمواله بمجاج بناحية الفرع، ودفن هناك، وقال غيره: توفى بقصره بالعقيق، وقال عبدالله بن نمير: توفى على بن الحسين وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين.

قال الواقدى: فكان يقال: سنة الفقهاء، وكان عالمًا، عابدًا، يسرد الصوم حافظًا، حريصًا على نشر العلم.

١ - حديث أول لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، «أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة ابن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال: ما هذا؟ يا مغيرة، أما قد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر بن عبدالعزيز: أعلم ما تحدث به، يا عروة! أو أن جبريل هو الذى أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبى مسعود الأنصارى يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى صلى الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر، والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر»(٣٢).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغنى، وظاهر مساقه فى رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله «إن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة»، ولم يذكر فيه سماعًا لابن شهاب من عروة، ولا سماعًا لعروة من بشير بن أبى مسعود. وهذه اللفظة أعنى «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع واللقاء، ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضًا ومشاهدة بعضهم بعضًا وأخذهم بعضهم عن بعض، فإن كان ذلك معروفًا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال، وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك، لأنه فى موطئه لا يفرق بين شىء وآخر من ذلك.

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند صحيح لوجوه؛ منها أن مجالسة بعض

(٣٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف بلفظه برقم ٢٠٧٢ مختصرا، عن عائشة ٥٤٧/١. أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة، باب ١ جـ٢٢/١ عن أبى مسعود الأنصارى. وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣١ أوقات الصلوات الخمس برقم ١٦٧ جـ٤٢٥/١ عن أبى مسعود. وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣١ أوقات الصلوات الخمس برقم ١٦٧ جـ ٤٢٥/١ عن أبى مسعود. وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب فى المواقيت برقم ٣٩٤ جـ ١٠٥/١ عن أبى مسعود. وابن ماجه ٢٢٠/١ برقم ٦٦٨ عن أبى مسعود بنحوه. والطبرانى فى الكبير ٢٥٨/١٧ عن أبى مسعود. وأحمد فى مسنده ١٢١/٤ عن أبى مسعود.

المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك فى أيام إمارة عمر عليها لعبدالملك، وابنه الوليد، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب. ونحن نذكر الروايات فى ذلك عن ابن شهاب لنبين لك ما ذكرنا. ثم نذكر الآثار فى إمامة جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث، فإن العلم يفسر بعضه بعضًا، «ويفتح بعضه بعضا». ثم نقصد للقول فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعانى. وبا لله العون لا شريك له.

توفى عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم - رحمه الله - سنة إحدى ومائة فى رجب لخمس ليال بقين منه بحمص، ودفن بدير سمعان من حمص، وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة وثلاثة أشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام.

وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر بن عبدالعزيز مع عروة بن الزبير فى هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب: معمر، والليث بن سعد، وشعيب بن أبى حمزة وابن جريج.

فأما رواية الليث فحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدًا على منابر عمر بن عبدالعزيز فى إمارته على المدينة ومعه عروة ابن الزبير، فأخر عمر العصر شيئًا، فقال له عروة: أما أن جبريل قد نزل، فصلى إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: أعلم ما تقول يا عروة! فقال: سمعت بشير بن أبى مسعود يقول: «سمعت أبا مسعود يقول«: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل، فأمنى، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات.

وأما حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب فى ذلك، فحدثنى خلف بن سعيد قراءة منى عليه قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال: كنا مع عمر بن عبدالعزيز، فأخر صلاة العصر مرة، فقال له عروة بن الزبير: حدثنى بشير بن أبى مسعود الأنصارى أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة، يعنى العصر، فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرة، لقد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه، ثم نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، وصلى

الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة! أو أن جبريل هو يبين وقت الصلاة؟ فقال له عروة: كذلك حدثنى بشير بن أبى مسعود، قال: فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة، حتى فارق الدنيا.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: حدثنى ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل عروة بن الزبير، فقال عروة بن الزبير: مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى، فقال له: ما هذا يا مغيرة؟ أما والله لقد علمت؛ لقد نزل جبريل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه، ثم نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة؛ أو أن جبريل هو الذى أقام وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدث عن أبيه.

وبهذا الإسناد عندنا مصنف عبدالرزاق، ولنا - والحمد لله - فيه إسنادان غير هذا مذكوران فى موضعهما، فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث اتصاله، وسماع ابن شهاب له من عروة، وسماع عروة من بشير، وبان بذلك أيضًا أن الصلاة التى أخرها عمر هى صلاة العصر، وأن الصلاة التى أخرها المغيرة هى تلك أيضًا، وبان بما ذكرنا لهضًا أن جبريل صلى برسول الله ﷺ الصلوات الخمس فى أوقاتهن، وليس فى شىء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله ﷺ مرتين؛ كل صلاة فى وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روى من غير ما وجه فى إمامة جبريل للنبى ﷺ أنه صلى به مرتين؛ كل صلاة من الصلوات الخمس فى وقتين، وسنذكر الآثار والرواية فى ذلك لنبين ما ذكرنا، إن شاء الله.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل معنى حديث الليث ومن ذكرنا معه فى ذلك وفى حديث معمر وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله ﷺ حينئذٍ، وقد روى ذلك من غير حديثهما - فالله أعلم -.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهرى قال: أخر عمر بن عبدالعزيز الصلاة يومًا، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ قال: نزل جبريل ﷺ، فأمنى، فصليت معه، ثم نزل، فأمنى، فصليت معه، ثم نزل، فأمنى فصليت معه، ثم نزل، فأمنى، فصليت معه، ثم نزل، فأمنى، فصليت معه، حتى عد الصلوات الخمس،

قال له عمر بن عبدالعزيز: اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول، فقال عروة: أخبرنيه بشير ابن أبى مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن فى رواية ابن أبى ذئب، وأسامة بن زيد الليثى، عن ابن شهاب فى هذا الحديث، ما يدل على أنه صلى به مرتين فى يومين، على نحو ما ذكر غير ابن شهاب، فى حديث إمامة جبريل.

فأما رواية ابن أبى ذئب له، فإن ابن أبى ذئب ذكره فى موطئه عن ابن شهاب، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبدالعزيز، عن ابن أبى مسعود الأنصارى أن المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة. فدخل عليه أبو مسعود فقال: «ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ﷺ فصلى، وصلى، وصلى، وصلى، وصلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم قال: هكذا أمرت».

أخبرنا بموطأ ابن أبى ذئب، أجازه أبو عمر يوسف بن محمد بن عمروس الأستجى، قال: حدثنا أبوالطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم السعيدى قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصرى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، قال: حدثنى محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب، فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد «عن ابن شهاب، فى ذلك، فأخبرنى عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سلامة المرادى، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثى»، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعدًا على المنبر، فأخر العصر شيئًا فقال له عروة بن الزبير: أما أن جبريل قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ما تقول! فقال عروة: سمعت بشير بن أبى مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصارى، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل ﷺ، فأخبرنى بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بإصبعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، ينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس، ويصلى العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى، فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه، لم يفسروه. وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيبًا لم يذكر بشيرًا.

قال أبو عمر: هذا كلام أبى داود، ولم يسق فى كتابه رواية معمر ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم أردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث أسامة ليس فيه من البيان ما فى حديث ابن أبى ذئب من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، «وكذلك رواية معمر، ومالك، والليث ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة. وليس فيها ما يقطع به، على أن ذلك كذلك، وقد ذكرنا» رواية معمر، ومالك، والليث، وغيرهم فى كتابنا هذا ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث واختلاف ألفاظهم فيه فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أسامة بن زيد، «عن ابن شهاب هذا الحديث بمثل رواية ابن وهب، عن أسامة بن زيد سواء».

وقال محمد بن يحيى الذهلى:فى رواية أبى بكر بن حزم، عن عروة بن الزبير ما يقوى رواية أسامة، لأن رواية أبى بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلى الوقتين، وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة، فقد روى معناه عنه مرسلاً يحيى بن سعيد وغيره من الثقات.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير؛ منهم هشام بن عروة، وحبيب بن أبى مرزوق، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم.

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا «الحديث»، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخر عمر بن عبدالعزيز الصلاة يومًا فدخلت عليه، فقلت: إن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا، فدخل عليه أبو مسعود، فذكر الحديث، وقال فيه: كذلك سمعت بشير بن أبى مسعود يحدث عن أبيه، قال: ولقد حدثتنى عائشة عن أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر، والشمس فى حجرتها لم تظهر، قال أحمد بن زهير: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال

له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا فى ساعة كذا، حتى عد الصلوات قال: بلى، قال: فاشهد إنا كنا نصلى العصر مع النبى ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتى بنى عمرو بن عوف وإنها لمرتفعة (٣٣)، وهى على رأس ثلثى فرسخ من المدينة.

وأما رواية حبيب بن أبى مرزوق فحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر قال: حدثنى حبيب بن أبى مرزوق، عن عروة بن الزبير قال: حدثنى أبو مسعود: أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، «ثم نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ »، حتى أنصفا خمسًا، فقال له عمر بن عبدالعزيز: انظر يا «عروة» ما تقول: إن جبريل هو الذى وقت مواقيت الصلوات؟ قال: كذلك حدثنى أبو مسعود، فبحث عمر عن ذلك، حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها، حتى قبض، رحمه الله.

قال أبو عمر: قد أحسن حبيب بن أبى مرزوق فى سياقه هذا الحديث على ما ساقه أصحاب ابن شهاب فى الصلوات الخمس لوقت واحد، مرة واحدة، إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثنى أبو مسعود والحفاظ يقولون: عن عروة، عن بشير بن أبى مسعود، عن أبيه. وبشير هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأبوه أبو مسعود الأنصارى، اسمه عقبة ابن عمرو، ويعرف بالبدرى؛ لأنه كان يسكن بدرًا، واختلف فى شهوده بدرًا، وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا.

وأما رواية أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل رواية ابن أبى ذئب وأسامة بن زيد عن ابن شهاب فى أنه صلى الصلوات الخمس مرتين مرتين لوقتين.

وحديثه أبين فى ذلك وأوضح، وفيه ما يعارض قول حبيب بن أبى مرزوق، عن عروة، عن أبى مسعود، حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنى إبراهيم بن جامع السكرى، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن

---

(٣٣) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر جـ١/٢٢٩ عن أنس. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير إلى العصر جـ١/٤٣٤ عن أنس. وذكره بكنز العمال ٨/٤٣ برقم ٢١٧٨٣ عن أنس، وعزاه إلى مالك، وعبدالرزاق، والبخارى، ومسلم، والنسائى، وأبى عوانة.

يونس، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حزم، أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبدالعزيز، وهو يومئذٍ أمير المدينة فى زمن الحجاج والوليد بن عبدالملك، وكان ذلك زمانًا يؤخرون فيه الصلاة، فحدث عروة عمر، قال: حدثنى أبو مسعود الأنصارى، أو بشير بن أبى مسعود، قال: كلاهما قد صحب النبى ﷺ : «أن جبريل جاء إلى النبى ﷺ حين دلكت الشمس، قال أيوب: فقلت: وما دلوكها؟ قال: حين زالت، قال: فقال: يا محمد صلِّ الظهر، قال: فصلى، قال: ثم جاءه حين كان ظل كل شىء مثله فقال: يا محمد، صل العصر قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس فقال: يا محمد، صل المغرب قال: فصلى، قال: ثم جاءه حين غاب الشفق فقال: يا محمد صل العشاء، قال: فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يا محمد، صل الصبح قال: فصلى، ثم أتاه الغد حين كان ظل كل شىء مثله، فقال: يا محمد، صل الظهر، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين كان ظل كل شىء مثله، فقال: يا محمد صل العصر، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد، صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين ذهبت ساعة من الليل، فقال: يا محمد، صل العشاء، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين أضاء الفجر واسفر، فقال: يا محمد، صل الصبح، قال: فصلى، قال: ثم قال: ما بين هذين وقت، يعنى أمس واليوم» (٣٤).

قال عمر لعروة: أجبريل أتاه؟ قال: نعم.

ففى هذا الحديث وفى هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبى ﷺ فى حين تعليمه له الصلاة فى أول وقت فرضها، كانت فى يومين لوقتين وقتين لكل صلاة «حشا المغرب فلها وقت واحد».

وكذلك رواه معمر، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن جبريل نزل، فصلى، فذكر مثله سواء، إلا أنه مرسل. وكذلك رواه الثورى، عن عبدالله بن أبى بكر ويحيى بن سعيد جميعًا، عن أبى بكر بن حزم مثله سواء، أن جبريل صلى الصلوات الخمس بالنبى ﷺ مرتين فى يومين لوقتين.

ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة، وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ، وحديث هؤلاء بالصواب أولى، لأنهم زادوا وأوضحوا، وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

---

(٣٤) ذكره بكنز العمال برقم ٣٧/٨ برقم ٢١٧٤٥ وعزاه لابن منده، وأبى نعيم، عن أبى مسعود الأنصارى، أو بشير مختصرا، وذكره بمجمع الزوائد كاملا بلفظه ٣٠٤/١ وعزاه للطبرانى فى الكبير، عن أبى مسعود أو بشير.

ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبى ذئب ومن تابعه، عن ابن شهاب وعامة الأحاديث فى إمامة جبريل، على ذلك جاءت مفسرة لوقتين، ومعلوم أن حديث أبى مسعود من رواية ابن شهاب وغيره فى إمامة جبريل، ورد فرواية من زاد وتم وفسر، أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقد رويت إمامة جبريل بالنبى ﷺ من حديث ابن عباس، وحديث جابر، وأبى سعيد الخدرى على نحو ما ذكرنا.

فأما حديث ابن عباس، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن عبدالرحمن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة، عن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : أمنى جبريل عند البيت مرتين، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك، ثم صلى بى العصر حين كان كل شىء قدر ظله، ثم صلى بى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بى الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بى الظهر من الغد حين كان كل شىء قدر ظله، ثم صلى بى العصر حين كان كل شىء مثلى ظله، ثم صلى بى المغرب حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بى الفجر. قال أبو نعيم: لا أدرى ما قال فى الفجر، ثم التفت إلىّ فقال: يا محمد! هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك (٣٥).

قال أبو عمر: لا يوجد هذا اللفظ «ووقت الأنبياء قبلك» إلا فى هذا الإسناد، والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبى ربيعة قال: حدثنى حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، ثم ذكر مثله، وقال فى آخره: ثم صلى الفجر حين أسفر، ثم التفت إلىّ، فقال: يا محمد، وذكر مثله.

---

(٣٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٧٨/١ فى أبواب الصلاة، باب مواقيت الصلاة برقم ١٤٩ عن ابن عباس، وأخرجه أبو داود ١٠٥/١ برقم ٣٩٣ فى كتاب الصلاة، باب المواقيت، عن ابن عباس، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٦٤/١ فى كتاب الصلاة، باب جماع أبواب المواقيت، عن ابن عباس، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ٣١٧/١ فى كتاب الصلوات، باب فى جميع المواقيت، عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم بالمستدرك ١٩٣/١ كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، عن ابن عباس.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعد بن عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، «أمنى جبريل عند البيت مرتين، فذكر الحديث، وقال فى آخره: ثم صلى الصبح حين أسفر جدًا»، ثم ذكر مثله، وزاد: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» (٣٦).

قال أبو عمر: تكلم بعض الناس فى إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له وهو - والله - كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود وغيره، وذكر عبدالرزاق، عن الثورى وابن أبى سبرة، عن عبدالرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع وأبى نعيم، وذكره عبدالرزاق أيضًا، عن العمرى، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

وأما حديث جابر فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا سويد بن نصر، قالا: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنى حسين بن على بن حسين قال: أخبرنى وهب بن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبدالله قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد، فصل الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فىء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: يا محمد، قم فصل العصر، فصلاها، فمكث حتى إذا غابت الشمس، جاءه، فقال: قم، فصل المغرب، فقام، فصلاها حين غابت الشمس، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق، جاءه، فقال: قم، فصل العشاء، فقام، فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال: يا محمد، قم فصل الصبح، فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله فقال: يا محمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فىء الرجل مثليه، فقال: يا محمد، قم، فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يغب عنه، فقال: قم، فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل، فقال: قم، فصل العشاء، ثم جاءه للصبح حين ابيض جدًا، فقال: قم، فصل، ثم قال له: الصلاة ما بين هذين الوقتين، وقال سويد بن نصر فى حديثه ما بين هذين وقت كله.

(٣٦) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/١٩٥ كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، عن جابر، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١/٣٦٨ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، عن جابر، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ٣/١٦ كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، عن جابر.

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا عبدا لله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يوسف بن وضاح قال: حدثنا قدامة بن شهاب، عن برد، عن عطاء ابن أبى رباح، عن جابر بن عبدا لله: أن جبريل أتى النبى ﷺ يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل، ورسول ا لله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول ا لله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول ا لله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول ا لله ﷺ، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول ا لله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول ا لله ﷺ، فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول ا لله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول ا لله ﷺ، فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل، ورسول ا لله ﷺ خلفه والناس خلف رسول ا لله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا، فأتاه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين الصلاتين وقت [٣٧].

ورواه أبو الرداد، عن برد، عن عطاء، عن جابر مثله سواء، إلا أنه قال: فى اليوم الثانى فى المغرب ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد فذكره، قال: ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء فذكره، قال: ثم جاء حين أضاء الصبح، ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة.

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوى، قال: حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال: حدثنا أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثى فذكره بإسناده.

وأما حديث أبى سعيد الخدرى فحدثناه عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدا لله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قالا: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا سعيد بن

---

(٣٧) أخرجه البيهقى فى السنن ١/٣٦٩ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، عن جابر، وأخرجه النسائى ١/٢٥٥ كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، عن جابر.

الحكم قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا بكير بن الأشج، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الساعدى، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ : أمنى جبريل فى الصلاة، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوما ثانيًا، فصلى الظهر، وظل كل إنسان مثله، وصلى العصر والفىء قامتان، وصلى المغرب حين غربت الشمس فى وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين (٣٨).

فهذا ما فى إمامة جبريل للنبى عليهما السلام من صحيح الآثار، ولا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت على النبى ﷺ بمكة فى حين الإسراء حين عرج به إلى السماء، ولكنهم اختلفوا فى هيئتها حين فرضت، فروى عن عائشة أنها فرضت، ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر فأكملت أربعًا، وأقرت صلاة السفر على ركعتين (٣٩) وبذلك قال الشعبى وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق.

وروى عن ابن عباس أنها فرضت فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وقال نافع ابن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقه، وهو راوية حديث ابن عباس فى إمامة جبريل، أنها فرضت فى أول ما فرضت أربعًا، إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا، والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبى الحسن البصرى، وهو قول ابن جريج، وروى عن النبى ﷺ من حديث القشيرى، وغيره ما يوافق ذلك، ولم يختلفوا فى أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال، فعلم النبى ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيئتها، وقال أبو إسحاق الحربى: أول ما فرضت بمكة فركعتان فى أول النهار وركعتان فى آخره، وذكر حديث عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين، ثم زاد فيها فى الحضر، هكذا حدث به الحربى، عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين: الحديث وليس فى حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: إن الصلاة فرضت ركعتين فى أول النهار وركعتين فى آخره وليس

---

(٣٨) أخرجه أحمد فى مسنده ٣/٣٠ عن أبى سعيد.

(٣٩) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب، باب التاريخ ومن أين أرخوا التاريخ ١٧٢/٥ عن عائشة، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١ جـ٤٧٨/١ عن عائشة، وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر ٣/٢ برقم ١١٩٨ عن عائشة.

يوجد هذا فى أثر صحيح، بل فى حديث عائشة دليل على أن الصلاة التى فرضت ركعتين هى الصلوات الخمس، ثم زيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر،لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة فى حديث عائشة هذا إشارة إلى الصلاة المعهودة، وهذا هو الظاهر المعروف فى الكلام.

وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت فى الإسراء، والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة، وا لله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنى أبو عمر ويعنى الأوزاعى، أنه سأل الزهرى عن صلاة رسول ا لله ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، فقال: أخبرنى عروة، عن عائشة قالت: فرض ا لله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت فى الحضر أربعًا وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

فهذا ومثله يدل على أنها الصلاة المعهودة وهى الخمس المفترضة فى الإسراء، لا صلاتان، ومن ادعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة ولا سبيل له إليه.

وقال جماعة من أهل العلم: إن النبى ﷺ لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء، إلا ما كان قد أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد لا لركعات معلومات ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثى الليل، ونصفه وثلثه، وقام المسلمون معه نحوًا من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل ا لله عز وجل التوبة عليهم والتخفيف فى ذلك، ونسخه وحطه بقوله: ﴿**علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فأقرءوا ما تيسر من القرآن**﴾ فنسخ آخر السورة أولها فضلاً منه ورحمة، فلم تبق فى الصلاة فريضة إلا الخمس ألا تروا إلى حديث طلحة بن عبيد ا لله فى الأعرابى النجدى، إذ سأل رسول ا لله ﷺ عما عليه من الصلاة فقال له: الصلوات الخمس، فقال: هل علىّ غيرها؟ قال: لا [٤٠]. وذكر وكيع، عن مسعر، عن سماك الحنفى، قال:

(٤٠) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة، باب كيف يستخلف ٤/١٣ عن طلحة بن عبيد ا لله، وأخرجه مسلم ١/٤٠، ١/٤١ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، عن طلحة، وأخرجه النسائى ١/٢٢٦ كتاب الصلاة، باب كم فرضت فى اليوم والليلة عن طلحة. أخرجه أبو داود ١/١٠٤ كتاب الصلاة برقم ٣٩١ عن طلحة،والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٣٦١ كتاب الصلاة، باب فرائض الصلوات الخمس، عن طلحة.

سمعت ابن عباس يقول: لما أنزلت: ﴿يأيها المزمل﴾[٤١] كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول[٤٢]، وعن عائشة مثله بمعناه، وقالت: فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة. وعن الحسن مثله قال: أنزلت الرخصة بعد حول.

قال أبو عمر: روى مالك بن مغول، عن الزبير بن عدى، عن طلحة بن مصرف، عن مرة، عن عبدا لله بن مسعود قال: لما أسرى برسول ا لله ﷺ، انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهى فى السماء السادسة، وإليها ينتهى ما يعرج به من الأرواح، فيقبض منها، وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها، فيقبض منها، قال: وأعطى رسول ا لله ﷺ عندها ثلاثًا: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئًا[٤٣].

وأما حديث الإسراء، فحدثنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن الزهير، وحدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، أن أباه أخبره قال: أخبرنا عبدا لله بن يونس قال: أخبرنا بقى بن مخلد قالوا جميعًا: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، قال البخارى: وقال لى خليفة: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، وهشام قالا: حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وقال بقى: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، والألفاظ متقاربة والمعنى واحد أن نبى ا لله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به قال: «بينما أنا فى الحطيم، وربما قال: فى الحجر عند البيت مضطجعًا بين النائم واليقظان، إذ أتى آت فسمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين فأخذنى فشق من نحرى إلى مراق بطنى، واستخرج قلبى ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا، فغسل قلبى، وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بى جبريل،

---

(٤١) المزمل ١.

(٤٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب نسخ قيام الليل، والتيسير فيه ٣٢/٢ برقم ١٠٣٥ عن ابن عباس من قوله، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قيام الليل ٥٠٠/٢ عن ابن عباس من قوله، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٦/٦ عن ابن عباس.

(٤٣) ذكره السيوطى فى الدر المنثور ١٥٤/٤ عن ابن مسعود.

حتى أتيت سماء الدنيا، فاستفتح، وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله: ثم فرضت علىّ الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فأقبلت، فمررت على موسى، فقال: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإنى قد أخبرت الناس قبلك وعالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع عنى عشرًا، فجعلها أربعين، ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله، فجعلها عشرًا، فأتيت موسى، فقال مثله، فجعلها خمسًا فأتيت موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمسا فقال مثله، فقلت: سلمت، وساق بقى بن مخلد الألفاظ بتمامها وترداد المسألة فى ذلك و لم يقل: ثم مثله،ثم مثله ثم قال هاهنا: قد سألت ربى حتى استحييت ولكنى أرضى وأسلم فلما جاوزت نادى مناد.

وقال البخارى: فنودى،ثم اتفقا:أن قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى»(٤٤).

ورواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ، وقتادة أحسن سياقة لهذا الحديث.

ورواه أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبى، وليس بشىء، وإنما هو عن أبى، وا لله أعلم.

قال أبو عمر: احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبى ﷺ فى اليوم الذى يلى ليلة الإسراء مرة واحدة الصلوات كلها لا مرتين على ظاهر حديث مالك فى ذلك بما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هدبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودى أن الصلاة جامعة، ففزع الناس، فاجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يؤم جبريل محمدًا، ويؤم محمد الناس، يقتدى الناس بمحمد لا يسمعهم فيها قراءة، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما سقطت الشمس نودى أن الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات لا يسمعهم فيها قراءة وهى أخف، يؤم جبريل محمدًا، ويؤم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على

---

(٤٤) أخرجه البخارى ٥/١٤٨ فى كتاب المناقب، باب المعراج، عن أنس، وأحمد ٤/٢٠٨ عن مالك بن صعصعة، وأخرجه البغوى فى شرح السنة جـ ١٣/٣٣٧ عن مالك بن صعصعة، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٢/٣٧٧ عن مالك بن صعصعة.

الناس، فلما غابت الشمس نودى الصلاة جامعة؛ ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القراءة، فى ركعتين وسبح فى الثالثة؛ يعنى به قام و لم يظهر القراءة، يؤم جبريل محمدًا، ويؤم محمد الناس، ويقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما بدت النجوم نودى أن الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى أربع ركعات أسمعهم القراءة فى ركعتين وسبح فى الأخريين، يؤم جبريل محمدًا، ويؤم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا، حتى إذا طلع الفجر نودى أن الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ركعتين أسمعهم فيهما القراءة، يؤم جبريل محمدًا، ويؤم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، صلى الله على جبريل ومحمد وسلم تسليمًا كثيرًا(٤٥).

ففى هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبى ﷺ إلا مرة واحدة، وهو وإن كان مرسلاً فإنه حديث حسن مهذب.

واحتجوا أيضا بما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وعبيد بن عبدالواحد قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير قال: وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة، وأصبح النبى ﷺ وذكره عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: لما أصبح النبى ﷺ من الليلة التى أسرى به فيها، لم يرعه إلا جبريل ينزل ﷺ حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر، فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى جبريل ﷺ بالنبى ﷺ، وصلى النبى ﷺ، بالناس، طول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين، سلم جبريل على النبى ﷺ، وسلم النبى ﷺ على الناس، ثم نزل فى العصر على مثل ذلك، ففعلوا فى الظهر، ثم نزل فى أول الليل، فصيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبى عليه السلام، وصلى النبى عليه السلام؛ بالناس طول فى الأوليين وقصر فى الثالثة، ثم سلم جبريل على النبى ﷺ، وسلم النبى ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل، فصيح: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى جبريل بالنبى ﷺ، وصلى النبى ﷺ بالناس، فقرأ فى الأوليين فطول وجهر وقصر فى الثانيتين ثم سلم جبريل على النبى عليهما السلام، وسلم النبى عليه السلام على

(٤٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عدد ركعات الصلوات الخمس، عن مالك بن صعصعة ٣٦٢/١.

الناس، فلما طلع الفجر صيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبى ﷺ، وصلى النبى ﷺ بالناس، فقرأ فيهما فجهر وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على النبى عليهما السلام، وسلم النبى ﷺ على الناس(٤٦).

قال أبو عمر: قوله: «الصلاة جامعة» لأنه لم يكن يومئذٍ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه، حين أريه عبدا لله بن زيد فى النوم، فقال من ذكرنا قوله: حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحسن فى أن جبريل لم يصل فى وقت فرض الصلاة بالنبى ﷺ الصلوات الخمس إلا مرة واحدة، وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة فى إمامة جبريل لوقتين، وقوله ما بين هذين وقت، وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصر عن حفظ ذلك وإتقانه والإتيان به بحجة، وإنما الحجة فى شهادة من شهد لا فى قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها أن الصلاة فرضت فى الحضر أربعا لا ركعتين على خلاف ما زعمت عائشة، وقال بذلك جماعة وردوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحًا بضروب من الاعتلال فيما سنذكره كله أو بعضه فى باب صالح ابن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله، فعنه روى مالك حديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر (٤٧).

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعًا فى الحضر وفى السفر ركعتين و لم يزد فى شىء من ذلك ولا نقص، ما حدثنا به محمد بن إبراهيم،قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمرو بن على، قال: أخبرنا يحيى وعبدالرحمن قالا: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرضت الصلاة على لسان النبى ﷺ فى الحضر أربعًا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة (٤٨).

قال أبو عمر: يعنى مع الإمام ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل إن ركعة تجزئ فى الخوف، وليس هذا موضع ذكر اختلافهم فى صلاة الخوف.

---

(٤٦) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف برقم ٢٠٢٩/٢٠٣٠ عن ابن عباس جـ١/٥٣٢.

(٤٧) سبق تخريجه برقم ٣٩.

(٤٨) أخرجه النسائى بلفظه جـ٣/١١٩ عن ابن عباس.

وقالت طائفة: فرضت الصلاة على حسب ما قد استقر عليه فى إجماع المسلمين وقصر الصلاة فى السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل وصدقة وتوسعة ورحمة، قالوا: ولم يقصر رسول الله ﷺ آمنًا - بعد نزول آية القصر فى صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بآثار سنذكرها فى باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد - إن شاء الله تعالى - لأنه موضعها.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه أحمد بن فتح، وعبدالرحمن بن يحيى قالا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد بن أبى رافع البغدادى بمصر قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق «القاضى»، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا عبدالله بن سوادة القشيرى، عن أبيه، عن أنس (٤٩) بن مالك: (رجل منهم) أتى المدينة، وأتى النبى ﷺ وهو يتغدى، فقال: هلم إلى الغداء فقال: يا نبى الله! إنى صائم، فقال له النبى ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة(٥٠). قالوا: ووضع لا لا يكون إلا من فرض متقدم، والله أعلم.

وروى هذا الحديث أيوب، وأبو قلابة، وأبو هلال الراسبى، وجماعة من علماء البصرة مثله، ولكنه حديث فيه من رواية أبى قلابة، وأبى هلال اضطراب كثير، وأما قول الشعبى، وميمون بن مهران، وابن إسحاق: الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر فذكر ابن أبى شيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى قال: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبى ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين، ركعتين إلا المغرب.

قال أبو عمر: قول الشعبى هذا أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن

---

(٤٩) هو أنس بن مالك القشيرى الكعبى أبو أمية، وقيل أبو أميمة، وقيل أبو مية، صحابى نزل البصرة. [التقريب ٨٥/١].

(٥٠) أخرجه النسائى، عن أنس بن مالك فى كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر جـ١٨١/٤. وأخرجه الترمذى فى كتاب الصوم، باب ٢١ الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع، عن أنس بن مالك (رجل من بنى عبدالله بن كعب) جـ٨٥/٣ برقم ٧١٥، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الصوم، باب الإفطار للحامل والمرضع ٥٣٣/١ برقم ١٦٦٧ عن أنس (رجل من بنى عبدالله بن كعب)، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٤ عن أنس بن مالك القشيرى (رجل من بنى عبدالله ابن كعب)، والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥٤/٣ كتاب الصلاة، باب السفر فى البحر كالسفر فى البر فى جواز القصر، عن أنس بن مالك (رجل من بنى عبدالله بن كعب).

الأسود أو مسروق، عن عائشة، فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما، وروى يونس ابن بكير، عن سالم مولى أبي المهاجر قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: كان أول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله ﷺ أربعًا، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهى تمام. وهذا إسناد لا يحتج بمثله.

وقوله: فصارت سنة، قول منكر، وكذلك استثناء الشعبى المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال: إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون على أن فرض الصلاة فى الحضر أربع إلا المغرب والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلاً مستفيضًا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها وإنما فائدة قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إن صح قولها، إيجاب فرض القصر فى السفر، وسنبين اختلاف العلماء فى ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء الله فى باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا - بحول الله -.

وأجمعوا على أن فرض الصلاة إنما كان فى حين الإسراء، واختلفوا فى تاريخ الإسراء، فقال أبو بكر محمد بن على بن القاسم الذهبى فى تاريخه: ثم أسرى بالنبى ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء بعد مبعثه بثمانية عشر شهرًا.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أهل السير قال ما حكاه الذهبى، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

وقال أبو إسحاق الحربى: فلما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، أسرى برسول الله ﷺ، وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نقصت إلى خمس صلوات، فأتاه جبريل، فأمّه عند البيت، فصلى الظهر أربعًا والعصر أربعًا والمغرب ثلاثًا والعشاء أربعًا والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر قصة البراء ابن معرور وصلاته إلى الكعبة وحده دون النبى ﷺ ودون الناس وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر، وهكذا قال: إن صلاة جبريل بالنبى ﷺ كانت بمكة إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب، عن موسى، عن ابن شهاب، أن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا صلى نحو بيت المقدس اثنى عشر شهرًا، وقد ذكر ابن شهاب أن فى صلاته بمكة اختلافا، قيل: كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل: إلى بيت المقدس.

وروى همام عن قتادة قال: كانوا يصلون إلى بيت المقدس، ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعدما هاجر رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، وهكذا قال في الإسراء: إنه كان قبل الهجرة بسنة وهو قول موسى بن عقبة.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد ابن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: ثم أسرى برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة وفرض الله عليه الصلاة، قال ابن شهاب: وزعم ناس، والله أعلم، أنه كان يسجد نحو بيت المقدس، ويجعل وراء ظهره الكعبة وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، قال: فقد اختلف في ذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر: الاختلاف كما قال ابن شهاب في صلاته بمكة: هل كانت إلى الكعبة أم إلى بيت المقدس؟ وسنذكر ذلك بعد، إن شاء الله.

قال أبو عمر: هكذا قال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: إن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة.

قال أبو عمر: وذلك بعد مبعثه بسبع سنين أو باثنتى عشرة سنة على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ما قدمنا ذكره في باب ربيعة، وروى يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، قال ابن شهاب وذلك بعد مبعث النبي ﷺ بسبعة أعوام، وخالفه الوقاصي، عن ابن شهاب فقال: أسرى به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبدالله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردى قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا عثمان بن عبدالرحمن، عن الزهرى قال: فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي ﷺ بخمس سنين وفرض الصيام قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت الخمر بعد أحد.

وقال ابن إسحاق: أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو بيت المقدس، وقد فشا الإسلام بمكة وفي القبائل كلها. قال يونس بن بكير وغيره، عن ابن إسحاق: ثم إن جبريل أتى النبي ﷺ حين افترضت عليه الصلاة يعني في الإسراء، فهمز له بعقبة في الوادي، فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل ومحمد ينظر، فوضأ وجهه

واستنشق ومضمض ومسح برأسه وأذنيه ورجليه إلى الكعبين ونضح فرجه ثم قام يصلى ركعتين وأربع سجدات، فرجع رسول الله ﷺ، وقد أقر الله عينه وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى، فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم ركع ركعتين وأربع سجدات هو وخديجة ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر: هذا يدلك على أن الإسراء كان قبل الهجرة بأعوام لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل: بثلاثة أعوام، وقيل: بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك فى باب خديجة من كتاب الصحابة.

وقول ابن إسحاق مخالف لقول ابن شهاب فى الإسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه فى ذلك على ما ذكرنا من رواية ابن عقبة، ورواية يونس ورواية الوقاصى وهى روايات مختلفات على ما نرى.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فتزوجنى رسول الله ﷺ بعد متوفى خديجة، وبعد تحويله إلى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأما صلاته إلى الكعبة فإن ابن جريج ذكر فى تفسير رواه عنه حجاج وغيره. وذكره سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج قال: صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة: ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصارنحو بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج، وصلى النبى ﷺ بعد قدومه ستة عشر شهرًا، ثم وجهه الله إلى الكعبة البيت الحرام، هكذا قال ابن جريج: إن أول صلاة لرسول الله ﷺ كانت إلى الكعبة، وهذا أمر قد اختلف فيه وأحسن شىء روى فى ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف قال: حدثنا بكار بن قتيبة أبو بكرة القاضى سنة سبعين ومائتين قال: حدثنا يحيى ابن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا ثم صرف إلى الكعبة» (٥١).

وروى على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال: «كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، ثم

---

(٥١) أخرجه مسلم فى المساجد، باب ٢ جـ ٣٧٥/١ عن أنس، وأحمد عن أنس جـ٢٨٤/٣، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٣/٢ عن البراء بن عازب.

انصرف إلى الكعبة»(٥٢). وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه فى باب عبدالله بن دينار، - والحمد لله -.

ففى قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شىء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلى بمكة إلى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة وقد يحتمل غيره، وسنذكر الآثار فى صلاته إلى بيت المقدس وتحويله بعد إلى الكعبة فى باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

وقال أبو إسحاق الحربى: ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فى ربيع الأول، فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة إحدى عشرة، وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة فى رجب. وقال موسى بن عقبة، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب بن مالك: إن القبلة صرفت فى جمادى.

وقال الواقدى: إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء فى النصف من شعبان، وأما قول ابن إسحاق: إنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات، فأظنه قد أخذه، والله أعلم من قول عائشة. وأما قوله: إن رسول الله توضأ حينئذ وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما أخذه والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبى أسامة قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبدالله بن لهيعة قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: أن النبى ﷺ فى أول ما أوحى إليه أتاه جبريل - عليه السلام - فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه.

وأما قوله فى الحديث: إن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يومًا، فمعناه، والله أعلم. أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله: أخر الصلاة يومًا الأغلب فيه، والله أعلم. وأنه لم يكن ذلك كثيرًا منه، ولو كان ذلك كثيرًا ما قيل يومًا، وإن كانت ملوك بنى أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديمًا من زمن عثمان. وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها فى زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث فى ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود فى خلافة عثمان.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن

---

(٥٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/٢٦٧ عن ابن عباس.

الحسن الحربى قال: حدثنا أبو طالب الهروى قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا عاصم قال زر: قال عبدا لله: قال رسول ا لله ﷺ: «لعلكم تدركون أقوامًا يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم الوقت الذى تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة»(٥٣). وبهذا الإسناد عن أبى بكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله، عن النبى ﷺ.

أخبرنا محمد بن زكرياء قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبدالملك قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة، يعنى ابن معتب قال: كنا نصلى مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف، فنبادر مسجد سماك نصلى المغرب، وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن عبدالرحمن بن عبدا لله المسعودى، عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن، فثوب بالصلاة، ثم تقدم، فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت؟ فقال ابن مسعود: كل ذلك لم يكن ولكن، أبى ا لله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت فى حاجتك، وذكر معمر، عن عبدا لله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال له: «كيف بك يا أبا عبدالرحمن إذا كان عليك أمراء يطفون (٥٤) السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال: فكيف تأمرنى يا رسول ا لله؟ فقال النبى عليه السلام: يسألنى ابن أم عبد: كيف يفعل؟ لا طاعة لمخلوق فى معصية ا لله» (٥٥).

فإن ظن ظان أن فى هذا الخبر دليلاً على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له: يحتمل أن يكون قوله قد خرج على جملة طاعة ا لله وعصيانه فى سائر الأمور، وعلى أنه لا يؤمن على من كان شأنه تأخيرها أبدًا أن يفوته الوقت.

وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا وروى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن ابن مسعود قال لأصحابه يومًا: إنى لا ألوكم عن الوقت، فصلى بهم الظهر، حسبته قال: حين زالت الشمس، ثم قال: إنه سيكون عليهم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم فصلوا.

---

(٥٣) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد، عن ابن مسعود ١٤/٦٧ والبيهقى فى دلائل النبوة، عن ابن مسعود ٦/٣٩٦.

(٥٤) يطفون أى يطفئون نور الصلاة.

(٥٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ٢/٣٨٣ برقم ٣٧٨٨ عن ابن مسعود، وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣/١٢٤ عن ابن مسعود فى كتاب الصلاة، باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم يخشونه.

ومعمر، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود قال: إنكم فى زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتى عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، قيل له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدا، فمن أدرك ذلك، فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس، فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعًا(٥٦).

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء فى ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك. روى معمر، عن رجل، عن الحسن، وعن الزهرى وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا. ومعمر، عن ثابت قال: خطب الحجاج يوم الجمعة، فأخر الصلاة، فجعل إنسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إمامًا يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطًا فيها؟ فقال: صل معهم، الجماعة أحب إلىّ، قلت له: فما لك لا تنتهى إلى قول ابن مسعود فى ذلك؟ قال: الجماعة أحب إلى، ما لم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برءوس الجبال، قال: نعم، ما لم تفت. وعن الثورى، عن الأعمش، عن النخعى وخثيمة أنهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسى، وعن ابن جريج، عن عطاء قال: أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب قال: أضع يدى على ركبتى وأومئ برأسى. وعن الثورى، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن رباح، وأخر الوليد بن عبدالملك الصلاة فرأيتهما يومئان إيماءً وهما قاعدان. وعن الثورى، عن الأعمش، عن أبى الضحى، عن مسروق وأبى عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر، إذا حانت الظهر وإذا حانت العصر صليا العصر فى المسجد مكانهما. وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر. وعن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق قال: كان يأمرنا أن نصلى الجمعة فى بيوتنا، ثم نأتى المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة.

وذكر سنيد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبى الضحى قال: رأيت مسروقًا وأبا عبيدة بن عبدا لله مع بعض الأمراء، وأخر الوقت فأوميا فى

---

(٥٦) أخرجه أحمد، عن أبى ذر ٥/١٥٥ بنحوه، وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف بلفظه، عن ابن مسعود برقم ٣٧٨٧ جـ٢/٣٨٢ وذكره بالكنز برقم ٢٢٥٠٧ وعزاه لعبدالرزاق بالمصنف بلفظه.

وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة قال: فرأيتهما قد فعلا ذلك مرارًا.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن محمد بن أبى إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح، وأخر الوليد بن عبدالملك الصلاة عن وقتها فرأيتهما يومئان فى وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه.

وروى محمد بن الصباح الدولابى قال: حدثنا جرير، عن أبى فروة: عروة بن الحارث الهمدانى، عن إياس قال: تذاكرنا الجمعة، واجتمع قراء أهل الكوفة أن يدعوا الصلاة مع الحجاج لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهموا أن يجمعوا عليه، فقال شاب منهم: ما أرى ما تفعلون شيئًا ما للحجاج تصلون، إنما تصلون لله - عز وجل -، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر: إنما صلى من صلى إيماءً وقاعدًا لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه من القتل والضرب، والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه - عصمنا الله برحمته -.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: كانوا يؤخرون الصلاة فى أيام الوليد بن عبدالملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتى عبدالله بن أبى زكرياء، فاستحلف أنه ما صلى، فحلف أنه ما صلى، وكان قد صلى وأتى مكحول فقال: فلم جئنا إذن؟ فترك.

وحديث أبى ذر عن النبى ﷺ فى الأمراء المذكورين حديث صحيح ويقال: إن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندى إخراجه من المدينة على ذلك، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن محمد بن على قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا الثورى، عن أيوب، عن أبى العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، «فسألت عبدالله بن الصامت، فضرب فخذى، ثم قال: سألت خليلى أبا ذر، فضرب فخذى، ثم قال: سألت خليلى يعنى النبى ﷺ فضرب فخذى، ثم قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك فصل معهم، ولا تقولن: إنى قد صليت، فلا أصلى»(٥٧).

---

(٥٧) أخرجه مسلم، عن عبدالله بن الصامت، عن أبى ذر مرفوعا فى كتاب المساجد برقم ٢٤٢=

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبى العالية البراء قال: أخرت الصلاة على عهد عبيدا الله بن زياد، فمر بى عبدا الله بن الصامت، فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثتهم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبى عمران الجوينى، عن عبدا الله ابن الصامت، عن أبى ذر قال: قال لى رسول ا الله ﷺ : يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة، أو قال: يؤخرون الصلاة؟ قال: قلت: يا رسول ا الله، فما تأمرنى؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلها، فإنها لك نافلة(٥٨).

وقد روى هذا الخبر عن النبى ﷺ عبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وقبيصة بن وقاص ومعاذ بن جبل كما رواه أبو ذر وابن مسعود، وهى أيضًا آثار صحاح كلها ثابتة وإنما حمل العلماء، وا الله أعلم، على الصلاة معهم، أمره ﷺ بذلك، وحضه على لزوم الجماعة.

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عاصم بن عبيد ا الله بن عاصم قال: أخبرنى عبدا الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رسول ا الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدى أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم، فلكم ولهم، فإن أخروها عن وقتها، فصلوها معهم فلكم وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد، ومات ناكثًا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له» (٥٩).

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال: حدثنا أبو هاشم الزعفرانى عمار ابن عمارة قال: حدثنى صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول ا الله ﷺ : «يكون عليكم أمراء بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وعليهم، فصلوها معهم ما صلوا بكم القبلة» (٦٠).

=جـ١/٤٤٩، وأخرجه النسائى ٢/١١٣ عن عبدا الله بن الصامت، عن أبى ذر مرفوعا فى كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها.

(٥٨) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣/١٢٤ كتاب الصلاة، باب الإمام يؤخر الصلاة، والقوم يخشون سطوته، عن عبدا الله بن الصامت، عن أبى ذر.

(٥٩) أخرجه أحمد، عن عبدا الله بن الصامت، عن أبى ذر مرفوعا جـ٥/١٥٩ بنحوه، وعن عبدا الله ابن عامر ٣/٤٤٥ بلفظه، وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف ٢/٣٧٩.

(٦٠) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت جـ١/١١٤ عن=

وفى قول رسول الله ﷺ لأبى ذر: كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء؟ وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث: يكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة، دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبدالملك لأن أبا ذر توفى فى خلافة عثمان بالربذة، ودفن بها على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة، ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفى قول النبى ﷺ فى حديث أبى ذر وغيره: سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - ولم يقل خلفاء - دليل على أن عثمان - رحمه الله - لم يكن ممن يؤخرون الصلاة ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه ويعرف الله؛ لأن عثمان من الخلفاء لا من الأمراء، وقال رسول الله ﷺ : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى[٦١]، وهم: أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلى، فسماهم خلفاء وقال: الخلافة بعدى ثلاثون سنة [٦٢] ثم تكون أمرة وملكًا وجبروتا» فتضمنت مدة الخلافة الأربعة المذكورين،رضوان الله عليهم أجمعين.

ولعل جاهلاً بأخبار الناس يقول: إن عمر بن عبدالعزيز كان من الفضل والدين والتقدم فى العلم والخير بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك فإن عمر - رحمه الله - كان كما ذكرنا وفوق ما ذكرنا إذ ولى الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبدالملك والوليد فلم يكن كذلك وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن سعد قال: حدثنا محمد بن عمر قال: حدثنى ابن أبى سبرة، عن المنذر بن عبيد قال: ولى عمر بن عبدالعزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله فى العصر.

=قبيصة، وأخرجه بلفظه البخارى فى تاريخه ١٧٣/٧، وذكره فى كنز العمال برقم ٢٠٦٨١ وعزاه لأبى داود.

(٦١) أخرجه الترمذى برقم ٢٦٧٦ كتاب الأدب، باب ٢٨ نظرة الفجأة جـ٥/١٠١ عن جرير، وأخرجه أحمد فى مسنده ١٢٦/٤ عن العرباض بن سارية، وأخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٤٦/١٨ عن العرباض بن سارية، وابن أبى عاصم فى السنة ٢٩/١ باب الأمر باتباع السنة، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٤/١٠ عن العرباض كتاب آداب العاصى.

(٦٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ٤٨/٩ عن سفينة، ٢٢٧/٨ عن سفينة،والطبرانى فى الكبير ٤٥/١ عن سفينة، والبغوى بشرح السنه ٧٤/١٤ عن سفينة، وابن أبى عاصم فى شرح السنة ٥٦٤/٢ عن سفينة برقم ١١٨٥.

وفى هذا الحديث أيضا ماكان عليه العلماء من صحبة للأمراء والدخول عليهم، وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلاً مأمونًا، وكان عمر،رحمه الله، يصحب جماعة من العلماء كابن شهاب وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة، وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبدالله وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن على الحلوانى قال: حدثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير قال: دخلت على عمر بن عبدالعزيز فسألنى عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده فقال: كيف طعمه؟ وهل رأيته يدخل على عدى بن أرطأة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يطعم عند عدى؟ قال: قلت: نعم،وليس بنكير أن يكون عمر بن عبدالعزيز قد خفى عليه حديث نزول جبريل على النبى ﷺ بمواقيت الصلاة، وقد خفى ذلك عن المغيرة بن شعبة وله صحبة،وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها والإحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحدًا من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته من السنن المروية من طريق الآحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد من رواية مالك فى الموطأ ومن رواية غيره أيضًا، وليس ذلك بضارٍ له ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الأئمة لا يقدح فى أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن إذ ذاك يسير فى جنب كثير، ولو لم يجز للعالم أن يفتى ولا أن يتكلم فى العلم، حتى يحيط بجميع السنن ما جاز ذلك لأحد أبدًا، وإذا علم العالم أعظم السنن وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى - وبالله التوفيق -.

فإن قال قائل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدًا فكيف جاز على عمر؟ قيل له: ليس فى جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت، وقد يكون ذلك عنده عملاً واتفاقًا وأخذًا عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبى ﷺ، أم بما سنه النبى ﷺ ؟ كما سن غير ما شىء، وفرضه فى الصلاة والزكاة والحج مما لا يمكن أن يقول كل ذى علم: إن جبريل نزل بذلك كله، والأمر فى هذا واضح يغنى عن الإكثار.

وفى هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزىء قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئًا روى عن أبى موسى الأشعرى وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجهًا لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبى موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقًا صحيحًا.

وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة، وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه فهو أولى المواضع بذلك فى كتابنا هذا.

قال أبو عمر: «أجمع علماء المسلمين فى كل عصر وفى كل مصر، بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوقن ذلك فى الأرض بالتفقد» (٦٣) والتأمل وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهى نقصانه فى الشتاء والصيف جميعًا، وإن كان الظل مخالفًا فى الصيف له فى الشتاء وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم فى أول وقت الظهر فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه وذلك تفسير لقوله تعالى:﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ ودلوكها ميلها عند أكثر العلماء، ومنهم من قال دلوكها غروبها، واللغة محتملة للقولين والأول أكثر. وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال حتى يكون الفىء ذراعًا على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله.

«واختلفوا فى وقت الجمعة فروى ابن القاسم، عن مالك: وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال وتصلى إلى غروب الشمس، قال ابن القاسم: إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعى والحسن بن حى: وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة، قال أبو حنيفة وأصحابه: إن دخل وقت العصر وقد بقى من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر، وقال الشافعى: إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرًا، وهو قول عبدالملك بن عبدالعزيز وكل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وسار على هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى، وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الأثرم: قلت له: يا أبا عبدا لله ماترى فى صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت» (٦٤).

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبدالحميد بن زيد الأنصارى، عن عقبة بن عبدالرحمن بن جابر، عن جابر قال: «كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة، ثم نرجع، فنقيل»(٦٥). وذكر أبو بكر الأثرم، عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون

---

(٦٣) الإجماع ليحيى بن محمد بن هبيرة الوزير الحنفى صـ٢٨.

(٦٤) بداية المجتهد، لابن رشد جـ١/١٥٢ الإفصاح لابن هبيرة صـ٦٨.

(٦٥) أخرجه الدارقطنى عن سهل بن سعد بنحوه ٢/٢٠، وأبو داود جـ١/٢٨٣ برقم ١٠٨٦ عن سهل بن سعد.

الجمعة قبل الزوال، وهو حديث يدور على عبدا لله بن سيدان وعبدا لله بن سيدان شامى أو جزرى روى عنه ثابت بن الحجاج وميمون بن مهران، وحديثه هذا إنما يرويه جعفر ابن برقان، وا لله أعلم. وذكر أيضًا حديث حميد، عن أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها. وحديث سهل بن سعد: كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول ا لله ﷺ، ثم نرجع ونتغدى ونقيل. وهو حديث فى إسناده ضعف، وذكر حديث شعبة عن عمرو بن دينار، عن عبدا لله بن سلمة قال: كان عبدا لله بن مسعود يصلى بنا الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. وعن مجاهد: إنما هى صلاة عيد.

قال أبو عمر: قد روى مالك، عن عمه أبى سهيل، عن أبيه: أن عمر كان يصلى الجمعة بعد الزوال بدليل غشيان الظل طنفسه عقيل، ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دل على أن وقتها وقت الظهر، وقد أجمعوا على أن من صلاها فى وقت الظهر، فقد صلاها فى وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

«واختلفوا فى آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شىء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس»[٦٦]، وهو أول وقت العصر بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة، ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا «ما دامت الشمس بيضاء نقية وحجة من قال ذلك، حديث ابن عباس وغيره فى إمامة جبريل، وأنه صلى بالنبى ﷺ الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس من يومه ذلك» بلا فصل. وقال الشافعى وأبو ثور وداود وأصحابهم: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شىء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قال بهذا القول حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه قال: ليس التفريط فى النوم إنما التفريط فى اليقظة، على من (لم) يصلِ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى.

وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح للإجماع فى الصبح أنها تفوت ويخرج وقتها بطلوع الشمس، وحجتهم أيضًا حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص، عن النبى ﷺ أنه قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر.

وأما حديث أبى قتادة فقرأته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو عبدا لله محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا شبابة،

---

(٦٦) الإفصاح صـ٢٩.

عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبدا لله بن رباح، عن أبى قتادة قال: قال رسول ا لله ﷺ : ليس فى النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجىء الصلاة الأخرى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وأصبغ بن عبدا لله بن مسرة قالا: حدثنا بكير بن الحسن ابن عبدا لله المرادى بمصر قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى قال: حدثنا أبو داود الطيالسى قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبدا لله بن رباح، عن أبى قتادة قال: قال رسول ا لله ﷺ : ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى.

وسنذكر حديث عبدا لله بن عمرو من هذا الباب فى موضعه.

وقال الثورى والحسن بن حى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيانى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شىء مثله، ثم يدخل وقت العصر، لم يذكروا فاصلة إلا أن قولهم: «ثم يدخل وقت العصر» يدل على فاصلة.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شىء مثليه، فخالف الآثار والناس لقوله بالمثلين فى آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه، وذكر الطحاوى رواية أخرى عن أبى حنيفة، زعم أنه قال: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شىء مثله على قول الجماعة، ولا يدخل فى وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فترك بين الظهر والعصر وقتًا مفردًا لا يصلح لأحدهما.

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعى ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضًا من مراعاة المثل ما قد بينا وهو كله أمر متقارب.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين، وهو خلاف الآثار وخلاف الجمهور. واختلفوا فى آخر وقت العصر فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شىء مثليه، يعد المثل الذى زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة

فقد صلاها فى وقتها المختار [٦٧]. وفى ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا فى وقت العصر فى باب إسحاق بن أبى طلحة وغيره ما فيه كفاية فنذكر هاهنا أقاويلهم فى آخر وقت العصر.

فقال الثورى: إن صلاها و لم تتغير الشمس، فقد أجزأه، وأحب إلىّ أن يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعى: أول وقتها فى الصيف إذا جاوز ظل كل شىء مثله بشىء ما كان، ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شىء مثليه فى الصيف أو قدر ذلك فى الشتاء، فقد فاته وقت الإختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقًا، كما جاز على الذى إخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شىء مثله، قال: وإنما قلت ذلك لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

قال أبو عمر: إنما جعل الشافعى وقت الاختيار لحديث إمامة جبريل وحديث العلاء عن أنس، تلك صلاة المنافقين ونحوهما من الآثار، و لم يقطع بخروج وقتها لحديث أبى هريرة الذى ذكره، ومذهب مالك نحو هذا، وقد كان يلزم الشافعى أن لا يشرك بين الظهر والعصر فى الوقت لأصحاب الضرورات لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر لعذر السفر وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار وصلاتا الليل على ما نذكره فى باب أبى الزبير، إن شاء الله. وأصحاب الضرورات: الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والغلام يحتلم، وقد ذكرنا أحكامهم وما للعلماء فى ذلك من المذاهب فى باب زيد بن أسلم - والحمد لله -.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره، أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقًا، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه ومن أشبهه على ما قد أوضحناه فى باب زيد بن أسلم - والحمد لله -.

وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر إصفرار الشمس، وقال أبو يوسف ومحمد: وقت العصر إذا كان ظل كل شىء قامته فيزيد على القامة إلى أن تتغير

---

(٦٧) الإفصاح صـ٢٩.

الشمس، وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تبين إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل: آخر وقت العصر ما لم تصفرالشمس، وحجة من قال بهذا القول حديث عبدا لله بن عمرو، عن النبى أنه قال: وقت العصر ما لم تصفر الشمس، رواه قتادة عن أبى أيوب الأزدى عنه، وقال إسحاق ابن راهويه: أخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس: معذور وغير معذور صاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أيضًا أول الوقت، وقال الأوزاعى: إن ركع ركعة قبل غروبها وركعة بعد غروبها فقد أدركها. وحجتهم حديث أبى هريرة: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح.

«واختلفوا فى أخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب «الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه إلا إنه قال فى الموطأ: فإذا غاب» الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. وبهذا القول قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبرى» (٦٨).

وحجة من قال بهذا القول وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا بدر بن عثمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبى موسى، عن أبيه، عن النبى ﷺ «أنه أتاه سائل، فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، فكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد، حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من العصر، حتى انصرف منها، والقائل يقول: احمرت الشمس، وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل ثم أصبح فدعا بالسائل فقال: الوقت فيما بين هذين» (٦٩).

---

(٦٨) الإفصاح صـ٢٩.

(٦٩) أخرجه الترمذى، عن بريدة بن الحصيب ٢٨٦/١ برقم ١٥٢ كتاب الصلاة باب ١١٥ وأخرجه النسائى ٢٥٨/١ عن بريدة.

وروى الثورى وغيره، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبى ﷺ أنه جاءه رجل، فسأله عن وقت الصلاة فقال: أقم معنا هذين اليومين، فأمر بلالاً فأقام عند الفجر، فذكر الحديث بمعنى حديث أبى موسى سواء فى المغرب وغيرها وقتين.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمرو بن هشام قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثورى، عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبى ﷺ.

وحدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا سفيان الثورى، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبى ﷺ فذكره.

قالوا: وهذه الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة، والمتأخر أولى من فعله وأمره ﷺ لأنه ناسخ لما قبله. قالوا، وقد روى سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبى ﷺ فى المغرب أيضًا مثل رواية أبى موسى وبريدة وروى عبدا لله بن عمرو بن العاص فى المغرب مثل ذلك. وكل هؤلاء إنما صحبة بالمدينة والمصير إلى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل: لأنها متقدمة بمكة.

وحديث عبدا لله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبدا لله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن أبى أيوب، عن عبدا لله بن عمرو قال شعبة: حدثنى به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه، ومرة رفعه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس»(٧٠).

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ : «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»(٧١).

---

(٧٠) أخرجه النسائى، عن ابن عمرو ١/ ٢٦٠ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب.

(٧١) أخرجه مسلم كتاب المساجد برقم ٦٤ جـ١/٣٩٢ عن أنس. والترمذى برقم ٣٥٣ جـ٢/١٨٤ عن أنس فى كتاب الصلاة، باب إذا حضرالعشاء وأقيمت الصلاة، والنسائى ٢/١١١ عن أنس فى كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات، وأحمد ٣/١١٠ عن أنس. وعبدالرزاق فى المصنف، عن أنس ١/٥٧٤ برقم ٢١٨٣. وابن خزيمة برقم ٩٣٤ عن أنس=

وبقوله: «لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين» [(٧٢)]؛ يعنى البول والغائط، ولأنه ﷺ قرأ فى المغرب بالطور وبالصافات، وقد روى بالأعراف، وهذا كله يدل على أن وقت المغرب له سعة وأول وآخر، كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قراءة منىّ عليه قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبدا لله، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قرب العشاء ونودى بالصلاة فابدءوا بالعشاء» [(٧٣)]. وحدثنا محمد: حدثنا أحمد بن شعيب: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى: حدثنا حماد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول ﷺ : إذا قرب العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء.

ومما احتجوا به أيضا حديث أبى بصرة الغفارى، عن النبى ﷺ أنه لما صلى العصر، فى حديث ذكره، قال: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» [(٧٤)]، والشاهد النجم.

وقال الشافعى فى وقت المغرب قولين: أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق، والآخر وهو المشهور عنه، أن وقتها وقت واحد لا وقت لها إلا حين تجب الشمس قال: وذلك بين فى إمامة جبريل قال: ولو جاز أن تقاس المواقيت، قيل: لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن تصلى منها ركعة كما قيل فى العصر، ولكن المواقيت لا تؤخذ قياسًا، وقال الثورى: وقت المغرب إذا غربت الشمس فإن حبسك عذر، فأخرتها إلى أن يغيب الشفق فى السفر، فلا بأس وكانوا يكرهون تأخيرها.

قال أبو عمر: المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعى والثورى فى وقت المغرب، وقد ذكرنا ذلك والحجة لهم كل حديث ذكرناه فى كتابنا هذا فى إمامة جبريل على تواترها، لم تختلف فى أن للمغرب وقتًا واحدًا، وقد روى مثل ذلك عن

=جـ٢/٦٦ كتاب الصلاة، باب الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة، والبغوى بشرح السنة ٣٥٥/٣ عن أنس باب البداءة بالطعام إذا حضر وأقيمت الصلاة، وابن عدى فى الكامل ٣١١/٣ عن ابن عمر. وأحمد ٢٩١/١ عن أم سلمة. والطبرانى فى الكبير ٢٢/٧ عن سلمة بن الأكوع.

(٧٢) أخرجه أحمد ٧٣/٦ عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٧١/٣ عن عائشة فى كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين. والبغوى بشرح السنة ٣٥٨/٣ عن عائشة، باب لا يصلى وهو حاقن. وأبو عوانة بالمسند ٢٦٨/١ عن عائشة.

(٧٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف، عن أنس، كتاب الصلاة برقم ٢١٨٣ جـ٥٧٤/١ وذكره بالكنز ٥٢١/٧ برقم ٢٠٠٥٩ وعزاه لعبدالرزاق بالمصنف، عن أنس.

(٧٤) أخرجه أبو عوانة بالمسند ٣٥٩/١ عن أبى بصرة الغفارى.

النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلاته بها كذلك على أن مثل هذا يؤخذ عملاً لا ينفك منه، ولا يجوز جهله ولا نسيانه، وقد حكى أبو عبدالله بن خواز بنداد البصرى فى كتابه فى الخلاف أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها فى حين غروب الشمس، ولا نعلم أحدًا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب فى مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس وفى هذا ما يكفى مع العمل بالمدينة فى تعجيلها.

قال أبو عمر: لو كان وقتها واسعًا لعمل المسلمون فيها كعملهم فى العشاء الآخرة وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع فى ذلك، وفى هذا كله دليل واضح على أن النبى ﷺ لم يزل يصليها وقتًا واحدًا إلى أن مات ﷺ ولو وسع عليهم لتوسعوا لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة، إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشىء الذى لا يتجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء، ولبس الثوب والأذان والإقامة والمشى إلى مالا يبعد من المساجد ونحو ذلك.

وأما الأحاديث فى ذلك فمنها ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أحمد بن الحجاج قال: حدثنا الفضل ابن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله، ثم صلى له المغرب حين غروب الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق النهار، ثم صلى له من الغد، فصلى له الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غروب الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم(٧٥). فهذا من حديث أبى هريرة، وإنما صحبه ﷺ بعد عام خيبر بالمدينة متأخرًا، وفيه فى وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله فى اليومين جميعًا.

فإن قيل: إن الأعمش روى عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ حديث المواقيت، وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق،

---

(٧٥) أخرجه النسائى، عن جابر، وبريدة، وابن عمر بنحوه جـ١/٢٥٥ ، ٢٦٣، وأخرجه بلفظه عن أبى هريرة ١/٢٤٩.

قيل له: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: قال لنا محمد بن عبدالله بن نمير: هذا الحديث - حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة فى المواقيت - خطأ ليس له أصلاً.وقال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخرًا»(٧٦). رواه الناس كلهم، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً، ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش، فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشىء، إنما هو عن الأعمش، عن مجاهد مرسل.

وأما رواية سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن موسى، وقد روى ابن جريج وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر، عن النبى ﷺ الحديث ليس فيه للمغرب إلا وقتًا واحدًا، وكذلك رواه كل من رواه، عن جابر، منهم وهب بن كيسان وبشير بن سليمان وغيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرًا سئل عن مواقيت الصلاة فى زمن الحجاج، وعن صلاة النبى ﷺ فلم يذكر للمغرب إلا وقتًا واحدًا.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشى قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم وعبدالصمد بن عبدالوارث قالا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألت جابر بن عبدالله فقال: «كان رسول ﷺ يصلى الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى فى الناس قلة أخر، وإن رأى فيهم كثرة عجل»(٧٧).

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا مسلم

---

(٧٦) أخرجه الترمذى برقم ١٥١ عن أبى هريرة فى كتاب الصلاة، باب ١١٤، وأحمد ٢٣٢/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٧٦/١ عن أبى هريرة، باب آخر وقت العشاء، وابن أبى شيبة ٣١٧/١ عن أبى هريرة. والدارقطنى ٢٦٢/١ عن أبى هريرة. والعقيلى فى الضعفاء ١١٩/٤ عن أبى هريرة.

(٧٧) أخرجه أبو داود عن جابر بنحوه برقم ٣٩٧ جـ١/١٠٧ بكتاب الصلاة، باب وقت صلاة النبى والنسائى ٢٦٤/١ عن جابر بكتاب الصلاة، باب تعجيل العشاء. وابن أبى شيبة، عن جابر ٣١٨/١.

ابن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن قال: سألنا جابر بن عبدالله فقال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى فى الناس قلة أخر وإن رأى فى الناس كثرة عجل».

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن قال: سألنا جابر بن عبدالله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر مثله، وزاد: «والصبح بغلس»، وفى لفظ حديث مسلم بن إبراهيم: «كان يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية»، ثم ذكره سواء. ورواه يحيى القطان، عن شعبة، بإسناده مثله سواء إلا أنه قال: وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس. حدثناه عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان، فذكره. وأما حديث قتادة، عن أبى أيوب الأزدى، عن عبدالله بن عمرو، فقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبى ﷺ خلافه، وهو ما رواه حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ، فذكر فى المغرب وقتًا واحدًا.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا داود بن شعيب قال: حدثنا حماد، عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ، ثم نرمى فيرى أحدنا مواقع نبله» (٧٨) وهذا على المداومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى قال: حدثنا ابن أخى جويرية بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، أن عبدالله بن كعب بن مالك أخبره: أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب، ثم ننصرف إلى أهلنا فى بنى سلمة فنبصر مواقع نبلنا.

وهذا حديث غريب من حديث مالك، وقد رواه جماعة، عن الزهرى، وروى جعفر ابن برقان هذا الحديث عن الزهرى فقال: فى آخره قلت للزهرى: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: على ثلثى ميل. وهذا غاية فى تعجيل المغرب. وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد قال: حدثنا على بن المدينى، وحدثنا

(٧٨) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٢١٢ عن أنس، وذكره بالكنز برقم ٢١٨٢٥ وعزاه لابن أبى شيبة، وأخرجه عن ابن أبى شيبة بالمصنف ١/٥٥١ عن ابن كعب بن مالك بلفظه.

عبدا لله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن على قالوا جميعًا: خدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا يزيد بن أبى عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول ا لله ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا سقط حاجبها»(٧٩). وحدثنا عبدا لله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبيد ا لله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن عبدا لله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيًا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال: أما سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: لا تزال أمتى بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم (٨٠). ومن حديث على عن النبى ﷺ مثله، قال: لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم. وليس فى حديث القراءة بالأعراف وشبهها فى المغرب حجة قاطعة فى سعة وقتها، لأن المراعاة فى ذلك وقت الدخول فيها، فإذا دخل المصلى فيها على ما أمر، فله أن يمتد فى ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى، كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له أن يمتد فى الثانية، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات - وبا لله التوفيق .

وكما فعل أبو بكر رضى ا لله عنه، إذ قرأ بالبقرة فى صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، يعنى، وا لله أعلم. أنه دخل فى الصلاة فى أول وقتها ومد قراءتها.

وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق: الحمرة التى تكون فى المغرب؛ تبقى فى الأفق بعد مغيب الشمس، هذا قول مالك والشافعى والثورى والأوزاعى وأكثر العلماء، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس وعبادة وابن عمر، وإليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول: الشفق: البياض، وإليه ذهب المزنى، وقال أحمد بن حنبل: أما فى الحضر فأحب إلى أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطًا، وأما فى السفر فيجزيه أن يصَلى إذا ذهبت الحمرة» (٨١).

---

(٧٩) أخرجه أبو عوانة بالمسند ١/٣٦٠ عن سلمة بن الأكوع. وأبو داود برقم ٤١٧ عن سلمة بن الأكوع بكتاب الصلاة، باب وقت المغرب. وأحمد ٤/٥١ عن سلمة بن الأكوع.

(٨٠) أخرجه أحمد ٤/١٤٧ عن عقبة بن عامر. والحاكم بالمستدرك ١/١٩٠ عن عقبة بن عامر، وابن ماجة برقم ٦٨٩ كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، عن العباس.

(٨١) الإ فصاح لابن هبيرة صـ٣٠ وبداية المجتهد١١.

«واختلفوا فى آخر وقتها، فالمشهور من مذهب مالك فى آخر وقت العشاء فى السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد الجماعة ألا يعجلوا بها فى أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلاً أفضل (عنده). وروى ابن وهب، عن مالك، قال: وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر، وهو قول داود. وقال الثورى والحسن بن حى: أول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل والنصف بعده آخره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب فى وقتها إلى ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر. وقال الشافعى: آخر وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة، وقال أبو ثور: وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل»(٨٢).

قال أبو عمر: فى أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس وجابر ثلث الليل، وكذلك فى حديث أبى موسى الأشعرى، وفى حديث أبى مسعود الأنصارى وحديث أبى هريرة ساعة من الليل، وفى حديث عبدا لله بن عمرو نصف الليل، وحديث على مثله، وحديث الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وروى أبو سعيد وغيره عن النبى ﷺ : لولا سقم السقيم وضعف الضعيف ولولا أن أشق على أمتى لأخرتها إلى شطر الليل، وفى حديث عائشة: حتى ذهب عامة الليل، ثم قال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى. وقال جابر بن سمرة: كان رسول ﷺ يؤخر العشاء الآخرة. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة بن أبى بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة كان رسول ا لله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة»(٨٣). وذكر أبو داود عن مسدد بإسناده مثله. ومن حجة مالك ومن قال بقوله وهو مذهب ابن عباس، حديث أبى قتادة، عن النبى ﷺ : «إنما التفريط فى اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»(٨٤). وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح فإنها منفردة بوقتها، ومن أشرك

---

(٨٢) الإفصاح صـ٣٠ وبداية المجتهد١١.

(٨٣) أخرجه أبو داود برقم ٤١٩ عن النعمان بن بشير بكتاب الصلاة، باب وقت العشاء، والترمذى برقم ١٦٥ عن النعمان بكتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، جـ٣٠٦/١، والنسائى ٢٦٤/١ بكتاب الصلاة، باب الشفق، عن النعمان. وأحمد ٢٧٤/٤ عن النعمان. والدارقطنى ٣٠٦/١ عن النعمان، باب صفة صلاة العشاء.

(٨٤) أخرجه أحمد ٢٩٨/٥ عن أبى قتادة، والبيهقى بالسنن ٣٧٦/١ عن أبى قتادة، والبيهقى بالدلائل ٢٨٤/٤ عن أبى قتادة، وذكره بكنز العمال برقم ٢٠١٤٩ وعزاه للأربعة، عن قتادة.

بين وقتي صلاتي النهار وصلاتي الليل لمن كانت به ضرورة حيض أو إغماء أو نحو ذلك، فيلزمه المصير إلى قول مالك، إلا أن يجعلوا وقت الضرورة قياسًا على السفر، فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده إشراك الوقت في الحضر لغير أصحاب الضرورات البتة.

«وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في أفق السماء وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير»[٨٥]. وأن آخر وقتها طلوع الشمس، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك: أن آخر وقتها الإسفار. وكذلك حكى ابن عبدالحكم عنه أن آخر وقتها الإسفار الأعلى. وقال ابن وهب، عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري والناس. وقال الشافعي: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها، فمن لم تكتمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري وأبي عبيد وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها وقد ذكرنا قولهم وحجتهم في ذلك والحجة عليهم في باب زيد ابن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته هاهنا.

وأما اختيارهم من الأوقات فإن مالكا والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد ابن حنبل، كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في أول وقتها وذلك أفضل عندهم أن تصلي والنجوم بادية مشتبكة. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي بالإسفار في الفجر في كل الأزمان، في الصيف والشتاء وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا.

وقال مالك: يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعًا في الشتاء والصيف وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال: إن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها فإنه يصلي في أول الوقت.وقال الليث والشافعي: يصليها في أول الوقت. قال الشافعي: إلا في المساجد التي تنتاب من بعيد فإنها يبرد فيها بالظهر. والصلوات كلها عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل، قال الشافعي: إلا الإبراد في شدة الحر في المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل إلا

---

(٨٥) الإفصاح لابن هبيرة ٣٠ وبداية المجتهد ١١.

الظهر فى شدة الحر فإنها تؤخر قليلاً فى المساجد وغيرها. وقال العراقيون: تعجل الظهر فى الشتاء فى أول الوقت وتؤخر فى الحر حتى يبرد، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: أول الأوقات أعجب إلى فى الصلوات كلها إلا فى صلاتين: صلاة العشاء الآخرة وصلاة الظهر فى الحر يبرد بها وتؤخر حتى يبرد. وأما فى الشتاء فيعجل بها قال: وتؤخر العشاء أبدًا ما لم يشق على الناس. وهذا كله حكاية معنى رواية الأثرم عنه، وكلهم قال: يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، إلا ما قال جرير، عن الثورى: إنه كان يؤخر العصر وغيره عن الثورى كما ذكرنا، وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكا قال: لا بأس للمسافر يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلى. واستحب العراقيون تأخير العشاء. وقال الشافعى ومالك والليث: أول وقتها أفضل، وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كل فريق - وبالله التوفيق -.

وقال الأوزاعى: كان عمر بن عبدالعزيز يصلى الظهر فى الساعة الثامنة، والعصر فى الساعة العاشرة حين تدخل، حدثنى بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عنه.

قال أبو عمر: ذكرنا قول عمر هذا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة، عن بشير بن أبى مسعود، عن أبيه بالحديث المذكور فى هذا الباب: لم يزل يرتقب الأوقات وتكون عنده علامات الساعات وحسبك به اجتهادًا فى خلافته، وعن حاله تلك حكى رجاء ابن حيوة.

قال أبو عمر: أشبعنا القول فى هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم وأصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدًا فبسطناه ومهدناه بالآثار وأقاويل العلماء ليكون كتابنا مغنيًا عما سواه، كافيًا شافيًا فيما قصدناه.

وأما قول عروة: ولقد حدثتنى عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر، فمعناه قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدارها، وكل شىء علا شيئًا فقد ظهر، قال الله عز وجل: فما استطاعوا أن يظهروه «وما استطاعوا له نقبًا» أى يعلوا عليه، وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها وكل شىء خرج فقد ظهر والحجرة الدار وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة وأصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسى إذا أحطت عليها بحائط.

وفى هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم واختصارهم فيه، لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان وإنما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن

عبدالعزيز عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى العصر قبل الوقت الذى أخرها إليه عمر. ذكر الحسن بن على الحلوانى قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال: حدثنا حريث ابن السائب قال: حدثنا الحسن قال: كنت أدخل بيوت النبى ﷺ وأنا محتلم وأنال سقفها بيدى وذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن حبيب ابن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها، لم يظهر الفىء من حجرتها».

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء نقية فى حجرتى لم يظهر الفىء بعد.

قال أبو عمر: كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره فى باب تعجيل العصر وقد تقدم فى وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم وفيه دليل على قبول خبر الواحد لأن عمر قبل قول عروة وحده فيما جهله من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل، لا على سبيل الحجة، لأنا لا نقول خبر الواحد حجة فى خبر الواحد على من أنكره.

٢ - حديث سادس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل، وهو أول حديث من مراسيل عطاء بن يسار:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح قال: فسكت عنه رسول ﷺ، حتى إذا كان من الغد صلى الصبح «حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح» من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: هأنذا يا رسول الله، فقال: ما بين هذين وقت[٨٦].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء،

---

(٨٦) أخرجه أحمد، عن أنس ١١٣/٣، والنسائى ٢٧١/١ عن أنس بكتاب الأذان، باب وقت أذان الصبح. والترمذى برقم ١٥٢ عن بريده: ٢٨٦/١ كتاب الصلاة، باب ١١٥ المواقيت. وابن ماجة برقم ٦٦٧ عن بريدة جـ٢١٩/١ كتاب الصلاة، باب المواقيت. وأخرجه ابن حبان برقم ١٤٩٠ جـ٢٤/٣ عن بريدة، وأبو عوانة ٣٧٤/١ فى مسنده.

وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبى موسى الأشعرى وحديث جابر وحديث عبدا لله بن عمرو وحديث بريدة الأسلمى؛ إلا أن فى هذه الأحاديث كلها سؤال السائل رسول ا لله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه فى الصبح بمثل معنى حديث مالك هذا.

وقد روى أنس بن مالك، عن النبى ﷺ مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء فى صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها؛ رواه جماعة، عن حميد الطويل، عن أنس؛ منهم حماد بن سلمة وغيره: أخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، أن أباه أخبره قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: أخبرنا على بن عبدالعزيز، قال: أخبرنا حجاج بن منهال، قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن: رجلاً سأل النبى ﷺ عن وقت صلاة الفجر، فقال: صلها معنا غدًا، فصلاها النبى ﷺ بغلس، فلما كان اليوم الثانى أخر حتى أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت هذه الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا نبى ا لله، فقال النبى ﷺ : أما قد حضرتها معنا أمس واليوم؟ قال: بلى، قال: فما بينهما وقت(٨٧).

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا حميد، عن أنس أن: رجلاً أتى النبى ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد، أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت» (٨٨).

وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه،وقد روى من حديث جابر، عن النبى ﷺ مثله. وبلغنى أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ، وما أدرى كيف تكون صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء وا لله أعلم. وفى هذا حديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل «ذلك إذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم».

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى وقته فغير جائز عند

---

(٨٧) أخرجه البزار كذا فى كشف الأستار ١/١٩٣ عن أنس برقم ٣٨٠ كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح. وذكره بالكنز ٨/٨٤ برقم ٢٢٠٠٠ وعزاه لابن أبى شيبة، عن أنس.

(٨٨) أخرجه النسائى ١/٢٧١ عن أنس. وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن حارثة ٥/٩٠.

الجميع؛ وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه، فمن أجاز تأخير البيان فى هذا الباب احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه وبقوله ﷺ فى حجته: خذوا عنى مناسككم، والمناسك لم تتم إلا فى أيام، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولاً فى مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملاً، وكذلك قد كان قادرًا على أن بين للسائل ميقات تلك الصلاة وسائر الصلوات بقوله فى مجلسه ذلك ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملاً، ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية، لأن الله عز وجل كان قد أنبأه، والله أعلم، أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ويبين للأمة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام وكذلك فعل ﷺ ولله الحمد كثيرا.

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانًا فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»، رواه ابن عباس، عن النبى ﷺ، ولم يروه غيره، والله أعلم.

ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة، بل كانوا يخبرون بالشىء على حسب الحال ونزول النوازل، وكذلك الأخبار المستفيضة أيضًا لم تقع ضربة واحدة والكلام فى هذا الباب يطول جدًا، وليس هذا موضعه وفيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه - إن شاء الله تعالى -.

وفى هذا الحديث أيضًا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وأن وقتها ممدود إلى آخر الإسفار حتى تطلع الشمس.

فأما أول وقتها فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر(٨٩) على ما فى هذا الحديث وغيره؛ وهو إجماع، فسقط الكلام فيه. والفجر: هو أول بياض النهار الظاهر المستطير فى الأفق المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض. قال الله عز وجل: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ (٩٠) - يريد بياض النهار من سواد الليل -.

قال أبو دؤاد الأيادى:

فلما أضاءت لنا سدفة ‏ ‏ ‏ ‏ ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر: وقد سمته أيضا الصديع ومنه قولهم: انصدع الفجر.

قد كاد يبدو أو بدت تباشره ‏ ‏ ‏ ‏ وسدف الليل البهيم ساتره

---

(٨٩) الإفصاح لابن هبيرة صـ٣٠.

(٩٠) البقرة ١٨٧.

وقد سمته أيضا الصديع، ومنه قولهم انصدع الفجر، قال بشر بن أبى خازم، أو عمرو بن معدى كرب: به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبته الصديع. وشبهه الشماخ بمفرق الرأس، فقال:

إذا ما الليل كان الصبح فيه   أشق كمفرق الرأس الدهين

ويقولون للأمر الواضح: هذا كفلق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح.

قال الشاعر:

فوردت قبل انبلاج الفجر   وابن ذكاء كامن فى كفر

وذكاء: الشمس، فسمى الصبح ابن ذكاء. والكفر: ظلمة الليل، ويقال لليل كافر لتغطيته الأشياء بظلمته.

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول: آخر وقت صلاة الصبح الإسفار، كأنه ذهب إلى هذا الحديث لأنه صلاها فى اليوم الثانى حين أسفر، ثم قال: ما بين هذين وقت، فكان ظاهر قوله أن ما عدا هذين فليس بوقت، ومعنى قوله: ما بين هذين وقت، يريد هذين وما بينهما وقت.

وأما الشافعى والثورى وجمهور الفقهاء وأهل الآثار فإنهم قالوا: آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس، وروى مثل ذلك عن مالك أيضًا، فبان بذلك أن قوله فى رواية ابن القاسم عنه: آخر وقت صلاة الصبح الإسفار، أنه أراد الوقت المستحب (٩١)، ويوضح ذلك أيضًا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت فى صلاة الصبح لأصحاب الضرورات، وأن من أدرك منهم ذلك لزمته الصلاة لقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(٩٢).

وقيل إن هذا الحديث أيضًا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: إن لا فضل لأول الوقت على آخره لقوله ﷺ : «ما بين هذين وقت». قال بذلك

---

(٩١) الإفصاح لابن هبيرة صـ٣٠.

(٩٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ٤٢٤/١ برقم ١٦٣ عن أبى هريرة. والبخارى ٢٤٠/١ كتاب مواقيت الصلاة، عن أبى هريرة. وأخرجه أبو داود فى استفتاح الصلاة جـ٢٩١/١ برقم ١١٢١ عن أبى هريرة والترمذى برقم ١٨٦ جـ ٣٥٣/١ عن أبى هريرة، وابن ماجة برقم ٦٩٩ جـ ٢٢٩/١ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٤٨/٢ عن أبى هريرة.

قوم من أهل الظاهر وخالفهم جماعة من الفقهاء ونزعوا بأشياء سنذكر بعضها فى هذا الباب، إن شاء الله.

والذى فى قوله مابين هذين وقت مما لا يحتمل تأويلاً، سعة الوقت، وبقى التفضيل بين أوله وآخره موقوفًا على الدليل.

واختلف الفقهاء (٩٣) فى الأفضل فى وقت صلاة الصبح، فذهب العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وغيرهم، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس فى الأزمنة كلها: فى الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج وما كان مثله عن النبى ﷺ فى ذلك.

وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة وليس بالقوى، رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان وغيرهما.

أخبرنا أحمد بن قاسم «بن عبدالرحمن قراءة منىّ عليه» أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر» (٩٤).

وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. وقد رواه بقية بن الوليد، عن شعبة، عن داود البصرى، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبى ﷺ بمعناه. وهذا إسناد ضعيف، لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

واحتجوا أيضًا بأن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود، كانا يسفران بصلاة الصبح.

وكان مالك والليث بن سعد والأوزاعى والشافعى يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وداود بن على وأبى جعفر الطبرى.

---

(٩٣) الإفصاح صـ٣٠.

(٩٤) أخرجه الترمذى برقم ١٥٤ جـ١/٢٨٩ عن رافع بن خديج بكتاب الصلاة، باب ١١٧ والنسائى ١/٢٧٢ باب الإسفار، عن رافع بن خديج، وأحمد ٣/١٤٣ عن رافع. والبيهقى بالسنن ١/٤٥٧ عن رافع بكتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر، والطبرانى فى الكبير ٤/٢٩٥ عن رافع. والبغوى بشرح السنة ٢/١٩٦ عن رافع. وابن أبى شيبة بالمصنف ١/٣٢١ عن زيد ابن أسلم.

والحجة لهم فى ذلك «أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح، فتنصرف النساء «متلففات بمروطهن» ما يعرفن من الغلس [٩٥]، وأنه ﷺ لم يزل يغلس بالصبح إلى أن توفى - صلوات الله عليه.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله:أسفروا بالفجر؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر؛ قلت: كان أبو نعيم يقول فى حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر، فقال: نعم، كله سواء إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر. قال أبو بكر: يقال فى المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها: قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغنى عن أبى عبدالله: يعنى أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

قال أبو عمر: صح عن رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون؛ ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون - وهم النهاية فى إتيان الفضائل -؛ ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا؛ لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله[٩٦] فكان العفو إباحة، والفضل كله فى رضوان الله.

وسئل عليه السلام عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله؟ فقال: الصلاة فى أول وقتها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا عبدالواحد بن غياث، قال: حدثنا قزعة بن سويد، قال: حدثنا عبدالله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها[٩٧].

---

(٩٥) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٥٨/٦ عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٤٥٤/١ كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح، عن عائشة، ومسلم فى صحيحه جـ٤٥٤/١ كتاب المساجد، باب ٤٠ استحباب التبكير بالصبح.

(٩٦) أخرجه الدارقطنى، عن جرير ٢٤٩/١ كتاب الصلاة، باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وأخرجه ابن عدى، عن إبراهيم بن أبى محذورة، عن أبيه ٢٥٦/١. وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٤٣٥/١ كتاب الصلاة، باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات، عن أبى محذورة.

(٩٧) أخرجه الترمذى، عن أم فروة ٣١٨/١ برقم ١٧٠ كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الوقت=

وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. وقد روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ معناه، ولا يصح إسناده.

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد وغيره، قوله عز وجل ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾(٩٨).

فوجبت المسابقة إليها، وتعجيلها وجوب ندب وفضل للدلائل القائمة على جواز تأخيرها.

ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضًا، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى ببغداد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى قال: حدثنى جدى قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبى ذئب، عن المقبرى، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم ليصلى الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله (٩٩).

وقوله فى هذا الحديث: ولما فاته من وقتها، دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم، لأن من حقها التبعيض.

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته فى شيء من وقتها، أنه غير حرج إذا أدرك وقتها؛ ففى هذا ما يغنى عن الإكثار، ولكنهم اختلفوا فى الأفضل من ذلك على ما ذكرناه، ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه فى أول وقته، كان قد سلم مما يلحق المتوانى من العوارض، ولم تلحقه ملامة، وشكر له بداره إلى طاعة ربه.

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب: من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق، ومن قال: إنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل.

وأما الصبح فكان أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، يغلسان بها؛ فأين المذهب عنهما؟.

وبذلك كتب عمر إلى عماله: أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وعلى تفضيل أوائل الأوقات، اتفق جمهور العلماء وأكثر أئمة الفتوى.

=الأول، وأبو داود برقم ٤٢٦ جـ١/١١٣ كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، عن أم فروة. وأخرجه الدارقطنى ١/٢٤٨عن أم فروة. وعبدالرزاق بالمصنف ١/٥٨٢ عن أم فروة.

(٩٨) البقرة ١٤٨.

(٩٩) أخرجه الدارقطنى ١/٢٤٨ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف ١/٥٨٤ عن طلق بن حبيب مرسلا.

وسيأتى شىء من هذا المعنى فى الباب الذى بعد هذا - إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق -.

٣ - حديث رابع وأربعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [١٠٠].

فى هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح، وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر؛ ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وعامة فقهاء الحجاز؛ وإليه ذهب داود بن على، وقد رويناه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر؛ كانوا يغلسون بالصبح، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان.

ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح: حديث أم فروة: ذكر عبدالرزاق، عن عبيد الله بن عمر العمرى، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته، عن أم فروة - وكانت قد بايعت النبى ﷺ - قالت: سئل رسول الله ﷺ - أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها [١٠١].

وذكر أبو داود، عن القعنبى ومحمد بن عبدالله الخزاعى - جميعًا -، عن العمرى، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة فى أول وقتها[١٠٢].

وذهب العراقيون - قديمًا وحديثًا - إلى الإسفار بها وقالوا: الإسفار بها أفضل. واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج، عن النبى ﷺ أنه قال: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر[١٠٣]، وبعضهم يزيد فى هذا الحديث: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر [١٠٤].

---

(١٠٠) سبق تخريجه برقم ٩٥.

(١٠١) سبق برقم ٩٧.

(١٠٢) أخرجه أبو داود، عن أم فروة برقم ٤٢٦ جـ١/١١٣ كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٢٣٢ عن أم فروة. وابن أبى شيبة، عن أم فروة ١/٣١٦، وابن حبان جـ٣/١٧ عن ابن مسعود.

(١٠٣) سبق برقم ٩٧، ١٠٢.

(١٠٤) سبق برقم ٩٤.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر».

قال أبو عمر: هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر - وليس بالقوى، وذكر عبدالرزاق، عن الثورى وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم. وذكره أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة - بإسناده - مثله، إلا أنه قال: أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم (١٠٥).

وذكره ابن أبى شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : أسفروا بالفجر، فإنه كلما أسفرتم، كان أعظم للأجر.

وحدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ : أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر(١٠٦).

وذكر عبدالرزاق أيضا عن الثورى، عن سعيد بن عبيد الطائى، عن على بن ربيعة قال: سمعت عليًا يقول لمؤذنه: أسفر، أسفر - يعنى بصلاة الصبح -.

وعن الثورى، عن أبى إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله يسفر بصلاة الغداة.

قال أبو عمر: على مذهب على وعبدالله فى هذا الباب - جماعة أصحاب ابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعى وطاوس وسعيد بن جبير وإلى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين، وقد يحتمل أن يكون الإسفار المذكور فى حديث رافع بن خديج وفى هذا الحديث عن على وعبدالله يراد به وضوح الفجر وبيانه، فإذا انكشف الفجر، فذلك الإسفار المراد، والله أعلم.

---

(١٠٥) أخرجه أحمد، عن رافع بن خديج ٤/١٤٠ بلفظ (أصبحوا بالصبح...)، وأبو داود، عن رافع ١/١١٣ برقم ٤٢٤ كتاب الصلاة، باب فى وقت الصبح، عن رافع بن خديج، وابن ماجة ١/٢٢١ برقم ٦٧٢ عن رافع، والطبرانى فى الكبير ٤/٢٩٥ عن رافع. وذكره بالكنز ٧/٣٦٤ برقم ١٩٢٨٦ وعزاه لابن حبان، عن رافع بن خديج.

(١٠٦) سبق تخريجه برقم ٩٤.

من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، وذلك أن من كان شأنه التغليس جدًا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت؛ فلهذا قيل لهم: أسفروا أى تبينوا، وإلى هذا التأويل فى الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم؛ منهم: أحمد وإسحاق وداود.

حدثنا عبيد بن محمد وأحمد بن محمد قالا: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا عبدالله بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما الإسفار؟ فقال: الإسفار أن يتضح الفجر، فلا تشك فيه أنه قد طلع الفجر، قال إسحاق كما قال.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبى عبدالله - يعنى أحمد بن حنبل -: كان أبو نعيم يقول فى حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر، وكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر، فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر.

قال أبو عمر: على هذا التأويل ينتفى التعارض والتدافع فى الأحاديث فى هذا الباب، وهو أولى ما حملت عليه والأحاديث فى التغليس عن النبى ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل، و سار عليها فقهاء الحجاز فى صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: أى حين أحب إليك أن أصلى الصبح إمامًا وخلوًا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر ثم يطول فى القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها - وقد تبلج النهار وتتآم الناس؛ قال: ولقد بلغنى عن عمر بن الخطاب أنه كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ فى إحدى الركعتين بسورة يوسف»[١٠٧].

قال أبو عمر: إنما ذكرنا هاهنا مذاهب العلماء فى الأفضل من التغليس بالصبح والإسفار بها، وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة فى باب ابن شهاب، عن عروة، وجرى ذكر وقت صلاة الصبح فى مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله -.

وفى هذا الحديث شهود النساء فى الصلوات فى الجماعة، ويؤكد ذلك قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [١٠٨]». وسيأتى هذا المعنى مبسوطًا ممهدًا فى باب يحيى،

---

(١٠٧) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف ٥٧٠/١ برقم ٢١٦٩ عن ابن جريج بلفظ.

(١٠٨) أخرجه البخارى ٣٥/٢ عن ابن عمر بكتاب الجمعة، باب الجمعة فى القرى والمدن، ومسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ٣٢٧/١ عن ابن عمر. وأخرجه أبو داود جـ١٥٢/١ برقم ٥٦٥ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن ١٣٢/٣ عن ابن عمر بكتاب الصلاة، باب الاختيار للزوج، وابن خزيمة برقم ١٦٧٩ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير=

عن عمرة عن عائشة قولها، «لو أدرك النبى ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المسجد، إن شاء الله»(١٠٩).

وأما قوله: متلفقات - بالفاء - فهى رواية يحيى، وتابعه جماعة؛ ورواه كثير منهم متلفعات - بالعين - والمعنى واحد. والمروط أكسية الصوف - وقد قيل: المرط كساء صوف مربع سداه شعر. وفى انصراف النساء من صلاة رسول الله ﷺ الصبح - وهن لا يعرفن من الغلس - دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح لم تكن بالسور الطوال جدا، لأنه لو كان ذلك كذلك، لم ينصرف إلا مع الإسفار.

وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت فى القراءة فى الصلوات الخمس، إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما، والغلس بقية الليل عند أهل اللغة؛ ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس، والله أعلم.

والغبش - بالشين المنقوطة والباء - النور المختلط بالظلمة؛ والغلس والغبش سواء، إلا أنه لا يكون الغلس إلا فى آخر الليل، وقد يكون الغبش فى أول الليل وفى آخره. وأما الغبس - بالباء والسين - فغلط عندهم - وبالله التوفيق -.

٤ - حديث خامس لزيد بن أسلم متصل صحيح مسند:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج كلهم يحدثه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (١١٠).

قال أبو عمر: عطاء بن يسار قد تقدم ذكره، والخبر عنه فى باب إسماعيل بن أبى حكيم، وذكر الحسن بن على الحلوانى قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا أبو صخر، عن هلال بن أسامة قال: كان عطاء بن يسار إذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه، وكنت عن يساره.

وأما بسر بن سعيد فإنه كان مولى لحضرموت من أهل المدينة، وكان ثقة فاضلاً

=٣٦٣/١٢ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة بالمصنف ٣٨٣/٢ عن ابن عمر. وأبو عوانة ٥٩/٢، وعبدالرزاق بالمصنف ١٥١/٣ برقم ٥١٢١ عن أبى هريرة.

(١٠٩) أخرجه أبو داود جـ١٥٣/١ برقم ٥٦٩ عن عائشة بكتاب الصلاة، باب التشديد فى ذلك.

(١١٠) سبق تخريجه برقم ٩٢.

مسنًا، سمع سعد بن أبى وقاص، وجالسه كثيرًا، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون قد سمع زيد بن ثابت.

قال على بن المدينى: قلت ليحيى بن سعيد يعنى القطان: بسر بن سعيد لقى زيد بن ثابت؟ قال: وما تنكر أن يكون قد لقيه، قلت: قد روى عن أبى صالح عبيد مولى السفاح، عن زيد بن ثابت، فقال: قد روى سفيان، عن رجل، عن عبدالله.

قال أبو عمر: الحديث الذى رواه بسر بن سعيد، عن أبى صالح عبيد مولى السفاح، عن زيد بن ثابت، وهو حديث: «عجل لى، وأضع عنك». ذكره مالك وغيره.

وكان مالك - رحمه الله - يثنى على بسر بن سعيد ويفضله ويرفع به فى ورعه وفضله.

وذكر على بن المدينى قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: بسر بن سعيد أحب إلى من عطاء بن يسار.

قال يحيى: «كان بسر بن سعيد يذكر بخير». بسر بن سعيد مولى الحضرميين، كان من أهل الفضل، روى عن أصحاب النبى عليه السلام.

مات فى خلافة عمر بن عبدالعزيز.

وأما الأعرج فهو عبدالرحمن بن هرمز؛ كان صاحب قرآن وحديث، قرأ عليه نافع القارئ، وكان ثقةً مأمونًا، قال مصعب بن عبدالله: عبدالرحمن بن هرمز الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب يكنى أبا داود.

روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وغيرهم. توفى بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

وقال المدائنى: مات أبو داود عبدالرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالإسكندرية سنة تسع عشرة ومائة.

وأما أبو هريرة رضى الله عنه فمذكور فى كتابنا فى الصحابة بما يجب أن يذكر به - وبالله التوفيق -.

وقد قيل: إن زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضًا عن أبى صالح مع هؤلاء كلهم عن أبى هريرة.

وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الديلى، قال: حدثنا محمد

ابن على بن زيد الجوهرى، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعانى، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته».

قال أبو عمر: الإدراك فى هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته.

وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون فى أن هذا المصلى فرض عليه واجب أن يأتى بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر، فأغنى ذلك عن الإكثار، وبان بذلك أن قوله ﷺ : «فقد أدرك الصلاة» يريد فقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثم أدلة تدل على أن الوقت المختار فى هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت.

منها قوله ﷺ فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص «وآخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس»(١١١) يعنى آخر الوقت المختار، لئلا تتعارض الأحاديث.

ومثل ذلك حديث العلاء، عن أنس مرفوعًا: «تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»(١١٢).

وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله ﷺ لأمته فى الوقت، ورغب عن ذلك، ولم يكن له عذر مقبول.

والآثار فى تعجيل العصر كثيرة جدًا، ومعناها كلها ما ذكرناه وبهذا كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: «أن صلوا العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة». هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب.

حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأحمد بن حنبل: قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»، فقال هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت.

---

(١١١) الإفصاح صـ٢٩.

(١١٢) أخرجه مسلم ٤٣٤/١ كتاب المساجد ومواقع الصلاة، عن أنس باب ٣٤، والترمذى ٣٠١/١ برقم ١٦٠ عن أنس بكتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، عن أنس. وابن حبان ٢٣٨/١ عن أنس.

وذكر حديث قتادة، عن أبى أيوب، عن عبدا لله بن عمرو قال: قال رسول ا لله ﷺ: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»(١١٣).

فالأوقات فى ترتيب السنن، وا لله أعلم. وقتان: فى الحضر وقت رفاهية، وسعة، ووقت عذر، وضرورة، يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار، ويزيد لك فى ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الأمصار، فنذكر هنا أقاويلهم فى وقت الصبح والعصر إذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات.

ونذكر فى باب ابن شهاب، عن عروة جملة مواقيت الصلاة، ونبسط ذلك، ونمهده هنالك، إن شاء ا لله.

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى إذا تبين طلوعه وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذى لا ظلمة بعده.

وقد ذكرنا أسماء الفجر فى اللغة وشواهد الشعر على ذلك والمعنى فيه عند الفقهاء فى أول حديث من مراسيل عطاء ومن باب يزيد أيضًا - والحمد لله -.

واختلفوا فى آخر وقتها فذكر ابن وهب، عن مالك قال: وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس(١١٤).

وقال ابن القاسم، عن مالك: وقت الصبح الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة، وآخر وقتها إذا أسفر.

قال أبو عمر: هذا عندنا على الوقت المختار، لأن مالكًا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر فى سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر، ومن جرى مجراها أن تلك الصلاة وجبة عليها بإدراك مقدار ركعة من وقتها، وإن صليت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده.

وقال الثورى: آخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وكانوا يستحبون أن يسفروا بها، ومثل قول الثورى قال أبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعى: آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب التغليس بها، ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة بسجدتيها، فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته.

---

(١١٣) أخرجه أحمد ١/ ٢١٠ عن ابن عمر، والبيهقى بالسنن الكبرى ١/ ٣٦٥ عن أبى مسعود، وأبو عوانة ١/ ٣٥٠ عن عبدا لله بن عمرو.

(١١٤) الإفصاح ٣٠.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعى سواء، قال: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها مع الضرورة، وهذا كقول الشافعى سواء.

ولا خلاف بين العلماء فى ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة، وغير ضرورة، وهو قول داود وإسحاق.

وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتًا لأصحاب العذر والضرورات، وممن ذهب إلى هذا مالك، والشافعى، والأوزاعى وأحمد بن حنبل.

واختلفوا فى أول وقت العصر، وآخره، فقال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذى زالت عنه الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلاً، قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شىء مثليه.

هذه حكاية ابن عبدالحكم، وابن القاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار، لأنه قد روى عنه أن لا خلاف عندنا فى مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده والحائض، ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضًا بإدراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس، فدل ذلك على أن وقتها عنده إلى غروب الشمس، وكذلك ذكر ابن وهب أيضًا عن مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس.

وهذا عندنا أيضًا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذلك.

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر فى باب أبى الزبير، إن شاء الله.

وقد قال الأوزاعى: إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها، والصبح عنده كذلك.

قال الثورى: أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك، وإن أخرتها ما لم تغير الشمس أجزأك.

وقال الشافعى: أول وقتها فى الصيف إذا جاوز ظل كل شىء مثله بشىء ما كان. ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شىء مثليه فى الصيف، أو قدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقًا، كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شىء مثله، قال: وإنما قلت ذلك: لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها:

قال أبو عمر: قول الشافعي هاهنا فى وقت الظهر ينفى الاشتراك بينها وبين العصر فى ظاهر كلامه؛ وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه فى الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبى يحتلم، لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلى الظهر، والعصر جميعًا، وفى بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر الاثنين معًا.

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه، أن يقول: إن الظهر يفوت فواتًا صحيحًا بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه؟.

وأما قوله فى وقت العصر:إذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار، فهذا أيضا فيه شيء لأنه هو وغيره من العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها فى وقتها المختار، لا أعلمهم يختلفون فى ذلك.

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضًا - وبا لله التوفيق -.

قال أبو ثور: أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول داود.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي، وأبى ثور فى أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر، فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام، لأن حديث إمامة جبريل يقتضى أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل، ولكنه مأخوذ من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى »(١١٥).

وقد بينا اختلاف العلماء فى هذا المعنى، وذكرنا علل أقاويلهم فيه، فى باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وقال أحمد بن حنبل فى هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضا، قال: وإذا زاد ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، قال: وهذا مع الضرورة، هذه حكاية الخرقى عنه.

وأما الأثر: فقال: سمعت أبا عبدا لله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، قال لى ذلك غير مرة، وسمعته يقول: آخر وقت العصر تغير الشمس، قيل له: ولا تقل بالمثل والمثلين؟ قال: لا، هذا أكثر عندى.

---

(١١٥) أخرجه أحمد ٢٩٨/٥ عن أبى قتادة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٧٦/١ عن أبى قتادة بكتاب الصلاة، باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء، ودلائل النبوة ٢٨٤/٤ عن أبى قتادة.

وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، وجماعة العلماء فى ذلك، وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجعل بينهما واسطة ليست منهما، وهذا لم يقله أحد، هذه رواية أبى يوسف عنه.

وللحسن بن زياد اللؤلؤى أن الظل إذا صار مثله خرج وقت الظهر، وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس.

وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس معذور، وغير معذور، والأفضل عندهما أول الوقت.

قال أبو عمر: فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الأمصار وما روينا من الآثار فى هذا الباب أن أول الوقت منه مختار فى الحضر للسعة، والرفاهية، ومنه وقت ضرورة وعذر، ولا يلحق الإثم، واللوم، حتى يخرج الوقت كل ، والله أعلم.

وقد أفادنا قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» (١١٦)، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، معانى، ووجوها:

منها: أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح، ولوقت العصر: الوقت الذى يأثم بالتأخير إليه، كأنه قد أدرك الوقت من أوله، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على ما قدمنا ذكره.

ومنها: جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة، أو نسيها، لأنه المراد بالخطاب المذكور، والمأمور بالبدار إلى إدراك بقية الوقت، وإن كان غيره يدخل فى ذلك الخطاب بالمعنى، فإن هذا هو المشار إليه فيه بالنص - إن شاء الله، والله أعلم -.

ومنها: أنه أفادنا فى حكم من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان، أو طهر من الحيض، فى ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله فى وجوب صلاة ذلك الوقت، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها، كما لو أدرك وقتها من أوله، ففرط فيها، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر، وحكم الحضرى يخرج مسافرًا فى بقية من الوقت، أو بعد دخول الوقت، وحكم المغمى عليه يفيق.

---

(١١٦) سبق برقم ٩٢.

وهذا الحديث أصل هـذا البـاب كلـه، فقـف عليـه، إلا أن الفقهـاء اختلفـوا هاهنـا: فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهر هذا الحديـث، فقـالوا: مـن خـرج مسـافرًا، وقـد بقـى عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره أو قريته صلـى العصـر ركعتـين، ولو خرج وقـد بقـى عليـه مقـدار ثـلاث ركعـات و لم يكـن قـد صلـى الظهـر والعصـر صلاهما الاثنين معًا مقصورتين.

وهذا عنده حكم المغرب، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحـدة منهمـا على أصله فيمن سافر وقد بقى عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك الصـلاة، ولـو قـدم فـى ذلك الوقت من سفره أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى: إذا خرج مـن مصره قبـل خـروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا قول مالك.

وقال زفر: إن جاوز بيوت القرية والمصر و لم يبق من الوقـت إلا ركعـة فإنـه مفـرط، وعليه أن يصلى العصر أربعًا. وإن قدم من سفره، ودخل مصره، و لم يبق من الوقـت إلا ركعة أتم الصلاة، وقال الحسـن بـن حـى، والليـث، والشـافعى: إذا خـرج بعـد دخـول الوقت أتم، وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم. وستأتى زيادة فى هذا المعنـى عن الشافعى والليث ومن تابعهما فى آخر هذا الباب.

وأما اختلاف الفقهاء فى صلاة الحائض[١١٧]، والمغمى عليه ومن جرى مجراهما:

فقال مالك: إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كـان قـد بقـى عليهـا مـن النهـار مـا تصلى خمس ركعات صلت الظهر، والعصر، وإن لم يكن قد بقى مـن النهـار مـا تصلـى خمس ركعات صلت العصر.

وإذا طهرت قبل الفجر، وكان ما بقى عليها من الليل قدر مـا تصلـى أربـع ركعـات ثلاثا للمغرب، وركعة مـن العشـاء صلـت المغـرب والعشـاء، وإن لم يبـق عليهـا إلا مـا تصلى فيه ثلاث ركعات صلت العشاء، ذكره أشهب، وابن عبدالحكـم، وابـن القاسـم، وابن وهب عن مالك.

قال أشـهب: وسـئل مـالك عـن النصرانـى يسـلم، والمغمـى عليـه يفيـق: أهمـا مثـل الحائض تطهر قال: نعم، يقضى كل واحد منهمـا مـا لم يفـت وقتـه ومـا فـات وقتـه لم يقضه.

---

(١١٧) الإفصاح ٣١.

قال ابن وهب: سألت مالكًا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس.

قال مالك: لا أرى عليها قضاء إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر، والعصر رأيت عليه القضاء.

وقال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلى شيئًا من صلاة النهار.

قال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلى شيئًا من صلاة النهار.

وقال: المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما، فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

قال مالك: إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل، فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدركت ما تصلى الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر، وإن كان الذى ما بقى من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت العصر، وإن لم يكن قد بقى من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضى ما بقى من تلك الصلاة.

وقال مالك: من أغمى عليه فى وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرًا، قال: والظهر والعصر وقتهما فى هذا إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء، وقتهما الليل كله.

وقول الليث بن سعد فى الحائض، والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء.

وقال الأوزاعى، وقد سئل عن «الحائض تصلى ركعتين ثم تحيض وكيف وإن كانت قد أخرت الصلاة؟ قال: إن أدركها المحيض فى صلاة انصرفت عنها ولا شىء عليها، وإن كانت قد أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شىء عليها».

قال: وإذا طهرت المرأة بعد العصر فأخذت فى غسلها فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس، فلا شىء عليها، ذكره الوليد بن يزيد، عن الأوزاعى.

وقال الشافعى: إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبى ﷺ : من أدرك ركعة من الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وبجمعه ﷺ بين الصلاتين فى أسفاره وبعرفة، وبالمزدلفة، فى وقت إحداهما، يعنى: صلاتى الليل، وصلاتى النهار: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء.

وهذا القول للشافعى فى هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم، وهو الذى لم يذكر البويطى غيره، وللشافعى فى هذه المسألة قولان آخران.

أحدهما: مثل قول مالك سواء فى مراعاة قدر خمس ركعات للظهر والعصر، وما دون إلى ركعة للعصر، ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء، وآخر الوقت عنده هذا القول لآخر الصلاتين.

والقول الآخر: قاله فى الكتاب المصرى، قال فى المغمى عليه: أنه إذا أفاق وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام أعاد الظهر، والعصر، ولم يعدها ما قبلهما لا صبحًا، ولا مغربًا، ولا عشاءً.

قال: وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء، وإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح، وإذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها.

قال: وكذلك الحائض، والرجل يسلم. وقال فيمن جن بأمر لا يكون به عاصيًا فذهب عقله:لا قضاء عليه، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيًا قضى كل صلاة فاتته فى حال زوال عقله، وذلك مثل السكران، وشارب السم، والسكران عامدًا لإذهاب عقله.

قال أبو عمر: قوله ﷺ : من أدرك ركعة من الصبح، أو من العصر، على ما فى هذا الحديث يقتضى فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة، لأن دليل الخطاب فى ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته، ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض، وشبهها، فلا شىء عليه، والله أعلم.

وما احتج به بعض أصحاب الشافعى بهذه القولة حيث قالوا:إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روى عنه: «من أدرك ركعتين من العصر» فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة، ومرة بركعتين، والتكبير فى حكم الركعة لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشىء لأنه ينتقض عليه أصله فى الجمعة، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها، وهو

ظاهر الخبر، لأن قوله فى جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرًا، وهذا يقضى عليه، على سائر أقواله، وهو أصحها، وا لله أعلم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول ابن علية: من طهر من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلى شيئا مما فات وقته، وإنما يقضى ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، وهم لا يقولون بالاشتراك فى الأوقات لا فى صلاتى الليل، ولا فى صلاتى النهار، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين، لا لمسافر ولا لمريض، ولا لعذر من الأعذار فى وقت إحداهما، لا يجوز ذلك عندهم فى غير عرفة والمزدلفة.

وسيأتى ذكر مذاهب العلماء فى الجمع بين الصلاتين فى باب أبى الزبير، إن شاء ا لله.

وقول حماد بن أبى سليمان فى هذه المسألة كقول أبى حنيفة، ذكره غندر، عن شعبة قال: سألت حمادًا عن المرأة تطهر فى وقت العصر، قال: تصلى العصر فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق: إنه يقضيها، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه، وهذا قول الثورى، إلا أنه قال: أحب إلى أن يقضى.

وقال الحسن بن حى: إذا أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله إذا أفاق، وإن أغمى عليه أيامًا قضى خمس صلوات فقط. ينظر حتى يفيق فيقضى ما يليه.

وقال زفر فى المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصرانى يسلم، والصبى يحتلم: أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله.

قال أبو عمر: قوله ﷺ : من أدرك ركعة على ما فى حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا - وا لله المستعان -.

وقال أبو ثور فى المغمى عليه: لا يقضى إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضى الظهر، والعصر، ولا يصلى الفجر، وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب، والعشاء لا غير، وإن أفاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه من صلاة الليل شىء، فإن أفاق بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: إذا طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبى قبل أن

تغرب الشمس صلوا الظهر، والعصر، وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء.

وقال أحمد بن حنبل - أيضا - فى المغمى عليه: فإنه يجب عليه عنده أن يقضى الصلوات كلها التى كانت فى إغمائه، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة، لا فرق عندهما بين النائم، وبين المغمى عليه فى أن كل واحد منهما يقضى جميع ما فاته وقته، وإن كثر، وهو قول عطاء بن أبى رباح، وروى ذلك عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين.

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة، فلا قضاء عليه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال هذا القول فى النائم غير محمد بن الحسن، فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة، لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(١١٨).

أجمعوا على أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك فى القياس ما زاد عليها.

وأما قول من قال: يقضى المغمى عليه إذا أغمى عليه خمس صلوات فدون، ولا يقضى أكثر، فقول ضعيف لا وجه له فى النظر، لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له.

وأصح ما فى هذا الباب فى المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وهو مذهب عبدا لله بن عمر: أغمى عليه فلم يقض شيئًا مما فات وقته، وهذا هو القياس عندى، والله أعلم. لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه.

والأصول مختلفة فى قضاء ما يجب من الأعمال فى أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها:

فمنها أن صوم رمضان فى وقت بعينه، فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتى بعدته من أيام أخر.

---

(١١٨) أخرجه أبو عوانة بالمسند ١/٣٨٥، والعقيلى فى الضعفاء ٣/٨٨ وابن أبى شيبة ٢/٦٤ عن أبى جحيفة بكتاب الصلوات باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها.

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة فإذا فات وقتها لم تعمل فى غيرها كالوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، وغير ذلك من أعمال الحج، وكرمى الجمار فى أيامها، وكالضحايا فى أيامها، لا يعمل شىء من ذلك فى غيرها، قام دليل الإجماع على ذلك، وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا فى قضاء الصيام، فلما احتملت الصلاة الوجهين معًا طلبنا الدليل على ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد بين مراد الله منها فيمن نام، أو نسى أنه يقضى، ورأينا العاجز عن القيام فى الصلاة أنه يسقط عنه وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومئ إيماء، فإذا لم يقدر على الإيماء فهو المغمى عليه، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت.

ودليل آخر من الإجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شىء عليه بخروج الوقت من صلاة، ولا صيام إذا أفاق من جنونه، وإطباقه، وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الأصلين، ووجدناه لا ينتبه إذا نبه، وكان ذلك فرقا بينه وبين النائم.

وفرق آخر: أن النوم لذة ونعمة، والإغماء علة ومرض من الأمراض، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم.

ولقول أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن الحسن وجوه فى القياس أيضًا مع الاحتياط، واتباع رجلين من الصحابة.

وأما قول من قال: يقضى خمس صلوات، ولا يقضى ما زاد، فقول لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له.

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية، وهو أحد أقوال الشافعى، وهو المشهور عنه فى البويطى وغيره: إذا طهرت الحائض فى وقت صلاة وأخذت فى غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها فى وقتها غير حائض، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه أو غسله حتى فاته الوقت، وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضًا، فإذا طهرت فهى كالجنب، ولزمها صلاة وقتها التى طهرت فيه.

قال الشافعى: وكذلك المغمى عليه يفيق، والنصرانى يسلم قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس بركعة ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت قال: ولا يقضى أحد من هؤلاء شيئًا من الصلوات التى فات وقتها.

وقال الشافعي، وابن علية: لو أن امرأة حاضت في وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن قد صلت لزمها قضاء صلاة الظهر، لأن الصلاة تجب بأول الوقت ولا تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

قالوا: والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن مسافرًا لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخل المصر ثم دخل المصر في وقته أجزأه.

فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة بتمامها، لم يجب قضاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت ما يمكنها فيه الصلاة، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها إعادتها لأن الله منعها أن تصلي وهي حائض.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يجز أن يجعل أول الوقت هاهنا كآخره، فيلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتين، لأن البناء في آخر الوقت يتهيأ على الركعة، ولا يتهيأ البناء في أول الوقت، لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وروى ابن وهب عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس وهو يريد سفرًا فلا يصلي حتى يخرج، قال: يصلي صلاة المقيم؛ لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يصلي صلى.

والكلام في تعليل هذه المسائل يطول، وقد ذكرنا منها أصول معانيه وما مداره عليه - والحمد لله -.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأصحابهم: لا شيء على المرأة إذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم أن الحائض لا صلاة عليها، وقد كانت موسعًا لها في الوقت.

ومسائل هذا الباب تكثر جدًا، وهذه أصولها التي تضبط بها. وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله - وبالله العون والتوفيق، لا شريك له -.

وأما الوجه الثالث من معاني حديث هذا الباب وهو جواز من صلى صلاة الصبح عند طلوع الشمس، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام، أو نسي فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

فقال الكوفيون: أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقضي أحد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائم الظهيرة، ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس من يومه، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة.

قالوا: ولو دخل فى صلاة الفجر فلم يكملها حتى طلعت عليه الشمس، بطلت عليه واستقبلها بعد ارتفاع الشمس.

ولو دخل فى صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة.

واحتجوا لما ذهبوا إليه فى هذا الباب بحديث الصنابحى، وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها.

وجعلوا نهيه عن الصلاة فى هذه الأوقات نهى عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر، ويوم النحر، لأنه لا يجوز لأحد أن يقضى فيها فرضًا من صيام، ولا يتطوع بصيامها، وهذا إجماع.

قالوا: فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واستوائها يقتضى صلاة النافلة، والفريضة.

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات.

واحتجوا أيضًا بأن رسول الله ﷺ إذا نام عن الصلاة واستيقظ فى حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت. قالوا: وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات ناسخ لحديث الباب.

فذكروا حديث الثورى، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقمت أصلى فدعانى، فأجلسنى أعنى كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال: قم فصل.

وحديث معمر والثورى، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا بكرة أتاهم فى بستان لهم فنام عن العصر، قال: فرأيناه أنه صلى، ولم يكن صلى، فقام: فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.

قال أبو عمر: أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده.

وأما حديث أبى بكرة فهم يخالفونه فى عصر يومه، ويرون جواز ذلك.

وقد أجمعوا على أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول غيره لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته.

وقال مالك والشافعى، وأصحابهما، والثورى والأوزاعى، وداود، والطبرى: من نام عن صلاة، أو نسيها، أو فاتته بأى سبب كان فليصلها بعد الصبح، وبعد العصر وعند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب، وفى كل وقت ذكرها فيه.

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز، واليمن، والعراق.

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: صلها حين تذكرها وإن كان ذلك فى وقت تكره فيه الصلاة.

وحجتهم قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(١١٩).

فهذا الحديث يبيح الصلاة فى حين الطلوع، والغروب، لمن ذكر صلاة بعد نسيان، أو غفلة، أو تفريط.

ويؤيد هذا الظاهر أيضًا قوله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. ولم يخص وقتًا من وقت، فذلك على كل حال وقت لمن نام، أو نسى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبى رافع، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وطلعت فليصل إليها أخرى». وهذا نص فى إبطال قول أبى حنيفة، ومن تابعه.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها»، لا كفارة لها إلا ذلك»(١٢٠).

---

(١١٩) سبق برقم ٩٢.

(١٢٠) أخرجه مسلم جـ١/٤٧٧ برقم ٣١٤ فى المساجد، عن أنس، وأخرجه النسائى ١/٢٩٣ عن، أنس. وابن ماجة جـ١/٢٢٧ برقم ٦٩٦ عن أنس، والترمذى جـ١/٣٣٦ برقم ١٧٨ عن أنس وأحمد ٣/٢٤٣ عن أنس. والبيهقى ٢/٢١٨ عن أنس. والطبرانى فى الكبير ١٨/١٨٠=

ولا وجه لقول من ادعى النسخ فى هذا الباب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض، ويتضاد ولو جاز لقائل أن يقول: إن نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات ناسخ لقوله: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وناسخ لقوله: من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. ولا يأتى على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات وهذا لا يجوز لأحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالإجماع وبدليل لا معارض له، فلهذا صح قول من قال: إن النهى إنما ورد فى النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها.

ألا ترى أنه ﷺ لو قال فى مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وغروبها، إلا من نسى صلاة وجبت عليه، أو نام عنها ثم فزع إليها لم يكن فى هذا الكلام تناقض ولا تعارض وكذلك الأمر إذا ورد هذا اللفظ فى حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد فى حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك فى وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر أو الصبح قبل الطلوع والغروب فقد أدركِ على الفرائض. ورتبه على ذلك وجعل نهيه عن الصلوات فى تلك الأوقات مرتبًا على النوافل، فقد استعمل جميع الآثار والسنن ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا التأويل فى هذه الآثار عامة علماء الحجاز وفقهاؤهم وجميع أهل الأثر.

وهذا أصل عظيم جسيم فى ترتيب السنن والآثار، فتدبره، وقف عليه، ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه.

ومن قبيح غلطهم فى ادعائهم النسخ فى هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل، أو نام عن عصر يومه أن يصليها فى الوقت المنهى عنه، فلم يقودوا أصلهم فى النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه فى نظر، ولا أثر.

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه وغير يومه، وفى قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص فى أحاديث النهى، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات.

=عن عمران بن حصين. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٢٣٧ جـ١/٥٨٧ عن سعيد بن المسيب، وابن خزيمة فى صحيحه برقم ٩٩٣ جـ ٢/٩٧ عن أنس.

هذا قول مالك، وأصحابه، وزاد الشافعى وأصحابه المسنونات.

وأما قولهم: إن رسول الله ﷺ أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا، لأنا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذٍ إلا لحر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا فى وقت تحل فيه الصلاة، إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان فى سفر فقال: «من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم، فتوضأوا ثم أذن بلال، ثم صلوا ركعتى الفجر، ثم صلوا الفجر» (١٢١).

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن أسلم، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب، إن شاء الله.

ونذكر أحاديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها، فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحى، ونبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر فى باب محمد بن يحيى بن حبان، ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن أسلم، ونورد فى كل باب من هذه الأبواب ما للعلماء فى ذلك من المذاهب، والتنازع، إن شاء الله.

٥ - حديث ثان ليزيد بن زياد:

مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلثى الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغبش - يعنى الغلس .

---

(١٢١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥٨٧/١ عن ابن المسيب. والنسائى ٢٩٨/١ عن جبير بكتاب الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، وأبو داود جـ١١٩/١ برقم ٤٤٧ عن ابن مسعود. وأحمد ٤٩٤/١ عن جبير وابن أبى شيبة ٦٤/٢ عن ابن مسعود. والبيهقى فى الدلائل ٢٧٤/٤ عن ابن مسعود، والطبرانى فى الكبير ٢٧٩/١٠ عن ابن مسعود.

هذا حديث موقوف فى الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأى، ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روى عن أبى هريرة حديث المواقيت مرفوعًا بأتم من حديث يزيد هذا، إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها وجعل للمغرب وقتًا واحدًا. وقد روى عن أبى هريرة مرفوعًا كلامًا بذكر أوائل الأوقات وأواخرها.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم» (١٢٢).

هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث، وفيه صلاة جبريل بالنبى ﷺ لوقتين كل صلاة، وأنه جعل للوقت أولاً وآخرًا إلا المغرب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء فى أوقات الصلوات وذكرنا اختلاف الآثار فى ذلك، وأوضحنا وجوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدًا مبسوطًا فى باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله -.

٦ - حديث عاشر لإسحاق، عن أنس:

مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: «كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر» (١٢٣).

هذا يدخل فى المسند وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة الموطأ، عن مالك، وقد رواه عبدا لله بن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس قال: كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ، فذكره مسندا.

---

(١٢٢) أخرج نحوه السهمى، عن معاذ مرفوعا فى تاريخ جرجان صـ ٢٤٧.

(١٢٣) أخرجه البخارى، عن أنس بكتاب الصلاة، باب وقت العصر ١/ ٢٣١، ومسلم بكتاب المساجد ١/ ٤٣٤ عن أنس، وذكره بالكنز ٨/ ٤٣ برقم ٢١٧٨٣ وعزاه لعبدالرزاق فى المصنف، عن أنس وعزاه للبخارى، ومسلم، وأبى عوانة، عن أنس.

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيرى، عن مالك، كراوية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث، السعة فى وقت العصر، وأن الناس فى ذلك الوقت وهم أصحاب رسول الله ﷺ، لم تكن صلاتهم فى وقت واحد لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت.

والآثار كلها أو أكثرها على أن وقت العصر ممدود منذ يزيد الظل على قامة من الحد الذى زالت عليه الشمس، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ويروى ما دامت الشمس حية، وحياتها حرارتها، وما لم تدخلها صفرة، فإذا اصفرت الشمس ودنت للغروب، خرج الوقت المحمود المستحب المختار، ولحق مؤخرها من غير عذر إلى ذلك الوقت - الذم؛ لحديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أنس، عن النبى عليه السلام قال: «تلك صلاة المنافقين يمهل أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»(١٢٤) يعيبهم بذلك ﷺ.

ومع هذا، فإنا لا نبعد أن يكون من أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أن يكون مدركًا لوقتها، لحديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ بذلك، وحديث أبى هريرة أصح إسنادا وأقوى عند أهل العلم بالحديث من حديث العلاء، وحديث العلاء لا بأس به.

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء فى آخر وقت العصر فى باب زيد بن أسلم عند قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١٢٥). وذكرنا مذاهب العلماء فى تأويل هذا الحديث هناك - والحمد لله - وذكرنا كثيرًا من آثار هذا الباب فى باب ابن شهاب، عن أنس، وكلها تدل على السعة فى الوقت، مادامت الشمس لم تصفر.

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبدالرحمن بن وردان قال: «دخلنا على أنس بن مالك فى رهط من أهل المدينة، فقال: صليتم العصر؟ قلنا: نعم! قالوا: يا أبا حمزة، متى كان رسول الله ﷺ يصلى هذه الصلاة؟ قال: والشمس بيضاء نقية»(١٢٦).

---

(١٢٤) سبق تخريجه برقم ١١٢.

(١٢٥) أخرجه مسلم بكتاب المساجد جـ ٤٢٤/١ برقم ١٦٣ عن أبى هريرة، وأحمد ٤٦٢/٢ عن أبى هريرة، والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٦٨/١ عن أبى هريرة بكتاب الصلاة، باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر.

(١٢٦) أخرجه أبو داود ١٠٩/١ عن أنس برقم ٤٠٤ كتاب الصلاة، باب وقت العصر، والنسائى ٢٥٣/١ كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، عن أنس، وأحمد ١٣١/٣ عن أنس.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن ربعى بن حراش، عن أبى الأبيض، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء نقية محلقة، ثم آتى عشيرتى فى جانب المدينة، لم يصلوا، فأقول لهم: ما يجلسكم؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ».

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعى بن حراش، عن أبى الأبيض، عن أنس بن مالك، قال: «كان النبى ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء محلقة، فآتى عشيرتى فأجدهم جلوسًا، فأقول: قوموا، فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ [١٢٧]».

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبة، عن ثابت بن عبيد، قال: سألت أنس عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة ويؤخرها أخرى. حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن العنبرى، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى الوزير قال: حدثنا محمد بن يزيد اليمانى قال: حدثنى يزيد بن عبدالرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده على بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[١٢٨].

قال أبو عمر: أهل العراق أشد تأخيرًا للعصر من أهل الحجاز، والآثار الواردة عنهم بذلك تبين ما قلنا وسار على ذلك فقهاؤهم، حتى قال أبو قلابة: إنما سميت العصر لتعتصر.

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه كان يؤخر العصر.

قال أبو عمر: هذا فقيه أهل الكوفة ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة، قد ثبت

---

(١٢٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٦/١ عن أنس.

(١٢٨) أخرجه أبو داود ١٠٩/١ كتاب الصلاة، باب وقت العصر برقم ٤٠٨ عن على بن شيبان.

عنه ما ترى، وا لله أعلم. وما أعلم أحدًا من سلفهم، جاء عنه فى تعجيل العصر أكثر مما ذكره أبو بكر بن أبى شيبة، عن جرير، عن منصور، عن خثيمة، قال: تصلى العصر والشمس بيضاء حية، وحياتها أن تجد حرها.

قال أبو عمر: هذا كمذهب أهل المدينة، والأصل فى هذا الباب ما قدمنا من سعة الوقت على حسب ما ذكرنا، وسنذكر المواقيت ونستوعب القول فيها بالآثار، واختلاف العلماء، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عروة، إن شاء ا لله.

٧ - حديث خامس لابن شهاب، عن أنس:

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة» (١٢٩). هكذا هو فى الموطأ ليس فيه ذكر النبى ﷺ، ورواه عبدا لله بن نافع وابن وهب فى رواية يونس بن عبدالأعلى عنه، وخالد ابن مخلد، وأبو عامر العقدى، كلهم، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، أن رسول ا لله ﷺ كان يصلى العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة. وكذلك رواه عبدا لله بن المبارك، عن مالك، عن الزهرى وإسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة جميعًا، عن أنس أن رسول ا لله ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهم: فيأتيهم، وهم يصلون، وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة، فهؤلاء رووا هذا الحديث، عن مالك على خلاف لفظ الموطأ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث لأن معمرًا وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهرى، عن أنس أن رسول ا لله ﷺ كان يصلى العصر ويذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة. هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذاهب إلى العوالى - وهو الصواب عند أهل الحديث. وقول مالك - عندهم - إلى قباء، وهم لا شك فيه. ولم يتابعه أحد عليه فى حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى فى ذلك متقارب على سعة الوقت لأن العوالى مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هى المسافة بين قباء وبين المدينة. وقباء موضع بنى عمرو بن عوف وقد نص على بنى عمرو بن عوف فى حديث أنس هذا إسحاق بن أبى طلحة، وقد مضى ذكر حديثه ذلك فى باب من هذا الكتاب - والحمد لله -.

حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعت أبا

---

(١٢٩) أخرجه البخارى ١/ ٢٣٠ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، عن أنس، ومسلم ١/ ٤٣٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، عن أنس.

عبدالرحمن النسائى يقول: لم يتابع مالكًا أحد على قوله فى حديث الزهرى عن أنس «إلى قباء»، والمعروف فيه «إلى العوالى»، وكذلك قال الدارقطنى وغيره، وقد رواه خالد ابن مخلد عن مالك، فقال فيه: «إلى العوالى»، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب: حدثنى أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، والزهرى، عن أنس قال: «كنا نصلى العصر فيذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة». هكذا رواه خالد بن مخلد، عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا فى ساعة كذا حتى عد الصلوات؟ قال: بلى، قال: وأشهد أنا كنا نصلى العصر مع النبى ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم يأتى بنى عمرو بن عوف وإنها لمرتفعة وهى على رأس ثلثى فرسخ من المدينة. وفى هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر، وعلى هذا النهج كان الأمر الأول؛ ألا ترى إلى حديث مالك، عن العلاء قال: صلينا الظهر، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر، وذلك أنهم كانوا قد صلوا الظهر مع بعض بنى أمية بالبصرة، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلى العصر.

وسنذكر هذا الخبر فى باب العلاء - إن شاء ا لله تعالى -.

وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة فى الظهر والقامتين فى العصر استحباب، وأن وقت العصر ممدود ما كانت الشمس بيضاء نقية، وكذلك حد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقت العصر مثل هذا الحد، وكتب به إلى عماله. وقد روى نحو هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: عائشة فى قولها: «كان رسول ا لله ﷺ يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر»[١٣٠]. وروى الأوزاعى قال: حدثنى أبو النجاشى قال: حدثنى رافع بن خديج قال: كنا نصلى مع رسول ا لله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر جزورا، فنقسمه عشرة أقسام، ثم نطبخ، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغيب الشمس.

---

(١٣٠) أخرجه مسلم ٤٢٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، عن عائشة. وأبو داود ١٠٩/١ كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر برقم ٤٠٧ عن عروة، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٦٣/١ كتاب الصلاة، أبواب المواقيت عن عائشة؛ وأبو عوانة ٣٤١/١.

وفى حديث أبى أروى الدوسى: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ، ثم أمشى إلى ذى الحليفة، فآتيهم قبل أن تغيب الشمس»[(١٣١)]. وأبو أروى اسمه: ربيعة. وحدثنى خلف ابن قاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم أبو أحمد الزيات بمصر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى أبو يزيد، قال: حدثنا النضر بن عبدالجبار، قال: حدثنا الليث ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: كنا نصلى العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة.

وكذلك رواه أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنى ابن شهاب قال: حدثنى أنس بن مالك، فذكره. وكذلك ذكره ابن أبى ذئب فى موطئه، عن ابن شهاب.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسين بن على أبو محمد الأشنانى ببغداد، قدم علينا بها من الشام، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ابن زبريق قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى علبة، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة، قال: والعوالى من المدينة على عشرة أميال. ومن حديث ابن شيبان، قال: «قدمنا على النبى ﷺ فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية»[(١٣٢)]. وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله فى باب إسحاق من هذا الكتاب، والحمد لله: «ومضى فى باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء فى وقت العصر خاصة، وسيأتى تلخيص مذاهبهم فى جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة فى باب ابن شهاب، عن عروة، إن شاء الله تعالى».

٢- باب من أدرك ركعة من الصلاة

٨- باب ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن:

وهو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات، وقد ذكرنا نسب أبيه فى كتاب الصحابة.

واختلف فى اسم أبى سلمة هذا، فقيل: اسمه عبدالله، وقيل: اسمه كنيته، ذكر البخارى، قال: قال لى ابن أبى أويس، عن مالك: أبو سلمة اسمه كنيته، وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين: اسم أبى سلمة كنيته، وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى:

---

(١٣١) ذكره بالكنز ٤٤/٨ برقم ٢١٧٩٠ وعزاه لابن أبى شيبة، عن أبى أروى الدوسى.

(١٣٢) سبق تخريجه برقم ١٢٨.

اسم أبى سلمة بن عبدالرحمن: عبدا لله. وذكر الزبير فى بنى عبدالرحمن بن عوف عبدا لله الأكبر، قال: أمه من بنى عبدالأشهل، قال: وقتل عبدا لله وعروة وسالم الأصغر بنو عبدالرحمن بن عوف بإفريقية، قال: وعبدا لله الأكبر هو أبو عثمان بن عبدالرحمن ابن عوف، قال: وسالم الأكبر مات قبل الإسلام، قال: وعبدا لله الأصغر أبو سلمة الفقيه روى عنه الناس، وأمه تماضر بنت الأصبغ الكلبية، وقد ذكرنا فى كتاب الصحابة فى باب عبدالرحمن بن عوف بنيه وأمهاتهم، وذكر العقيلى، عن شيوخه، عن عمرو بن هارون، قال: كان اسم أبى سلمة بن عبدالرحمن: عبدا لله بن عبدالرحمن: حدثنا عبدالوارث بن سفيان قراءة منىّ عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: وجدت فى كتاب على بن المدينى بخطه قال يحيى بن سعيد: فقهاء أهل المدينة عشرة، قلت ليحيى: عدهم، قال: سعيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدا لله، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد ا لله بن عبدا لله، وقبيصة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، وسقط من الكتاب العاشر.

قال أبو عمر: العاشر: خارجة بن زيد بن ثابت، أو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا المثنى بن معاذ قال: حدثنى أبى قال: حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق قال: أبو سلمة فى زمانه، خير من ابن عمر فى زمانه.

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا الصلت ابن مسعود قال: حدثنا ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبى قال: قدم أبو سلمة الكوفة، فكان يمشى بينى وبين رجل، فسئل: من أعلم من بقى؟ فتمنع ساعة ثم قال: رجل بينكما. وذكر المداينى، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن أبى خالد قال: قدم أبو سلمة الكوفة، فكان يمشى بينى وبين الشعبى، فذكر مثله. وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال: كان أبو سلمة يمارى ابن عباس فحرم بذلك علمًا كثيرًا، ذكره الحسن بن على الحلوانى عن عبدالرزاق، وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد ابن زهير قال: حدثنا مؤمل بن يهاب قال: حدثنا عبدالرزاق فذكره. وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدا لله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن عبيد الكشورى قال: حدثنا محمد بن يوسف الحرانى، أنبأنا عبدالرزاق، عن الزهرى قال: أدركت بحورًا أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد ا لله بن عبدا لله، وأبا سلمة بن عبدالرحمن، قال الزهرى: وكان أبو سلمة يمارى ابن عباس فحرم علمًا كثيرًا. وروى حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهرى قال: كان أبو سلمة يسأل ابن

عباس فكان يخزن عنه. حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت مصعب بن عبدا لله يقول: أم أبى سلمة بن عبدالرحمن: تماضر بنت الأصبغ ابن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن كلب، وهى أول كلبية تزوجها قرشى. كان رسول ا لله ﷺ قد بعث عبدالرحمن إلى كلب، وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم، قال: وأرضعت أم كلثوم بنت أبى بكر أبا سلمة فكان يتولج على عائشة.

قال أبو عمر: كان أبو سلمة رجلاً جميلاً يخضب بالوسمة (١٣٣)، توفى سنة أربع وتسعين، وفيها مات عروة وعلى بن حسين وأبو بكر بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب، فى قول بعضهم، وتعرف بسنة الفقهاء، وقد قيل: إن أبا سلمة توفى فى سنة أربع ومائة وهو ابن اثنين وسبعين، سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبدا لله وجماعة من الصحابة، واختلف فى سماعه من أبيه فذكرا بن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة قال: رأيت أبى يصلى أربع ركعات قبل الظهر. وروى النضر بن شيبان عن أبى سلمة قال: سمعت أبى، فذكر حديثًا فى الصيام. وقال يحيى بن معين: لم يسمع أبو سلمة من أبيه، ولا من طلحة بن عبيد ا لله، وضعف حديث النضر بن شيبان.

قال أبو عمر: توفى أبوه سنة اثنتين وثلاثين، قبل وفاة عثمان بأربع سنين أو نحوها. لمالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة ثمانية أحاديث متصلة مسندة، كلها فى الموطأ، شركه فيها أبو عبدا لله الأغر فى حديث واحد.

حديث أول لابن شهاب عن أبى سلمة:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة: أن رسول ا لله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (١٣٤).

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافًا فى إسناد هذا الحديث، ولا فى لفظه عند رواة الموطأ، عن مالك. وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ : «من أدرك من الصلاة ركعة

---

(١٣٣) الوسْمة: نبات يخضب بورقه ويصبغ، لونه أخضر إلى الكدرة.

(١٣٤) أخرجه مسلم ٤٢٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة... عن أبى هريرة، وأبو داود ٢١٩/١ كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة برقم ١١٢١ عن أبى هريرة، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٢/٣ كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، عن أبى هريرة. والبغوى فى شرح السنة ٢٤٩/٢ كتاب الصلاة، باب من أدرك شيئا من الوقت، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق فى المصنف ٢٨١/٢ كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة أو سجدة برقم ٣٣٦٩ عن أبى هريرة.

فقد أدرك» لم يقل: «الصلاة». والمعنى المراد فى ذلك واحد. وقد روى نافع بن زيد، عن ابن الهاد، عن عبدالوهاب بن أبى بكر، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها» وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبدالوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر فى إسناده عبدالوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة أعنى قوله: و«فضلها». وقد روى عمار بن مطر، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها». وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه. وقد أخبرنا محمد بن عمروس، حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا يعقوب بن إسحاق القلزمى، حدثنا أبو على الحنفى، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل» لم يقله غير الحنفى، عن مالك، والله أعلم. ولم يتابع عليه، وهو أبو على بن عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفى، وسنذكر ما للفقهاء فى هذا المعنى - بعون الله، إن شاء الله -.

وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد، حدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا أحمد ابن حسن الرازى قال: حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصرى قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى، حدثنا حماد بن زيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة، حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد، فى شوال سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى، حدثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد، عن مالك، ومن قال فيه عن حماد، عن مالك بهذا الإسناد: «من أدرك ركعة من الصبح، الحديث، فقد أخطأ».

قال أبو عمر: أما قوله فى هذا الحديث: «فقد أدرك الصلاة» فإنه قد اختلف فى معناه فقالت طائفة من أهل العلم: أراد بقوله ذلك: أنه أدرك وقتها.

حكى أبو عبدا لله أحمد بن محمد بن سعد الداودى فى كتابه الموجز عن داود بن على وأصحابه، قالوا: إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة وقام يصلى الركعات الثلاث فقد أدرك الوقت فى جماعة وثوابه على ا لله عز وجل.

قال أبو عمر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول ا لله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فى معنى قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(١٣٥). فليس كما ظنوا، لأنهما حديثان، لكل واحد منهما معنى، وقد ذكرنا كلاً فى موضعه من كتابنا هذا - والحمد لله - وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، لأن صلاته صلاة جماعة فى فضلها وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد فى جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال آخرون: معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لحكمها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال أبو عمر: ظاهر قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» يوجب الإدراك التام للوقت، والحكم والفضل، إن شاء ا لله، إذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الإمام راكعا فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لها، وقد أجمع علماء المسلمين: أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته، لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها، وقال رسول ا لله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(١٣٦). وهذا نص يكفى ويشفى، فدل إجماعهم فى ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره وأن فيه مضمرًا بينه الإجماع والتوقيت، وهو إتمام الصلاة وإكمالها، فكأنه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه ثم قام بعد سلام إمامه وأتم صلاته وحده على حكمها، فقد أدركها كأنه قد صلاها مع الإمام من أولها» هذا تقدير قوله ﷺ ذلك بما ذكرنا من الإجماع وحديث النبى ﷺ، وإذا كان ذلك

---

(١٣٥) سبق تخريجه برقم ٩٢.

(١٣٦) أخرجه أحمد ٢٣٩/٢ عن أبى هريرة، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٠٧/١ كتاب الصلاة، باب صحة الصلاة مع ترك الأذان.. عن أبى هريرة. وعبدالرزاق فى المصنف ٢٨٧/٣ برقم ٣٣٩٩ عن أبى هريرة.

كذلك فغير ممتنع أن يكون مدركًا لفضلها وحكمهـا ووقتهـا، فـالذى عليـه مـدار هـذا الحديث وفقهه: أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها فى السهو وغيره، وأما الفضـل فلا يدرك بقياس ولا نظر، لأن الفضائل لا تقاس، فرب جماعة أفضل من جماعة، وكم مـن صلاة غير متقبلة من صاحبها، وإذا كانت الأعمـال لا تقـع المجـازاة عليهـا إلا علـى قـدر النيات وهذا ما لا اختلاف فيه، فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات، عنا؟ والمطلـع عليهما العالم بها، يجازى كلا بما شاء، لا شريك له، وقد يقصـد الإنسـان المسـجد: فيجـد القوم منصرفين من الصلاة، فيكتب له أجر من شهدها لصحة نيته، وا لله أعلم.

وقد روى مثل هذا عن النبى ﷺ، أخبرنا أبو محمد بن عبدا لله بن محمد، قـال: حدثنـا محمد بن بكر، قال: حدثنـا أبـو داود، قـال: حدثنـا عبـدا لله بـن مسـلمة، قـال: حدثنـا عبدالعزيز يعنى ابن محمد يعنى ابن طحلاء، عن محصن بن على، عن عوف بن الحـارث، عن أبى هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ : «من توضـأ فأحسـن وضـوءه ثـم راح فوجـد الناس قد صلوا أعطاه ا لله مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك مـن أجورهـم شيئًا»(١٣٧). حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد ابن عبدا لله المعروف بابن العواف قال: حدثنا محمـد بـن إسمـاعيل الصـائغ قـال: حدثنـا عفان، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمـد بـن إسماعيل الترمذى قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قـال: حدثنـا أبـو عوانـة قال: حدثنا يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجـلاً من الأنصار الموت، فقال: من فـى البيـت؟ قـالوا: أهلـك وأخوانـك وجلسـاؤك، قـال: ارفعونى، فأسنده ابنه، ففتح عينيه، فسلم على القوم، فردوا عليه، وقـالوا: خيرنـا، قـال: إنى محدثكم اليوم حديثًا ما حدثت به أحدًا منذ سمعته من رسول ا لله ﷺ وما أحدثكموه اليوم إلا احتسابًا، سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «من توضأ فى بيته فأحسـن الوضـوء ثـم خرج إلى المسجد فصلى فى جماعة لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى إلا حط ا لله عنه بها خطيئة، حتـى يـأتى المسـجد فليقـرب أو ليبعـد فـإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له فإن هو أدرك بعضها وفاته بعضها فـأتم مـا فاتـه كـان كذلـك، فـإن هـو أدرك الصـلاة وقـد صليـت فصلـى صلاتـه، وأتمهـا بركوعهـا وسجودها كان كذلك» (١٣٨).

---

(١٣٧) أخرجه أحمد ٣٨٠/٢ عن أبى هريرة، والبيهقى فـى السـنن الكبرى ٦٩/٣ كتـاب الصـلاة، باب من خرج يريد الصلاة، عن أبى هريرة، والبغوى بشرح السنة ٣٤٢/٣ كتـاب الصـلاة، باب فضل الجماعة، عن أبى هريرة.

(١٣٨) ذكره بالكنز برقم ٢٠٢٩٤ وعزاه البغوى، عن ابن المسيب، عن رجل من الأنصار.

وروى شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبى وائل، قال: من أدرك التشهد، فقد أدرك الصلاة، قال شريك: يعنى فضلها. وروى ابن علية، عن كثير بن شَنظير، عن عطاء بن أبى رباح، عن أبى هريرة قال: إذا انتهى القوم وهم قعود فى آخر صلاتهم فقد دخل فى التضعيف وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام و لم يتفرقوا فقد دخل فى التضعيف، قال عطاء: وكان يقول إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم، أو لم يدركهم، فقد دخل فى التضعيف. وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن دخل مع الإمام فى التشهد، فقد دخل فى التضعيف، وكان أبو سلمة - وهو راوى الحديث - يفتى بنحو هذا، حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن أبى سلمة قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك فهذا أبو سلمة يفتى بما يرى من الفضل، وهو فقيه جليل، روى هذا الحديث وعلم مخرجه فوجب أن لا يقطع فى شىء من الفضائل، فإن الله - عز وجل - هو المبتدئ بها والمتفضل لا شريك له، اما على قدر النيات، وإما لما شاء مما سبق فى علمه، وإذا كان منتظر الصلاة كالمصلى فى الفضل، ومن نوى الشىء كمن عمله فى الفضائل، فأى مدخل هاهنا للقياس والنظر؟ وسنزيد هذا الباب بيانا فى باب محمد بن المنكدر، ومن كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «ما من امرئ يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»(١٣٩).

ونوضح ذلك بالأثر الصحيح - إن شاء الله تعالى -. وأولى ما قيل به فى هذا الباب من آراء الرجال، قول أبى هريرة وقول أبى سلمة لروايتهما لهذا المعنى وموضعهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده - وبالله التوفيق -، وفى هذا الحديث من الفقه أيضًا: أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى فصلى ركعتين ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعًا لأن فى قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» دليلاً على أن من لم يدرك منها ركعة فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعًا وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فذهب مالك، والشافعى، وأصحابهما، والثورى والحسن بن حى، والأوزاعى، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن فى الأشهر عنه والليث ابن سعد وعبدالعزيز بن أبى سلمة وأحمد بن حنبل، إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة

---

(١٣٩) أخرجه أبو داود جـ١/٣٥ برقم ١٣١٤ كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام، عن عائشة، وأحمد ١٨٠/٦ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢١٣٩٠ جـ٧٨٣/٧ وعزاه لأبى داود، والنسائى عن عائشة.

الجمعة مع الإمام صلى أربعًا. وقال أحمد: إذا فاته الركوع صلى أربعًا وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ منهم ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، ذكره الأثرم، عن أحمد ثم قال: حدثنا أحمد، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإذا أدركهم جلوسا صلى أربعًا، قال أبو عبدا لله: ما أغربه، يعنى: أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر وذكر الأثرم، عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهرى مثله.

قال أبو عمر: قد روى عن على بن أبى طالب أيضًا مثله وعن الحسن البصرى وعلقمة والأسود وعروة، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وقال ابن شهاب: هى السنة، ذكر مالك فى موطئه: أنه سمع ابن شهاب يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل أخرى، قال ابن شهاب: وهى السنة، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول ا لله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر وعبدا لله بن عمر، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر والأوزاعى، ومالك ابن أنس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: أن رسول ا لله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». قال الزهرى: فنرى الجمعة من الصلاة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم فى الجمعة قبل سلام الإمام، صلى ركعتين، وروى ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة وحماد، وهو قول داود، واحتجوا بقول رسول ا لله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وقد روى: «ما فاتكم فاقضوا» قالوا: والذى فاته ركعتان لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه فقد أدرك لأنه مأمور بالدخول معه. وروى عن محمد بن الحسن القولان جميعًا، وروى عنه أيضًا: أنه قال: يصلى أربعًا يقعد فى الاثنتين الأوليين بمقدار التشهد، فإن لم يفعل، أمرته أن يعيد أربعًا.

قال أبو عمر: فى قوله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا» مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة: أنه يصلى معه السجدتين والجلوس ولا يعتد بشىء من ذلك، دليل على فساد قول عبدالعزيز بن أبى سلمة حيث قال: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد قعد بغير تكبير، فإذا سلم الإمام قام وكبر ودخل فى صلاة نفسه، قال: وإن قعد مع الإمام بتكبير، سلم إذا فرغ الإمام وقام فكبر للظهر.

وفى قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فساد قول من قال: أن من فاتته خطبة يوم الجمعة صلى أربعًا لأن رسول ا لله ﷺ لم يخص جمعة من غيرها،

وقد قال: بأن من فاتته الخطبة صلى أربعًا، جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول. وقد حدثنى محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد، قال: حدثنا الأوزاعى قال: سألت الزهرى عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال: حدثنى أبو سلمة: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها»، واختلف العلماء فى حد إدراك الركعة مع الإمام فروى، عن أبى هريرة من طريق فيه نظر، أنه قال: من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بها، وهذا قول لا نعلم أحدًا قال به من فقهاء الأمصار، ولا من علماء التابعين، وقد روى معناه، عن أشهب وروى، عن جماعة من التابعين أنهم قالوا: إذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزأه، وإن لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبى ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل قالوا: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه واتبع الإمام وكان بمنزلة النائم واعتد بالركعة. وقد روى عن ابن أبى ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد: أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع، اعتد بها، وقال الشعبى: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رءوسهم وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت، لأن بعضهم أئمة ببعض، رواه داود، عن الشعبى، وقال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راكعًا، فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك، فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة، فقد فاتته السجدة، لا يعتد بالسجود وعليه أن يسجد مع الإمام ولا يعتد به، هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم، وهو قول الثورى والأوزاعى وأبى ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق، وروى ذلك عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وإبراهيم النخعى وميمون وعروة بن الزبير، ذكر ابن أبى شيبة: أخبرنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت، وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أدركت الإمام راكعًا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك.

وعن معمر، عن الزهرى، عن سالم: أن زيد بن ثابت وابن عمر، قالا فى الذى يدرك القوم ركوعًا: مثل ذلك أيضًا، قالا: وإن وجدهم سجودًا سجد معهم ولم يعتد بذلك، وذكر مالك فى الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة، قال مالك: وبلغنى أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك

السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير. وذكر ابن أبى شيبة، عن يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن هبيرة، عن على - رضى الله - عنه قال: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع، قال: وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، وهبيرة، عن عبدالله قال: إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود، واختلف العلماء أيضًا فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعًا، فقالت طائفة: تجزئه تكبيرة واحدة، واختلف القائلون بهذا، فمنهم من قال: يكبر تلك التكبيرة، واقفًا يحرم بها، ثم ينحط ولا تجزئه إن كبرها فى حال الانحطاط للركوع، لأن الصلاة إنما تفتتح بالقيام لا بالركوع، ومنهم من قال: إن ابتدأها واقفًا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحريم أجزأه ذلك. ذكر مالك، عن ابن شهاب قال: إذا أدرك الرجل الركعة، فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة، قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة، هكذا فى الموطآت، عن مالك. وليحيى بن يحيى فى الموطأ، عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزى عنه إذا نوى بهذا الافتتاح، وهذا يحتمل القولين جميعًا، وكذلك اختلف فى ذلك المتأخرون من أصحاب مالك وتحصيل المذهب: أنه إذا افتتحها قائمًا وانحط بها مكبرًا راكعًا: أنها تجزيه من تكبيرة الإحرام إذا نواها بذلك، وذكر ابن أبى شيبة، عن عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك القوم ركوعا فإنه تجزيه تكبيرة واحدة، وهو قول عروة وإبراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون وجماعة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين: واحدة للاحرام، وثانية للركوع، فإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة أجزأه، وسار على هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم، وقال ابن سيرين وحماد بن أبى سليمان: لا يجزيه حتى يكبر تكبيرتين واحدة يفتتح بها، وثانية يركع بها، والقول الأول أصح من جهة النظر، وقد بينا ما يجب من التكبير وما لا يجب منه فى الباب الذى بعد هذا - والحمد لله -. ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلى وراء المقيم، وقد اختلف العلماء فيها، فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين، وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعًا، وهو قول الحسن والنخعى والزهرى وقتادة.

وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو ثور: إذا دخل المسافر فى صلاة المقيم، صلى صلاة مقيم أربعًا وإن أدركه فى التشهد، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وفى هذه المسألة أيضًا قولان

آخران يردهما هـذا الحديث أحدهمـا: أن المسـافر إذا أدرك ركعتـين مـن صـلاة المقيـم استجزأ بهما وسلم بسلامه، روى هذا عن طـاوس والشعبى، والآخـر: أن للمسـافر أن ينوى خلف المقيم صلاة مسـافر، فـإذا تشـهد فـى الجلسـة الوسـطى، سـلم وخـرج وإن أدرك المقيم جالسًا، صلى صلاة مسافر، هـذا قـول إسـحاق بـن راهويـه وهـذان قـولان ضعيفان شاذان، والناس على القولين الأولين، ومن هـذا البـاب أيضًـا: المـأموم لا يـدرك ركعة مع الإمام أو يدركها وقد سها الإمام قبل أن يدخل معه هـذا الداخـل، هـل عليـه سجود السهو أم لا؟ فقال مالك: إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معـه لسـهوه، وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه ذلك، ومذهب مالك فى ذلك أن سجدتى السهو إن كانتـا قبل السلام سجدهما معـه، وإن كانتـا بعـد السـلام لم يسـجدهما معـه وسـجدهما إذا قضى باقى صلاتـه، وهـو قـول الأوزاعـى والليـث. وقـال الشـافعى والكوفيـون وسـائر الفقهاء: من دخل مع الإمام فى بعض سـهوه لزمـه ويسـجد معـه، وعـن الشـافعى: أنـه يسجدهما بعد القضاء أيضًا.

قال أبو عمر: من راعى الركعة وأدركهـا فـى هـذه المسـائل، شـهد لـه ظـاهر قـول رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصـلاة» لأن مـن أدرك الصـلاة من أولها، لزمه حكمها فى كل شىء منها، فقد جعل رسول الله ﷺ مدرك ركعـة منهـا كمدركهـا، فذلـك عنـدى علـى العمـوم، والله أعلـم. ومـن هـذا البـاب عنـد مـالك وأصحابه: الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيـد تلـك الصـلاة فـى جماعـة إذا أدرك منها ركعة تامة، وإن لم يدرك إلا السجود أو الجلوس فله أن يعيد فى جماعة، ومن هذا الباب أيضا: الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة: هل هى أول صلاته؟ أو آخرهـا؟ فاختلف العلماء فى ذلك، فروى عن مالك: أن ما أدرك هو أول صلاتـه إلا أنـه يقضـى ما فاته بالحمد وسورة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه: أن المأموم يقضى ما فاتـه علـى حسب ما قرأ إمامه، وقال ابن القاسم: وما أدرك فهو أول صلاته،ورواه عن مالك.

وقول الشافعى فى هذه المسألة كرواية ابن القاسم سـواء: مـا أدرك هـو أول صلاتـه ويقضى بالحمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعى ومحمد بـن الحسـن وبـه قـال أحمـد بـن حنبـل والطـبرى وجماعـة، وروى ابـن عبدالحكـم، عـن مـالك: أن مـا أدرك فهـو آخـر صلاته، وبه قال أشهب، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأبى يوسـف والحسـن بـن حـى وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعًا يقولون: يقضى ما فاته بالحمد وسورة علـى حسـب ما قرأ إمامه. وقـد روى عـن علـى بـن أبـى طـالب وأبـى الـدرداء وسـعيد بـن المسيب والحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز ومكحول وعطاء والزهرى، أن ما أدرك فهـو أول

صلاته، ولم يرو عنهم فى قضاء القراءة شىء منصوص.وروى عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين: أن ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن قال هذا القول فليس يجىء على أصله إلا القراءة كما قرأ الإمام لا غير. وقال المزنى صاحب الشافعى وداود بن على وإسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون: ما أدرك فهو أول صلاته ويقرأ فى الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال أبو عمر: هذا الاختلاف كله إنما هو فى القضاء للقراءة، ولا يختلفون أن من فاته شىء من صلاته فهو بان فى ركوعه وسجوده فقف على هذا الأصل والقياس على قول من قال: «ما أدرك فهو أول صلاته»، ما قاله المزنى، والله أعلم. ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته، يتشهد فى آخرها ويحرم إذا دخل وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته ويقضى آخرها - وبالله التوفيق -. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «وما فاتكم فاقضوا»(١٤٠). ويحتج بهذا كل من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته، وسنذكر الروايات فى ذلك على وجهها، إن شاء الله. فى باب العلاء بن عبدالرحمن من كتابنا هذا - وبالله توفيقنا وعوننا -.

٣ - باب جامع المواقيت

٩ - حديث حاد وعشرون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»(١٤١).

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك، وكذلك رواه أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثنى نافع، عن عبدالله بن عمر، عن النبى ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

---

(١٤٠) أخرجه أحمد ٣١٨/٢ عن أبى هريرة. وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢٠٠/٢ كتاب الصلاة، وعزاه لمسلم، عن أبى هريرة.

(١٤١) أخرجه الترمذى برقم ١٧٥ جـ٣٣١/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء فى السهو، عن ابن عمر، وأبو داود برقم ٤١٤ جـ١١٠/١ كتاب الصلاة، باب فى وقت صلاة العصر، عن ابن عمر، وأحمد ١٣٨/٢،والبخارى ٢٣٠/١ كتاب الصلاة، باب أثم من فاتته صلاة العصر، عن ابن عمر،ومسلم ٤٣٥/١ كتاب المساجد، باب التغليظ فى تفويت العصر، عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٧٤ عن ابن عمر جـ٥٤٨/١، وابن خزيمة برقم ٣٣٥ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٢١٣/٢ عن ابن عمر.

وحدثنا عبدالوارث، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا داود ابن نوح، حدثنا حماد قالا جميعًا: حدثنا أيوب عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

وهو عند ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رواه، عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم: ابن عيينة ومحمد بن أبى عتيق وإبراهيم بن سعد، حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

ورواه سعيد بن إبراهيم، عن الزهرى، عن ابن عمر مرفوعًا بغير اللفظ: حدثنا سعيد ابن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن الزهرى، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إن الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله» (١٤٢). وسنذكر هذا المعنى فى باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

وعند ابن شهاب فى هذا الحديث أيضًا إسناد آخر عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن نوفل بن معاوية الدئلى؛ رواه عنه مالك وغيره، إلا إنه محفوظ من ابن أبى ذئب، عن الزهرى، وغير محفوظ عن مالك إلا من حديث خلف بن سالم، عن معن، عن مالك؛ قال أبو عبدالرحمن النسائى: أخاف أن لا يكون محفوظًا من حديث مالك، ولعله أن يكون معن عن ابن أبى ذئب: فأما حديث مالك عن ابن شهاب فى ذلك فقرأته على أحمد بن فتح بن عبدالله أن حمزة بن محمد حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، قال: حدثنا خلف بن سالم المخزومى، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الدئلى أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

---

(١٤٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤١٧/٨ عن يعلى. وذكره بالكنز ٥١٦/٧ برقم ٢٠٠٣٠ وعزاه للطبرانى فى الكبير، عن طلق.

وخالفه ابن أبى ذئب فى هذا الإسناد فجعله عن الزهرى، عن أبى سلمة فيما روينا من حديث أسد - حدثناه خلف بن القاسم - قراءة منىّ عليه، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله».

هكذا قال «صلاة» فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه. وذكر أبى سلمة بن عبدالرحمن فى هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبدالرحمن، وليس ذلك من ابن أبى ذئب وإنما الخطأ فيه من أسد أو ممن دون أسد؛ وأما من ابن أبى ذئب فلا، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن نوفل بن معاوية الدئلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله. قلت، ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة العصر. قال: «وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : إن الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

هكذا فى هذا الحديث بهذا الإسناد: «وسمعت ابن عمر»، فإن صح هذا فالحديث لابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن نوفل بن معاوية وابن عمر جميعًا، عن النبى ﷺ، وعن سالم أيضًا، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ. ومما يصح ذلك أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك بن مالك الغفارى، قال: سمعت نوفل بن معاوية الدئلى، وهو جالس مع عبدالله بن عمر بسوق المدينة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»، فقال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ : هى العصر؛ ذكره الطحاوى فى فوائده عن على بن معبد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا أبو عامر، ويحيى بن أبى بكير، قالا: حدثنا ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». وهذا يدل على أن قوله فى حديث نوفل الدئلى: «من فاتته الصلاة»، أراد صلاة العصر؛ فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر فى ذلك، غيرها بالمعنى وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر

وقالوا فيه: قوله من فاتته الصلاة - وقد فاتته صلاة يريد كل صلاة - لأن حرمة الصلوات كلها سواء؛ قال: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل، كأنه سمع رسول الله ﷺ قد أجاب من سأله عن صلاة العصر بأن قال له: الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله؛ ولو سئل عن الصبح وغيرها، كان كذلك جوابه أيضًا، والله أعلم. بدليل حديث نوفل بن معاوية: الذى تفوته الصلاة أو تفوته صلاة فكأنما وتر أهله وماله. حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا ابن أبى فديك قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الدئلى، قال: قال رسول الله ﷺ : من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله.

وفى هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة فى وقتها، وهى خير أعمالنا كما قال رسول الله ﷺ : «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» (١٤٣). وقد سئل ﷺ عن أى الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: الصلاة فى وقتها، وروى: «فى أول وقتها»، وفيه تحقير للدنيا وأن قليل عمل البر، خير من كثير من الدنيا؛ فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس أو قبل إصفرارها، فوق حزنه على ذهاب أهله وماله - وما توفيقى إلا بالله -.

وقد ذكرنا ما للعلماء فى آخر وقت العصر من الأقوال والاعتلال فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هاهنا؛ وحكم صلاة الصبح وسائر الصلوات فى فواتها كذلك - إن شاء الله، وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث قد خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها فى ذلك ويحتمل أن يكون خصت بالذكر لأن الإثم فى تضييعها أعظم والتأويل الأول أولى، والله أعلم.

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فقال

---

(١٤٣) أخرجه الدارمى بنحوه ٢٧٤/١ عن أنس. وابن ماجة بكتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، عن ثوبان ١٠١/١ برقم ٢٧٧، وأحمد ٢٢٧/٥ عن ثوبان. والبيهقى بالسنن عن ثوبان ٨٢/١ كتاب الطهارة، باب فضيلة الوضوء، والطبرانى فى الأوسط ١٣/٨ عن ثوبان، والحاكم بالمستدرك ١٣٠/١ كتاب الطهارة، عن ثوبان، والطبرانى فى الكبير ٩٨/٢ عن ثوبان، وفى الأوسط ١١/١ عن ثوبان، وذكره بالكنز ٥٩/٣ برقم ٥٤٧٤ وعزاه لأحمد، والمستدرك، والبيهقى، عن ثوبان، وعزاه أيضًا للطبرانى فى الكبير، عن ابن عمر، وعن سلمة ابن الأكوع.

خصها رسول الله ﷺ بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ (١٤٤)، فجمعها فى قوله: الصلوات ثم خصها بالذكر تعظيمًا لها، كما قال عز وجل: ﴿**وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم**﴾ فعم النبيين ثم قال: ﴿**ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم**﴾ (١٤٥)، فخص هؤلاء تعظيمًا لهم وهم أولو العزم من الرسل.

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين فى الصلاة الوسطى على حسبما قد بيناه فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وأما قوله فى هذا الحديث: «فكأنما وتر أهله وماله» فمعناه عند أهل العلم فكأنما أذيب بأهله وماله، وكأنما ذهب أهله وماله؛ والمعنى فى ذلك ذهاب الأجر والثواب لأن الأهل والمال باقيان، لكن ذهاب الأجر على ذى العقل والدين كذهاب الأهل والمال.

وأما أصل الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذة من الوتر والترة، وهو أن يجنى الرجل على الآخر جناية فى دم أو مال، فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله؛ ومثل ذلك الدم، وقلما يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الأولى، فيذهب المال ويجحف به وبالأهل؛ وقد يسمى كل واحد منهما موتورا لذهاب ماله وأهله، قال الأعشى:

علقم ما أنت إلى عامر ... الناقض الأوتار والواتر

وقال أعرابى:

كأنما الذئب إذ يعدو على غنمى ... فى الصبح طالب وتر كان فاتأرا

وقال منقذ الهلالى:

وكذلك يفعل فى تصرفه ... والدهر ليس يناله وتر

وإنما قال:، والله أعلم. فى هذا الحديث فكأنما «وتر أهله» ولم يقل: «مات أهله» لأن الموتور يجتمع عليه همان: هم ذهاب أهله، وهم الطلب بثأره ووتره؛ فالذى تفوته صلاة العصر فمصيبته لو حصل وفهم كمصيبة هذا، والله أعلم. وقد جاء عن النبى ﷺ فى الذى تفوته صلاة العصر، حديث أشد من هذا فى ظاهره، وليس على ظاهره؛ والمعنى فيه عند أهل السنة كالمعنى فى هذا سواء؛ حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان

---

(١٤٤) البقرة ٢٣٨.

(١٤٥) الأحزاب ٧.

قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قالوا جميعًا، أخبرنا هشام بن أبى عبدالله الدستوائى، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، قال: حدثنى أبو المليح، قال: كنا مع يزيد فى سفر فى يوم غيم، فقال: بكروا بالعصر: وقال يحيى: بالصلاة، فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»(١٤٦). وقال يزيد: من فاتته صلاة العصر حبط عمله، ورواه الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، عن أبى المهاجر، عن بريرة، عن النبى ﷺ، ذكره ابن أبى شيبة، عن وكيع، وعيسى بن يونس جميعًا، عن الأوزاعى.

قال أبو عمر: معنى قوله فى هذا الحديث: «حبط عمله» أى: حبط عمله فيها فلم يحصل على أجر من صلاها فى وقتها - يعنى أنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها فى وقتها وفضله، والله أعلم. لا أنه حبط عمله جملة فى سائر الصلوات وسائر أعمال البر، أعوذ بالله من مثل هذا التأويل، فإنه مذهب الخوارج، وإنما يحبط الأعمال الكفر بالله وحده؛ قال الله - عز وجل -: **﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾** (١٤٧).

وفى هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله.

وقد اختلف فى تأويل قوله: «فقد حبط عمله» بما قد ذكرناه فى كتاب المرتد ورواية من روى فى هذا الحديث ترك صلاة العصر، أولى من رواية من روى فاتته، وقد يكون المعنى فاتته: تركه لها فحبط عمله فيها، فلا يكون فى ذلك تناقض ولا يسمى الناس لها، والنائم عنها، والمحبوس عن القيام إليها، تاركًا لها؛ لأن الفاعل من فعل الترك، واختاره بقصد منه إليه وإرادة له وليس كذلك من وصفنا حاله من الناس، والنائم، والمغلوب؛ وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدًا، وما للعلماء فى ذلك من المذاهب - فى باب زيد بن أسلم - والحمد لله -. ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودًا بها، فهو كافر، قد حبط عمله عند الجميع - وبالله التوفيق -.

---

(١٤٦) أخرجه البخارى ١/٢٤٤ كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة، عن بريدة، وأخرجه النسائى ١/٢٣٦ عن بريدة بكتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر، وأحمد ٥/٣٥٠ عن بريدة.

(١٤٧) المائدة ٥.

١٠ - حديث رابع وستون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: «إن الرجل ليصلى الصلاة، وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله وماله» (١٤٨).

وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأيًا، فكيف وقد روى مرفوعًا بإسناد ليس بالقوى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنى جدى، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبى ذئب، عن المقبرى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلى الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله».

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

قال أبو عمر: أظن ذلك، والله أعلم، من أجل قوله ﷺ: ما بين هذين وقت، فجعل أول الوقت وآخره وقتًا، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذى يصح عندى من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث، لأن فيه «وما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله». وهذا اللفظ قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: فيمن فاتته صلاة العصر فوتا عند أهل العلم كليا حتى يخرج وقتها كله، ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب؛ وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله فى هذا الحديث: وما فاتته ولما فاته من وقتها، لأن قوله فاته وقتها غير قوله فاته من وقتها، فكأن مالك - رحمه الله - لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد فى ذهاب الوقت كله. هذا عندى معنى قول مالك، والله أعلم. لأن فى هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله؛ وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما، لأن فوت بعض الوقت مباح، وفوت الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله إذا تعمد ذلك؛ وليس كذلك من صلى فى وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى فى أول الوقت أفضل منه، وتدبر هذا تجده كذلك، إن شاء الله.

قال أبو عمر: من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها فى مواضع من

---

(١٤٨) سبق تخريجه برقم ١٤٢.

هذا الكتاب - والحمد لله -، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الإشارة فى حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه والتحقير للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها - وهو قادر على فعلها - فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله، لأن قليل الثواب فى الآخرة فوق ما يؤتى المرء فى الدنيا من الأهل والمال، ولموضع سوط فى الجنة، خير من الدنيا وما فيها، ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء، عن أنس مرفوعًا: تلك صلاة المنافقين، يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء، لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها؛ فحديث هذا الباب ورد فى تفضيل الصلاة لأول وقتها على ما ذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله، والله أعلم.

وقد مضى القول فى معنى قوله ﷺ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله فى باب نافع من كتابنا هذا - والحمد لله -.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبى عمرو الشيبانى، عن عبدالله، قال: سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل؟ قال: الصلاة فى أول وقتها.

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا المسعودى، عن عبدالملك بن عمير، عن أبى حثمة، عن الشفا: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل العمل الصلاة على أول وقتها».

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة - أنها سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل؟ فقال: الصلاة فى أول وقتها.

وروى الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا عن جدته القصوى - أم فروة - وكانت من المبايعات أن النبى ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها.

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور فى موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

٤ - باب النوم عن الصلاة

١١ - حديث ثامن لابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسل:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر

أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس؛ وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه؛ وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ : اقتادوا، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئًا ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: من نسى الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾(١٤٩).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - مرسلاً - جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم فى ذلك؛ وكذلك رواه سفيان بن عيينة ومعمر - فى رواية عبدالرزاق، عنه، عن الزهرى - مرسلاً، كما رواه مالك.

وقد وصله أبان العطار، عن معمر، ووصله الأوزاعى أيضًا، ويونس، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، وعبدالرزاق أثبت فى معمر من أبان العطار.

وقد وصله محمد بن إسحاق، عن الزهرى - فيما حدثنا به أحمد بن محمد - قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن على الرافقى، حدثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسى بالرقة، حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: أقبل رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا كان ببعض الطريق أراد التعريس من آخر الليل، فاضطجع رسول الله ﷺ، وأسند بلال ظهره إلى بعيره، فاستقبل الشرق، فغلبته عينه، فنام، فلم يوقظه إلا الشمس، فكان أولهم رفع رأسه - رسول الله ﷺ، قال: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ قال: أخذ بنفسى يا رسول الله، الذى أخذ بنفسك؟ فقال: صدقت، فاقتاد غير كبير، فتوضأ، وتوضأ الناس، ثم صلى الصبح، ثم أقبل عليهم فقال: إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾.

وأما حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى، عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، وساق الحديث بتمامه إلى آخره. قال يونس: وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى.

---

(١٤٩) سبق تخريجه برقم ١٢٠ والآية ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ طه ١٤، والبيهقى فى الدلائل جـ٤/٢٧٢ عن أبى هريرة.

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قوله: من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾.

وقد روى عن النبى ﷺ فى نومه عن الصلاة فى السفر آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، منهم: ابن مسعود، وأبو قتادة، وذو مخبر الحبشى، وعمران بن حصين، وأبو مسعود وأبو هريرة: وقد ذكرناها فى باب زيد بن أسلم.

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، و لم يذكر ذلك بعضهم، وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتى الفجر، وبعضهم لم يذكر ذلك. والحجة فى قول من ذكر، لا فى قول من قصر. وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه - فى باب مرسل زيد بن أسلم، فلا معنى لإعادة شىء من ذلك هاهنا. وقول ابن شهاب فى هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر» أصح من قول من قال: «إن ذلك كان مرجعه من حنين»، لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسير والمغازى، وكذلك سعيد بن المسيب، ولا يقاس بهما المخالف لهما فى ذلك. وكذلك ذكر ابن إسحاق وأهل السير، أن نومه عن الصلاة فى سفره كان فى حين قفوله من خيبر، وقد اختلف عن مالك فى ذلك، فروى عنه في هذا الحديث: «حين قفل من خيبر». والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال قفل إذا سافر مبتدئا. قال صاحب العين: قفل الجند قفولاً وقفلاً - إذا رجعوا، وقفلتهم أنا أيضًا هكذا - «على وزن ضربهم» وهم القفل.

وفيه أيضًا خروج الإمام بنفسه فى الغزوات، وذلك سنة. وكذلك إرساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة. وأما قوله: «أسرى»، ففيه لغتان: سرى وأسرى، قال الله - عز وجل -: ﴿**سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام**﴾ [١٥٠] فهذا رباعى. وقال امرؤ القيس:

سريت بهم حتى تكل مطيهم ... وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

وهذا ثلاثى، وقرئ «أن أسر بعبادى» بالوصل والقطع على الثلاثى والرباعى جميعا. وقال النابغة:

أسرت عليه من الجوزاء سارية ... تزجى الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين. والسرى: مشى الليل وسيره، وهى لفظة مؤنثة. قال الشاعر:

---

(١٥٠) الإسراء ١.

وليل وصلنا بـين قطريـه بالسـرى　　　وقد جد شوق مطمع فى وصالك
أربـت عـلينا مـن دجـاه حنادس　　　أعدن الطريق النهج وعر المسالك

وقال غيره:

يفوت الغنى من لا ينام عن السرى　　　وآخـر يـأتـى رزقـه وهـو نـائـم

ولا يقال لمشى النهار سرى، ومنه المثل السائر: عند الصباح يحمد القوم السرى.

فأما قوله: «حتى إذا كان من آخر الليل عرس»، فالتعريس: النزول فى آخر الليل كما فى الحديث، ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريسًا، كذلك قال أهل اللغة. وكذلك فى حديث عطاء بن أبى رباح الذى ذكرناه: حتى إذا كان آخـر الليـل نزلـوا للتعريـس، فكلهم قال آخر الليل، وهو المعروف عند العرب. وأما قوله: «اكلأ لنا الصبح»، فمعناه: ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاتنا. وأصل الكلاية الحفظ والرعاية والمنع، وهى كلمة مهمـوزة، منهـا قولـه - عـز وجـل -: ﴿**قـل مـن يكلؤكـم بـالليل والنهـار مـن الرحمن**﴾[١٥١] ومنها قول ابن هرمة:

إن سليمـــى وا لله يكـلـؤهـــا　　　ضنـت بشـىء ما كان يـرزؤهـا

وفى هذا الحديث أيضًا إباحة الاستخدام بالصاحب فـى السـفر وإن كـان حـرًا، لأن بلالاً كان فى ذلك الوقت حرًا، كان أبو بكـر اشـتراه بمكـة فأعتقـه ولـه ولاؤه، وذلـك قبل الهجرة. وكانت خيبر فى سنة ست من الهجرة. وفيـه أن رسـول ا لله ﷺ كـان ينـام أحيانًا نومًا يشبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غبًا، لمعنى يريـد ا لله إحداثـه، وليـس لأمته سنة تبقى بعده، يدلك على ذلك قوله ﷺ : أنى لأنسى أو أنسى لأسن. وقوله فـى حديث العلاء بن خباب: أن النبى ﷺ قال: لـو شـاء ا لله لأيقظنـا ولكـن أراد أن تكـون سنة لمن بعدكم. وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله فما حكـاه عـن نفسه ﷺ : أن عينى تنامان ولا ينام قلبى[١٥٢]، فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقًا غـير مقيـد بوقت.

---

(١٥١) الأنبياء ٤٢.

(١٥٢) أخرجه البخارى ٣/٩٩ كتاب صلاة التراويح، باب فضـل قيـام رمضـان، عـن عائشـة، ومسـلم كتاب صلاة المسافرين برقم ١٢٥ جـ١/٥٠٩ عـن عائشـة، والنسـائى ٣/٢٣٤ كتـاب قيـام الليل وتطوع النهار، باب الوتر بثلاث، عن عائشة، والـترمذى برقـم ٤٣٩ جــ٢/٣٠٣ عـن عائشة، وأحمد ٦/١٠٤ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٤٩ عن عائشة جــ١/٣٠، والطحـاوى فى مشكل الآثار ٤/٣٥٣ عن عائشة.

وفى حديث آخر: إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا، فأخبر أن كل الأنبياء كذلك. ومما يصحح ذلك قوله ﷺ لأصحابه: تراصوا فى الصف، فإنى أراكم من وراء ظهرى، فهذه جبلته وخلقته وعادته ﷺ، فأما نومه فى السفر عن الصلاة، فكان خرق عادته ليسن لأمته، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل فى ذلك؛ وجعل الله نومه سببًا بما جرى له فى ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم. وقد ذكرنا الآثار الواردة فى هذا المعنى فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق، إلا على ما ذكرناه، وغير جائز حمل أخباره، إذا صحت عنه، على التناقض عند أهل الإسلام، لأنه لا يجوز فيها النسخ. حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثنا الحسينى قال: حدثنا الطحاوى قال: حدثنا المزنى قال: سمعت الشافعى يقول: رؤيا الأنبياء وحى. وقد روينا عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: رؤيا الأنبياء وحى، وتلا:﴿**إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر**﴾ (١٥٣). وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام ألا ترى إلى حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى ولم يتوضأ؛ ثم قال: إن عينى تنامان ولا ينام قلبى.

والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه، وقوله ﷺ : إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت أطعم وأسقى. ومثل هذا كثير، فإن قال قائل: إن فى قوله ﷺ : من يكلأ لنا الصبح دليلا على أن عادته النوم، قيل له: لم تمعن النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: من يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به فى أول طلوعه؟ لأن من نامت عيناه لم ير هذا فى أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لا نوم القلب. وكان شأنه التغليس بالصبح ﷺ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك، فلذلك أمره بمراقبة الفجر؛ لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس، والله أعلم. ذكر ابن أبى شيبة أبو بكر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبى زياد، عن تميم ابن سلمة، عن مسروق قال: ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس.

وذكره أيضًا عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبى زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس. وهذا - عندى والله أعلم - لأنه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة، أن تقضى فى وقت آخر، كما قال تعالى فى الصيام: ﴿**فعدة من أيام**

---

(١٥٣) الصافات ١٠٢.

أخر﴾[١٥٤] وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار، وقد أوضحنا هذا المعنى فى كتاب الاستذكار. وليس فى تخصيص النائم والناسى بالذكر فى قضاء الصلاة، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسى المتجاوز عنه والنائم المعذور، وإنما ذكر النائم والناسى، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان ﷺ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ما ذكراها، والعامد لا محالة ذاكر لها، فوجب عليه قضاؤها والاستغفار من تأخيرها، لعموم قوله ﷺ : فإن الله - تعالى - يقول: **﴿أقم الصلاة لذكرى﴾**، وقد قضاها ﷺ بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم، إلا أنه شغل عنها. وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلى تمامها بعد خروج وقتها.

وقد زدنا هذا بيانًا وإيضاحًا فى كتاب الاستذكار - والحمد لله -. وفى فزع رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث، والله أعلم.

ولا معنى لقول من قال: إن فزع رسول الله ﷺ كان من أجل العدو الذى يتبعهم، لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر ولا فى انصرافه من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى، بل كان منصرفه فى كلتا الغزوتين غانمًا ظافرًا قد هزم عدوه وظفر به وقمعه - والحمد لله -. وأما فزع أصحابه فى غير هذا الحديث فلما رأوا من فزعه؛ وقد فزعوا حين قدموا عبدالرحمن بن عوف يصلى لهم فى غزوة تبوك، حين خرج رسول الله ﷺ مع المغيرة بن شعبة، فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت، فقدموا عبدالرحمن بن عوف يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ وقد صلى بهم عبدالرحمن ركعة ففزع الناس فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: أحسنتم. يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.هكذا نقله من أصحاب ابن شهاب. وقد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة الكسوف فزعًا يجر ثوبه ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفًا على ما فاتهم من وقت الصلاة ولعلهم حسبوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلاً فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل، ولم يعرفوا أن خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة حتى قال لهم رسول الله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها كما كان يصليها لوقتها، فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم وإذا لم تسقط عنهم صلوها وإذا صلوها أدركوا أجرها - إن شاء الله، وأعلمهم ﷺ فى حديث أبى قتادة أن الإثم عنهم فى ذلك ساقط بقوله: ليس التفريط فى النوم وإنما التفريط فى اليقظة. وفى بعض ألفاظ

---

(١٥٤) البقرة ١٨٤.

حديث أبى قتادة أن رسول ا لله ﷺ قال: «إن الصلاة لا تفوت النائم إنما تفوت اليقظان ثم توضأ وصلى بهم».

وفى هذا الحديث تخصيص لقوله ﷺ : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ. وبيان ذلك أن رفع القلم عنه هاهنا من جهة رفع المأثم، لا من جهة رفع الفرض عنه.

وأن ذلك ليس من باب قوله: وعن الصبى حتى يحتلم - وإن كان ذلك جاء فى أثر واحد، فقف على هذا الأصل. وأما قول بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، يقول: إذا كنت أنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك. وفى هذا دليل على طلب الحجة والإدلاء بها.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن على بن حسين قال: دخل رسول ا لله ﷺ على عليّ وفاطمة وهما نائمان فقال: ألا تصلوا؟ فقال على: يا رسول ا لله ﷺ إنما أنفسنا بيد ا لله، فإذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما وهو يقول: ﴿**وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**﴾(١٥٥).

ورواه الليث، عن عقيل عن الزهرى، عن على بن حسين، أن الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب، أن رسول ا لله ﷺ طرقه وفاطمة، فذكر الحديث وفى آخره: فانصرف رسول ا لله ﷺ حين قلت له ذلك، فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿**وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً**﴾ (١٥٦).

وأما قول بلال فى هذا الحديث: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، فمعناه: قبض نفسى الذى قبض نفسك. والباء زائدة أى توفى نفسى متوفى نفسك. والتوفى هو القبض نفسه، يعنى أن ا لله عز وجل قبض نفسه. وهذا قول من جعل النفس الروح وجعلهم شيئا واحدًا لأنه قد قال فى غير هذا الحديث: إن ا لله قبض أرواحنا، فنص على أن المقبوض هو الروح. وفى القرآن: ﴿**ا لله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها**﴾(١٥٧). «ومن قال: إن النفس غير الروح، تأول قول بلال: أخذ بنفسى من النوم ما أخذ بنفسك منه».

---

(١٥٥) أخرجه البخارى ٢٤٦/٩ كتاب التوحيد، باب يريد ا لله بكم اليسر، عن على، ومسلم بكتاب صلاة المسافرين برقم ٢٠٦ جـ٥٣٨/١ عن على، والنسائى ٢٠٥/٣ عن على، باب الترغيب فى قيام الليل. وأحمد ٧٧/١ عن على، وابن خزيمة ١٧٩/٢ برقم ١١٤٠ عن على، والبيهقى فى السنن الكبرى، عن على ٥٠٠/٢

(١٥٦) الكهف ٥٤.

(١٥٧) الزمر ٤٢.

وقد تقدم القول فى النفس والروح مستوعبًا فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته، فأما قوله: «اقتادوا شيئًا» فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم فى حديثه وهو قوله ﷺ : إن هذا واد به شيطان. وقد تقدم القول فى هذا فى باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته؟ وقال أهل العراق: معنى اقتياد النبى ﷺ وأصحابه رواحلهم حتى خرجوا من الوادى، إنما كان تأخير للصلاة لأنهم انتبهوا فى وقت لا تجوز فيه صلاة، وذلك عند طلوع الشمس: وزعموا أن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، يقتضى الفريضة والنافلة وكل صلاة مفروضة ومسنونة، واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» (١٥٨). وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها، وقد مضى الرد عليهم فى تأويلهم هذا فى غير موضع من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته. ومما يبين لك أن خروج النبى ﷺ وخروج أصحابه من ذلك الوادى، لم يكن كما ذكره العراقيون، أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة.

وهذه اللفظة محفوظة فى حديث الزهرى، وفى غير ما حديث من الأحاديث المروية فى نوم النبى ﷺ عن الصلاة، منها: حديث جبير بن مطعم، وحديث ابن مسعود وحديث أبى قتادة، وقد ذكرناها فى باب زيد بن أسلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن سعيد؛ وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد قالا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة، حتى إذا كان من آخر الليل، عدل عن الطريق، ثم عرس وقال: من يحفظ علينا الصبح؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فجلس يحفظ عليهم، فنام النبى ﷺ وأصحابه، فبينما بلال جالس غلبته عينه، فما أيقظهم إلا حر الشمس، ففزعوا فقال النبى ﷺ : أنمت يا بلال؟ فقال: يا رسول الله، أخذ نفسى الذى أخذ أنفسكم. قال: فاقتادوا رواحلهم، وارتحلوا عن المكان الذى أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح فلما فرغ، قال: من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾. قال معمر: وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث

---

(١٥٨) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين برقم ٢٩١ جـ١/٥٦٨ عن ابن عمر، وذكره فى كنز العمال برقم ١٩٥٨٧ وعزاه لمسلم، عن ابن عمر.

ويذكر: أنهم ركعوا ركعتى الفجر، ثم صلى بهم الصبح، ففى قوله: فما أيقظهم إلا حر الشمس، وقوله ارتحلوا عن المكان الذى أصابتهم فيه الغفلة، دليل على صحة ما ذهب إليه أهل المدينة. ودليل آخر وهو قوله عليه - الصلاة والسلام -: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا عبدا لله بن مسرة، ومحمد بن عبدالسلام قالا: حدثنا أبو موسى الزمن محمد ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبى رافع، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس، فصل إليها أخرى.

ومعلوم أن الأخرى مع طلوع الشمس وأى شىء أبين من هذا. ودليل آخر وهو ما ذكره عطاء: أن النبى ﷺ ركع فى ذلك الوادى ركعتى الفجر ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة وهذا ما لا خلاف فيه. ودليل آخر لا مدفع له وهو قوله ﷺ فى آخر هذا الحديث: من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فهذا إطلاق أن يصلى المنتبه والذاكر فى كل وقت - على ظاهر الحديث - صلاته التى انتبه إليها وذكرها.

وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى، فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو فى آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو فى صلاة، فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى، بدأ بالتى نسى إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى، وإن فات وقت هذه، وإن كان أكثر من ذلك، بدأ بالتى حضر وقتها. وعلى نحو هذا، مذهب أبى حنيفة، والثورى، والليث، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب فى اليوم والليلة إذا كان فى الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت، فإن خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة، لم يجب الترتيب عندهم، والنسيان عندهم يسقط الترتيب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذكر صلاة فائتة - وهو فى صلاة أخرى من الصلوات الخمس - فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه، ثم قضى التى عليه، وإن كان أقل من ذلك، قطع ما هو فيه وصلى التى ذكر؛ إلا أن يكون فى آخر وقت التى دخل فيها، يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها، فإن كان كذلك أتمها، ثم قضى التى ذكر، وقال أبو حنيفة ومحمد: إن ذكر الوتر فى صلاة الصبح، فسدت عليه؛ وإن ذكر فيها ركعتى الفجر لم تفسد عليه.

وقال أبو يوسف: لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتى الفجر، وبه أخذ الطحاوى، وقد روى عن الثورى: وجوب الترتيب ولم يفرق بين القليل والكثير:

واختلف فى ذلك عن الأوزاعى، وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثرم: أن الترتيب عند أحمد ابن حنبل واجب فى صلاة ستين سنة وأكثر. وقال: لا ينبغى لأحد أن يصلى صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر: ثم نقض هذا الأصل فقال: أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب، ويعجبنى فى الذى يذكر صلاة فى وقت صلاة كرجل ذكر العشاء فى آخر وقت الفجر؛ قال: يصلى الفجر ولا يضيع صلاتين، أو قال: يضيع مرتين. وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه، لقول سعيد بن المسيب: يضيع مرتين، فهذا يصلى الصبح وهو ذاكر العشاء وفى ذلك نقض لأصله.

وقال داود والطبرى: الترتيب غير واجب، وهو تحصيل مذهب الشافعي. ذكر الأثرم قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، أنه سمع ربيعة يقول فى الذى ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب، قال: يصلى العصر، ثم يصلى الظهر إذا غابت الشمس. قال: وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلى الفجر ثم يصلى العشاء؛ قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أما الحسن فيقول: يصلى تلك وإن فاتت هذه.

قال أبو عمر: وأما الذى يذكر صلاة وهو وراء إمام، فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به - فيما علمت - يقول يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. ثم اختلفوا: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلى التى ذكر ثم يعيد التى صلى مع الإمام، إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات، على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين؛ وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقى، عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو فى أخرى، أتمها وقضى المذكورة وأعاد الصلاة التى كان فيها إذا كان الوقت مبقى، فإن خشى خروج الوقت اعتقد - وهو فيها - أن لا يعيدها وقد أجزأته ويقضى التى عليه.

قال الأثرم: قيل لأبى عبدالله: إن بعض الناس يقول: إذا دخلت فى صلاة فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيتها، لم تقطع التى دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها قضيت التى نسيت وليس عليك إعادة هذه، فأنكره وقال: ما أعلم أحدًا قال بهذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلى التى ذكرت؛

لقول النبى ﷺ : فليصلها إذا ذكرها. قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام! قيل له: فما تقول أنت؟ قال: يتمادى مع الإمام وإن كان وحده قطع. وذكر الأثرم قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا هقل قال: حدثنا الأوزاعى قال: سمعت الزهرى يقول فى الذى ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل فى العصر، قال: يمضى فى صلاة الإمام، فإذا انصرف، استقبل الظهر فصلاها ثم يصلى العصر.

قال أبو عمر: هذا ابن شهاب يفتى بقول ابن عمر، وهو الذى يروى قول رسول الله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾. وقد رأى تماديه مع الإمام ثم رأى إعادتها، لا أدرى إن كان استحبابا أو إيجابا. وقد يحتمل هذا الحديث إيجاب الترتيب. ويحتمل أن يكون معناه الإعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان. وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب، فدل ذلك على أنه مستحب فى القليل، والله أعلم. ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده فى صلاة، أن يقطعها، وإن ذكرها وراء إمام تمادى مع الإمام. والأصل فى التمادى مع الإمام عند أكثرهم اتباع ابن عمر وحديثه فى ذلك: ما رواه مالك، عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يقول: من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فإذا سلم الإمام فليصلى الصلاة التى نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى. ولا مخالف له فى هذه المسألة من الصحابة مع دلالة قول رسول الله ﷺ : فليصلها إذا ذكرها.

وقد روى من حديث أبى جمعة - واسمه حبيب بن سباع وله صحبة - قال: «صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم، قال: هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فصلى العصر، ثم أعاد المغرب» (١٥٩). وهذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وقال الشافعى والطبرى وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يصلى التى ذكر، ولا يعيد هذه. وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب - فيما قل ولا فيما كثر. ومن حجتهم أن الترتيب إنما يجب فى اليوم وأوقاته، فإذا خرج الوقت، سقط الترتيب - استدلالاً بالإجماع على أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه والنسق لوقته؛ فإذا انقضى، سقطت الرتبة عمن كان عليه «منه شىء بسفر أو علة»، وجائز أن يأتى به على غير نسق ولا رتبة متفرقًا، فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت، والله أعلم.

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتى الفجر، ذاكرًا للصبح فى

(١٥٩) أخرجه أحمد ١٠٦/٤ عن أبى جمعة مرفوعا. وابن سعد فى الطبقات ٧٢/٢ عن أبى جمعة مرفوعا.

حين نومه فى سفره. قالوا: فقد صلى رسول الله ﷺ وهو ذاكر صلاة واجبة عليه ركعتى الفجر، وهما غير واجبتين عليه؛ وهذا - عندى - لا حجة فيه لأنه لم يذكر فى ركعتى الفجر صلاة قبلها، وإنما المراعاة أن يذكر فى الصلاة ما قبلها. ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر فى أكثرها تشعيب وتطويل، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب، إن شاء الله. وأما قوله فى حديث مالك: ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن، ويحتمل أن يكون قد أقام الصلاة، بما تقام به من الأذان والإقامة والطهارة، وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه: أنه أمر بلالاً فأذن وأقام فى حين نام عن الصلاة فى السفر، وقد ذكرناها. وقد روى أبان العطار، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة هذا الحديث وذكر فيه أن النبى ﷺ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام فصلى الفجر، وهذا ليس بمحفوظ فى حديث الزهرى إلا من رواية أبان العطار، عن معمر، وأبان ليس بحجة ولا تقبل زيادته على عبدالرزاق، لأن عبدالرزاق أثبت الناس فى معمر عندهم، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى الأذان لما فات من الصلوات، والحجة لكل فريق منهم فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا. وذكر أبو قرة، عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أنه لا يركع ركعتى الفجر، ولا يبدأ بشىء قبل الفريضة.

قال مالك: لم يبلغنا أن النبى ﷺ صلى ركعتى الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس.

قال أبو عمر: ليس فى حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع ركعتى الفجر فى ذلك اليوم من وجه يصح. وقد روى ذلك من وجوه كثيرة صحيحة، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معانى هذا الباب مستوعبة مبسوطة فى باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلذلك اختصرناها فى هذا الباب - والله الموفق للصواب -.

١٢ - حديث ثالث وأربعون لزيد بن أسلم مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: «عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلال أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال، ورقدوا، حتى استيقظوا - وقد طلعت عليهم الشمس - فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى،

ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضئوا، وأمر بلال أن ينادى بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم، وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبى بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلى، فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى، حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلال، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذى أخبر رسول الله أبا بكر؛ فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله» (١٦٠).

هكذا هذا الحديث فى الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلاً مسندًا من وجوه صحاح ثابته فى نومه ﷺ عن صلاة الصبح فى سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة وأظنها قصة لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار، والله أعلم. إلا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر، كذا قال ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب فى حديثه هذا، وهو أقوى ما يروى فى ذلك، وهو الصحيح، إن شاء الله. وقول زيد بن أسلم فى حديثه هذا بطريق مكة، ليس بمخالف لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبهان أن يكونا واحدًا، وربما جعلته القوافل واحدًا. وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب؛ وفى حديث ابن مسعود: «من يوقظنا؟ فقلت: أنا أوقظكم» وليس فى ذلك دليل على أنها غير قصة بلال لأنه لم يقل له: «أيقظنا»، ويحتمل ألا يجيبه إلى ذلك، ويأمر بلال. وقال ابن مسعود فى هذا الحديث - زمن الحديبية - وهو زمن واحد فى عام واحد، لأنه منصرفه من الحديبية، مضى إلى خيبر من عامه ذلك ففتحها الله عليه؛ وفى الحديبية نزلت: ﴿**وعدكم الله مغانم كثيرة**﴾(١٦١) - يعنى خيبر، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحديبية. وروى خالد بن سمير، عن عبدالله بن رباح، عن أبى قتادة فى هذا الحديث: أنه كان فى جيش

---

(١٦٠) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٧٣/٤ عن زيد بن أسلم، وذكر أنها كانت عند مرجع الصحابة من خيبر فى الدلائل ٢٧٢/٤، وقد روى البيهقى بسنده الحديث السابق (١٤٩) عن أبى هريرة، وذكر أن القصة وقعت بطريق مكة، روى نفس القصة، عن ابن مسعود وأنها وقعت زمان الحديبية بالدلائل ٢٧٤/٤، ثم قال البيهقى، وأحمد ٣٩١/٤: يشبه والله أعلم أن يكون نوم الصحابة عن صلاة الصبح وقع مرتين: مرة فى مرجعهم من الحديبية ومرة فى مرجعهم من خيبر. وقال النووى فى شرحه على مسلم: ظاهر الأحاديث يدل على أن تلك الواقعة حدثت مرتين وهذا هو الذى رجحه عياض. وفى اللسان، التعريس: نزول المسافرين بآخر الليل لنوم خفيف على أن ينهضوا عند ظهور نور الصبح.

(١٦١) الفتح ٢٠.

الأمراء؛ وهذا وهم عند الجميع، لأن جيش الأمراء كان فى غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ ؛ كان الأمير عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبى طالب، ثم عبدالله بن رواحة؛ وفيها قتلوا - رحمهم الله -.

وقد روى هذا الحديث ثابت البنانى وسليمان التيمى، عن عبدالله بن رباح - على غير ما رواه خالد بن سمير - وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد ابن سمير. وقد قال عطاء بن يسار: إنها كانت غزوة تبوك، وهذا لا يصح، والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة، وقوله مرسل؛ ذكره عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار: أنها غزوة تبوك؛ وأن النبى ﷺ أمر بلال فأذن فى مضجعه ذلك بالأولى، ثم مشوا قليلاً، ثم أقام فصلوا الصبح. وسنذكر فى هذا الباب جميع هذه الآثار، إن شاء الله. ونومه ﷺ فى ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أمر خارج، والله أعلم، عن عادته وطباعه وطباع الأنبياء قبله؛ وأظن الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم - على ما روى عنه ﷺ ؛ وإنما كان نومه ذلك ليكون سنة، والله أعلم ، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها، وهو من باب قوله - عليه السلام -: إنى لأنسى أو أنسى لأسن. والذى كانت عليه جبلته وعادته ﷺ أن لا يخامر النوم قلبه ولا يخالط نفسه وإنما كانت تنام عينه؛ وقد ثبت عنه أنه قال: إن عينى تنامان ولا ينام قلبى(١٦٢). وهذا على العموم، لأنه جاء عنه ﷺ : إنا معشر الأنبياء؛ تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا. ولا يجوز أن يكون مخصوصًا بذلك، لأنها خصلة لم يعدها فى الست التى أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الأنبياء فلما أراد، الله منه ما أراد ليبين لأمته ﷺ قبض روحه وروح من معه فى نومهم ذلك، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس ليبين لهم مراده على لسان رسوله ﷺ. وسار على هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر، وهو واضح؛ والمخالف فيه مبتدع، وللكلام عليه موضع غير هذا - وبالله تعالى التوفيق -.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطى، وحدثنا محمد بن

---

(١٦٢) أخرجه البخارى، عن عائشة ٣/٩٩ كتاب الصلاة، باب فضل من قام رمضان، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة فذكره، ومسلم بكتاب صلاة المسافرين برقم ١٢٥ جـ١/٥٠٩ عن عائشة، والترمذى برقم ٤٣٩ جـ٢ ٣٠٣ عن عائشة، والنسائى فى كتاب قيام الليل ٣/٢٣٤ عن عائشة، والبيهقى، فى السنن ٢/٤٩٦ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٤٩ جـ١/٣٠ عن عائشة، والبيهقى فى دلائل النبوة ١/٣٧٢ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٤/٥ عن عائشة، وأحمد ٦/١٠٤ عن عائشة.

إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قالوا جميعًا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائى قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن «أنه أخبره: أنه سأل عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فذكر الحديث. وفيه قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عينى تنامان ولا ينام قلبى» وأما قوله فى هذا الحديث: عرس رسول الله ﷺ، فلا خلاف علمته بين أهل اللغة، أن التعريس نزول المسافرين فى آخر الليل؛ ولا يقال لمن نزل أول الليل: عرس.

وأما قوله: يهدئه كما يهدأ الصبى، فمعناه يسكنه ويعلله حتى نام؛ وروى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز، وأصلها الهمز عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل»(١٦٣). وفى فزع أصحاب رسول الله ﷺ حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والإشفاق والخوف لربهم؛ وأظنهم، والله أعلم، لم يكونوا قد علموا أن القلم مرفوع عن النائم، وأن الإثم عنه ساقط؛ لأنهم بعث إليهم وهم لا يعلمون شيئًا، فعرفهم رسول الله ﷺ أن الإثم عن النائم والناسى ساقط، وأن الصلاة غير ساقطة، وأنه يلزمه فعلها متى ما انتبه وذكرها. وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم، وليس فى شىء من الآثار ما يدل على ذلك؛ ولا يعرف أهل السير أن منصرفه من خيبر أو من الحديبية كان انصراف خائف.

وفى هذا الحديث لمن تدبره، ما يبين به تأويلنا؛ لأن فيه: ثم انصرف رسول الله ﷺ إليهم، وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا - الحديث، فأنسهم رسول الله ﷺ وأخبرهم: أن من نام عن الصلاة أو نسيها، قضاها إذا انتبه أو ذكر. وقال لهم عند ذلك فى حديث أبى قتادة: ليس التفريط فى النوم، إنما التفريط فى اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى؛ «وقد قام رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا، يجر ثوبه»(١٦٤). رواه أبو بكرة وغيره. وذلك خوف لربه، وشفقة من قيام الساعة.

---

(١٦٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن جابر برقم ١٢٣٠ جـ٢/٦٥٧، وذكره فى الكنز برقم ٢١٤٨٠ وعزاه لأحمد، عن ابن مسعود.

(١٦٤) أخرجه ابن ماجة جـ١/٤٠١ برقم ١٢٦٢ عن النعمان بن بشير بكتاب صلاة الكسوف، والنسائى ٣/١٤٦ عن أبى بكرة بكتاب صلاة الكسوف.

وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادى وتركه الصلاة فيه، فاختلف العلماء فى ذلك: فذهب أكثر أهل الحجاز وجماعة من أهل العراق، إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: إن هذا واد به شيطان. ألا ترى إلى قوله ﷺ : إن الشيطان أتى بلال فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادى؛ لأنه واد به شيطان، تشاؤمًا بذلك الوادى، أو لما شاء الله مما هو أعلم به. وقد روى أنه قال فى هذا الحديث: أخرجوا عن هذا الموضع الذى أصابتكم فيه الغفلة ذكره معمر عن الزهرى فى حديثه.

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة فى معاطن الإبل، وقوله: «إنها خلقت من جن»(١٦٥)، والله أعلم.

ومن هذا قول على: «نهانى رسول الله ﷺ ألا أصلى بأرض بابل، فإنها ملعونة»(١٦٦). ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة فى موضع الخسف لقوله ﷺ - حين مر بالحجر من ثمود -: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»(١٦٧). وقد روى «أن رسول الله ﷺ لما أتى وادى ثمود، أمر الناس فأسرعوا، وقال: هذا وادٍ ملعون»(١٦٨). وروى عنه «أنه أمر بالعجين فطرح»(١٦٩)، فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة، فوجب أن يكون خصوصًا مردودًا إلى الأصول المجتمع عليها؛ والدلائل الصحيح مجيئها - وبالله تعالى التوفيق -.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العلة فى خروجه من ذلك الوادى، أنه انتبه والشمس

---

(١٦٥) أخرجه أحمد ٤/٨٥ عن عبدالله بن مغفل. وأخرجه أبو داود ١/١٣٠ عن البراء بن عازب بكتاب الصلاة باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل برقم ٤٩٣.

(١٦٦) أخرجه البيهقى بالسنن ٢/٤٥١ عن على، وأبو داود ١/١٢٩ عن على بكتاب الصلاة، باب المواضع التى لا يصلى فيها.

(١٦٧) أخرجه البخارى كتاب المغازى، باب نزول النبى الحجر، عن ابن عمر جـ ٦/٢٦، وأخرجه البيهقى ٢/٤٥١ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٦٢٤ عن ابن عمر جـ٢/٤١٥ وأحمد، عن ابن عمر ٢/٩٦.

(١٦٨) أخرجه البيهقى بنحوه بالسنن الكبرى ٢/٤٥١ عن ابن عمر، كتاب الصلاة باب من كره الصلاة فى موضع الخسف والعذاب.

(١٦٩) أخرجه البخارى ٤/٢٩٣ كتاب التفسير باب قول الله ﴿وإلى ثمود﴾.. عن ابن عمر، والبيهقى بالسنن الكبرى١/٢٣٥ كتاب الطهارة، باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة، عن ابن عمر.

طالعة، وذلك وقت، من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه، لا نافلة ولا فريضة عندهم؛ لنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وذلك عندهم على الفرض والنفل؛ على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والأضحى، فلا يجوز لأحد أن يصوم فيها فرضًا ولا نفلاً. واحتجوا بأشياء يطول ذكرها: منها حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس؛ فأخروا الصلاة حتى تغيب»(١٧٠). قالوا وهذا على الفريضة وغيرها. وقد ذكرنا قولهم هذا، وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

وقد روينا عن النبى ﷺ أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة، ولا يكون للشمس حرارة إلا وقد ارتفعت وجازت الصلاة عند الجميع، فبطل تأويلهم هذا، إن شاء الله. وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله فى هذا الباب - بعون الله -.

وتأولوا فى قوله ﷺ : من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسى، لا أنها تصلى فى وقت الطلوع والغروب والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل قوله ﷺ : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نص يقطع الارتياب فى هذا الباب؛ وقد تقدم من قولنا فيه ما يغنى عن إعادته هاهنا. وجاء عن عطاء بن أبى رباح أنه ﷺ صلى فى موضعه ذلك ركعتى الفجر: ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنى ابن جريج، عن عطاء أن النبى ﷺ بينما هو فى بعض أسفاره، فساروا ليلتهم حتى إذا كانوا فى آخر الليل، نزلوا للتعريس؛ فقال النبى ﷺ : من يوقظنا للصبح؟ فقال بلال: أنا؛ فتوسد بلال ذراعه، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فقام النبى ﷺ، فتوضأ، وركع ركعتين فى معرسه، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أى سفر هو؟ قال: لا أدرى؟.

قال أبو عمر: فى قول عطاء هذا ما يدل على أن النبى ﷺ لم يؤخر صلاة الصبح يومئذٍ، ولم يخرج من ذلك الوادى، لما زعم العراقيون من أنه انتبه فى وقت لا تجوز فيه الصلاة؛ ألا ترى أنه صلى ركعتى الفجر، ثم مشى ساعة، ولا خلاف أن الوقت الذى

---

(١٧٠) أخرجه البخارى ٢٤١/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، عن ابن عمر، ومسلم ٥٦٨/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، عن ابن عمر، وذكره بالكنز ٤١٥/٧ برقم ١٩٥٨٧ وعزاه إلى مسلم، عن ابن عمر.

تجوز فيه النافلة فالفريضة أحرى أن تجوز فيه. واختلف القائلون بالقول الأول، فقال منهم قائلون: من نام عن الصلاة فى سفره، ثم انتبه، لزمه الزوال عن ذلك الموضع؛ وإن كان واديًا خرج عنه لقوله ﷺ : إن الشيطان أتى بلال. وقوله: اركبوا واخرجوا من هذا الوادى فإنه وادٍ به شيطان. قالوا: فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله ﷺ معه ﷺ فى ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها؛ فواجب الخروج عنه، وإقامة الصلاة فى غيره، لأنه موضع شيطان وموضع ملعون. ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل، وقال منهم آخرون: أما ذلك الوادى وحده، إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض؛ فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ يومئذ؛ وأما سائر المواضع فلا، وذلك الموضع وحده مخصوص بذلك لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾[١٧١]. وقال ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. وهذا على عمومه، لم يخص موضعًا من موضع إلا ما جاء فى ذلك الوادى خاصة.

وقال آخرون: كل من انتبه إلى صلاة من نوم أو ذكر بعد نسيان فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ويصليها كما أمر فى كل موضع، واديًا كان أو غير واد، إذا كان الموضع طاهرًا، وسواء ذلك الوادى وغيره، لأن ذلك كان خصوصًا له ﷺ وكان يعلم من حضور الشيطان فى الموضع ما لا يعلم غيره؛ وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «جعلت لى الأرض كلها مسجدًا وطهورًا»[١٧٢]. ولم يخص ذلك الوادى من غيره. حدثنا الحسين بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن فحلون، قال: حدثنا يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبدالملك بن حبيب، قال: سمعت مطرفًا، وابن الماجشون يقولان: لا يلزم الناس أن يقتادوا شيئًا إذا استيقظوا فى أسفارهم وقد طلعت الشمس، لأنهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله ﷺ، قالا: ومن ابتلى بمثل ذلك فى ذلك الوادى أو غيره، صلى فيه ولم يخرج منه.

---

(١٧١) طه ١٤.

(١٧٢) أخرجه البخارى ١٤٩/١ كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ عن جابر، والترمذى جـ١٧٨/٢ برقم ٣١٧ عن ابن عمر بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه. وأخرجه أبو داود جـ١٢٩/١ عن أبى ذر برقم ٤٨٩ كتاب الصلاة، باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة، وابن ماجة برقم ٥٦٧ جـ١٨٨/١ كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٥٠/١ عن ابن عباس، والبيهقى بالسنن الكبرى، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨ عن ابن الزبير، وابن أبى شيبة ٤٠٢/٢ عن ابن عباس.

قال أبو عمر: القول المختار عندنا فى هذا الباب، أنْ ذلك الوادى وغيره من بقاع الأرض، جائز أن يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك؛ ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون لا يجوز أن تقام فيه الصلاة؛ لأنا لا نعرف الموضع الذى ينفك عن الشياطين، ولا الموضع الذى تحضره الشياطين؛ وكل ما روى فى هذا المعنى من النهى عن الصلاة فى المقبرة وبأرض بابل وفى الحمام وفى أعطان الإبل، والخروج من ذلك الوادى وغير ذلك مما فى هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له؛ كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ : جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا. وقوله ﷺ هذا مخبرًا أن ذلك من فضائله، ومما خص به؛ وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص. قال ﷺ: «أوتيت خمسًا»[(١٧٣)]. «وقد روى ست»[(١٧٤)]. «وقد روى ثلاث»[(١٧٥)]. «وأربع»[(١٧٦)]. وهى تنتهى إلى أزيد من سبع؛ قال فيهن: لم يؤتهن أحد قبلى بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت أمتى خير الأمم، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى؛ وجعلت لى الأرض كلها مسجدًا وطهورًا؛ وأوتيت الشفاعة؛ وبعثت بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدى، وأعطيت الكوثر وهو خير كثير وعدنيه ربى وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، من شرب منه لم يظمأ أبدًا، وختم بى النبيون.

---

(١٧٣) أخرجه أحمد ١٤٥/٥ عن أبى ذر، وذكره بمجمع الزوائد ٢٦١/١ كتاب الطهارة، باب التيمم، عن ابن عمر، وعزاه إلى البزار، والطبرانى، والبغوى بشرح السنة ٩٦/١٣ عن جابر ابن عبدالله، وابن أبى شيبة ٤٣٢/١١ برقم ١١٦٨٨ عن جابر بن عبدالله، وذكره بالكنز ٤٢١/١١ برقم ٣١٩٣٠ وعزاه إلى مسلم، والنسائى، عن جابر.

(١٧٤) أخرجه مسلم ٣٧١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١ عن أبى هريرة. وأحمد ٤١٢/٢ عن أبى هريرة، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٣٣/٢ كتاب الصلاة، باب أينما أدركتك الصلاة فصل، عن أبى هريرة، وذكره بالكنز ٤١٢/١١ برقم ٣١٩٣٢ وعزاه إلى مسلم، والترمذى، عن أبى هريرة، والبغوى بشرح السنة ١٩٨/١٣ كتاب الفضائل، باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، عن أبى هريرة، والبيهقى بالدلائل ٤٧٢/٥ عن أبى هريرة.

(١٧٥) أخرجه مسلم برقم ٣٧١ جـ٣٧١/١ كتاب المساجد، باب ١ عن حذيفة، والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١٣/١ كتاب الطهارة، باب الدليل على الصعيد الطيب هو التراب، عن حذيفة، وابن أبى شيبة ٤٣٥/١١ عن حذيفة، والآجرى فى الشريعة صـ٤٩٨ عن حذيفة.

(١٧٦) أخرجه أحمد ٢٤٨/٥ عن أبى أمامة، وذكره بالمجمع ٢٥٩/١ عن أبى أمامة، وعزاه لأحمد، والطبرانى.

وهذه المعانى رواها جماعة من الصحابة، وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون؛ وهى صحاح كلها، وإن لم تجتمع بإسناد واحد فهى فى أسانيد صحيحة ثابتة؛ وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان؛ ألا ترى أنه كان عبدًا قبل أن يكون نبيًا؛ ثم كان نبيًا قبل أن يكون رسولاً؛ وكذلك روى عنه ﷺ أنه قال: كنت عبدًا قبل أن أكون نبيًا؛ ونبيًا قبل أن أكون رسولاً وقال: «ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم»؟ (١٧٧) ثم نزلت: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾(١٧٨).

«وسمع رجلاً يقول له: يا خير البرية، فقال ذلك إبراهيم»(١٧٩).

وقال: «لا يقولن أحدكم أنى خير من يونس بن متى»(١٨٠).

وقال: «السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم »(١٨١).

ثم قال بعد ذلك كله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر »(١٨٢).

ففضائله ﷺ لم تزل تزداد، إلى أن قبضه الله، فمن هاهنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان؛ وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ : جعلت لى الأرض كلها مسجدًا وطهورًا، أجزنا الصلاة فى المقبرة وفى الحمام وفى كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس، لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص. ولو صح عنه ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجدًا إلا المقبرة والحمام »(١٨٣).

---

(١٧٧) أخرجه أحمد ٦/٤٣٦ عن أم العلاء.

(١٧٨) الفتح ٢.

(١٧٩) أخرجه مسلم بكتاب الفضائل، باب ٤١ رقم ١٥٠ جـ٤/١٨٣٩ عن أنس، وأبو نعيم بالحلية ٧/٢٤٧ عن أنس، وأبو داود برقم ٤٦٧٢ جـ٤/٢١٧ عن أنس بكتاب السنة، باب التخيير بين الأنبياء، وأحمد ٣/١٧٨ عن أنس، وابن أبى شيبة ١١/٥١٨ عن أنس. والبيهقى فى الدلائل ٥/٤٩٧ عن أنس. والطحاوى فى مشكل الآثار ١/٤٤٨ عن أنس. وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان ١/١٢٨ عن أنس.

(١٨٠) أخرجه أحمد ١/٤٤٠ عن ابن مسعود، والدارمى ٢/٣٠٩ عن ابن مسعود. وذكره ابن كثير فى البداية والنهاية جـ١/٢٣٧.

(١٨١) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٠/٤٩ وعزاه لابن عبدالبر فى التمهيد.

(١٨٢) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٢/٦٠٥ عن جابر بن عبدالله بكتاب التاريخ. ومسلم بكتاب الفضائل رقم ٣ جـ٤ ٢٧٨٢ باب ٢ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣١٤٨ جـ٥/٣٠٨ عن أبى سعيد بكتاب التفسير، باب ١٨. وأحمد ١/٢٨١ عن أبى نضرة. شرح السنة ١٣/٢٠٤ عن أبى هريرة. وابن حبان فى صحيحه ٨/١٣٠ عن أبى هريرة، ٨/١٣٠ عن ابن مسعود. وذكره بكنز العمال برقم ٣١٨٨١ وعزاه لمسلم، وأبى داود، عن أبى هريرة.

(١٨٣) أخرجه الترمذى ٢/١٣١ برقم ٣١٧ كتاب الصلاة، باب ٢٣٦ كراهة الصلاة بالمقبرة عن=

فكيف وفى إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به؟ فلو صح لكان معناه أن يكون متقدمًا لقوله: جعلت لى الأرض كلها مسجدًا وطهورا. ويكون هذا القول متأخرًا عنه؛ فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى مالك الأشجعى، عن ربعى بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ : «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدًا، وجعلت تربتها طهورًا. وذكر الحديث»(١٨٤).

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد - قراءة عليه وأنا أسمع - أن سعيد بن عثمان حدثهم قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار - هو أبو الحكم - قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ : «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة؛ وأعطيت الشفاعة »(١٨٥). وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد ابن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: قال: أخبرنا سليمان التيمى، عن سيار، عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ : فضلت بأربع: جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا - وذكر الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

=أبى سعيد، وابن ماجة برقم ٧٤٥ عن أبى سعيد جـ١/٢٤٦ كتاب المساجد، باب ٤ المواضع التى يكره الصلاة بها. وأحمد ٨٣/٣ عن أبى سعيد. والمستدرك ٢٥١/١ كتاب الصلاة، باب الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، عن أبى سعيد، وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٥٨٢ عن يحيى مرسلا. وابن خزيمة برقم ٧٩١ عن أبى سعيد جـ٢/٧، والبغوى بشرح السنة ٤٠٩/٢ عن أبى سعيد. وابن أبى شيبة ٣٧٩/٢ عن يحيى مرسلا، وأبو داود ١٣٠/١ كتاب الصلاة، باب النهى عن الصلاة بمواضع معينة عن أبى سعيد برقم ٤٩٢.

(١٨٤) سبق تخريجه برقم ١٧٥.

(١٨٥) سبق برقم ١٧٣.

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمى، سمع أباه، سمع أبا ذر، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن الأرض كلها مسجد»(١٨٦) - مختصرًا.

وعن الأعمش أيضًا، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ - مثله -. وروى عن النبى ﷺ: أنه قال: جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا - فى تعديد فضائله ﷺ من وجوهٍ كثيرة؛ من حديث على بن أبى طالب وابن عباس وجابر وأبى هريرة وأبى موسى وحذيفة، وهى آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الإطالة. وقد ذكرها كلها أو أكثرها، أبو بكر بن أبى شيبة فى أول كتاب الفضائل من مصنفه. وأما حديث المقبرة فرواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، فمرة قال: عن عمار بن سعد المرادى عن أبى صالح الغفارى عن على بن أبى طالب، ومرة قال: عن ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن الحاج بن شداد، عن أبى صالح الغفارى، عن على بن أبى طالب، قال: نهانى حبى ﷺ: أن أصلى فى المقبرة، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة. وهذا إسناد ضعيف مجتمع على ضعفه؛ وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلى - رضى الله عنه - وعمار والحجاج ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما. وأبو صالح هذا هو سعيد بن عبدالرحمن الغفارى، مصرى ليس بمشهور أيضًا ولا يصح له سماع من على.

وفى هذا الباب عن على من قوله غير مرفوع حديث حسن الإسناد؛ رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا المغيرة بن أبى حر الكندى قال: حدثنى أبو العنبس حجر ابن عنبس قال: خرجنا مع على إلى الحرورية فلما جاوزنا سورًا وقع بأرض بابل؛ قلنا: يا أمير المؤمنين، أمسيت، الصلاة، الصلاة، فأبى أن يكلم أحدًا؛ قالوا: يا أمير المؤمنين، أليس قد أمسيت؟ قال: بلى، ولكنى لا أصلى فى أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبى الحر كوفى ثقة، قاله ابن معين وغيره؛ وحجر بن عنبس من كبار أصحاب على - رضى الله عنه -. وفى النهى عن الصلاة فى المقبرة حديث آخر أيضًا؛ رواه عبدالواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجدًا إلا المقبرة والحمام»(١٨٧).

---

(١٨٦) أخرجه البخارى بكتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ووهبنا﴾ جـ٤/٣١٥ عن أبى ذر، ومسلم جـ١/٣٧٠ كتاب المساجد، باب ١ عن أبى ذر، وأحمد ١٦٧/٥ عن أبى ذر.

(١٨٧) سبق برقم ١٨٣.

وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً، فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما يحتج به؛ ولو ثبت، كان الوجه فيه ما ذكرنا. ولسنا نقول - كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين - أن المقبرة المذكورة فى هذا الحديث وغيره أريد بها مقبرة المشركين خاصة؛ وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا خبر صحيح، ولا له مدخل فى القياس ولا فى المعقول؛ ولا دل عليه فحوى الخطاب؛ ولا خرج عليه الخبر؛ واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب، قال: أخبرنى يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلى فى سبع مواطن: فى المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله عز وجل»(١٨٨). وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة، وأنكروه عليه؛ ولا يعرف هذا الحديث مسندًا إلا من رواية يحيى ابن أيوب، عن زيد بن جبيرة؛ وقد كتب الليث بن سعد إلى عبدالله بن نافع مولى ابن عمر: يسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إليه عبدالله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل، ذكره الحلوانى، عن سعيد بن أبى مريم، عن الليث، فصح بهذا وشبهه، أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله، على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها.

وأما حديث أبى سعيد الخدرى، ففيه من العلة ما وصفنا؛ وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة، أو حمام دون حمام، بغير توقيف عليه. ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له؛ أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليبنى مسجده فى مقبرة المشركين، وينبشها ويسويها ويبنى عليها؛ وقد أجاز العلماء الصلاة فى الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة، لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة؛ وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد، ذكر البخارى: أن ابن عباس كان يصلى فى البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه كان

---

(١٨٨) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ٣/٤٠١ فى ترجمة زيد بن جبيرة: أنكروا عليه التحديث بحديث منكر جدا فى النهى عن الصلاة بسبعة مواطن.

يكره أن يصلى فى الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما، عن نافع، عن أسلم - مولى عمر: أن عمر لما قدم الشام، صنع له رجل من عظماء الأنصارى طعامًا ودعاه؛ فقال عمر: «إنا لا ندخل كنائسكم ولا نصلى فيها من أجل ما فيها من الصور والتماثيل»(١٨٩). فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك، إلا من أجل ما فيها من التماثيل. وحكى عبدالرزاق، عن الثورى، عن جابر، عن الشعبى، قال: لا بأس بالصلاة فى البيعة.

وأما جثث الموتى فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من جعلها كلها سواء ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شىء من الماء. ومنهم من حمل قول ابن مسعود: «لا تنجسوا من موتاكم»(١٩٠) على أن جثث المؤمنين خاصة طاهرة، وليس هذا موضع القول فى هذه المسألة. وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا رجاء بن المرجى، قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبدا لله بن عياض، عن عثمان بن أبى العاصى: «أن النبى ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم» (١٩١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبدا لله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن على.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هناد بن السرى، عن ملازم بن عمرو، قال: حدثنى عبدا لله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن على - والمعنى واحد وحديث هناد أتم - قال: «خرجنا وفدًا إلى النبى ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فذكر الحديث، وفيه: فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجدًا»(١٩٢) - مختصرًا.

---

(١٨٩) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف من عدة طرق عن أسلم أن عمرا استضافه أحد عظماء الشام حين قدمها وهو خليفة فأجابه بذلك.

(١٩٠) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٨٥/١ عن ابن عباس، عن النبى ﷺ بلفظ « لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا».والدارقطنى، عن ابن عباس، عن النبى ٧٠/٢ بلفظ «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا».

(١٩١) أخرجه أبو داود من الصلاة ١٢ برقم ٤٥٠ عن عثمان بن أبى العاص، وابن ماجة فى المساجد ٣ برقم ٧٤٣ عن عثمان بن أبى العاص.

(١٩٢) أخرجه النسائى فى كتاب المساجد عن طلق بن على ٣٨/٢.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبًا طاهرًا نظيفًا، جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى فى كنيسة أو بيعة فى موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة فى المقبرة سواء كانت لمسلمين أو مشركين للأحاديث المعلولة التى ذكرنا؛ ولحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا فى بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»(١٩٣). ولحديث واثلة بن الأسقع، عن أبى مرثد الغنوى، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»(١٩٤). وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما؛ لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة فى كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلاً. وممن كره الصلاة فى المقبرة: الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والشافعى وأصحابهم. وقال الثورى: إن صلى فى المقبرة لم يعد، وقال الشافعى: إن صلى أحد فى المقبرة فى موضع ليس فيه نجاسة أجزأه. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين، إلا ما حكينا من خطل القول الذى لا يشتغل بمثله، ولا وجه له فى نظر، ولا فى صحيح أثر؛ لأن من كره الصلاة فى المقبرة، كرهها فى كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه؛ ومن أباح الصلاة فيها، دفع ذلك بما ذكر من التأويل والاعتلال؛ وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده فى مقبرة المشركين. حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالوا جميعًا: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالوارث، عن أبى التياح، عن أنس بن مالك المعنى واحد، واللفظ متقارب: «قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيها أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بنى النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم؛ قال أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبى أيوب؛ وكان رسول الله ﷺ يصلى حيث أدركته الصلاة، ويصلى فى مرابض الغنم؛ وأنه أمر ببناء

---

(١٩٣) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين، باب ٢٩ برقم ٢٠٩ عن ابن عمر ١/٥٣٩. والترمذى برقم ٤٥١ عن ابن عمر كتاب الصلاة، باب ٣٣١ جـ١/٣١٣، والنسائى ٣/١٩٧ عن ابن عمر، وأحمد ٢/٦ عن ابن عمر. والطبرانى فى الكبير ٥/٢٩٧ عن زيد بن خالد الجهنى، وابن أبى شيبة ٢/٢٥٥ عن ابن عمر.

(١٩٤) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز، باب ٣٣ برقم ٩٨ جـ٢/٦٦٨ عن أبى مرثد الغنوى. والنسائى ٢/٦٧ كتاب الصلاة، باب النهى عن الصلاة إلى القبر، عن أبى مرثد، وأحمد ٤/١٣٥ عن أبى مرثد.

المسجد، فأرسل إلى بنى النجار، فقال: يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا؛ فقالوا: وا لله لا نطلب ثمنه إلا إلى ا لله – عز وجل –. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل؛ فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون، والنبى ﷺ معهم، ويقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة ... فأغفر للانصار والمهاجره»(١٩٥)

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى التياح، عن أنس بن مالك.

وذكره أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى التياح، عن أنس، قال: كان موضع مسجد رسول ا لله ﷺ حائطًا لبنى النجار، فيه خرب ونخل وقبور المشركين؛ فقال رسول ا لله ﷺ : ثامنونى فيه، فقالوا: لا نلتمس به ثمنًا إلا عند ا لله؛ فأمر رسول ا لله ﷺ بالنخل فقطع، وبالخرب فسوى، وبقبور المشركين فنبشت، قال: وكان رسول ا لله ﷺ يصلى حيث أدركته الصلاة وفى مرابض الغنم. فهذا رسول ﷺ قد بنى مسجده فى موضع مقبرة المشركين ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء من أجل هذا الحديث؛ وكل من كره الصلاة فى المقبرة لم يخص مقبرة، لأن الألف واللام فى المقبرة والحمام، إشارة إلى الجنس، لا إلى المعهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق، لبينه رسول ا لله ﷺ ولم يهمله؛ لأنه بعث مبينًا لمراد ا لله من عباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه، ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه؛ فلو أراد مقبرة، دون مقبرة لوصفها ونعتها، ولم يحل على لفظ المقبرة جملة؛ لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة، يدخل تحت قوله المقبرة؛ هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب – وبا لله التوفيق – ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا؛ لأن فى الحديث: «إلا المقبرة والحمام». وكذلك قوله: «المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق»، غير جائز

---

(١٩٥) أخرجه البخارى ١٨٧/١ كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور، عن أنس، ومسلم بكتاب المساجد، برقم ٩، باب ابتناء مسجد النبى عليه السلام جـ٣٧٣/١ عن أبى التياح، وأبو داود برقم ٤٥٣ جـ١٢١/١ كتاب الصلاة، باب فى بناء المساجد، عن أنس، والنسائى بكتاب المساجد، باب١٢ جـ٤٠/٢ عن أنس، وأحمد ٣٧٣/٣ عن أنس ٢٤٤/٣ عن أنس، والبيهقى فى دلائل النبوة ٥٣٩/٢ عن أنس.

أن يقال مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا، لأن التحكم فى دين ا لله غير سائغ - والحمد لله -.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسى، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول ا لله ﷺ نهى أن يصلى على القبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه(١٩٦). قال موسى بن هارون: قوله:أن يصلى على القبر وهم، وإنما هو أن يصلى إلى القبر. وفى حديث زيد بن أسلم هذا: «ثم أمرهم رسول ا لله ﷺ أن ينزلوا ويتوضئوا، وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم».

هكذا رواه يحيى على الشك، وتابعه قوم، واختلفت الآثار فى ذلك، على ما نذكره فى هذا الباب - إن شاء ا لله - وأكثرها فيها أنه أذن وأقام، وكذلك فى أكثرها أنه صلى ركعتى الفجر، وأمرهم أن يصلوها، ثم صلى بهم الصبح. و لم يذكر فى بعضها أنه صلى ركعتى الفجر، وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء، ومن ذكر شيئا وحفظه فهو حجة على من لم يذكر.

فأما اختلافهم فى الأذان والإقامة للصلوات الفوائت، فإن مالكًا والأوزاعى والشافعى وأصحابهم قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها، أنه يقيم لكل واحدة، إقامة ولا يؤذن. وقال الثورى: ليس عليه فى الفوائت أذان ولا إقامة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة واحدة، صلاها بأذان وإقامة فإن لم يفعل، فصلاته تامة. وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوات، فإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل النبى ﷺ يوم الخندق، فحسن؛ وإن أذن وأقام لكل صلاة، فحسن، و لم يذكر خلافًا. وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن على: يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة، على ما روى عن النبى ﷺ إذ نام عن الصلاة.

قال أبو عمر: حجة من قال: إنه يقيم لكل صلاة فائتة ولا يؤذن لها؛ أن رسول ا لله ﷺ حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوى من الليل، ثم أقام لكل صلاة، و لم يؤذن. روى هذا الخبر عن النبى ﷺ أبو سعيد الخدرى، وابن مسعود، فأما حديث أبى سعيد، فحدثناه أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، قال:

---

(١٩٦) أخرج نحوه ابن ماجة، عن أبى هريرة مرفوعا «لأن يجلس أحدكم على جمرة من نار خير له من أن يجلس على قبر» جـ١/٤٩٩ كتاب الجنائز، باب ٤٥، وأبو داود ٣/٢١٤ عن أبى هريرة برقم ٣٢٢٨ كتاب الجنائز، باب فى كراهية...إلخ.

حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا عمار بن عبدالجبار الخراسانى، قال: أخبرنا ابن أبى ذئب، عن المقبرى، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه، قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان هوى من الليل، حتى كفينا؛ وذلك قول الله - عز وجل -: ﴿**وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا**﴾[١٩٧]. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلال، فأقام، فصلى الظهر، كما كان يصليها فى وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضًا؛ وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف: ﴿**فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا**﴾ المعنى واحد[١٩٨][١٩٩].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن هشيم، عن أبى الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قال: قال عبدالله: إن المشركين شغلوا النبى ﷺ عن أربع صلوات فى الخندق، فأمر بلال فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر؛ ثم أقام، فصلى العصر؛ ثم أقام، فصلى المغرب؛ ثم أقام، فصلى العشاء. هكذا قال هشيم فى هذا الحديث: «فأذن، ثم أقام فصلى الظهر»؛ فذكر الأذان للظهر وحدها. وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم سواء. وخالفه هشام الدستوائى، فقال فيه: «فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر». لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها؛ قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقى القاضى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا هشام بن أبى عبدالله، عن أبى الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبى عبيدة، عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء؛ ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم.

---

(١٩٧) الأحزاب ٢٥.

(١٩٨) البقرة ٢٣٩.

(١٩٩) أخرجه أحمد، عن أبى سعيد ٣/٢٥.

وهكذا رواه ابن المبارك، عن هشام الدستوائى بإسناده سواء. وقد رواه سعيد بن أبى عروبة، عن هشام الدستوائى بإسناده مثله. ذكر ذلك أحمد بن شعيب وغيره. واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت، بأنه ذكر فى هذا الحديث، وفى حديث أبى سعيد الخدرى قبله: «ثم أقام فصلى العشاء».

قال: والعشاء كانت مفعولة فى وقتها، ولم يذكر فيها أذانا وهى غير فائتة؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغى أن يقام لها من الأذان والإقامة. وروى من حديث عمران بن حصين وغيره، أن النبى ﷺ حين فاتته صلاة الفجر فى السفر، صلاها بأذان وإقامة. وأما صلاة ركعتى الفجر لمن نام عن صلاة الصبح، فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس؛ فإن مالكا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر، أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح فى سفره قبل أن يصلى الصبح. ذكر أبو قرة فى سماعه من مالك، قال: قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: إنه لا يركع ركعتى الفجر، ولا يبدأ بشىء قبل الفريضة. قال: وقال مالك: لم يبلغنا أن النبى ﷺ صلى ركعتى الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس. وقال ابن وهب: سئل مالك: هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتى الفجر؟ قال: ما علمت.

قال أبو عمر: ليس فى رواية مالك - رحمه الله - لا فى حديث زيد بن أسلم هذا، ولا فى حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح، وإنما صار فى ذلك إلى ما روى، وعليه جمهور أصحابه، إلا أشهب وعلى بن زياد، فإنهما قالا: يركع ركعتى الفجر قبل أن يصلى الصبح، قالا: وقد بلغنا ذلك عن النبى ﷺ يومئذٍ. وكذلك قال الشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، والحسن بن حى، وهو قول جماعة أصحاب الحديث؛ وإليه ذهب أحمد، وأبو ثور، وداود، لما روى فى ذلك عن النبى ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره. وقد كان يجب على أصل مالك، أن يركعهما قبل أن يصلى الصبح؛ لأن قوله - فيمن أتى مسجدًا قد صلى فيه: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان فى سعة من الوقت، وكذلك قال أبو حذيفة وأصحابه، والشافعى، وداود، إذا كان فى الوقت سعة. وقال الثورى: ابدأ بالمكتوبة، ثم تطوع بما شئت؛ وقال الحسن بن حى: يبدأ بالفريضة، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة؛ قال: فإن كانت الظهر، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها، ثم يصلى الأربع التى لم يصلها قبل الظهر.

وقال الليث بن سعد: كل واجب من صلاة فريضة، أو صلاةِ نذر، أو صيام، أنه

يبدأ بالواجب قبل النفل؛ وقد روى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضًا، قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول فى الذى يدرك الإمام فى قيام رمضان و لم يصل العشاء، إنه يدخل معهم ويصلى بصلاتهم، فإذا فرغ صلى العشاء؛قال: وإن علم أنهم فى القيام قبل أن يدخل فى المسجد، فوجد مكانًا طاهرًا، فليصل العشاء، ثم ليدخل معهم فى القيام.

قال أبو عمر: ويجيء على ما قدمنا من قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وداود، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله، وفى الوقت سعة، أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة، مثل قول الليث فيمن أدرك القوم فى قيام رمضان سواء؛ إلا أنه لا ينبغى له أن يوتر معهم، وإن أوتر معهم، لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء، ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر، لأنه قبل وقته.

وأما قوله فى الحديث: «إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا»، فإن العلماء اختلفوا فى الروح والنفس هل هما شىء واحد أم شيئان؟ لأنه قد جاء فى الحديث: إن الله قبض أرواحنا. وجاء فى حديث سعيد بن المسيب قول بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، فقال جماعة من أهل العلم: الروح والنفس شىء واحد.

ومن حجتهم قول الله – عز وجل –: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها**﴾ [٢٠٠]، فروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، فى هذه الآية، أنهما قالا: تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، تتعارف ما شاء الله أن تتعارف؛ فيمسك التى قضى عليها الموت: التى قد ماتت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى؛ ذكره بقى بن مخلد، عن يحيى بن عبدالحميد الحمانى، عن يعقوب القمى، عن جعفر بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير.

وذكره أيضًا، عن يحيى بن رجاء، عن موسى بن أعين، عن مطرف، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ومعنى حديثهما واحد. وهذا يدل على أن النفس والروح شىء واحد، لأنهم فسروا الآية – وقد جاءت بلفظ يتوفى الأنفس التى لم تمت فى منامها، فقالوا: يقبض الأرواح كما رأيت؛ وذلك واضح فى أن النفس والروح سواء.

ويشهد بصحة ذلك، قول رسول الله ﷺ فى هذا الحديث: «إن الله قبض أرواحنا»، ولم ينكر على بلال، قوله: «أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك»، فالقرآن والسنة يشيران إلى معنى واحد، بلفظ النفس مرة، وبلفظ الروح مرة أخرى.

---

(٢٠٠) الزمر ٤٢.

وقال آخرون: النفس غير الروح، واحتجوا بأن النفس مخاطبة، منهية، مأمورة؛ واستدلوا بقول الله - عز وجل -: ﴿**يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية**﴾(٢٠١) - الآية. وقوله: ﴿**أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله**﴾ (٢٠٢)ومثل هذا فى القرآن، قالوا: والروح لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه فى شىء من القرآن، ولم يلحقها شىء من التوبيخ؛ كما لحق النفس فى غير آية من كتاب الله عز وجل.

وتأولوا فى قول بلال، أى أخذ بنفسى من النوم ما أخذ بنفسك. وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج فى قول الله - عز وجل -: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها**﴾ الآية. قال: فى جوف الإنسان روح ونفس، بينهما فى الجوف مثل شعاع الشمس؛ فإذا توفى الله النفس، كان الروح فى جوف الإنسان؛ فإذا أمسك الله نفسه، أخرج الروح من جوفه؛ فإن لم يمته، أرسل الله نفسه، فرجعت إلى مكانها قبل أن يستيقظ. قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر. وذكر عبدالمنعم بن إدريس، عن وهب بن منبه، أنه حكى عن التوراة فى خلق آدم عليه السلام قال الله - عز وجل -: حين خلقت آدم ركبت جسده من رطب ويابس، وسخن وبارد؛ وذلك لأنى خلقته من تراب وماء، ثم جعلت فيه نفسا وروحا؛ فيبوسة كل جسد خلقته من التراب؛ ورطوبته من قبل الماء، وحرارته من قبل النفس، وبرودته من قبل الروح؛ ومن النفس حدته وشهوته، ولهوه ولعبه، وضحكه وسفهه، وخداعه وعنفه وخرقه؛ ومن الروح حلمه ووقاره، وعفافه وحياؤه، وفهمه وتكرمه، وصدقه وصبره.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا الحكم بن محمد الظفرى، عن إسماعيل عبدالكريم، عن عبدالصمد بن معقل، عن وهب بن منبه، قال: إن أنفس الآدميين، كأنفس الدواب التى تشتهى، وتدعو إلى الشر، ومسكن النفس البطن؛ إلا أن الإنسان فضل بالروح، ومسكنه الدماغ، فبه يستحيى الإنسان، وهو يدعو إلى الخير، ويأمر به، ثم نفخ وهب على يده، فقال: هذا بادر، وهو من الروح؛ ثم تنهد على يده فقال: هذا حار، وهو من النفس؛ ومثلهما كمثل الرجل وزوجته، فإذا انحدر الروح إلى النفس والتقيا، نام الإنسان؛ فإذا استيقظ، رجع الروح إلى مكانه. ويعتبر ذلك بأنك إذا

---

(٢٠١) الفجر ٢٧.

(٢٠٢) الزمر ٥٦.

كنت نائمًا فاستيقظت، كان كل شيء يبدر إلى رأسك. وذكر أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، أن عبدالرحمن بن القاسم بن خالد صاحب مالك، قال: النفس جسد مجسد، كخلق الإنسان، والروح كالماء الجارى، قال: واحتج بقول الله - عز وجل -: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتىلم تمت فى منامها﴾ - الآية، وقال: ألا ترى أن النائم قد توفى الله نفسه، وروحه صاعد ونازل، وأنفاسه قيام، والنفس تسرح فى كل واد، وترى ما تراه من الرؤيا؛ فإذا أذن الله فى ردها إلى الجسد، عادت، واستيقظ بعودتها جميع أعضاء الجسد، وحرك السمع والبصر وغيرهما من الأعضاء. قال: فالنفس غير الروح، والروح كالماء الجارى فى الجنان؛ فإذا أراد الله إفساد ذلك البستان، منع الماء الجارى فيه، فماتت حياته فكذلك الإنسان. قال أبو إسحاق: هذا معنى قول ابن القاسم، وإن لم يكن نسق لفظه. قال أبو إسحاق: وقال عبيد الله بن أبى جعفر: إذا حمل الميت على السرير، كانت نفسه بيد ملك من الملائكة، يسير بها معه، فإذا وضع للصلاة عليه وقف، فإذا حمل إلى قبره سار معه؛ فإذا ألحد ووري فى التراب، أعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملكان؛ فإذا وليا عنه منصرفين، اختلع الملك نفسه، فرمى بها إلى حيث أمر؛ وهذا الملك من أعوان ملك الموت. قال أبو إسحاق: هذا معنى قول عبيد الله بن أبى جعفر، وقد قاله معه غيره.

قال أبو عمر: قد قالت العلماء بما وصفنا - والله أعلم بالصحيح من ذلك - وما احتج به القوم، فليس حجة واضحة، ولا هو مما يقطع بصحته؛ لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر، ويوجب الحجة، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط؛ بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك. وقد قال جماعة من العلماء فى قول الله - عز وجل -: **﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾**(٢٠٣): إنه هذا الروح، المشار إليه فى هذا الباب بالذكر: روح الحياة.

وقال غيرهم: إنه ملك من الملائكة، يقوم صفًا، وتقوم الملائكة صفًا، فكيف يتعاطى علم شيء استأثر الله به، ولم يطلع عليه رسوله ﷺ؟ وقد قيل فى الروح المذكور فى هذه الآية: إنه جبريل عليه السلام، وقيل: هم خلق من خلق الله، وقيل: غير ذلك. وكذلك اختلف فى الذين عنوا بقوله: **﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾**: فقيل: أراد اليهود السائلين عن الروح، لأنهم زعموا أن فى التوراة علم كل شيء؛ فأنزل الله: **﴿ولو أنَّما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر﴾** (٢٠٤)

---

(٢٠٣) الإسراء ٨٥.

(٢٠٤) لقمان ٢٧.

الآية. ويقول: ﴿ما أوتيتم فى التوراة والإنجيل يا أهل الكتاب من العلم إلا قليلا﴾. وقيل: بل عنى بالآية أمة محمد ﷺ والناس كلهم(٢٠٥)».

قال أبو عمر: لو كان الأمر على النظر والقياس والاستنباط فى معنى الروح من حديث الموطأ، لقلنا: إن النظر يشهد للقول الأول، وهو الذى تدل عليه الآثار، والله أعلم.

وقد تضع العرب النفس موضع الروح، والروح موضع النفس؛ فيقولون: خرجت نفسه، وفاضت نفسه، وخرجت روحه؛ إما لأنهما شىء واحد، أو لأنهما شيئان متصلان لا يقوم أحدهما دون الآخر، وقد يسمون الجسد نفسًا، ويسمون الدم جسدًا؛ قال النابغة:

«وما أريق على الأنصاب من جسد» - يريد من دم.

وقال ذو الرمة - فجعل الجسد نفسا:

يا قابض الروح من نفس إذا احتضرت وغافر الذنب زحزحنى عن النار

ويقال للنفس نسمة أيضًا، على عتق نسمة أى نفس.

وقال ﷺ : «إنما نسمة المؤمن طائر» (٢٠٦) - يعنى روحه - وسنذكر هذا الخبر فى حديث ابن شهاب - إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق -. وفى هذا الحديث: فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها فى وقتها. وهذا إنما فيه إيجاب إقامة الصلاة، وأنها غير ساقطة عمن نام أو نسى؛ ولم يخص وقتًا من وقت، فالبدار إليها أولى؛ إلا أن فى حديث ابن المسيب، وحديث أنس وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾. وفى هذا وجوب صلاتها عند الذكر لها، والانتباه إليها، أى وقت كان وهو موضع اختلاف، وقد ذكرناه واستوعبنا القول فيه فى باب زيد بن أسلم؛ وسيأتى منه، ذكر فى باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا؛ لأن ذلك الموضع أولى بذكر ذلك، لقوله فيه: «فليصلها إذا ذكرها»، وإنما فى حديث زيد هذا «فليصلها كما كان يصليها» - وبالله توفيقنا -.

وفى إخبار رسول الله ﷺ أبا بكر بما عرض لبلال فى نومه ذلك، علم من أعلام نبوته ﷺ.

---

(٢٠٥) تفسير القرطبى جـ ٣٢٤/١٠.

(٢٠٦) أخرجه ابن ماجة برقم ٤٢٧١ عن كعب الأنصارى بكتاب الزهد، باب ٣٢.

وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من صريح الإيمان، والبدار إلى تصديق رسول الله ﷺ، والفرح بكل ما يأتى منه؛ وهو الصديق حقًا من أمته - رحمة الله عليه -.

وأما الآثار المروية فى هذا الباب، فرواها جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وابن مسعود، وأبو قتادة، وابن عباس، وجبير بن مطعم، وعمرو بن أمية، وعمران بن حصين، وأبو مريم السلولى، وأبو جحيفة السوائى، وذو مخبر الحبشى؛ فأما حديث أبى هريرة، فنذكر منه هاهنا، ما يشبه حديثنا ويكون فى معناه؛ ونذكر من قطعه ومن وصله عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، إذا ذكرناه فى باب ابن شهاب إن شاء الله -.

فمن حديث أبى هريرة ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن على الجصاص، قال: حدثنا أحمد بن الفرج أبو عتبة الحجازى بحمص، قال: حدثنا أيوب بن سويد، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: «لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، عرس بنا ذات ليلة، ثم قال: أيكم يكلأ لنا الفجر الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: اكلأه لنا يا بلال، ولا تكن لكعًا. قال بلال: فنام النبى ﷺ، ونام أصحابه، فعمدت إلى حجفة لى استندت إليها، فجعلت أراعى الفجر، فبعث الله على النوم، فلم أستيقظ إلا لحر الشمس بين كتفى؛ فقمت فزعًا، فقلت: الصلاة عباد الله، فانتبه النبى ﷺ، وانتبه الناس؛ وقال لى: يا بلال، ألم أقل لك: أكلأ لنا الفجر؟، فقلت: يا رسول الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك؛ فقال رسول الله ﷺ : إن أرواحكم كانت بيد الله - عز وجل - حبسها إذ شاء؛ وأطلقها إذ شاء. اقتادوا من هذا الوادى، فإنه واد ملعون به الشيطان. قال: فخرجنا من الوادى، ثم أمر بلالاً فأذن، وتوضأ النبى ﷺ، وتوضأ أصحابه، ثم صلوا؛ فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أنصلى هذه الصلاة من غد للوقت؟ فقال النبى ﷺ : لا، إن الله لا ينهاكم عن الربا، ويرضاه منكم؛ من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غيرها؛ إن الله - عز وجل - يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾ (٢٠٧).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثنى أبو حازم، عن أبى هريرة، قال: عرسنا مع النبى ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فقال رسول الله ﷺ : يأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا

---

(٢٠٧) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٧٣/٤ عن زيد بن أسلم.

فيه الشيطان. قال: ففعلنا، فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعت عبدا لله بن مسعود، قال: «أقبلنا مع رسول ا لله ﷺ زمن الحديبية، قال: فقال النبي ﷺ : من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: افعلوا ما كنتم تفعلون، قال: ففعلنا، قال: وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي» (٢٠٨).

وأما حديث أبي قتادة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا حصين، قال: حدثنا عبدا لله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، قال: «سرنا مع رسول ا لله ﷺ ونحن في سفر ذات ليلة، فقلنا يا رسول ا لله: لو عرست بنا، قال: إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة؟ فقال بلال: أنا يا رسول ا لله، قال: فعرس القوم واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه؛ واستيقظ رسول ا لله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت لنا؟ قال: يا رسول ا لله، والذي بعثك بالحق، ما ألقيت على نومة مثلها! قال: فقال: إن ا لله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء؛ ثم أمرهم رسول ا لله ﷺ، فانتشروا لحاجتهم، وتوضئوا؛ وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر»(٢٠٩).

وذكره البخاري، عن عمران بن ميسرة، عن محمد بن فضيل، عن حصين بإسناده مثله. وفي حديثه زيادة: «يا بلال، قم فأذن للناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت، قام فصلى».

وأما حديث ابن عباس، فحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: «كان رسول

---

(٢٠٨) أخرجه البيهقي في الدلائل، عن ابن مسعود ٤/٢٧٤ وذكر «أنها وقعت مرجع النبي من الحديبية».

(٢٠٩) أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي قتادة ٢/٦٦ بلفظه.

ا لله ﷺ فى سفر، فعرسوا من الليل،فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس؛ فأمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين؛ قال ابن عباس: فما يسرنى بها الدنيا وما فيها - يعنى الرخصة» -(٢١٠).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا حرمى بن حفص، قال: حدثنا صدقة بن عبادة الأسدى، قال: حدثنى أبى، عن ابن عباس: «أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى سفر، فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس؛ فأمر النبى ﷺ مؤذنًا، فأذن كما كان يؤذن كل يوم؛ فصلى ركعتى الفجر، كما كان يصلى كل يوم، ثم صلى بهم الغداة، كما كان يصلى كل يوم» (٢١١).

وأما حديث جبير بن مطعم، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه: «أن رسول ا لله ﷺ قال فى سفر له: من يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن صلاة الصبح؛ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم، حتى أيقظهم حر الشمس، فقاموا، فقال: توضؤا، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، وصلوا ركعتى الفجر، ثم صلوا الفجر» (٢١٢).

وأما حديث أبى مريم، فرواه على بن المدينى وغيره، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن يزيد بن أبى مريم، عن أبيه، فقال: «نام رسول ا لله ﷺ عن الصبح، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فلما استيقظ، أمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين؛ ثم أمره فأقام فصلى الفجر» (٢١٣).

وأما حديث عمرو بن أمية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا عياش بن عياش، أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمرى، قال: كنا مع رسول ا لله ﷺ فى بعض أسفاره، فنام و لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، فلم يستيقظ رسول ا لله ﷺ،

(٢١٠) ذكره بمجمع الزوائد ٣٢١/١ وعزاه لأحمد، والطبرانى بالأوسط، والبزار، عن ابن عباس.
(٢١١) ذكره فى نصب الراية ١٦٠/٢ وعزاه للبزار فى مسنده.
(٢١٢) ذكره فى نصب الراية ١٥٩/٢ وعزاه للنسائى فى كتاب المواقيت جـ٢٩٧/١ جـ٢٩٨/١.
(٢١٣) أخرجه النسائى ٢٩٧/١ عن بريد، عن أبيه بكتاب الصلاة فى باب كيف يقضى الفائت من الصلاة.

ولا أحد من أصحابه حتى أذاهم حر الشمس؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يتنحوا عن ذلك المكان، ثم أمر بلالاً فأذن؛ ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر؛ ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ. وذكره أبو داود، عن عباس العنبرى، وأحمد بن صالح المصرى جميعًا، عن عبدالله بن يزيد أبى عبدالرحمن المقرئ بإسناده نحو معناه - وذكر الأذان وركعتى الفجر.

وأما حديث عمران بن حصين فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا عبدالأعلى «بن عبدالإعلى»، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «أسرينا مع رسول الله ﷺ فى غزاة، فلما كان من آخر السحر، عرسنا، فما استيقظنا، حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل يثب دهشًا فزعًا؛ فقال رسول الله ﷺ : اركبوا، فركب، وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل، فأمر بلالاً فأذن وقضى القوم من حاجاتهم وتوضئوا، وصلينا الركعتين قبل الغداة، ثم أقام فصلى بنا، فقلنا: يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم. حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: أسرينا مع رسول الله ﷺ ليلة، ثم عرس بنا من آخر الليل؛ قال: فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، قال: فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره دهشًا فازعًا، فقال النبى ﷺ : ارتحلوا، فارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا، فقضينا من حوائجنا وتوضأنا؛ ثم أمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام، فصلى بنا النبى ﷺ، فقلنا يا رسول الله: أنقضيها لميقاتها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم الله - عز وجل - عن الربا، ويأخذه منكم» (٢١٤).

وحدثنا عبدالوارث، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عمران ابن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة، أو قال: فى سرية، ثم ذكر نحوه. وذكره أبو داود، عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، عن عمران، عن النبى ﷺ. وذكر إسماعيل أيضًا، عن ابن المدينى، عن عبدالوهاب الثقفى، عن يونس، عن الحسن، عن عمران مثله.

وأما حديث أبى جحيفة السوائى، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم

(٢١٤) ذكره فى نصب الراية ١٥٨/٢ وعزاه لأبى داود فى المواقيت، باب من نام عن صلاة أو نسيها. وقد أخرجه أبو داود فى السنن ١١٨/١ برقم ٤٤٢ عن عمران.

ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبدالجبار بن العباس الهمدانى، عن عون بن أبى جحيفة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ فى سفره الذى ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: إنكم كنتم أمواتًا فرد الله عليكم أرواحكم؛ من نام عن صلاة فليصلها إذا ذكر.

وأما حديث ذى مخبر؛ فذكره أبو داود وغيره، وهو يدور على جرير بن عثمان الرحبى؛ اختلف عليه فيه: فقوم قالوا عنه: «عن صليح الرحبى»، كذا قال أبو المغيرة، وقوم قالوا عنه: «عن يزيد بن صليح»، وقال آخرون عنه: «عن يزيد بن صالح».

والحديث شامى مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الباهلى، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة،أو يغفل عنها؟ قال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها»(٢١٥).

٥ - باب النهى عن الصلاة بالهاجرة

١٣- حديث سابع وعشرون لزيد بن أسلم مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، وقال: اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضى بعضًا، فأذن لها بنفسين فى كل عام: نفس فى الشتاء، ونفس فى الصيف»(٢١٦).

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة منها: حديث مالك عن

(٢١٥) أخرجه مسلم، عن أنس بن مالك جـ١/٤٤٧ كتاب المساجد، باب ٥٥ برقم ٣١٥.

(٢١٦) أخرجه البخارى ١/٢٢٥ كتاب مواقيت، باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، عن أبى هريرة. ومسلم بكتاب المساجد باب ٣٢جـ١/٤٣٠ عن أبى هريرة، والترمذى جـ١/٢٦٨ برقم ١٥٨ عن أبى ذر بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى تأخير.. إلخ. والنسائى ١/٢٤٩ عن أبى هريرة. وأبو داود بكتاب الصلاة، باب ٤ جـ١/١٠٨ عن أبى هريرة برقم ٤٠٢. وابن ماجة ١/٢٢٢ كتاب الصلاة، باب ٤ برقم ٦٧٧ عن أبى هريرة، وأحمد ٢/٢٥٦ عن أبى هريرة. والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٤٣٨ كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر.. عن زيد بن وهب، وابن خزيمة ١/١٧٠؛٣٢٨ عن أبى هريرة. وابن حبان جـ٢/٣٠ عن أبى ذر. والبغوى بشرح السنة ٧/٢٠٢ عن أبى ذر. وابن أبى شيبة ١/٣٢٤ عن أبى ذر، كتاب الصلاة. باب من كان يبرد بها ..إلخ.

عبدا لله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ. ومن حديثه أيضًا، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، إلا أنه ليس فى حديثه عن أبى الزناد قوله: «اشتكت النار» - إلى آخر الحديث، رواه عن أبى هريرة جماعة منهم: همام بن منبه وأبو صالح السمان والأعرج وأبو سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وغيرهم.

وقد رواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة منهم: أبو ذر وأبو موسى الأشعرى، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى لذكر الأسانيد فيه، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا، ومشهور فى المسانيد، والمصنفات كما وصفنا.

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها فى غير الحر ويبرد بها فى الحر؛ ومعنى الإبراد: التأخير حتى تزول شمس الهاجرة وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه:

فأما مذهب مالك فى ذلك فذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد: أن مذهبه فى الظهر وحدها أن يبرد بها وتؤخر فى شدة الحر، وسائر الصلوات تصلى فى أوائل أوقاتها.

قال أبو الفرج: اختار مالك - رحمه الله - لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر فى شدة الحر، لقوله ﷺ : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة.

قال أبو عمر: الحجة لهذا القول، الحديث المذكور فى هذا الباب مع ما قدمنا فى الباب الذى قبله من فضل الصلاة فى أول وقتها. وتقدير الآثار فى ذلك كأنه ﷺ قال: صلوا الصلوات فى أوائل أوقاتها لمن ابتغى الفضل إلا الظهر فى شدة الحر، فإن الإبراد بها أفضل، وهذا تقدير محتمل واستثناء صحيح، إن شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبى ﷺ فى الوقت المختار فى اليوم الأول، وصلى به فى اليوم الثانى ليعلمه بالسعة فى الوقت والرخصة فيه.

وأما ابن القاسم فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعًا فى الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر إلى عماله. وقال ابن عبدالحكم وغيره من أصحابنا: إن معنى ذلك مساجد الجماعات، وأما المنفرد فأول الوقت أولى به وهو الذى مال إليه أهل النظر من المالكيين البغداديين، وتركوا رواية ابن القاسم فى المنفرد.

وقال الليث بن سعد: تصلى الصلوات كلها: الظهر وغيرها فى أول الوقت فى

الشتاء والصيف، وهو أفضل.

وكذلك قال الشافعى، إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون أمام جماعة ينتاب إليه من المواضع البعيدة فإنه يبرد بالظهر.

وقد روى عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ وكان ينتاب من بعد.

ومن حجتهم أن عمر كتب إلى أبى موسى الأشعرى: أن صل الظهر حين تزيغ الشمس، وهو حديث متصل ثابت عن عمر، رواه عن مالك، عن عمه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه وقد لقى عمر وعثمان؛ والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفىء ذراعًا - منقطع، رواه مالك، عن نافع، عن عمر، ونافع لم يلق عمر.

وقال العراقيون: تصلى الظهر فى الشتاء والصيف فى أول الوقت، واستثنى أصحاب أبى حنيفة شدة الحر، فقالوا: تؤخر فى ذلك حتى يبرد، والاختلاف فى هذا قريب جدًا.

وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر فى الحر بحديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، يقول: فلم يعذرنا[٢١٧]؛ وتأول من رأى الإبراد فى قول خباب بن الأرت: فلم يشكنا أى لم يحوجنا إلى الشكوى، لأنه رخص لنا فى الإبراد. وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله: فلم يشكنا على هذا المعنى: أى لم يحوجنا إلى الشكوى.

قرأت على أبى القاسم يعيش بن سعيد بن محمد، وأبى القاسم عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهما، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام قال: حدثنا على بن ثابت الدهان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا[٢١٨]. قال زهير: فقلت لأبى إسحاق: فى تعجيل الظهر؟ قال: نعم فى تعجيل الظهر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن

---

(٢١٧) ذكره بالمجمع ٣٠٥/١ وعزاه للبزار، والطبرانى فى الكبير، عن ابن مسعود.

(٢١٨) أخرجه مسلم ٤٣٣/١ كتاب المساجد، باب ٣٣ عن خباب، والنسائى ٢٤٧/١ كتاب الصلاة، باب أول وقت الظهر عن خباب.

حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعنى القطان - عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فما أشكانا».

قال أبو عمر: روى هذا الحديث الأعمش، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم قول الثورى وزهير على ما ذكرنا عن أبى إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، والله أعلم.

أخبرنا عبدالله بن محمد الجهنى، قال: أخبرنى حمزة بن محمد بن العباس الكنانى، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال: أخبرنى كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدى، عن الزهرى، قال: أخبرنى أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر(٢١٩)».

وفى حديث أبى برزة الأسلمى: أن رسول الله ﷺ كان يصلى الظهر حين تزول الشمس.

وروى جابر، عن النبى ﷺ معناه.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن أبى بكر بن عبدالرزاق، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: أخبرنا عثمان بن أبى شيبة، قال: أخبرنا عبيدة بن حميد، عن أبى مالك الأشجعى، عن سعيد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، أن عبدالله بن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة. وذكر النسوى، عن أبى عبدالرحمن الأذرمى، عن عبيدة بن حميد بإسناده مثله سواء، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبدالله بن سعيد، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، قال: أخبرنا خالد بن دينار: أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل (٢٢٠).

وأخبرنا عبدالله حدثنا، عبدالحميد، حدثنا الخضر، أخبرنا الأثرم، قال: قلت لأبى عبدالله أحمد بن حنبل: أى الأوقات أعجب إليك؟ قال: أول الأوقات أعجب إلىّ فى الصلوات كلها إلا فى صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر فى الحر يبرد بها

---

(٢١٩) أخرجه النسائى ٢٤٧/١ كتاب الصلاة، باب أول وقت الظهر، عن أنس.

(٢٢٠) أخرجه النسائى ٢٤٨/١ كتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر فى البرد، عن أنس.

وأما فى الشتاء فيعجل بها.

وأما قوله: «فأذن لها بنفسين: نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف» فيدل على أن نفسها فى الشتاء غير الشتاء ونفسها فى الصيف غير الصيف. وفى رواية جماعة من الصحابة زيادة فى هذا الحديث وذلك قوله: «فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها» أو قال: «من حرها».

وهذا أيضًا ليس على ظاهره وقد فسره الحسن البصرى فى روايته، فقال: اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل بعضى بعضًا فخفف عنى، قال: فخفف عنها وجعل لها كل عام نفسين: فما كان من برد يهلك شيئًا فهو من زمهريرها وما كان من سموم يهلك شيئًا فهو من حرها.

وقوله فى هذا الحديث: زمهرير يهلك شيئًا، وحر يهلك شيئًا؛ تفسير ما أشكل من ذلك، والله أعلم.

وفى هذا الحديث أيضًا دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ومما يدلك على أن النار والجنة قد خلقتا: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبدالرحمن بن مروان، قالا: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: أخبرنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد الحمصى، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، أنه سمع حميد بن عبيد مولى المعلى، يقول: سمعت ثابتًا البنانى، يحدث عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال لجبريل - عليه السلام -: لم أر ميكائل ضاحكًا قط، فقال: ما ضحك ميكائل مذ خلقت النار(٢٢١)، قال: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو يعقوب، قال: أخبرنا داود بن رشيد، وعبدالله بن مطيع، قالا: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لما خلق الله الجنة دعا جبريل فأرسله إليها فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فحجبت بالمكاره، فقال: ارجع إليها، فانظر فرجع فنظر إليها فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، ثم أرسله إلى النار، فقال: اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها، فذهب ورجع، فقال: وعزتك لا يدخلها أحد فحجبت بالشهوات، ثم قال: عد إليها، فعاد، ثم رجع، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا

---

(٢٢١) ذكره بالمجمع ٣٨٥/١٠ عن أنس، وعزاه لأحمد من رواية إسماعيل بن عياش، وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٤٦١/٤ عن أنس، وعزاه لأحمد من رواية إسماعيل بن عياش.

دخلها(٢٢٢).

فلهذه الأحاديث وما كان مثلها قال أهل السنة: إن الجنة والنار مخلوقتان، وإنهما لا تبيدان لأنهما إذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا، ومعلوم أن الدنيا إذا انقرضت بقيام الساعة جاءت الآخرة والآخرة غير خالية من جهنم، كما أنها غير خالية من الجنة، لأن الجنة رحمة الله تعالى، والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده.

وقد ثبت عن النبى ﷺ قال: «اختصمت النار والجنة: فقالت الجنة: ما لى يدخلنى الضعفاء والمساكين، وقالت النار: ما لى يدخلنى الجبارون والمتكبرون، فقال الله للجنة: أنت رحمتى أصيب بك من أشاء، وقال للنار: أنت عذابى أصيب بك من أشاء»(٢٢٣) وقد روى هذا المعنى من حديث مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، حدث به عن مالك إسحاق بن محمد الفروى.

ومما يدل على أن النار مخلوقة دائمة، قول الله عز وجل: ﴿**وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوًا وعشيًا**﴾ (٢٢٤) الآية، وقول رسول الله ﷺ : «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة(٢٢٥)». وهو الذى عليه جماعة أهل السنة والأثر: أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان - وبالله التوفيق -.

وأما قوله فى هذا الحديث: اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضى

(٢٢٢) أخرجه أبو داود ٢٣٦/٤ كتاب السنة، باب فى خلق الجنة والنار، عن أبى هريرة، والترمذى ٦٩٢/٤ كتاب صفة الجنة والنار، باب ٢١ برقم ٢٥٦٠ عن أبى هريرة. والنسائى ٧/٣ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٩٥٦٣ وعزاه إلى أحمد، وابن أبى شيبة والحاكم عن أبى هريرة. وأحمد ٣٥٤/٢ عن أبى هريرة بكتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله تعالى. والحاكم فى المستدرك ٢٧/١ كتاب الأيمان، باب حفت الجنة بالمكاره، عن أبى هريرة.

(٢٢٣) أخرجه البخارى ٢٣٩/٩ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿إن رحمة الله﴾، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٠٥/٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٩٥٦٤ جـ٥٤٥/١٤ وعزاه للبخارى، والدارقطنى فى الصفات، عن أبى هريرة، والبخارى فى الأدب المفرد برقم ٥٥٤.

(٢٢٤) غافر ٤٥، ٤٦.

(٢٢٥) أخرجه البخارى ١٩٣/٨ كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، عن ابن عمر، وابن ماجة برقم ٤٢٧٠ جـ١ /١٤٢٧ عن ابن عمر. وأحمد ٥١/٢ عن ابن عمر، والنسائى ١٠٧/٤ كتاب الجنائز، باب وضع الجريد على القبر، عن ابن عمرو، ذكره بالكنز ٥٢٥٢٩ وعزاه إلى البخارى، ومسلم، والترمذى وابن ماجة، عن ابن عمر.

بعضًا - الحديث، فإن قومًا حملوه على الحقيقة، وأنها أنطقها الذى أنطق كل شىء. واحتجوا بقول الله - عز وجل -: ﴿**يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم**﴾[٢٢٦] الآية، وبقوله: ﴿**وإن من شىء إلا يسبح بحمده**﴾[٢٢٧]، وبقوله: ﴿**يا جبال أوبى معه**﴾[٢٢٨] أى سبحى معه، وقال: ﴿**يسبحن بالعشى والإشراق**﴾[٢٢٩]، وبقوله: ﴿**يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد**﴾[٢٣٠]. وما كان من مثل هذا وهو فى القرآن كثير. حملوا ذلك كله على الحقيقة لا على المجاز، وكذلك قالوا فى قوله - عز وجل -: ﴿**إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظًا وزفيرًا**﴾[٢٣١]. و﴿**تكاد تميز من الغيظ**﴾[٢٣٢]، وما كان مثل هذا كله.

وقال آخرون فى قوله - عز وجل-: ﴿**سمعوا لها تغيظًا وزفيرًا**﴾. و﴿**تكاد تميز من الغيظ**﴾: هذا تعظيم لشأنها، ومثل ذلك قوله - عز وجل -: ﴿**جدارًا يريد أن ينقض**﴾[٢٣٣]. فأضاف إليه الإرادة مجازًا وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل فى كل ما تقدم ذكره على معنى أن هذه الأشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل لكان هذا نطقها وفعلها وذكروا قول حسان بن ثابت:

لو أن اللؤم ينسب كان عبدًا ... قبيح الوجه أعور من ثقيف

وسئل المبرد عن قول الملك: ﴿**إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة**﴾[٢٣٤] - وهم الملائكة، لا أزواج لهم؟ فقال: نحن طول النهار نفعل مثل هذا: نقول ضرب زيد عمرًا، وإنما هو تقدير، كأن المعنى إذا وقع هكذا فكيف الحكم فيه؟ وذكروا قول عدى بن زيد للنعمان: أتدرى ما تقول هذه الشجرة أيها الملك؟ قال: وما تقول؟ قال: تقول:

رب ركب قد أناخوا حولنا ... يشربون الخمر بالماء الزلال

---

(٢٢٦) النور ٢٤.

(٢٢٧) الإسراء ٤٤.

(٢٢٨) سبأ ١٠.

(٢٢٩) ص ١٨.

(٢٣٠) ق ٣٠.

(٢٣١) الفرقان ١٢.

(٢٣٢) الملك ٨.

(٢٣٣) الكهف ٧٧.

(٢٣٤) ص ٢٣.

ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر حالا بعد حال

وقول عنترة:

«وشكا إلىّ بعبرة وتحمحم».

وقول الآخر:

شكا إلى جملى طول السرى صبرًا جميلاً فكلانا مبتلى

ومثل هذا قول الحارثى:

يريد الرمح صدر أبى براء ويرغب عن دماء بنى عقيل

وقال غيره:

رب قوم غبروا من عيشهم فى سرور ونعيم وغدق
سكت الدهر زمانًا عنهم ثم أبكاهم دمًا حين نطق

وقال آخر:

وعظتك أجداث صمت ونعتك أزمنة خفت
وتكلمت عن أوجه تبلى وعن صور سبت
وأرتك قبرك فى القبو ر وأنت حى لم تمت

وقال آخر:

فتكلمت تلك الديار ولم تكن تلك الديار تكلم الزوارا
قالت برغمى بأن أهلى كلهم وبقيت تكسونى الرياح غبارا
ولو استطعت لما فجعت بساكنى والدهر لا يبقى لنا عمارا

والشعر فى هذا المعنى كثير جدًا، ومعناه: أن الديار لو كانت ممن يصح لها نطق وقالت، لكان هذا قولها وكلامها؛ وكذلك القبور، لو كان لها قول فى الحقيقة، لكان هكذا.

ومثل هذا مما أنشدوا فى هذا المعنى قول القائل:

قد قالت الأنساع للبطن الحقى

وقول الآخر:

امتلأ الحوض وقال: قطنى

وهو كثير ومعناه كله ما ذكرناه، فمن حمل قول النار وشكواها على هذا، احتج بما وصفنا؛ ومن حمل ذلك على الحقيقة، قال: جائز أن ينطقها الله كما تنطق الأيدى والجلود والأرجل يوم القيامة، وهو الظاهر من قول الله - عز وجل -: ﴿**يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد**﴾[٢٣٥]. ومن قوله: ﴿**وإن من شىء إلا يسبح بحمده**﴾[٢٣٦]، الآية و﴿**قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم**﴾[٢٣٧].

وقال: قوله - عز وجل -: ﴿**تكاد تميز من الغيظ**﴾[٢٣٨]: أى تتقطع عليهم غيظًا كما تقول: فلان يتقد عليك غيظًا. وقال - عز وجل -: ﴿**إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظًا وزفيرًا**﴾[٢٣٩]. فأضاف إليها الرؤية والتغيظ إضافة حقيقية، وكذلك كل ما فى القرآن من مثل ذلك. واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿**يقص الحق**﴾[٢٤٠].

ومن هذا الباب عندهم قوله: ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض**﴾[٢٤١]. و﴿**تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًا**﴾[٢٤٢]. و﴿**قالتا أتينا طائعين**﴾[٢٤٣]. ﴿**وإن منها لما يهبط من خشية الله**﴾[٢٤٤]. قالوا: وجائز أن تكون للجلود إرادة لا تشبه إرادتنا، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا، وللجبال والشجر سجود وليس كسجودنا. والاحتجاج لكلا القولين يطول وليس هذا موضع ذكره؛ وحمل كلام الله - تعالى - وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة، أولى بذوى الدين والحق، لأنه يقص الحق - وقوله الحق، تبارك وتعالى علوًا كبيرًا -.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «اشتكت النار إلى ربها، فقالت:

---

(٢٣٥) ق ٣٠.

(٢٣٦) الإسراء ٤٤.

(٢٣٧) النمل ١٨.

(٢٣٨) الملك ٨.

(٢٣٩) الفرقان ١٢.

(٢٤٠) الأنعام ٥٧.

(٢٤١) الدخان ٢٩.

(٢٤٢) مريم ٩٠.

(٢٤٣) فصلت ١١.

(٢٤٤) البقرة ٧٤.

رب أكل بعضى بعضًا، فجعل لها نفسين؛ نفسًا فى الشتاء، ونفسًا فى الصيف، فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدة ما تجدون فى الصيف من الحر من سمومها (٢٤٥).

وأما قوله: «فيح جهنم»، فالفيح: سطوع الحر، هكذا قال صاحب العين، فكأن المعنى، والله أعلم. شدة الحر المؤذى من حر جهنم ولهيبها - أجارنا الله برحمته وعفوه منها.

١٤ - عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان:

هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس، فقال عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن عبدالأسد المخزومى.

وروى عنه عبدالرحمن بن إسحاق، فقال: عن عبدالله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبدالأسد، فالصواب ما قاله مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبدالأسد ثلاثة بنين: عبدالله - وهو أبو سلمة زوج أم سلمة - رضى الله عنها - وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة بما فيه كفاية، والأسود بن عبدالأسد، قتل يوم بدر كافرًا قتله حمزة، وسفيان بن عبدالأسد - قال العدوى: وكان له قدر، ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان، وكان لهم بنون لهم قدروهم موالى عبدالله بن يزيد هذا شيخ مالك؛ والذى قاله مالك وعبدالرحمن بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب، والله أعلم. وما قاله أبو أويس فليس بمنكر، لأنه نسب الأسود إلى جده، وعبدالله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل.

ذكر العقيلى: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبى عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فقال: ثقة، وسألت عنه يحيى بن سفيان، فقال: ثقة، حدث عنه مالك، والليث بن سعد.

قال أبو عمر: لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة أحاديث شركه فى أحدها أبو النضر.

---

(٢٤٥) أخرجه البخارى ٢٤٦/٤ كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، عن أبى هريرة، ومسلم ٤٣١/١ كتاب المساجد، باب ٣٢ عن أبى هريرة، والترمذى برقم ٢٥٩٢ جـ٤/٧١١ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٨/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٣٧/١ كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر فى شدة الحر، عن أبى هريرة. وابن ماجة جـ٢. ١٤٤٤ برقم ٤٣١٩ عن أبى هريرة بكتاب الزهد، باب ٣٨، وذكره بالمجمع ٣٨٨/١٠ وعزاه إلى البزار، عن أبى سعيد الخدرى.

حديث أول لعبدا لله بن يزيد:

مالك، عن عبدا لله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢٤٦]، وذكر «أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين: نفس فى الشتاء، ونفس فى الصيف»[٢٤٧].

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا والذى عليه جماعة أهل السنة: أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، إحداهما: رحمة ا لله لمن شاء من خلقه، والأخرى: عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن أبى دليم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار، فقال: مخلوقتان لا تبيدان.

قال أبو عمر: الدلائل من الآثار كثيرة على أن الجنة مخلوقة بعد، والنار مخلوقة بعد؛ فمن ذلك قوله ﷺ : «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى: إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك ا لله إليه يوم القيامة»[٢٤٨]. وقال ا لله - عز وجل - فى آل فرعون: ﴿**النار يعرضون عليها غدوا وعشيا**﴾[٢٤٩] الآية.

وقال رسول ا لله ﷺ : «اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت فى الجنة

---

(٢٤٦) أخرجه البخارى ٢٢٥/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، عن أبى ذر. ومسلم ٤٣٠/١ كتاب الصلاة، باب ٣٢ عن أبى هريرة. وأبو داود جـ١٠٨/١ برقم ٤٠٢ عن أبى هريرة.والترمذى جـ٢٦٥/١ برقم ١٥٧ عن أبى هريرة كتاب الصلاة، باب ما جاء فى تأخير الظهر، والنسائى ٢٤٨/١ عن أنس بكتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر فى البرد. وابن ماجة برقم ٦٧٧ جـ٢٢٢/١ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٦٦/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٣٧/١ عن أبى هريرة بكتاب الصلاة، باب تأخير الظهر.. إلخ، وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٤٩ جـ٥٤٢/١ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٣٢٩ عن أبى هريرة جـ١٧٠/١، والطبرانى فى الصغير ١٣٧/١ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٠٤/٢ عن أبى هريرة. وذكره الزيلعى بنصب الراية ٢٤٥/١ فى كتاب الصلاة، باب المواقيت عن أبى هريرة.

(٢٤٧) سبق تخريجه برقم ٢١٦.

(٢٤٨) سبق تخريجه برقم ٢٢٥.

(٢٤٩) غافر ٤٦.

فرأيت أكثر أهلها المساكين»[٢٥٠]، وقال رسول الله ﷺ : «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة»[٢٥١]، وقوله: اشتكت النار إلى ربها. هذا الحديث أبين شيء في أنها قد خلقت، وأنها باقية شتاءً وصيفًا.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا أبو قتيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «لما خلق الله الجنة، قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها؛ قال: فذهب فنظر إليها، فقال: يا رب وعزتك، لا يسمع بهذه أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره؛ ثم قال له: اذهب فانظر إليها، فقال: يارب، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد؛ فلما خلق النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها؛ فنظر إليها، فقال: يا رب، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات؛ وقال: اذهب فانظر إليها، فنظر إليها، فقال: يا رب، لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا يدخلها».

وقرأت على خلف بن القاسم، أن الحسين بن جعفر حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا الحجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله - عز وجل - دعا جبريل، فأرسله إلى الجنة، فقال: انظر إليها وانظر إلى ما أعددت لأهلها، فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع فانظر إليها فرجع وقال: وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد؛ ثم أرسله إلى النار، فقال: اذهب إلى النار فانظر ما أعددت لأهلها فيها، فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد يسمع بها، فحفت بالشهوات؛ ثم قال: عد إليها فانظر، فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن الفضل، حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال:

---

(٢٥٠) البخاري ٢٤١/٤ كتاب بدء الخلق، باب صفة الجنة، عن عمران بن حصين، وأخرجه أحمد ٢٣٤/١ عن ابن عباس. والترمذي جـ٤/٧١٥ برقم ٢٦٠٢ عن ابن عباس. والطبراني في الكبير ١٦٢/١٢ عن ابن عباس. وذكره السهمي في تاريخ جرجان صـ٨٧.

(٢٥١) أخرجه البخاري ٢٥١/٤ كتاب الرقاق، باب صفة إبليس وجنوده، عن أبي هريرة، والنسائي ١٢٧/٤ عن أبي هريرة. وذكره السيوطي بالدر المنثور ١٨٣/١ وعزاه إلى مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، والنسائي، والبيهقي، عن أبي هريرة.

حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إن لله ملائكة فضلاء سيارة، يلتمسون مجالس الذكر؛ فإذا مروا بقوم يذكرون الله، يحفون بهم بأجنحتهم؛ فإذا انصرفوا، عرجت الملائكة إلى السماء فيقول لهم ربنا - تبارك وتعالى وهو أعلم -: من أين جئتم؟ فيقولون: من عند عبادك يسبحونك، ويحمدونك، ويهللونك، ويسألونك، ويستجيرونك؛ فيقول - وهو أعلم -: وما يسألون؟ فيقولون: يسألونك الجنة فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأواها! ويقول: مم يستجيرون؟ - وهو أعلم فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأوها! ثم يقول: فإنى أشهدكم أنى قد أعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا؛ فيقولون: أى رب، فيهم عبدك الخطاء ليس منهم، إنما مر بهم فجلس إليهم، فيقول: وفلان قد غفرت له، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»(٢٥٢).

وروى سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله سواء.

وروى الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله، إلا أنه قال فى آخره: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم. والآثار فى خلق الجنة والنار كثيرة جدًا صحاح ثابتة يجب الإيمان بها والتسليم لما جاء منها - وبالله التوفيق -.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الزعفرانى، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره»(٢٥٣).

وحدثناه عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن أبى غالب عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلى، قال: حدثنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا ورقاء، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

---

(٢٥٢) أخرجه البخارى ١٥٦/٨ كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله، عن أبى هريرة، وأحمد ٢٥٢/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١١/٥ عن أبى هريرة. وأبو نعيم فى الحلية ١١٧/٨ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز جـ٤٣٥/١ برقم ١٨٧٨ وعزاه إلى ابن شاهين فى الترغيب فى الذكر عن أبى هريرة

(٢٥٣) أخرجه مسلم بكتاب الجنة باب ١ جـ٢١٧٤/٤ عن أنس، وأحمد ٢٦٠/٢ عن أبى هريرة، والدارمى ٣٣٩/٢. والبغوى بشرح السنة ٣٠٦/١٤ عن أنس. وابن عدى ١٤٧/٥ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز جـ٣٣٤/٣ برقم ٦٨٠٥ وعزاه لأحمد، ومسلم، والترمذى، عن أنس، وعزاه لمسلم أيضا، عن أبى هريرة، ولأحمد فى الزهد، عن ابن مسعود.

ورواه الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ : إن الجنة حفت بالمكاره، وإن النار حفت بالشهوات.

وأما قوله: «اشتكت النار إلى ربها» فحمله قوم على المجاز، كقول الشاعر:

شكا إلىَّ جملى طول السرى

وكقول عنترة:

وشكا إلىَّ بعبرة وتحمحم

وكقول القائل:

امتلأ الحوض وقال قطنى مهلاً رويدًا قد ملأت بطنى

وكقول العرب:

قالت السماء فهطلت.

وقالت رجلى فخدرت ونحو هذا.

وكقول عروة بن حزام حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول:

ألا يا غرابى دمنة الدار بينا أبا الصرم من عفراء تنتحبان
فإن كان حقًا ما تقولان فانهضا بلحمى إلى وكريكما فكلانى

وكقول ذى الزمة:

فقالت لى العينان سمعًا وطاعة وحدرتا مثل الجمان المنظم

ومثل هذا قول القائل:

كم أناس فى نعيم عمروا فى ذرى ملك تعالى فبسق
سكت الدهر زمانًا عنهم ثم أبكاهم دمًا حين نطق

وهذا ومثله كثير فى أشعار العرب ولغاتها، وقد زدنا هذا المعنى بيانًا فى باب زيد ابن أسلم.

وقال جماعة من أهل العلم: إن ذلك على الحقيقة، وإنها تنطق ينطقها ا لله الذى ينطق الجلود وكل شىء، ولها لسان كما شاء ا لله - عز وجل - فاستشهدوا بقوله -

عز وجل -: ﴿يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد﴾[٢٥٤]. وبقوله: ﴿سمعوا لها تغيظًا وزفيرًا﴾ [٢٥٥]، وبما جاء من نحو هذا فى الآثار الثابتة نحو قوله: فتقول: قط، قط. وتقول: وكلت بكل جبار عنيد. وهذا ونحوه فى القرآن والأحاديث كثيرًا جدًا، وحملوا ما فى القرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة.

واحتجوا بقول الله - عز وجل -: ﴿يقص الحق﴾[٢٥٦]، وقوله: ﴿والحق أقول﴾[٢٥٧]، ونحو هذا، ولكلا القولين وجه يطول الاعتلال له - والله الموفق للصواب-.

١٥ - حديث ثامن وعشرون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢٥٨].

لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولفظه، كلهم يقول فيه: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة - هكذا. وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن على بن العباس بن عبدالغفار البزار، قال: حدثنا مقدام بن داود، وبكر بن سهل الدمياطى، قالا: حدثنا محمد بن مخلد الرعينى، حدثنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بصلاة الظهر فى اليوم الحار، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

قد مضى القول فى معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

٦ - باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم

١٦ - حديث تاسع لابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسل:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم» [٢٥٩]. هكذا هو فى الموطأ عند

---

(٢٥٤) ق ٣٠.

(٢٥٥) الفرقان ١٢.

(٢٥٦) الأنعام ٥٧.

(٢٥٧) ص ٨٤.

(٢٥٨) سبق تخريجه برقم ٢٤٦.

(٢٥٩) ذكره بالكنز ١٥/٢٦٨ برقم ٤٠٩١٨ وعزاه إلى مسلم، وابن ماجة، عن أبى هريرة.

جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبى الخضر، ومالك بن أنس، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة مرة موصولاً. وقد وصله معمر، ويونس وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.

فأما رواية معمر، فذكرها عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يؤذينا فى مسجدنا». وذكره ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب كذلك سواء مسندًا. وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملى ببغداد، قال: حدثنا فضل الأعرج، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا فى مسجدنا - يعنى الثوم. قال يعقوب: وذكر أبى، عن أبيه، أنه ذكر معه الكراث والبصل.

قال أبو عمر: روى النهى عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعانى عن النبى ﷺ جماعة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وحذيفة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأبو سعيد، والمغيرة بن شعبة، ومعقل بن يسار، وأم أيوب. «فأما حديث ابن عمر فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال فى غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا».

ذكره البخارى، عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله. قال البخارى: وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز، قال: سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت من نبى الله ﷺ فى الثوم؟ فقال: قال النبى ﷺ : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا. وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد»(٢٦٠).

قال أبو عمر: اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث: فقال بعضهم، إنما خرج النهى عن مسجد النبى ﷺ من أجل جبريل - عليه السلام - ونزوله فيه على النبى ﷺ. وقال آخرون - وهم الأكثرون -: مسجد النبى ﷺ وسائر المساجد غيره فى ذلك سواء،

---

(٢٦٠) أخرجه مسلم ٣٩٣/١ كتاب المساجد، باب ١٧ عن ابن عمر، وأبو داود جـ٣/٣٦٠ برقم ٣٨٢٥ عن ابن عمر بكتاب الأطعمة، باب فى أكل الثوم. وذكره بالكنزه ٢٦٨/١٥ برقم ٤٠٩١٩ وعزاه إلى أبى داود، وابن ماجة، وابن حبان، عن ابن عمر.

وملائكة الوحى فى ذلك وغيرها سواء، لأنه قد أخبر أنه يتأذى منه بنو آدم، وقال: إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم. وقال: يؤذينا بريح الثوم، ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة، فلما لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه أخذ منها الزكاة دل على أن الزكاة، ساقطة عن الخضر، وعما أخرجت الأرض غير القوت المدخر، وقد أوضحنا هذه المسألة، وذكرنا وجوهها واختلاف العلماء فيها فى أول بلاغات مالك، وذلك قوله: إنه بلغه عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر - الحديث. وفى هذا الحديث أيضا من الفقه أن أكل الثوم ليس بمحرم، لأن الحرام لا يقال فيه: من فعله فلا يفعل كذا لشيء غيره، لأن هذا لفظ إباحة لا لفظ منع، وليس هذا من باب ما روى عنه ﷺ: «من شرب الخمر، فليشقص الخنازير»[٢٦١] فى شيء، لأن شرب الخمر وتشقيص الخنازير كلاهما محرم. وقد اختلف العلماء فى أكل الثوم: فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة فى الجماعة فرضًا، إلى تحريم أكل الثوم «فى وقت يوجد ريحه منه فى المسجد». وقالوا: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم نهى تحريم، فلا يجوز لأحد أكله، لأنه لا يجوز لأحد التأخر عن صلاة الجماعة إذا كان قادرًا على شهودها، ولا يحل له التخلف عنها إذا سمع النداء بها، مع الاستطاعة على المشى إليها، قالوا: وكل منع من إتيان الفرض والقيام به، فحرام عمله والتشاغل به، كما أنه حرام على الإنسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قد سماها خبيثة، والله - عز وجل - قد وصف نبيه ﷺ بأنه يحرم الخبائث. وذكروا حديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا». وقوله: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مساجدنا».

وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث، إلى إباحة أكل الثوم لدلائل، منها: حديث على بن أبى طالب: أخبرنا أحمد بن قاسم بن

---

(٢٦١) أخرجه أبو داود ٣/٢٧٨ برقم ٣٤٨٩ بلفظ «من باع الخمر فليشقص..»، عن المغيرة، وأحمد ٤/٢٥٣عن المغيرة. والدارمى ٢/١١٤، والبيهقى بلفظ «من باع الخمر فليشقص..» جـ٦/١٢ عن المغيرة، وابن أبى شيبة ٦/٤٤٦ بلفظ «من باع».. عن المغيرة، وذكره بالكنز ٤/٧٩ برقم ٩٦١٧ وعزاه إلى أحمد، وأبو داود، عن المغيرة بلفظ «من باع الخمر فليشقص الخنازير».

عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن حبة العرنى، عن على رضى الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم، وقال: لولا أن الملك ينزل على لأكلته، فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم، وأنه مباح، وأن النهى عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به. ومنها أيضا حديث أبى سعيد الخدرى، ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن أبى هارون العبدى، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا، ولا يأتينا يمسح جبهته. قال: فقلت: يا أبا سعيد، أحرام هى؟ قال: لا، إنما كرهها النبى ﷺ من أجل ريحها، وهذا نص عن صاحب، عرف مخرج النهى. ومثله حديث جابر، ذكره البخارى، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، قال: سمعت جابر بن عبدا لله، قال: قال النبى ﷺ : من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا فى مساجدنا. قلت: ما يعنى به؟ قال: ما أراه يعنى إلا نيئه. قال: وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا نتنه. قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء، أن جابر بن عبدا لله، زعم أن النبى ﷺ قال: من أكل ثومًا أوبصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا. وأن النبى ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، قال: فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فإنى أناجى من لا تناجى.

قال أبو عمر: هذا بين فى الخصوص له والإباحة لمن سواه، وهذا الحديث ذكره أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنى عطاء بن أبى رباح، أن جابر بن عبدا لله، قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثومًا أو بصلاً - فذكره سواء إلى آخره. قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبدا لله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدرى حدثه، أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبى ﷺ : «كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه» (٢٦٢). ومثل هذا أيضا حديث أم أيوب الأنصارية: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن

---

(٢٦٢) أخرجه أبو داود جـ٣/٣٤٦ برقم ٣٨٢٣ عن أبى سعيد الخدرى، وابن خزيمة برقم ١٦٦٩ عن أبى سعيد الخدرى. وابن حبان ٣/٢٦١ عن أبى سعيد الخدرى.

أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد، قال: أخبرنى أبى، أن أم أيوب الأنصارية أخبرته، قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعامًا فيه بعض هذه البقول، فكرهه وقال لأصحابه: إنى لست كأحد منكم، فإنى أكره أن أوذى صاحبى. قال الحميدى: قال سفيان: رأيت رسول الله ﷺ فى النوم، فقلت: يا رسول الله، هذا الحديث الذى تحدث به أم أيوب عنك: أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؟ قال: حق. ومثل هذا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل - عليه السلام -، رواه عبدالله بن يوسف، والقعنبى، وطائفة، عن مالك فى الموطأ هكذا. ورواه محمد بن إسحاق البكرى، عن يحيى بن يحيى النيسابورى، عن مالك، أنه قرأ عليه، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، وأنه يكلم جبريل - عليه السلام -. قال الدارقطنى: هذا مما انفرد به محمد بن إسحاق البكرى بهذا الإسناد، وهو ضعيف، وما جاء به وهم، لأنه فى الموطأ عن الزهرى، عن سليمان بن يسار - مرسل. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: انبأنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة، قال أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا فى مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس. وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الهلال، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن أبى بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثومًا فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها، فلما قضيت الصلاة، جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، والله لتعطينى يدك، قال: فأدخلت يده فى كم قميص إلى صدرى، فإذا أنا معصوب الصدر فقال: إن لك عذرًا. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا الجراح أبو وكيع، عن أبى إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن على قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخًا»(٢٦٣).

---

(٢٦٣) أخرجه الترمذى جـ٤/٢٦٢ برقم ١٩٠٨ عن على، وأبو داود جـ٣/٣٦١ برقم ٣٨٢٨ عن على، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٧٨ عن على، وابن عدى ١/٢٩٣ عن جابر.

وحدثنا عبدالوارث، وسعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وبكر، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو وكيع، عن أبى إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن على - فذكره.

قال أبو عمر: ففى هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس وأنه مباح، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين: أخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، أن أباه أخبره، قال: أنبأنا أحمد بن خالد، قال: أنبأنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن أبى صدقة. وقد ذكره أيوب، عن محمد، أن ابن عمر سئل عن الثوم والبصل، فقال: اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج.

وحدثنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أصابه بهر زمن أذربيجان، فنعت له الثوم، فكنا ننظمه فنجعله فى حساء له. وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينورى، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم، قال: حدثنا أبى وشعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهادى، قال: قلت لنافع: هل كان ابن عمر يأكل الثوم فى اللحم؟ قال: نعم. فهذا ابن عمر قد روى الحديث فى الثوم، وكان يأكله فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد. أخبرنا خلف بن القاسم، أنبأنا أحمد بن محمد بن أبى الموت، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعى، عن أبى عبيد، عن نعيم بن سلامة، قال: دخلت على عمر بن عبدالعزيز، فوجدته يأكل ثومًا مسلوقًا بماء وملح وزيت. ولو ذكرنا الآثار عن العلماء فى ذلك، لطولنا وأمللنا، والأمر الواضح لا وجه للتطويل فيه

وفى هذا الحديث من الفقه أيضًا، أن حضور الجماعة ليس بفرض، لأنه لو كان فرضًا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا - وبا لله عصمتنا، ألا ترى أن الجمعة إذا نودى لها، حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها. وكذلك من كان من أهل المصر حاضرًا فيه لا عذر له فى التخلف عن الجمعة أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضًا لكان أكل الثوم فى حين وقت الصلاة حرامًا

وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض، والله أعلم. وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر. ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض قول رسول الله ﷺ: إذا حضر العشاء وسمعتم الإقامة بالصلاة فابدءوا بالعشاء.

وفى الحديث المذكور أيضًا من الفقه، أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه، لأن رسول الله ﷺ «قال: لا يقرب مسجدنا، أو مساجدنا، لأنه يؤذينا بريح الثوم. وإذا كانت العلة فى إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففى القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه فى المسجد: بأن يكون ذرب اللسان، سفيهًا عليهم فى المسجد مستطيلاً، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو عاهة مؤذية، كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد فى أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بإفاقة أو توبة، أو أى وجه زالت، كان له مراجعة المسجد».

وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبدالملك بن هاشم - رحمه الله - قد أفتى فى رجل شكاه جيرانه، وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم فى المسجد بلسانه ويده، فشور فيه، فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، وأن لا يشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يومًا أمره، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث الثوم وقال: هو عندى أكثر أذى من آكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة فى المسجد، وذكر الحديث: أنه كان إذا وجد من أحد ريح ثوم فى مسجد رسول الله ﷺ أخرج عنه، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة، أن عمر بن الخطاب قال: «إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبى الله إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا[٢٦٤]».

فهذا عمر بن الخطاب يجيز أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا، وهذا هو الصحيح فى هذا الباب - والله الموفق للصواب -. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم،

(٢٦٤) أخرجه النسائى ٢/٤٣ كتاب المساجد، باب من يخرج من المسجد، عن عمر بن الخطاب.

قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى، عن معدان بن أبى طلحة العمرى، أن عمر قام على المنبر يوم جمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء إلى آخره. وروى جرير بن عبدالحميد، وزهير بن معاوية، عن مطرف بن طريف، عن أبى الجهم، عن أبى القاسم مولى أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - قال: لما افتتحت خيبر، أكلوا من الثوم، فقال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه.

* * *

كتاب الطهارة

١ - باب العمل فى الوضوء

١٧ - عمرو بن يحيى المازنى، لمالك عنه أربعة أحاديث، أحدها مرسل منقطع:

وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى الأنصارى، مدنى، ثقة، روى عنه مالك، وشعبة، وخالد الواسطى، والثورى، ووهيب، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وغيرهم من الأئمة. وروى عنه ممن فوق هؤلاء: يحيى بن سعيد الأنصارى، وعبيد الله بن عمر. وأبوه يحيى بن عمارة، تابعى، ثقة، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وغيره.

وتوفى عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة.

١٧ - حديث أول لعمرو بن يحيى - متصل صحيح:

مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدءًا بمقدم رأسه، اذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه(٢٦٥).

لم يختلف على مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى لفظه، إلا أن ابن وهب رواه فى موطئه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى، عن رسول الله ﷺ، فذكر معنى ما فى الموطأ مختصرًا، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون فى المدونة عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم، ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عمن رواه عن مالك. وقال أحمد بن خالد: لا

---

(٢٦٥) أخرجه البخارى ١/ ٩٦٠ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، عن عبدالله بن زيد الأنصارى. ومسلم ١/ ٢١٠ كتاب الطهارة، باب ٧ عن عبدالله بن زيد الأنصارى.

وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عمن رواه عن مالك. وقال أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك، إلا أن تكون لعلى بن زياد؛ وليس هذا الحديث فى نسخة القعنبى، فإما أسقطه، وإما سقط له؛ و لم يقل أحد من رواة هذا الحديث فى عبدالله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، و لم يتابعه عليه أحد؛ فإن كان جده، فعسى أن يكون جده لأمه.

وممن رواه عن عمرو بن يحيى سليمان بن بلال، ووهب، وابن عيينة، وخالد الواسطى، وعبدالعزيز بن أبى سلمة، وغيرهم، لم يقل فيه أحد منهم: وهو جد عمرو ابن يحيى، وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، قال: كان عمى يكثر من الوضوء، فقال لعبدالله بن زيد: أخبرنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، وذكر معنى حديث مالك.

قال ابن سنجر: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا عمرو ابن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمى ابن أبى حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ ؛ قال: فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يديه ثلاثا، ثم أدخل يده فى التور فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفات؛ ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم ذكر مثل حديث مالك.

ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، فأخطأ فيه فى موضعين، أحدهما: أنه قال فيه: عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبدالله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما فى كتاب الصحابة وأوضحنا أمرهما.

وأما عبدالله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذى أرى الأذان فى النوم، وليس هو الذى يروى عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث فى الوضوء وغيره وعبدالله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم، وهو أكثر رواية عن النبى ﷺ من عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدًا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط فى ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علمًا وأقل عذرًا.

أما الموضع الثانى الذى وهم ابن عيينة فيه فى هذا الحديث فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين و لم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة؛ وأظنه، والله أعلم، تأول الحديث؛ قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبى بكر بن أبى شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه؛ وأما الحميدى فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه.

فلم يصف المسح، ولا قال مرتين. وقال فى الإسناد عن عبدالله بن زيد، لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبدالعزيز بن أبى سلمة قال: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء فى تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبدالعزيز بن أبى سلمة فيه ذكر تور الصفر.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطى، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن عبدالله ابن زيد بن عاصم، فذكره وقال فيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى حديث مالك.

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن حبان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى، يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ، فذكر وضوءه، قال: تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويده اليمنى ثلاثًا، والأخرى ثلاثًا، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم، والزائد فى الفقه - وبالله التوفيق -.

وأما ما فى هذا الحديث من المعانى، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء مرتين، وقد مضى القول فى غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء، وما للعلماء فى ذلك من الاستحباب والإيجاب، وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثًا - مستوعبًا ممهدًا فى باب أبى الزناد - والحمد لله -.

وأما قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، فالثلاث فى ذلك وفى سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا ما لا خلاف فيه، والمضمضة معروفة، وهى أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه فى الفم هى

المضمضة، وليس إدخال الإصبع ودلك الأسنان بها من المضمضة فى شىء، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وقد مضى ما للعلماء فى المضمضة من الأقوال فى الإيجاب والاستحباب والاعتلال لذلك، بما فيه كفاية وبيان فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحى. ومضى هناك أيضًا القول فى الاستنشاق والاستنثار، وما للعلماء فى ذلك من المذاهب والاختيار، وزدنا ذلك بيانا فى باب أبى الزناد - والحمد لله -.

وأما غسل الوجه - ثلاثًا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل فى الثنتين والثلاث، لا على أن شيئًا من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه؛ والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من اللحيتين.

وقد اختلف فى البياض الذى بين الأذن والعارض فى الوضوء: فروى ابن وهب، عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذى من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعى: يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه؛ فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها؛ وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه، وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التى تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيرًا.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه، فقضى إجماعهم فى ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه كما أمر المتوضئ بغسله، وهذا الذى ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد بن حنبل: غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل ما بين اللحيين والأذن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذى بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب، عن مالك فى ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر منهما، فمن الرأس فما دون الأذنين إلى الوجه أحرى بذلك، وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء فى باب زيد بن أسلم - والحمد لله -.

حدثنا محمد بن عبدا لله بن حكم - قراءة منىّ عليه - أن محمد بن معاوية بن عبدالرحمن حدثهم، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضى بالبصرة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن هرمز، قال: سمعت عليًا - رضى ا لله عنه - يقول: يبلغ بالوضوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء فى تخليل اللحية والذقن: فذهب مالك، والشافعى، والثورى، والأوزاعى إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء، وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: ولا فى غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضًا.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى، والليث، وأحمد بن حنبل وإسحاق، بن زاهويه، وأبو ثور، وداود، والطبرى، وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية فى غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم فى الوضوء؛ وأظنهم فرقوا بين ذلك، وا لله أعلم. لقوله ﷺ : «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة(٢٦٦)». وأظن مالكًا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك، وا لله أعلم.

وقد ذكر ابن عبدالحكم، عن مالك، قال: ويحرك اللحية فى الوضوء إن كانت كبيرة ولا يخللها؛ وأما فى الغسل فليحركها - وإن صغرت - وتخليلها أحب إلينا. وذكر ابن القاسم، عن مالك قال: يحرك المتوضأ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهى مثل أصابع الرجل - يعنى أنها لا تخلل -.

وقال محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم: تخليل اللحية واجب فى الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا على بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكًا يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج فى ذلك بحديثه عن عبدا لله بن زيد عن وضوء رسول ا لله ﷺ حين أراه الرجل الذى سأل عنه، لم يذكر فيه تخليل اللحية. وكان الأوزاعى يقول: ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ أنه خلل لحيته فى وضوءه من وجوه كلها

---

(٢٦٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١/١٧٥ عن أبى هريرة. والترمذى ١/١٧٨ كتاب الطهارة، باب ما جاء «أن تحت كل شعرة جنابة» برقم ١٠٦. وعبدالرزاق فى المصنف برقم ١٠٠٢ جـ١/٢٦٢ عن الحسن، عن أبى هريرة.

ضعيفة، وأما الصحابة والتابعون فروى عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، وروى عن جماعة منهم الرخصة فى ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه، ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به فى خاصته؛ وأما الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغى أن يكون إلا عن يقين - وبالله التوفيق -.

وذكر ابن خواز بنداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء إلا شىء روى عن سعيد بن جبير.

قال أبو عمر: الذى روى عن سعيد بن جبير قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؛ وما بال الأمرد يغسل ذقنه، ولا يغسله ذو اللحية.

وقال الطحاوى: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء.

وقال سحنون، عن ابن القاسم، سمعت مالكًا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال مالك: وتخليلها فى الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، قيل لسحنون: أرأيت من غسل وجهه و لم يمر الماء على لحيته؟ قال: هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعى فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلىّ أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، فإن لم يفعل ففيها قولان، قال: يجزيه فى أحدهما ولا يجزيه فى الآخر.

قال المزنى: يجزيه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط - يعنى ما انسدل عن منابت شعر الرأس - من الرأس، فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر: من جعل غسل اللحية كلها واجبًا، جعلها وجهًا - والله قد أمر بغسل الوجه أمرًا مطلقًا - لم يخص صاحب لحية من أمرد، فكل ما وقع عليه اسم وجه، فواجب غسله، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة؛ وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجهًا، فوجب غسلها بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة؛ ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة، وإنما وجب غسل اللحية، لأنها ظهرت فوق البشرة، وصارت البشرة باطنًا؛ وصار الظاهر هو اللحية، فصار

غسلها بدلاً من البشرة؛ وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلاً منه؛ كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته، وما انسدل من الرأس وسقط فليس تحته بشرة يلزم مسحها؛ ومعلوم أن الرأس سمى رأسًا لعلوه، ونبات الشعر فيه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس، فكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه، والله أعلم. ولأصحاب مالك أيضًا فى هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعى سواء - والله المستعان -.

وأما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ؛ وكان ﷺ يحب التيامن فى أمره كله: فى وضوئه وانتعاله، وغير ذلك من أمره، وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه، أنه لا إعادة عليه. وروينا عن على، وابن مسعود، أنهما قالا: لا تبالى بأى يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى: سألت عبدالعزيز بن أبى سلمة، عن إجالة الخاتم عند الوضوء، فقال: إن كان ضيقًا فأجله، وإن كان سلسًا فأقره؛ وأما إدخال المرفقين فى الغسل، فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة وأصحابه، إلا زفر، فإنه اختلف عنه فى ذلك: فروى عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروى عنه انه لا يجب ذلك، وبه قال الطبرى وبعض أصحاب داود، وبعض المالكين أيضا؛ ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما، حمل قوله - عز وجل -: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ (٢٦٧). على أن هاهنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين فى الغسل مع الذراعين، كما لا يجب دخول الليل فى الصيام، لقوله - عز وجل-: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ (٢٦٨)، ومن أوجب غسلهما جعل «إلى» فى هذه الآية بمعنى «الواو»، أو بمعنى «مع»، كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق؛ و «إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف فى كلام العرب، كما قال - عز وجل -: ﴿**من أنصارى إلى الله**﴾ (٢٦٩) أى: مع الله، وكما قال: ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾. (٢٧٠) أى: مع أموالكم، وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون إلى هاهنا بمعنى: «الواو» وبمعنى «مع»؛ وقال: لو كان

---

(٢٦٧) المائدة ٦.

(٢٦٨) البقرة ١٨٧.

(٢٦٩) آل عمران ٥٢.

(٢٧٠) النساء ٢.

كذلك، لوجب غسل اليد كلها، واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال: ولا يجوز أن تخرج «إلى» عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدًا؛ قال: وجائز أن تكون إلى هاهنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك فى الغسل، لأن الثانى إذا كان من الأول كان ما بعد «إلى» داخلاً فيما قبله، نحو قول الله - عز وجل -: ﴿**إلى المرافق**﴾(٢٧١) فالمرافق داخلة فى الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول فليس بداخل فيه نحو: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(٢٧٢).

قال أبو عمر: يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد فى المحدود، وإنما يدخل الحد فى المحدود - إذا كان من جنسه - والمرافق من جنس الأيدى والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها فى المحدود، لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر، والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين، واليقين فى أداء الفرائض واجب؛ وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه؛ وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعى، فانه قال: أكمل الوضوء: أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثًا.

وروى مسح الرأس ثلاثًا عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم؛ وكان ابن سيرين يقول بمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول فى مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبدالله بن زيد هذا؛ وبحديث عبدالله بن زيد هذا يقول أيضًا الشافعى، وأحمد؛ وكان الحسن بن حى يقول: يبدأ بمؤخر الرأس، وروى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه - ولا يصح -.

وفى حديث عبدالله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذى ينبغى أن يمتثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدى كرب عن النبى ﷺ فى مسح الرأس مثل رواية عبدالله بن زيد - سواء - وأما قوله فى حديث عبدالله بن زيد: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه، لقوله: فأقبل بهما وأدبر، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفى قوله: بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر. وتفسيره: أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا توجب الرتبة؛ وإذا احتمل الكلام التأويل، كان قوله: بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه - تفسير ما أشكل من ذلك.

---

(٢٧١) المائدة ٦.

(٢٧٢) البقرة ١٨٧.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكى، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن جرير بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدى كرب، قال: رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه.

وروى معاوية أنه رأى رسول ا لله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول الحسن بن حى يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى فى حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها وصفت وضوء رسول ا لله ﷺ، قالت: ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنه ظهورهما وبطونهما - وهو حديث مختلف فى ألفاظه، وهو يدور على عبدا لله ابن محمد بن عقيل، عن الربيع؛ وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل؛ وعبدا لله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه فى هذا؛ وروى طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبى ﷺ يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا، بدأ من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. وأصح حديث فى هذا: حديث عبدا لله بن زيد المذكور فيه.

واختلف العلماء فيمن مسح بعض الرأس: فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئًا منه، كان كمن ترك غسل شىء من وجهه؛ هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية؛ قال ابن علية: قد أمر ا لله بمسح الرأس فى الوضوء كما أمر بمسح الوجه فى التيمم، وأمر بغسله فى الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه فى الوضوء، ولا مسح بعضه فى التيمم، فكذلك مسح الرأس؛ قال: وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد أن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه، وا لله أعلم.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم فى مسح الرأس بقول ا لله - عز وجل -: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ [٢٧٣]. وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله - عز وجل -: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾[٢٧٤] معناه عندهم: امسحوا رءوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

(٢٧٣) الحج ٢٩.

(٢٧٤) المائدة ٦.

ومن الحجة أيضًا لهم: أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي، قال: اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: لابد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره.

قال أبو عمر: هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الإبهرى أنه لم يقله غيره من المالكيين، قال أبو الفرج: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدًا، أجزأه، وإن كان المتروك هو أكثر؛ قال: وهذا أشبه القولين - عندى - وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله فى حيز الكثير فى غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الإبهرى أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إذا كان الأكثر - والمتروك منه الأقل، جاز على أصل مالك فى أن الثلث يسير مستندر عنده فى كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمر: ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك فى أن الثلث كثير فى مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهرى أيضًا، لأن الثلث عنده فى أشياء كثير، وفى أشياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الشافعى فقال: الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد وهو قول الطبرى، وقد روى عنهما: إن مسح ثلث الرأس فصاعدًا أجزأ، قال الشافعى: احتمل قول الله - عز وجل -: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾ مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدلت السنة أن مسح بعضه يجزئ. وقال فى موضع آخر: فإن قيل قد قال الله - عز وجل - فى التيمم: ﴿**فامسحوا بوجوهكم**﴾ أيجزئ بعض الوجه فى التيمم؟ قيل له: مسح الوجه فى التيمم بدل من عموم غسله، فلابد من أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل فيه؛ ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما، وعفا الله - عز وجل - فى التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلابد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره، واختلف أصحاب داود: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضًا كقول مالك؛ وقال بعضهم: المسح ليس شأنه فى اللسان الاستيعاب، والبعض يجزئ.

وقال الثورى، والأوزاعى، والليث: يجزئ مسح الرأس، ويمسح المقدم، وهو قول

أحمد؛ وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رءوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فقال مسح نبى ا لله ﷺ بناصيته.

قال أبو عمر: بين ابن سيرين وعمرو بن وهب فى هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سليمان التيمى، قال: أخبرنا بكر، عن الحسن، عن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول ا لله ﷺ توضأ ومسح بناصيته(٢٧٥)، ثم ذكر: فوق العمامة.

قال أبو عمر: الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال حدثنى معاوية بن صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن أبى معقل، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول ا لله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، و لم ينقض العمامة. وأجاز الثورى، والشافعى، مسح الرأس بأصبع واحدة، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزاه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جميع العلماء فى مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين، ففى حديث عبدا لله بن زيد بن عاصم: ثم غسل رجليه و لم يحد، وفى حديث عثمان وعلى إذ وصفا وضوء رسول ا لله ﷺ فى بعض الروايات عنهما: ثم غسل رجليه ثلاثًا، وفى بعضها: ثم غسل حتى أنقاهما، وفى بعضها: ثم غسل رجليه فقط، وكذلك فى بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثًا، وفى أكثرها: ثم مسح رأسه فقط، وفى بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة وفى الوضوء كله ثلاثًا، ثلاثًا. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة فى الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

---

(٢٧٥) أخرجه أبو داود ١/٣٦ برقم ١٤٧عن أنس.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثًا، وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزأ، والرجلان وسائر الأعضاء سواء.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين؛ وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: ان المرفقين إن بقى شيء منهما مع القطع غسلا، قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولابد من غسلهما مع الرجلين، هذا هو المختار من المذهب، والكعبان هما الناتئان في أصل الساق، وعلى هذا مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي في الكعبين، وأما العرقوب فهو مجمع مفصل الساق والقدم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كل مفصل عند العرب كعب، وقال: للناس في الكعبين ثلاثة أقوال، فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبًا، وفي الساق كعبًا، ففي كل رجل كعبًان، قال: وغيره يقول: في كل قدم كعب وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق، قال: وآخرون يقولون: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب، قال: والعرب تقول: الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، أحكام غسل الرجلين وإبطال قول من قال بمسحهما، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك - والحمد لله-.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء، ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئ، وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، وليس في حديث عبدالله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار الصنابحي أيضًا من كتابنا هذا، ومضى هناك أيضًا ذكر المضمضة والاستنثار - والحمد لله كثيرًا لا شريك له -.

١٨ - حديث ثان وعشرون لأبي الزناد:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر، ومن استجمر فليوتر»(٢٧٦).

---

(٢٧٦) أخرجه مسلم بكتاب الطهارة جـ١/٢١٢ باب ٨ عن أبي هريرة. وأبو داود جـ١/٣٤ برقم=

هكذا رواه يحيى: فليجعل فى أنفه ثم ليستنثر ولم يقل ماء، وهو مفهوم من الخطاب؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد، عن أحمد ابن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: فليجعل فى أنفه ماء. وأما القعنبى فلم يقل ماء فى رواية على بن عبدالعزيز عن القعنبى.

ورواه أبو داود، عن القعنبى، فقال فيه: فليجعل فى أنفه ماء، وكذلك رواية ابن بكير، ومعن، وجماعة عن مالك: فليجعل فى أنفه ماء، وعند أكثر الرواة هو هكذا: فليجعل فى أنفه ماء.

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضى البصرى، عن القعنبى فى هذا الحديث: فليجعل فى أنفه الماء، وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم؛ ورواية ورقاء لهذا الحديث، عن أبى الزناد كما روى يحيى، عن مالك، لم يقل: ماء.

قرأت على عبدالله بن محمد بن يوسف، أن عبيد الله بن محمد بن أبى غالب حدثهم، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلى، قال: حدثنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء بن عمر اليشكرى، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: إذا أحدكم توضأ فليجعل فى أنفه ثم يستنثر.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف، والاستنثار دفعه، ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففى الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق فافهم؛ وعلى ما وصفت لك فى الاستنشاق والاستنثار جمهور العلماء؛ وأصل هذه اللفظة فى اللغة: القذف، يقال: نثر واستنثر بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال: الجراد نثرة حوت أى قذف به من أنفه، وقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك قال: الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر قيل لمالك: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك الحمار! وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثًا؟ فقال: ما أبالى أى ذلك فعلت، وكل ذلك جائز عند مالك وجميع أصحابه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة.

قال أبو عمر: أما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الأمر به إلا فى رواية همام، عن

=١٤٠ عن أبى هريرة. والنسائى ٦٦/١ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٤٢/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى ٤٩/١ كتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة والاستنشاق، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤١٢/١ عن أبى هريرة.

أبى هريرة؛ وفى حديث أبى رزين العقيلى؛ واسمه لقيط بن صبرة، ويوجد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من حديث عثمان، وعلى، وعائشة، وغيرهم من وجوه.

وأما لفظ الاستنثار فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس، ومن طريق أبى هريرة من رواية أبى إدريس الخولانى، والأعرج، وعيسى بن طلحة، وغيرهم، عن أبى هريرة؛ وقد ذكرنا خبر أبى إدريس الخولانى فى باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحكم فى الاستجمار وما للعلماء فى ذلك من الوجوه والأختيار: وذكرنا أقوالهم فى الاستنثار فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحى من كتابنا هذا؛ ونزيد القول هاهنا بيانًا فى ذلك - إن شاء الله-.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا(٢٧٧)».ورواه الثورى، عن أبى هاشم، عن عاصم بإسناده مثله. ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بإسناده مثله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن أبى ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبى غطفان، قال: «دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : استنثروا اثنتين بالغتين أو ثلاثًا(٢٧٨)». وذكره أبو داود، عن إبراهيم بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن قارظ، عن أبى غطفان عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : استنثروا مرتين بالغتين.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بن زهير، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا استنشقت فأنثر وإذا استجمرت فأوتر(٢٧٩)».

---

(٢٧٧) أخرجه النسائى جـ١/٦٦ كتاب الطهارة، باب ٧ عن لقيط بن صبرة. وابن ماجة برقم ٤٠٧ عن لقيط بن صبرة.

(٢٧٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٤٠٨ عن ابن عباس ١/١٤٣. وأحمد ١/٢٢٨ عن ابن عباس. وأبو داود جـ١/٣٤ برقم ١٤١ عن ابن عباس. والحاكم فى المستدرك ١/١٤٨ عن ابن عباس.

(٢٧٩) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٧/٤٢ عن سلمة بن قيس الأشجعى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثره[٢٨٠]».

قال أبو عمر: هذا أبين حديث فى الاستنشاق والاستنثار، وأصحها إسنادًا؛ وأجمع المسلمون طرًا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيًا أو عامدًا، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار فى الوضوء ناسيًا أو عامدًا أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد فى الاستنثار خاصة وهو قول داود فى الاستنثار خاصة أيضًا؛ وكان أبو حنيفة والثورى وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبهما فى الوضوء والجنابة، وقد تقدم ذكرهم فى باب زيد ابن أسلم.

وأما مالك، والشافعى، والأوزاعى، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض فى الوضوء واجب إلا ما ذكره الله - عز وجل - فى القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول فى أحكام المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين مستوعبًا ممهدًا بعلله، وأوضحنا وجوه الأقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحى فى باب زيد بن أسلم، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالأحجار فى باب ابن شهاب عن أبى ادريس من كتابنا هذا - والحمد لله -؛ والذى يتحصل من مذهب مالك أن الوتر فى الاستجمار ليس بواجب ولكنه مندوب إليه سنة وقد تابع مالكا على هذا جماعة قد ذكرناهم فى باب ابن شهاب، عن أبى ادريس من هذا الكتاب، وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك - والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر فى تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم فى قوله ﷺ : ومن استجمر فليوتر. فكان يستجمر بالأحجار وترًا، وكان يجمر ثيابه وترًا - تأسيًا بالنبى ﷺ ومستعملاً عموم الخطاب - والله الموفق للصواب -.

وقد جاء فى الأثر المرفوع: أن الله وتر يحب الوتر[٢٨١].

---

(٢٨٠) أخرجه أحمد ٣١٦/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٩/١عن أبى هريرة بكتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة إلخ. وذكره الزيلعى فى نصب الراية ١٦/١ كتاب الطهارة، باب الأمر بالمضمضة والاستنشاق، عن أبى هريرة.

(٢٨١) أخرجه مسلم جـ٢٠٦٢/٤ كتاب الذكر والدعاء، باب ٢ عن أبى هريرة، والترمذى=

١٩ - حديث ثان لابن شهاب، عن أبى إدريس الخولانى:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر(٢٨٢)».

قال أبو عمر: لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب فى هذا الحديث غير هذا الإسناد، وقد وهم فيه عثمان الطرايفى، عن مالك، أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن المفضل، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر.

قال أبو الحسن على بن عمر: هذا وهم، ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهرى غير حديث أبى إدريس الخولانى، وقد رواه أسيد بن عاصم، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ وذلك أيضًا خطأ والصواب ما فى الموطأ.

وقد مضى القول فى الاستنثار وحكمه وما للعلماء فى ذلك من الأقوال، فى باب حديث ابن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحى.

وأما الاستجمار فهو الإستطابة بالأحجار، ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالأحجار. قال ابن الأنبارى: معنى الاستجمار التمسح بالأحجار. والجمار عند العرب الحجارة الصغار. وبه سميت جمار مكة. قال: ومنه الحديث الذى يروى «إذا توضأت

=جـ٢/٣١٦ برقم ٤٥٣ عن على بكتاب الصلاة، باب ما جاء «أن الوتر.. إلخ». وابن ماجة برقم ١١٧٠ عن ابن مسعود جـ١/٣٧٠. وأحمد ١/١٤٣ عن على. والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/٤٦٨ عن على بكتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض.. إلخ. وذكره بالمجمع ١/٢١١ عن أبى هريرة، وعزاه للبزار، والطبرانى فى الأوسط. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٥٧٠، عن قتادة، ٤٥٧٩ عن الحسن. وذكره الزيلعى بنصب الراية ١/٢١٨ عن أبى هريرة. وأخرجه ابن أبى شيبة ١/١٧١ عن سليمان بن سعيد. والبغوى بشرح السنة ٤/١٠٢ عن على. وذكره بالكنز ٧/٤٠٦ برقم ١٩٥٣٢ وعزاه لابن نصر، عن أبى هريرة، وبرقم ١٩٥٣٣ وعزاه للترمذى عن على، وابن ماجة، عن ابن مسعود.

(٢٨٢) أخرجه البخارى ١/٨٦ كتاب الوضوء، باب الاستنثار فى الوضوء، عن أبى هريرة، ومسلم ١/٢١٢ كتاب الطهارة، باب ٨ عن أبى هريرة، وأحمد ٢/٢٣٦ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١/٢٧ عن سلمة بن قيس.

فانثر وإذا استجمرت فأوتر[٢٨٣]».

قال أبو عمر: هذا اللفظ يرويه منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي، عن النبي ﷺ قال ابن الأنباري: ومعنى الوتر عندهم أن يوتر من الجمار، وهي الحجارة الصغار. يقال قد جمر الرجل يجمر تجميرًا إذا رمى جمار مكة.

قال عمر بن أبي ربيعة:

فلم أرى كالتجمير منظر ناظر ولا كليالى الحج أفلتن ذا هوى

أفلتن يعنى أهلكن، والفلت بفتح اللام الهلاك، ومنه قيل: المسافر على فلت إلا ما وقى الله منه.

قال أبو عمر: ويروى أفتن ذا هوى ويفتن ذا هوى. وهذا شعر عرضت فيه قصة طريفة لعمر بن أبى ربيعة مع سليمان بن عبدالملك. وهى حكاية عجيبة حدثنيها عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أنبأنا العاندى، قال: أنبأنا أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن جعفر الفرغانى، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبدالله بن بكر بن عمار الثقفى البغدادى، قال: حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله الكوفى، عن مصعب الزبيرى، عن الضحاك بن عثمان، أن سليمان بن عبدالملك حج فى خلافته، فأرسل إلى عمر بن أبى ربيعة، فأتاه فقال له: أنت القائل:

وكم من قتيل لا يباء به دم	ومن غلق رهنًا إذا ضمه منى
ومن مالئ عينيه من شيء غيره	إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما
يسحبن أذيال المروط بأسواق	خوال إذا أولين أعجازها روا
أونس يسلين الحليم فؤاده	فياطول ما شوق ويا حسن مجتلا
فلم أر كالتجمير منظر ناظر	ولا كليالى الحج أفلتن ذا هوى

«قال: نعم، قال: لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام، وأخرجه إلى الطائف».

وذكر هذا الخبر محمد بن خلف؛ أنبأنا وكيع، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مصعب بن عبدالله، قال: حج سليمان بن عبدالملك وهو خليفة، فأرسل إلى

---

(٢٨٣) أخرجه الترمذى ١/٤٠ برقم ٢٧ عن سلمة بن قيس، والنسائى ١/٦٧ عن سلمة بن قيس. وابن ماجة برقم ٤٠٦ عن سلمة بن قيس، وأحمد ٤/٣١٣ عن سلمة بن قيس. والطبرانى فى الكبير ٧/٤١ عن سلمة بن قيس.

عمر بن أبى ربيعة فقال: له ألست القائل:

فكـم مـن قـتيل لا يبـاء بـه دم ومـن غـلق رهـنًا إذا ضمه منى

فذكر الأبيات والخبر سواء إلا أنه قال:

يسبحن أذيـال المـروط بأسـواق خـدال وأعجـاز مئـاكمهـا روى

ولم يذكر الضحاك بن عثمان.

وعرضت له فيه أيضًا مع عمر بن عبدالعزيز قصة يليق بـأهل الديـن الوقـوف عليهـا. ذكر الزبير بن بكار، قال حدثنى محمد بن كناسة، عن أبى بكر بن عيـاش، أن عمـر بـن أبى ربيعة قال هذا الشعر فى أم عمر بنت مروان فـى خـبر ذكـره. قـال الزبـير وحدثنـى مصعب بن عثمان أن عمر بن عبدالعزيز لما ولى الخلافة لم يكن له هم إلا عمـر بـن أبـى ربيعة والأحوص.

فكتب إلى عامله بالمدينة: إنى قد عرفت عمر والأحوص بـالخبث والشر، فـإذا أتـاك كتابى هذا فاشددهما واحملهما إلىّ، فلما أتاه الكتابُ حملهما إليه، فأقبل على عمـر ثـم قال: هيه؟.

فلـم أر كالتجمـير منظـر نـاظر ولا كليـالى الحـج أفلـتن ذا هـوى
ومن مالـئ عينيه مـن شىء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شىء غيرك، فإذا لم يفلت النـاس منـك فـى هذه الأيام فمتى يفلتون. ثم أمر بنفيه، فقال: يا أمير المؤمنين. أو خـير مـن ذلـك؟ قـال: ما هو؟ قال: أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر، ولا أذكر النساء فـى شعر أبدًا، وأجدد توبة على يديك. قـال: أو تفعـل؟ قـال نعـم. فعـاهد الله علـى توبتـه وخلاه، ثم دعا بالأحوص فقال: هيه:

الله بينـى وبـين قـيمـهـا يـهـرب منـى بـهـا وأتـبـع

بل الله بين قيمها وبينك. ثم أمر بنفيه فكلمه فيه رجال من الأنصـار، فـأبى وقـال: والله لا أرده ما دام لى سلطان، فإنه فاسق مجاهر والتجمـير أيضًـا فـى لسـان العـرب أن يرمى بالجند فى ثغر من ثغور المسلمين، ثم لا يؤذن لهم فى الرجوع. قال حميد الأرقط:

فـاليـوم لا ظلـم ولا تجـمـير ولا لـغـاز إن غـزا تجـمـير

وقال: بعض الغزاة المجمرين.

معاوى إما أن تجمر أهلنا ... إلينا وإما أن نؤوب معاويا
أجمرتنا إجمار كسرى جنوده ... ومنيتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلف العلماء فى إزالة الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار(٢٨٤). هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضًا وأنه سنة لا ينبغي تركها. وتاركها عمدًا مسيء. فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه. إلا أن مالكًا يستحب له الإعادة فى الوقت. وعلى ذلك أصحابه والإعادة فى الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله. وإنما هو استدراك لما فاته من السنة فى الوقت ولو وجب فى السنه أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض فى وجوبها.

وقال الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبرى: الاستنجاء واجب لا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء. وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار. وأما سائر البدن والثياب فلا مدخل للأحجار فيها.

ويجوز عند مالك وأبى حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس. لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب وليس بواجب. وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبا. وقد روى عن النبى ﷺ فى ذلك «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»(٢٨٥).

وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحرابى، عن أبى سعيد، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»(٢٨٦)- الحديث.

وقال الشافعى: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار. وهو قول أحمد بن حنبل. وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكى. ومن الحجة لهذا القول ما حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا إسحاق بن

(٢٨٤) الإفصاح لابن هبيرة صـ١٢.

(٢٨٥) أخرجه ابن ماجة ١٢٢/١ برقم ٣٣٧ عن أبى هريرة، وأحمد ٣٧١/٢ عن أبى هريرة، والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠٤/١ كتاب الطهارة، باب الإيثار فى الاستجمار عن أبى هريرة.

(٢٨٦) سبق تخريجه برقم ٢٨٥.

إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة. قال: أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار. قال: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، قال: أخبرنا القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه(٢٨٧)».

وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز أن يستنجي به ما لم يكن مأكولاً.

وقال الطبري: كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ. وقال داود وأهل الظاهر: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة، والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج. كما أن المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزيء فيه عن الماء دون ما عداه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: لا يجزئ. لأن رسول الله ﷺ نهى عن الروث والرمة(٢٨٨) ونهى أن يستنجى بعظم، والرمة العظام. فلما طابق النهي لم يجز.

وذكر أبو داود، عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكرياء ابن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله ﷺ «أن يتمسح بعظم أو بعر(٢٨٩)».

ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات

---

(٢٨٧) أخرجه البخاري ١/١٧٥ كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، عن أبي أيوب الأنصاري، والنسائي ١/٢٢ عن رافع. وأحمد ٥/٤٢١ عن أبي أيوب. والطبراني في الكبير٤/١٦٩ عن أبي أيوب الأنصاري. وابن خزيمة برقم ٥٧ عن أبي أيوب الأنصاري جـ١/٣٣. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠١ عن أبي هريرة. والدارقطني ١/٦٠ عن أبي أيوب الأنصاري. والطبراني في الصغير ١/٢٠٠ عن أبي أيوب الأنصاري أبو عوانة ١/٢٠٠.

(٢٨٨) أخرجه النسائي ١/٣٨ عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٢٤٧ عن أبي هريرة. والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٢ عن أبي هريرة.

(٢٨٩) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٧٨ عن ابن مسعود. والدارقطني ١/٥٦ عن ابن مسعود.

وغير المعتادات أن الحجارة تجزئ فيها في السبيلين جميعًا. وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روى عن الشافعي أنه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء. قال: وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه، فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء. وسيأتي القول في المذي وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر، إن شاء الله.

وعند أصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لابد منه في الغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء. وهكذا حكى خواز بنداد عنهم.

وقد قالت طائفة: إن الأحجار تجزئ في مثل ذلك، لأن ما لا يمكن التحفظ منه من الشرج حكمه حكم المخرج. قال: واختلف أصحاب الشافعي، فقالوا: مرة يجزئ فيه الأحجار ومرة مثل قولنا.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء. وقدر الدرهم معفو عنه أصلاً عند جميع العراقيين.

وقال داود: النجاسة لا يزيلها غير الماء. وإذا زالت بأى وجه زالت أجزأ. ولا يحد قدر الدرهم.

قال مالك: تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك فيما يستقبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستنجى بثلاثة أحجار، فإن لم تنق زاد حتى ينقى، وإن أنقاه حجر واحد أجزأه. وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة. وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء. وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وقال الأوزاعي: يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر.

وقال الشافعي: يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج. فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء. والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء. وهو قول سعيد بن المسيب.

وروى عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا تزال يدى في نتن.

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء. وأثنى الله – عز وجل – بذلك على أهل قباء.

والماء عند فقهاء الأنصار أطهر وأطيب والأحجار رخصة تجزئ، ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبًا، وسائر العلماء يستحبون الوتر. وقد روى ثور بن يزيد الشامى، عن الحصين الجوانى، عن أبى معبد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا، فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (٢٩٠)». وذكر الحديث.

وهو حديث ليس بالقوى لأن إسناده ليس بالقائم. فيه مجهولون ذكره أبو داود، عن إبراهيم بن موسى الرازى، عن عيسى بن يونس، عن ثور. وحدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد ابن العلاء، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبى ميمونة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: نزلت هذه الآية فى أهل قباء **﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا وا لله يحب المتطهرين﴾**. قال: وكانوا يستنجون بالماء.

٢٠ – حديث ثامن عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن عبدالرحمن بن أبى بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبى وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبدالرحمن: أسبغ الوضوء، فإنى سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(٢٩١).

هذا الحديث يرويه سالم الدوسى، وهو سالم بن عبدا لله مولى دوس، ويقال: مولى النصريين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثنان النصرى، وهو سالم سبلان؛

(٢٩٠) أخرجه أبو داود ١/٩ كتاب الطهارة، باب ١٥ برقم ٣٥ عن أبى هريرة. وابن ماجة جـ١/١٢٢ برقم ٣٨٨،٢٤٩٦ عن عبدالملك. وأحمد ٢/٣٧١ عن أبى هريرة. والدارمى ١/١٧٠ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١١٨/١٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤١٦٤١ وعزاه إلى أبى داود، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، عن أبى هريرة.

(٢٩١) أخرجه البخارى ١/٤٠ كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، عن أنس، ومسلم جـ١/٢١٣ كتاب الطهارة، باب ٩ عن ابن عمرو. والترمذى جـ١/٥٨ برقم ٤١ عن أبى هريرة. وأبو داود جـ١/٢٤ برقم ٩٧ عن عبدا لله بن عمرو. والنسائى جـ١/٧٨ كتاب الطهارة، باب ٨٨ عن ابن عمرو.وابن ماجة جـ١/١٥٤ برقم ٤٥٠ عن ابن عمر، برقم ٤٥١ عن عائشة. وأحمد ٢/١٩٣ عن ابن عمرو. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٢،٥٨ عن أبى هريرة جـ١/٢١٢٠. والدارمى ١/١٧٩ عن ابن عمرو. وابن خزيمة برقم ١٦١ عن ابن عمرو جـ١/٨٤. وابن أبى شيبة ١/٢٦ عن عبدا لله بن عمرو. والطبرانى فى الكبير ٨/٣٤٧ عن أبى أمامة. والدارقطنى ١/٩٥ عن عائشة. والبغوى فى شرح السنة ١/٤٢٨ عن عبدا لله ابن عمرو.

فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فى حديثه عن عائشة، وهو حديث مدنى حسن روى عن النبى ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشة، فحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهرى، قال: حدثنا عاصم بن على، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة - رحمها الله - إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبى يحيى التيمى يصلى بها؛ قال: فأدركها عبدالرحمن ابن أبى بكر، فأساء عندها الوضوء، فقالت: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. وروى هذا الحديث يحيى بن أبى كثير، عن سالم الدوسى، فاختلف فيه على يحيى، فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى أبو سلمة، قال: حدثنى سالم مولى المهرى، قال: سمعت عائشة تنادى عبدالرحمن: أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضًا، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن سالم مولى المهرى قال: خرجت أنا وعبدالرحمن بن أبى بكر فى جنازة سعد بن أبى وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر الحديث.

ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار. وهذا خطأ، والله أعلم. والصواب فى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير ما رواه عنه الأوزاعى، وحرب بن شداد، وحسين المعلم، وشيبان؛ فإنهم اتفقوا فيه. فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة، لا ذكر فيه لأبى سلمة وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع؛ لأنه قد يجوز أن يكون يحيى بن أبى كثير، سمعه من أبى سلمة، من سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه، عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبرى رواه عن أبى سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛ فإن قيل: إن ابن عجلان يقول فيه: عن المقبرى؛ عن أبى سلمة، أنه سمع عائشة تقول: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى

سلمة بن عبدالرحمن، قال: توضأ عبدالرحمن بن أبى بكر عند عائشة فقالت له: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل، والله أعلم، على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن معيقب فخطأ لا شك فيه، والله أعلم. وأيوب بن عتبة ضعيف جدًا، والصواب فيه ما رواه الأوزاعى ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة فى هذا، والله أعلم.

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق ابن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، قال حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن سالم الدوسى، قال: دخلت مع عبدالرحمن بن أبى بكر على عائشة فدعا بوضوء، فقالت: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، قال حدثنى سالم - زاد عبدالوارث بن عبدالله، ثم اتفق الدوسى ، قال: دخلت أنا وعبدالرحمن ابن أبى بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبى كثير، عن سالم مولى دوس، أنه سمع عائشة تقول لعبدالرحمن - فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو الأسود، أن أبا عبدالله مولى شداد بن الهادى حدثه، أنه دخل على عائشة وعندها عبدالرحمن بن أبى بكر - فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ أبو هريرة من حديث سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال:

حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتطهرون فيقول: أسبغوا الوضوء، فإن رسول ا لله ﷺ قال: «ويل للعقب من النار(٢٩٢)».

ورواه جابر من حديث أبى إسحاق، عن عبدا لله بن خليفة، وعبيدا لله بن مرثد، أو ابن أبى مرثد، وسعيد بن أبى كريب، عن جابر، عن النبى ﷺ، إلا أنه اختلف فيه عن أبى إسحاق: فطائفة ترويه عنه، عن عبدا لله بن خليفة، وطائفة عن عبيد ا لله بن أبى مرثد، وطائفة عن سعيد بن أبى كريب، وكلهم ليس بالمشهور.

ورواه عبدا لله بن الحارث بن جزء الزبيرى، من حديث الليث، وابن لهيعة، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمع عبدا لله بن الحارث صاحب النبى ﷺ، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار(٢٩٣)».

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميد، قالا: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن عبدا لله بن بكير، عن الليث فذكره، وحدثنا عبدالوارث، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبدا لله بن لهيعة، قال: حدثنى حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبدا لله بن الحارث صاحب النبى ﷺ يقول: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

ورواه ابن أبى مريم، عن نافع بن بريد والليث، فلم يذكر فيه «بطون الأقدام» حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد ابن أبى مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالا: حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبدا لله بن الحارث بن جزء، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

---

(٢٩٢) أخرجه النسائى ٧٧/١ كتاب الطهارة، باب ٨٨ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٨٢/٢، ٤٠٧ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ٢٥٢/١ عن أبى هريرة. وابن عدى ٧٢٢/٢ عن وائلة بن الأسقع.

(٢٩٣) أخرجه الترمذى جـ٥٩/١ برقم ٤١ عن أبى هريرة كتاب الطهارة، باب ٣١. وأحمد ١٩١/٤ عن عبدا لله بن الحارث. والبيهقى بالسنن الكبرى ٧٠/١ عن عبدا لله بن الحارث. وابن خزيمة برقم ١٦٣ عن عن عبدا لله بن الحارث.والحاكم بالمستدرك ١٦٢/١ عن عبدا لله ابن الحارث بكتاب الطهارة، باب إن للوضوء. والدارقطنى ٩٥/١ عن عبدا لله بن الحارث. وذكره المنذرى بالترغيب ١٧٠/١ عن أبى هريرة.

ورواه عبدا لله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدا لله بن عمرو. رواه الثورى وغيره، عن منصور؛ وروى أيضًا من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدا لله بن عمرو، عن النبى ﷺ وروى من حديث جابر، وأبى ذر، وأبى إمامة، عن النبى ﷺ وفيها ضعف.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت ابن نعيم، حدثنا آدم بن أبى إياس، حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن أبى كريب، عن جابر بن عبدا لله، قال: رأى رسول ا لله ﷺ فى قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله، فقال: ويل للأعقاب من النار.

اختلف فيه على أبى إسحاق، وأصح حديث فى هذا الباب من جهة الإسناد حديث أبى هريرة، وحديث عبدا لله بن الحارث بن جزء الزبيرى، وحديث عبدا لله بن عمرو ابن العاص، ثم حديث عائشة فهو مدنى حسن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبى يحيى، عن عبدا لله بن عمرو، قال: رأى رسول ا لله ﷺ قوما يتوضئون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء[٢٩٤]».

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدا لله بن عمرو، قال: تخلف رسول ا لله ﷺ فى سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار - مرتين أو ثلاثًا -.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين وفى ذلك تفسير لقول ا لله - عز وجل -: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[٢٩٥] وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: ﴿**وأرجلكم**﴾ - بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال - عز وجل -: إذا قمتم إلى

(٢٩٤) أخرجه أحمد ١٩٣/٢، عن عبدا لله بن عمرو، ٣٨٩/٢ عن أبى هريرة وأبو عوانة ٢٢٩/١ عن ابن عمرو.

(٢٩٥) المائدة ٦.

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم. والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار، كما قال امرؤ القيس:

كبير أناس فى بجاد مزمل

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه هاهنا الرفع.

وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدى سوافى المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه «القطر» بالرفع، ولكن جره على جوار «المور» كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرته، وإنما هو رفع وخفضه بالمجاورة ومن هذا قراءة أبى عمرو: ﴿**يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس**﴾(٢٩٦) بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة، والمعنى: الغسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة - والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله قول النبى ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأى، وإنما روى مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبرى، وذلك غير صحيح فى نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله - عز وجل - ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى إلى ما فى حديث عبدالله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار. وأوضح من هذا ما فى حديث عبدالله بن الحارث: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذا لا مدخل لمسح بطونهما؛ عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذى عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا

(٢٩٦) الرحمن ٣٥.

أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول فى هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار».

وقد قيل إن من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض أراد به المسح على الخفين على ما روى فى ذلك من الآثار، وا لله أعلم.

وذكر أشهب، عن مالك، أنه سئل عن قول ا لله - عز وجل -: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ فى آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟

فقال: هو الغسل ولا يجزى المسح.

قال أبو عمر: من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبى ﷺ وبأمره، فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة، عن كافة عنه ﷺ، أنه كان يغسل رجليه فى وضوئه مرة واثنتين وثلاثًا حتى ينقيهما.

وأما أمره فقوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار. وقد جاء عنه ﷺ: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وويل للعراقيب من النار[٢٩٧]، ولو لم يكن الغسل واجبًا ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر: العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم والكعب، هو الناتئ فى أصل الساق، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير **قال**: أقبل علينا رسول ا لله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم، **قال**: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه[٢٩٨]. والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى الكعبين

---

(٢٩٧) أخرجه مسلم جـ١/٢١٥ كتاب الطهارة، باب ٩ عن أبى هريرة، وابن ماجة جـ١/١٥٤ برقم ٤٥٢ عن عائشة. وأحمد ٤٧١/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٩/١ عن عائشة بكتاب الطهارة، باب الدليل على .. إلخ. والطبرانى فى الكبير ٣٤٨/٨ عن أبى أمامة. وابن أبى شيبة ٢٦/١ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ٢٣٠/١ عن عبدا لله بن عمرو. وابن عدى ٤١٧/٢ عن عائشة. وذكره بالكنز جـ٩/٤٣٠ برقم ٢٦٨٢٧ وعزاه لسعيد بن منصور، عن أبى ذر.

(٢٩٨) أخرجه أبو داود ١٧٥/١ برقم ٦٦٢ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، عن النعمان بن بشير، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧٦/١ عن النعمان بن بشير بكتاب الطهارة، باب الدليل على أن الكعبين هما..، وابن حبان ٣٠٢/٣ عن النعمان بن بشير برقم ٢١٧٣.

وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم فى العرقوب والكعب فى باب عمرو بن يحيى، والحمد لله.

وقال ابن وهب، عن مالك: ليس علي أحد تخليل أصابع رجليه فى الوضوء ولا فى الغسل، ولا خير فى الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجليه فى الوضوء مرغب فيه، ولابد من ذلك فى أصابع اليدين، وأما أصابع رجليه فإن لم يخللها فلابد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن، مالك: من لم يخلل أصابع رجليه فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد، عن ابن القاسم، عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه، أنه لا يجزيه حتى يغسلها بيديه. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزاه.

قال أبو عمر: يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول: إنه لا يجزيه أن غسل إحداهما بالأخرى، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين والرجلين، لأن الأمر بغسلهما واحد. وقد روى عن النبى ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى فى صفة الغسل من الجنابة فى باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ما يستدل به على معنى هذا الباب، ومضى فى باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب أيضًا القول فى غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وقد كان مالك - رحمه الله - فى آخر عمره يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب، ذكر أحمد بن وهب، قال: حدثنى عمى عبدالله بن وهب، قال: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء فقال: أليس ذلك على الناس؟ فأمهلته حتى خف الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبدالله سمعتك تفتى فى مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هى؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو المعافرى، عن أبى عبدالرحمن الحبلى، عن المستورد بن شداد القرشى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه. قال: فقال لى مالك: إن هذا لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع فى الوضوء فيأمر به.

وروى غيره عن ابن وهب: فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٢١ - حديث ثالث وعشرون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوءه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده[٢٩٩]».

لم تختلف الرواية عن مالك فى حديث أبى الزناد هذا فى قوله: «فليغسل يده قبل أن يدخلها» بغير توقيت ولا تحديد فى الغسلات، وكذلك رواية الأعرج - فيما علمت - عن أبى هريرة فى هذا الحديث بغير توقيت، كما قال مالك، عن أبى الزناد سواء.

وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبى هريرة رفعه قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها. فإنه لا يدرى أين باتت يده[٣٠٠].

وكذلك رواه عمار بن أبى عمار، عن أبى هريرة، ذكر حماد بن سلمة، عن عمار ابن أبى عمار، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده فى الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدرى على ما باتت يده؛ فقال له قين: أرأيت إذا أتينا مهراسكم هذا الليل، فكيف نصنع؟ فقال: أعوذ بالله من شرك يا قين! هكذا سمعت النبى ﷺ يقول.

وكذلك رواية همام بن منبه، عن أبى هريرة أيضًا سواء بغير توقيت؛ ذكره عبدالرزاق، عن معمر، قال: حدثنا همام بن منبه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أين باتت يده.

وكذلك رواه ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد، عن أبى هريرة بغير تحديد.

ذكره عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبدالرحمن بن

---

(٢٩٩) أخرجه البخارى ٨٦/١ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، عن أبى هريرة، وأحمد ٤٦٥/٢ عن أبى هريرة. ومسلم ٢٣٣/١ كتاب الطهارة، باب ٢٦ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤٠٦/١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٥/١ عن أبى هريرة بكتاب الطهارة، باب غسل اليدين.. إلخ. والدارمى ١٩٦/١ عن أبى هريرة.

(٣٠٠) أخرجه النسائى ٩٩/١ عن أبى هريرة بكتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. وابن عدى ٤١٨/٣ عن ابن عمر. وأحمد ٤٠٣/٢ عن أبى هريرة.

زيد، أنه أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدرى أين باتت يده(٣٠١)».

واختلف فى هذا اللفظ عن ابن سيرين: فروى عنه هذا الحديث عن أبى هريرة بغير توقيت، كرواية الأعرج ومن تابعه؛ وروى عنه فيه غسل اليد ثلاثًا، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو صالح، وأبو رزين، عن أبى هريرة، فقالوا فيه: حتى يغسلها ثلاثًا، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثًا.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضى، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى سلمة، وسعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى حيث باتت يده(٣٠٢)».

ورواه ابن أبى عمر، عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده. قيل لسفيان: يعنى مس الذكر، قال: نعم، و لم يأت فيه شىء أشد منه.

ورواه الأوزاعى، عن الزهرى بإسناده مثله، إلا أنه قال فيه: مرتين أو ثلاثًا؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبى الزبير، عن جابر، عن أبى هريرة، أنه أخبره، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخلها الإناء(٣٠٣)».

ورواه محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده»(٣٠٤) قال قين الأشجعى: فإذا جئت مهراسكم هذا كيف أصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك يا قين! وكذلك رواه أبو مريم، عن أبى هريرة.

---

(٣٠١) أخرجه أحمد ٢٧١/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٦/١ عن أبى هريرة. وابن عدى ٢٩٧/٧ عن أبى هريرة.

(٣٠٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٢ عن أبى هريرة.

(٣٠٣) أخرجه أحمد ٤٠٣/٢ عن أبى هريرة.

(٣٠٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٧/١ عن أبى هريرة. وابن ماجة ١٣٨/١ برقم ٣٩٥ عن جابر.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة المرادى، قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبى مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده، وأين كانت تطوف يده[٣٠٥]».

ورواه عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبى مريم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله سواء. قال: حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده، ولم يزد.

وأما رواية أبى صالح، وأبى رزين لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله العبسى، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة - يرفعه -، قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده. هكذا قال عن وكيع، لم يذكر أبا رزين مع أبى صالح.

وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، لم يذكر أبا رزين، وقال: مرتين أو ثلاثًا، ذكره أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس.

وقد حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، وابن رزين، عن أبى هريرة - يرفعه - فذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواء. وذكر أبا رزين مع أبى صالح، وهو صحيح.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى رزين، وأبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده[٣٠٦]».

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، فقال فيه: حتى يغسلها ثلاثًا.

---

(٣٠٥) أخرجه أبو داود ١/٢٦ برقم ١٠٥ كتاب الطهارة، باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء.. عن أبى هريرة.

(٣٠٦) أخرجه أبو داود ١/٢٥ برقم ١٠٣ كتاب الطهارة، باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل... عن أبى هريرة. وابن شيبة ١/٩٨ عن أبى هريرة.

وهو - عندى - وهم فى حديث أبى الزناد وأظنه حمله على حديث الزهرى، والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده»(٣٠٧).

هكذا قال حامد: عن سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، لم يذكر سعيدًا، وكذلك رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، ولم يذكر سعيدًا.

ورواه الأوزاعى، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ كما تقدم ذكرنا له.

وقد حدث به معمر، عن الزهرى مرة، عن سعيد، عن أبى هريرة؛ ومرة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ فدل على أن الحديث صحيح لهما عن أبى هريرة، وكذلك هو صحيح لهما ولكل من ذكرنا من رواته فى هذا الكتاب عن أبى هريرة، وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل.

وأما رواية ابن عيينة لحديث أبى الزناد، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الماء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده.

قال أبو عمر: احتج بعض أصحاب الشافعى لمذهبهم فى الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بهذا الحديث؛ وقالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكون فى يده نجاسة، أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها، ولم يأمره بإدخال يده فى الإناء ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك، قال: فدلنا على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل أفسدته ومنعت من الطهارة به وإن لم تغيره؛ قال: ودلنا ذلك أيضًا على أن ورود الماء على النجاسة لا تضره، وأنه بوروده عليها مطهر لها وهى غير مفسدة له؛ لأنها لو أفسدته مع وروده عليها لم تصح طهارة أبدًا فى شىء من الأشياء، واحتجوا أيضًا بنهيه ﷺ عن البول فى

(٣٠٧) سبق تخريجه برقم ٣٠٢.

الماء الدائم[٣٠٨] وبحديث «ولوغ الكلب فى الإناء[٣٠٩]» وبنحو ذلك من الآثار مع أمره بالصب على بول الأعرابى[٣١٠].

قال أبو عمر: أما لو لم يأت عن النبى ﷺ فى الماء غير هذا الحديث، لساغ فى الماء بعض هذا التأويل، ولكن قد جاء عن النبى ﷺ - فى الماء أنه لا ينجسه شىء[٣١١]- يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك، وهذا الحديث موافق لما وصف الله - عز وجل - به الماء فى قوله: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورًا**﴾[٣١٢] يعنى: لا ينجسه شىء إلا أن يغلب عليه.

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره، وأنه مطهر لها وطاهر فى ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه، فإن بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا، بكتاب الله وسنة رسوله - أن أمره ﷺ القائم من نومه أن لا يغمس يده فى وضوئه، إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده، فإن لم يكن فيها

---

(٣٠٨) أخرجه النسائى ١/٣٤ عن جابر بكتاب الطهارة، باب النهى عن البول فى الماء الراكد.

(٣٠٩) أخرجه مسلم ١/٢٣٤ كتاب الطهارة، باب ٢٧، عن أبى هريرة، والنسائى ١/٥٤ عن عبدالله بن المغفل بكتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذى.. إلخ. وأبو داود ١/١٩ برقم ٧٣ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٦٣ عن أبى هريرة جـ١/١٣٠. والبيهقى فى السنن الكبرى ١/١٨ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير ١١/٢٢٦ عن ابن عباس. وأحمد ٢/٢٤٥ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الصغير ١/٩٢. وابن أبى شيبة ١/١٧٣ عن أبى هريرة. وابن خزيمة جـ١/٥١ برقم ٩٨ عن أبى هريرة. وأبو نعيم فى الحلية ٩/١٥٨ عن أبى هريرة.

(٣١٠) أخرجه البخارى ١/١٠٨ كتاب الوضوء. باب صب الماء على البول فى المسجد، عن أبى هريرة، وأبو داود جـ١/١٠١ كتاب الطهارة، باب ١٣٧ عن أبى هريرة والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/٤٢٨ عن أبى هريرة. وأحمد ٣/١١٠ عن أنس والترمذى جـ١/٢٧٦ برقم ١٤٧ عن أبى هريرة.

(٣١١) أخرجه الترمذى جـ١/٩٦ برقم ٦٦ عن أبى سعيد. وأبو داود جـ١/١٧ برقم ٦٧ عن أبى سعيد. والنسائى ١/١٧٣ عن ابن عباس. وابن ماجة ١/١٧٣ برقم ٥٢٠ عن جابر. وأحمد ١/٢٣٥ عن ابن عباس. والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٢٥٨ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى فى الكبير ١١/٢٧٤ عن ابن عباس. وابن حبان ٢/٢٧١ عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٥٥ عن أبى سعيد جـ١/٧٨. وابن عدى ٢/٢٦ عن أبى سعيد الخدرى.

(٣١٢) الفرقان ٤٨.

نجاسة أدخلها فى وضوئه وإن كانت فى يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها، هذا على مذهب من جعل قوله ﷺ : «فإنه لا يدرى أين باتت يده». علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء، فالأحجار لابد أن يبقى فيها أثر، فربما حكه أو مسه بيده، فأمروا بالاحتياط فى ذلك، ومن جعل ذلك ندبًا وسنة مسنونة قال: اليد على طهارتها وليس الشك بعامل فيها، والماء لا ينجسه شىء، وا لله أعلم.

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذى يبيت فى سراويله وينام فيها، ثم يقوم من نومه ذلك، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها فى إناء وضوئه، ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضًا على ما نذكره فى هذا الباب - إن شاء ا لله-.

ومعلوم أن من بات فى سراويله لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة فى الأغلب من أمره؛ فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث ليس كما ظنه أصحاب الشافعى، وا لله أعلم.

وقد نقضوا قولهم فى ورود الماء على النجاسة، لأنهم يقولون: إذا ورد الماء على نجاسة فى إناء أو موضع، وكان الماء دون القلتين أن النجاسة تفسده، وأنه غير مطهر لها؛ فلم يفرقوا هاهنا بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه؛ وشرطهم أن يكون ورود الماء صبًا مهراقًا، تحكم لا دليل عليه، وا لله أعلم.

وقد أوضحنا مذهبنا فى الماء فى باب إسحاق من هذا الكتاب - والحمد لله-.

وفى هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم، وهو أمر مجتمع عليه فى النائم المضطجع الذى قد استثقل نومًا(٣١٣).

وقال زيد بن أسلم وغيره فى تأويل قول ا لله - عز وجل -: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾(٣١٤) قال: إذا قمتم من المضاجع - يعنى النوم -. وكذلك قال السدى.

وروى عن عمر، وعلى ما يدل على أن الآية عنى بها تجديد الوضوء فى وقت كل صلاة إذا قام المرء إليها. رواه أنس، عن عمر، وعكرمة، عن على، وعن ابن سيرين مثل ذلك.

---

(٣١٣) الإفصاح لابن هبيرة صـ١٣.

(٣١٤) المائدة ٦.

وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبًا، وعلى غير المحدث ندبًا وفضلاً.

وروى عن ابن عباس، وسعد بن أبى وقاص، وأبى موسى الأشعرى، وجابر بن عبدالله، وعبيدة السلمانى، وأبى العالية، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعن السدى أيضًا، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعى، أن الآية عنى بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر، وهذا أمر مجتمع عليه، وقال ابن عمر: هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنين. ثم نسخ بالتخفيف؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبى ﷺ «أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد[٣١٥]» وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفى ذلك كفاية عن كل قول.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، قلت: فأنتم؟ قال: إنا لنجتزئ بوضوء واحد - ما لم نحدث[٣١٦]».

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: أخبرنا شريك، عن عمرو بن عامر البجلى، قال محمد - هو أبو أسد بن عمرو، قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء، فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد[٣١٧].

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال:

---

(٣١٥) وأخرجه أبو داود ٤٣/١ كتاب الطهارة، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد برقم ١٧٢ عن بريدة. والترمذى ٨٩/١ برقم ٦١ كتاب الطهارة، باب ٤٥ عن بريدة. والنسائى ٨٦/١ عن بُريدة بكتاب الطهارة. ومسلم ٢٣٢/١ كتاب الطهارة، باب ٢٥ عن بُريدة، وابن ماجة برقم ٥١٠ عن بريدة. وأحمد ٣٥٠/٥ عن بريدة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٦٢/١ عن بريدة وأبو عوانة ٢٣٧/١ عن بُريدة وذكره الزيلعى بنصب الراية ١٦٤/١ عن بُريدة.

(٣١٦) أخرجه أبو داود جـ٤٣/١ برقم ١٧١ عن أنس. وابن ماجة جـ١٧٠/١ برقم ٥٠٩ عن أنس.

(٣١٧) سبق تخريجه برقم ٣١٦.

حدثنى علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إنى رأيتك صنعت شيئًا لم تكن صنعته، قال: عمدًا صنعته(٣١٨)».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله؟ قال: إنى عمدا فعلته يا عمر.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد، عن أبى عطيف، قال: كنا عند ابن عمر فى مجلس فى داره، فلما نودى بالظهر، دعا بماء فتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة، فلما صلى رجع إلى مجلسه، فلما نودى بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ، فقلت له: أسنة ما تراك تصنع؟ فقال: وقد فطنت لذلك منى؟ قلت: نعم، قال: لا وإن كان وضوئى للصبح لكاف للصلوات كلها ما لم أحدث، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات فإنما رغبت فى ذلك يا ابن أخى(٣١٩)».

قال أبو عمر: فقد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوء. وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءً. وعلماء المسلمين متفقون على ذلك؛ فبان بهذا تأويل قول الله - عز وجل - ومراده من كلامه حيث يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾(٣٢٠) الآية. وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء، ومن كان على وضوء، فإنما هو مندوب إلى ذلك، له فيه فضل كامل - تأسيًا برسول الله ﷺ؛ وثبت عن النبى ﷺ فى قوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل

---

(٣١٨) سبق تخريجه برقم ٣١٥.

(٣١٩) أخرجه أبو داود جـ١/١٦ برقم ٦٢ عن ابن عمر. والترمذى جـ١/ ٨٧ برقم ٥٩، عن ابن عمر، وابن ماجة جـ١/١٧١ برقم ٥١٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/١٦٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١/٤٤٩ عن ابن عمر.

(٣٢٠) المائدة ٦.

يده أو يغمس يده فى وضوئه[٣٢١]» الحديث. ما يدل على أن على القائم من النوم الوضوء، واختلف العلماء فى النوم: هل هو حدث كسائر الأحداث، أم له حكم منفرد فى ذلك؟ فجملة مذهب مالك أن كل نائم استثقل نومًا وطال نومه على أى حال كان، فقد وجب عليه الوضوء.

وقال مالك: [٣٢٢]من نام مضطجعًا أو ساجدًا فليتوضأ، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه إلا بطول؛ وهو قول الزهرى وربيعة والأوزاعى فى رواية الوليد بن مسلم، قال: من نام قليلاً لم ينتقض وضوءه فإن تطاول ذلك توضأ. وبه قال أحمد بن حنبل.

وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، أنه سأل ابن شهاب الزهرى عن الرجل ينام جالسًا حتى يستثقل، قال: إذا استثقل نومًا فإنا نرى أن يتوضأ، وأما من كان نومه غرارا ينام ويستيقظ، ولا يغلبه النوم؛ فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضئون منه.

قال الوليد: وسمعت أبا عمرو - يعنى الأوزاعى - يقول: إذا استثقل نومًا توضأ.

وروى محمود بن خالد، عن الأوزاعى، قال: لا وضوء من النوم، وإن توضأ ففضل أخذ به، وإن ترك فلا حرج. ولم يذكر عنه الفضل بين أحوال النائم.

وسئل الشعبى عن النوم، فقال: إن كان غرارًا لم ينقض الطهارة.

قال أبو عمر: الغرار هو القليل من النوم، قال جرير:

ما بال نومك بالفراش غرارًا ... لو كان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعًا أو متوركًا. وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم فى السجود فعليه الوضوء.

وقال الثورى والحسن بن حى: لا وضوء إلا على من اضطجع، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم.

وجاء عن عمر بن الخطاب: إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ.

وروى أبو خالد يزيد الدالانى، عن قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس، أن رسول

---

(٣٢١) سبق تخريجه برقم ٣٠٧.

(٣٢٢) الإفصاح لابن هبيرة صـ١٣.

ا لله ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا[٣٢٣]» وهوعندهم حديث منكر. لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات؛ وإنما انفرد به أبو خالد الدالانى، وأنكره عليه، وليس بحجة فيما نقل.

وقال الليث بن سعد: إذا تصنع للنوم جالسًا فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم؛ والجالس إذا غلبه النوم توضأ.

وقال الشافعى: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء. وسواء نام قاعدًا، أو ساجدًا، أو قائمًا، أو راكعًا، أو مضطجعًا وهو قول الطبرى وداود بن على.

وروى عن على، وابن مسعود، وابن عمر، أنهم قالوا: من نام جالسا فلا وضوء عليه.

وروى عن ابن عباس، أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين. رواه هشيم، عن يزيد بن أبى زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ ورواه الثورى، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.

وقال الحسن، وسعيد بن المسيب: إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نومًا فليتوضأ.

وروى ذلك عن أبى هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وبه قال إسحاق وأبو عبيد، وهو معنى قول مالك.

وكان عبدا لله بن المبارك يقول: إن نام ساجدًا فى صلاته فلا وضوء عليه، وإن نام ساجدًا فى غير صلاته فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد النوم جالسا وهو فى صلاته، فعليه الوضوء.

وروى عن أبى موسى الأشعرى ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أى حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النوم، لأنه كان ينام ويؤكل من يحرسه.

وروى عن عبيدة نحو ذلك.

---

(٣٢٣) أخرجه الترمذى ١/١١١ كتاب الطهارة، باب ما جاء فى الوضوء من النوم برقم ٧٧ عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطنى ١/١٦٠ كتاب الطهارة، باب فيما روى فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضجعًا... عن ابن عباس، وأخرجه الطبرانى فى الكبير ٨/٢٩٠ عن أبى أمامة.

وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة،ثم يصلى ولا يعيد الوضوء للصلاة.

وقال المزنى صاحب الشافعى: النوم حدث، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث.

قال أبو عمر: حجة من ذهب مذهب المزنى فى النوم حديث صفوان بن عسال. مع القياس على ما أجمعوا عليه فى أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء إلا شىء روى عن أبى موسى وعبيدة، محتمل للتأويل.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة: أيتوضأ الرجل إذا نام؟ قال: هو أعلم بنفسه.

وأما حديث صفوان بن عسال، فحدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، أنه سمع زر بن حبيش يحدث، قال: أتينا رجلاً يدعى صفوان بن عسال، فقعدت على بابه، فخرج، فقال: ما شأنك؟ قلت: أطلب العلم. قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قال: عن أى شىء تسأل؟ قلت: عن الخفين، قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ، فى سفر، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثًا إلا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم[٣٢٤]».

قالوا: ففى هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم، قالوا: والقياس: أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثًا، وجب أن يكون قليله حدثًا.

قال أبو عمر: هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه، وقد يحتمل قوله: لكن من غائط وبول ونوم، ثقيل غالب على النفس، والله أعلم.

وكذلك ما روى عن أبى موسى، أنه كان يؤكل من يحرسه إذا نام، فإن لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى. وعلى قول شاذ أيضًا، والناس على خلافه.

وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث على بن أبى طالب. وحديث معاوية عن النبى ﷺ.

---

(٣٢٤) أخرجه النسائى ١/٩٨ عن صفوان بن عسال كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، وأحمد ٦/١١٠ عن عائشة.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح، في آخرين؛ قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ(٣٢٥)».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مصفى، قال: حدثنا بقية، فذكر بإسناده مثله. وبهذا الإسناد عن بقية، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان؛ قال: قال رسول ا لله ﷺ : «العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء(٣٢٦)».

قال أبو عمر: هذان الحديثان ليسا بالقويين، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل ما حدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن عبدا لله بن عمر «أن رسول ا لله ﷺ شغل عنها ليلة - يعني العشاء، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا، فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم(٣٢٧)».

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شاذ بن فياض، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون(٣٢٨)».

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن قتادة، وزاد فيه: «كنا على عهد رسول ا لله ﷺ». رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة بلفظ آخر. وشعبة بلفظ آخر.

---

(٣٢٥) أخرجه أبو داود جـ١/٥١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم ٢٠٣ عن علي بن أبي طالب، والبغوي بشرح السنة ١/٣٣٦ عن صفوان بن عسال.

(٣٢٦) أخرجه ابن ماجة ١/١٦١ كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم برقم ٤٧٧ عن علي بن أبي طالب، والبيهقي بالسنن الكبرى ١/١١٨ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم عن علي، والدارقطني ١/١٦٠ عن معاوية بن أبي سفيان. وأبو نعيم في الحلية ٥/١٥٤ عن معاوية بن أبي سفيان. وذكره الزيلعي بنصب الراية ١/٤٦ عن معاوية.

(٣٢٧) أخرجه أبو داود ١/٥٠ برقم ١٩٩ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، عن ابن عمر. وأحمد ٢/١٢٦ عن ابن عمر.

(٣٢٨) أخرجه أبو داود ١/٥٠ برقم ٢٠٠ عن ابن عمر بكتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد، عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك، قال: «أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل، فقال: يا رسول ا لله، إن لى حاجة، فجعل بناحية حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءًا[٣٢٩]».

فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان - وهو جالس - لا ينقض وضوءه، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفًا، والنوم الذى روى عن رسول ا لله ﷺ «أنه كان ينام فى صلاته حتى ينفخ، ثم يصلى ولا يتوضأ[٣٣٠]».

روى عنه أنه كان فى سجوده، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد، وقال: كان النوم منه ﷺ وهو جالس؛ كذلك حكى يحيى بن عباد، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس.

قال أبو عمر: ليس بنا حاجة إلى هذا فى النبى ﷺ. لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ، وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه.

وقد روى عن أبى هريرة، قال: من استحق النوم فعليه الوضوء، وأبو هريرة هو الراوى للخبر عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده فى وضوئه[٣٣١]».

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدًا أو مضطجعًا. وعن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب النبى ﷺ يوقظون للصلاة، وإنى لأسمع لبعضهم غطيطا - يعنى وهو جالس، وما يتوضأ. قال معمر: فحدثت به الزهرى، فقال رجل عنده: أو خطيطًا، فقال الزهرى: لا قد أصاب غطيطًا.

وذكر عبدالرزاق، عن عبدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان ينام وهو جالس فلايتوضأ؛ وإذا نام مضطجعًا، أعاد الوضوء[٣٣٢]».

---

(٣٢٩) أخرجه أبو داود ١/٥٠ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم ٢٠١ عن أنس.

(٣٣٠) أخرجه أبو داود ١/٥١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم ٢٠٢ عن ابن عباس، وانظر تخريج الحديث السابق برقم٣٢٣.

(٣٣١) سبق تخريجه برقم ٣٠٧.

(٣٣٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١/١٣٠ برقم ٤٨٤ عن ابن عمر.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. فهذا عبدا لله بن عمر قد فرق بين النوم جالسًا ومضطجعًا.

وعبدالرزاق، عن الثورى، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال: «انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة، فسلمت فاستيقظ؛ فقال: أثابت؟ قلت: نعم، قال: أسلمت؟ قلت: نعم، قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك؛ قال: ثم قام فصلى، وكان محتبيًا قد نام(٣٣٣)».

وعبدالرزاق، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، «أن طاوسًا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس؛ قال: فلما صلينا وخرجنا، قال: ما قال حين رقدت(٣٣٤)».

فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالسًا لا شيء عليه. وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب: فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده، أن ذلك على نوم الليل، والمعروف منه فى الأغلب الاضطجاع والاستثقال؛ لعلى هذا خرج الحديث، وا لله أعلم.

وأما قوله فى هذا الحديث: فلا يغمس يده فى وضوئه، فإن أكثر أهل العام ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب، وسنة لا فرض؛ وكان مالك - رحمه ا لله - يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء؛ ولقد روى عنه أشهب فى ذلك تأكيدًا واستحبابًا.

وروى ابن وهب، وابن نافع، عن مالك فى المتوضئ يخرج منه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة، قال: يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحب إلى.

قال ابن وهب: وقد كان قال لى قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة، فلا بأس أن يدخلها فى الوضوء قبل أن يغسلها؛ ثم قال لى: أحب إلىّ أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها فى وضوئه، وإن كانت يده طاهرة.

وذكر ابن عبدالحكم، عن مالك، قال: من استيقظ من نومه، أو مس فرجه أو كان جنبًا، أو امرأة حائضًا؛ فأدخل أحدهم يده فى وضوئه، فليس ذلك بضره، إلا أن تكون فى يده نجاسة، كان ذلك الماء قليلاً أو كثيرًا. ولا يدخل أحد منهم يده فى وضوئه حتى يغسلها.

---

(٣٣٣) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٣٠ برقم ٤٨٦ عن ابن عمر.

(٣٣٤) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٣٠ برقم ٤٨٧ عن طاوس.

قال أبو عمر: الفقهاء على هذا، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به: فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه فى وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها، فليس عليه شىء ولايضر ذلك وضوءه، وعلى ذلك أكثر أهل العلم؛ فإن كانت فى يده نجاسة، نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله فى الماء على ما قدمنا عنهم فى باب إسحاق من كتابنا هذا. وكان الحسن البصرى فيما روى عنه أشعث يقول: إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به، لأنه عندهم ماء منهى عن استعماله.

هذا معنى النهى عن غمس اليد فيه عندهم، كأنه قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى إناء وضوئه، فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء؛ وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه: أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهى عالما والماء طاهر، والوضوء به جائز مالم تظهر فيه نجاسة.

وقد روى هشام، عن الحسن، قال: من استيقظ فغمس يده فى وضوئه، فلا يهريقه: وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا أن من أدخل يده فى الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها فقد أساء عندهم إذا كان عالمًا بالخبر فى ذلك؛ ووضوءه بذلك الماء جائز، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة.

واختلف عن الحسن البصرى أيضًا فى الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزى، عن إسحاق بن راهويه، عن سهل بن يوسف، عن بعض أصحابه، عن الحسن أنه كان يساوى بين نوم الليل والنهار فى غسل اليد؛ قال المروزى: وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الإسناد:، قال: حدثنا محمد بن عبدالله، قال: حدثنا النضر ابن شميل، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل؛ يقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده فى وضوئه، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل.

ذكر أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبدالله - يعنى أحمد بن حنبل - يسأل عن الرجل يستقظ من نومه فيغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها، فقال: أما بالنهار فليس به عندى بأس؛ وأما إذا قام من النوم بالليل، فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها؛ لأن النبى ﷺ قال: لا يدرى أين باتت يده. قال: فالمبيت إنما يكون بالليل. قيل لأبى عبدالله: فما يصنع بذلك الماء؟ قال: إن صب الماء وأبدله، فهو أحسن وأسهل.

قال أبو عمر: أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحًا فيه؛ لأن

الخليل قال فى كتاب «العين البيتوتة» دخولك فى الليل. وكونك فيه بنوم وبغير نوم؛ قال: ومن قال بتك بمعنى نمت وفسره على النوم، فقد أخطأ، قال: ألا ترى أنك تقول: بت أراعى النجم، معناه: بت أنظر إلى النجم؛ قال: فلو كان نومًا كيف كان ينام وينظر؟ وإنما هو ظللت أراعى النجم. قال: وتقول: أباتهم الله إباتة حسنة، وباتوا بيتوتة صالحة، وأباتهم الأمر بياتًا؛ كل ذلك دخول الليل وليس من النوم فى شىء.

وقال إسحاق بن راهويه: لا ينبغى لأحد استيقظ ليلاً أو نهارًا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء، قال: والقياس فى نوم النهار أنه مثل نوم الليل؛ قال: فإذا كان النائم ليلاً يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، لما ورد من ذلك فى الحديث؛ فنوم النهار مثل نوم الليل فى القياس.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال بقول الحسن، وأحمد بن حنبل فى هذه المسألة غيرهما؛ والناس على ما ذكرنا عن إسحاق فى التسوية بين نوم الليل والنهار، فإن أدخل يده فى الإناء وهى طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك؛ وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن جابر، عن الشعبى، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم فى الماء وهم جنب والنساء حيض، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض. وعبدالرزاق، عن عمر بن ذر، قال: رأيت إبراهيم النخعى قرب له وضوءه، فأدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها، فقال له: أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران؟! فقال إبراهيم: ليس حيث تذهب يا أبا عمر، أرأيت المهراس الذى كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضئون فيه كيف كانوا يصنعون به؟.

قال أبو عمر: هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان فى مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه يده، فلذلك أدخل يده فيه، والله أعلم.

وقد ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، وابن عيينة، عن الصلت بن بهرام، قال: رأيت إبراهيم النخعى يبول، ثم يدخل يده فى المطهرة.

ومعمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، أنه كان يدخل يده فى وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها.

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله؟ وأيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة مثله.

وروى عبدا لله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا مهدى بن ميمون، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: رَأيت سالم بن عبدا لله بال فأتى بركوة فيها ماء، فغمس يده فى جوف الركوة يغسلها.

وعبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا غسلت كفى قبل أن أدخلها الإناء لم أغسلها مع الذراعين؛ قال: وإن غمست كفيك فى الوضوء قبل تغسلها فتوضأت، ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك ولحسبك لعمرى إنا لننسى ذلك كثيرًا، ثم لا تزيد على ذلك الماء.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن أمنت أن يكون بكفيك أنى أو قشب، فلا يضرك أن تدخلهما فى وضوئك قبل أن تغسلهما.

قال أبو عمر: من جعلَ ترتيب الوضوء واجبًا عضوًا بعد عضو، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل إدخالهما فى الوضوء بدءًا. وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه، فيجىء على أصله ما قال عطاء: أنه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه.

قال أبو عمر: وروينا عن على بن أبى طالب، وعبدا لله بن مسعود، والبراء بن عازب، وجرير بن عبدا لله، أنهم كانوا يتوضئون من المطاهر التى يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها.

وذكر وكيع، عن سيفان، ومسعر، عن مزاحم بن زفر، قال: قلت للشعبى: أكور مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم من المطهرة التى يدخل فيها الجزار يده؟ قال: لا بل المطهرة التى يدخل فيها الجزار يده.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث فى الوضوء من المطاهر، ثم قال: هذا كله قول أهل الحجاز والعراق: إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها.

وقال أبو عبدا لله المروزى - وكذلك القول عندنا - قال: ومعنى المطاهر: هذه السقايات التى تكون فيها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم فى الماء لا يفسده. قال: وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلاً لو أدخل يده فى الإناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء،؟ إلا أنه مسىء فى ترك غسلها؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء.

وذكر المروزى، عن إسحاق، عن عبدا لله بن نمير، عن الأشعث، عن الشعبى، قال:

النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا المعتمر، عن سالم، عن الحسن، قال: لا تغمسوا أيديكم فى الإناء حتى تغسلوها.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء.

عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء.

ورواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن نافع، عن عمر، أنه كان لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها، وذكر الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، قال: نعم وقد كان قال لى قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة. فلا بأس أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها.

قال: وسئل عن المهراس الذى كان الناس يتوضئون فيه، فقال: لم يكن يومئذٍ مهراس؟ قال: وقال مالك فى الذى قال لأبى هريرة: كيف بالمهراس: فقال مالك: أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ.

وقال الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك، أنه قيل له: يا أبا عبدالله: فالمهراس؟ قال: أى المهراس؟ قيل: إن قومًا يتحدثون أنهم أدركوه، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء؛ فأنكر أن يكون ثم مهراس، ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم فى الماء، وقال: ما أرى الناس إلا وقد كان لهم القدح وغير ذلك.

وذكر المروزى، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المجسد ونحن فى جنازة.

٣ - باب الطهور للوضوء

٢٢ - حديث ثان لصفوان بن سليم، مسند:

مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق، عن المغيرة بن أبى بردة - وهو من بنى عبدالدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته(٣٣٥)».

---

(٣٣٥) أخرجه الترمذى ١/١٠١ برقم ٦٩ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب ٥٢ حكم ماء=

قال أبو عمر: قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله فى أول بابه، أما سعيد بن سلمة، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم، وا لله أعلم. يقال إنه مخزومى من آل ابن الأزرق أو بنى الأزرق، ومن كانت هذه حاله، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم وأما المغيرة بن أبى بردة، فهو المغيرة بن عبدا لله بن أبى بردة، قيل إنه غير معروف فى حملة العلم كسعيد بن سلمة؛ وقيل ليس بمجهول.

قال أبو حاتم الرازى: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى، وروى صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عنه، وروى الجلاح، عن عبدا لله بن سعيد المخزومى، عنه.

قال أبو عمر: المغيرة بن أبى بردة وجدت ذكره فى مغازى موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح ا لله له فى بلاد البربر فتوحات فى البر والبحر، وقد سأل أبو عيسى الترمذى محمد بن إسماعيل البخارى عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو عندى حديث صحيح.

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى: فقلت للبخارى هشيم يقول فيه المغيرة بن أبى برزة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبى بردة، قال: وهشيم ربما وهم فى الإسناد - وهو فى المقطعات أحفظ .

قال أبو عمر: لا أدرى ما هذا من البخارى - رحمه ا لله - ولو كان عنده صحيحًا، لأخرجه فى مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل، لأنه لا يعول فى الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو - عندى - صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف فى جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف فى بعض معانيه على ما نذكر، إن شاء ا لله.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو عثمان النحوى، قالا: حدثنا أبو عمر أحمد ابن دحيم بن خليل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا أبو عبيدا لله سعيد بن عبدالرحمن المخزومى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن

=البحر. وأبوداود ٢١/١ برقم ٨٣ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. والنسائى ٥٠/١ عن أبى هريرة. كتاب الطهارة، باب ماء البحر. وابن ماجة جـ١/١٣٦ برقم ٣٨٦ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب ٣٨ الوضوء بماء البحر. وأحمد ٢٣٧/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/١ عن أبى هريرة. والحاكم فى المستدرك ١٤١/١ عن أبى هريرة. وابن أبى بردة فى كتاب الطهارة، باب البحر طهور ماؤه. والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/٢ عن جابر. وابن أبى شيبة بالمصنف ١٣٠/١ عن أبى بكر.

سعيد، عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن عبدا لله بن أبى بردة، «أن ناسًا من بنى مدلج أتوا رسول ا لله ﷺ فقالوا: يا رسول ا لله، إنا نركب أرماتًا[٣٣٦] فى البحر، ويحمل أحدنا مويها لسقيه، فإن توضأنا به عطشنا، وإن توضأنا بماء البحر، وجدنا فى أنفسنا؛ قال رسول ا لله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته[٣٣٧]».

قال أبو عمر: أرسل يحيى بن سعيد الأنصارى هذا الحديث، عن المغيرة بن أبى بردة، لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة فى الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم؛ وفى رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله. وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبدا لله بن أبى بردة، عن أبيه، عن النبى ﷺ ؛ والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلاً كما ذكرنا، وا لله أعلم. وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من حديث الفراسى رجل من بنى فراس مذكور فى الصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازى بمصر، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبدا لله بن بكير، قال: حدثنى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشى، أنه حدث أن الفراسى قال: «كنت أصيد فى البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قربة فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة، رفق ذلك بى وبقيت لى؛ فجئت رسول ا لله ﷺ فقصصت عليه ذلك، وقلت: أنتوضأ من ماء البحر يا رسول ا لله؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته[٣٣٨]».

وقد أجمع جمهور[٣٣٩] العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روى عن عبدا لله بن عمر بن الخطاب،

---

(٣٣٦) أرماتا جمع رمت وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب فى الماء، جمهرة اللغة ١/ ٤١.

(٣٣٧) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ١/ ١٣٠ عن عبدا لله بن المغيرة، عن رجل من بنى مدلج «أنه سأل النبى» وأخرجه الحاكم عن المغيرة بن أبى بردة، عن رجل من بنى مدلج ١/ ١٤١. وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف، عن المغيرة بن عبدا لله بن أبى بردة جـ٤/ ٥١٤ برقم ٨٦٥٧، وأخرجه البيهقى بسنده، عن المغيرة بن أبى بردة، عن رجل من بنى مالح ١/ ٣.

(٣٣٨) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى، عن أبى هند الفراسى، عن أبى هريرة، عن النبى مرفوعا جـ١/ ٤.

(٣٣٩) الإجماع لابن المنذر صـ٣٣.

وعبدا لله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روى عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبى ﷺ.

وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له؛ وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول - وبا لله التوفيق -.

وقد خالفهما ابن عباس، حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمى، قال: حدثنا أبى، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلى، قال: سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر، وقال: هما البحران، فلا تبالى بأيهما توضأت. وفى حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر، لأن رسول ا لله ﷺ لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: إنا نركب البحر؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيرًا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة، وا لله أعلم. فلم ينههم عن ركوبه؛ وهذا - عندى - إنما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه ويصعب به كالمائد المفرط الميد، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر فى حين ارتجاجه، ولا فى الزمن الذى الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك؛ وإنما يجوز عندهم ركوبه فى زمان تكون السلامة فيه الأغلب، وا لله أعلم.

وفى قول ا لله - عز وجل -: ﴿**هو الذى يسيركم فى البر والبحر**﴾ (٣٤٠) وقوله تعالى: ﴿**والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس**﴾ (٣٤١) ما فيه كفاية ودلالة واضحة فى إباحة ركوب البحر إذا كان كما وصفنا، وبا لله توفيقنا.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهما من السلف أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط وترك التّغرير بالمهج فى طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة فى المال، وا لله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر فى الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج فى أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه. وقد روى عن الشافعى - رحمه ا لله - أنه قال: ما يبين لى أن أوجب الحج على من وراء البحر، ولا أدرى كيف استطاعته؟.

---

(٣٤٠) يونس ٢٢.

(٣٤١) البقرة ١٦٤.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه فى الأغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً، فكذلك أهوال البحر، والله أعلم.

وفى هذا الحديث أيضًا من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه حتى يجد الماء. وأما قوله ﷺ : الحل ميتته، يقال: حل وحلال، وحرم وحرام بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا فى ذلك: فقال مالك: يؤكل ما فى البحر من السمك والدواب وسائر ما فى البحر من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وجد ميتًا طافيًا وغير طاف؛ قال: وليس شىء من ذلك يحتاج إلى ذكاة، لقول رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: أنا أنقيه ولا أراه حرامًا.

وقال ابن أبى ليلى: لا بأس بأكل كل شىء يكون فى البحر من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك؛ وهو قول الثورى فى رواية الأشجعى.

وروى عنه أبو إسحاق الفزارى أنه قال: لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافى، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شىء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الأوزاعى: صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره الحسن بن حى أكل الطافى من السمك، وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس. قال: وكذلك كلب الماء، وترس الماء؛ قال: ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء.

وقال الشافعى: ما يعيش فى الماء فلا بأس بأكله، وأخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم**﴾[٣٤٢] فروى عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وزيد ابن ثابت، وأبى هريرة، قالوا: «طعامه ما ألقى وقذف[٣٤٣]».

وروى عن ابن عباس أنه قال: «طعامه ميتته»، وهو فى ذلك المعنى، وروى عنه أنه قال: طعامه مليحه»[٣٤٤].

---

(٣٤٢) المائدة ٩٦.

(٣٤٣) ذكره فى الكنز ٣٩٨/٢ برقم ٤٣٤٨ وعزاه لعبد بن حميد، وابن جرير، عن ابن عباس.

(٣٤٤) ذكره فى الكنز برقم ٤٣٤٧ وعزاه لعبدالرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبى حاتم، وإلى الشيخ، عن ابن عباس.

وروى عن أبى بكر الصديق قال: «كل دابة فى البحر فقد ذبحها الله لكم» (٣٤٥).

ذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبى الزبير، عن مولى لأبى بكر، عن أبى بكر، قال: «كل دابة فى البحر قد ذبحها الله لك فكلها» (٣٤٦).

قال: وأخبرنا الثورى، عن عبدالملك بن أبى بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أشهد على أبى بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها» (٣٤٧).

وروى عن على بن أبى طالب أنه كره الطافى من السمك، وروى عنه أنه كره أكل الجرى (٣٤٨) من وجه لا يثبت، وروى عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله وهو أصح عنه.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على - رضى الله عنه - قال: «الجراد والحيتان ذكى كله» (٣٤٩) فعلى مختلف عنه فى أكل الطافى من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافى من السمك، وهو قول طاوس، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وأبى حنيفة وأصحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا يحيى بن مسلم الطائفى، قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفى، فلا تأكلوه» (٣٥٠).

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثورى، وأيوب السختيانى، وحماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر. وحجة مالك، والشافعى فى هذا الباب قوله ﷺ فى البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. وأصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد مما هو حجة لمالك والشافعى، حديث ابن عمر، وحديث جابر.

---

(٣٤٥) وذكره بالكنز ١٥/٤٣٨ برقم ٤١٧٣٦ عن أبى بكر، وعزاه لمسدد، والحاكم فى الكنز.
(٣٤٦) أخرجه عبدالرزاق بلفظه عن مولى أبى بكر برقم ٨٦٥٥ عن أبى بكر.
(٣٤٧) أخرج نحوه عبدالرزاق، عن أبى بكر الصديق برقم ٨٦٥٤ جـ٤/٥٠٣
(٣٤٨) الجرى نوع من السمك النهرى الطويل ويقال له ثعبان الماء ليس له عظم إلا عظم الرأس.
(٣٤٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف، عن على جـ٤/٥٠٦ برقم ٨٦٦٣.
(٣٥٠) أخرجه أبو داود برقم ٣٨١٥ عن جابر فى كتاب الأطعمة، باب أكل الطافى من السمك. والبيهقى ٩/٢٥٦ كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافى، عن جابر. وابن ماجة ٣٢٤٧ عن جابر جـ٢ /١٠٨٢ كتاب الصيد، باب الطافى من صيد البحر. والدارقطنى ٤/٢٦٨ عن جابر. وذكره بالكنز برقم ٤٠٩٦٩ جـ١٥/٢٧٧ وعزاه لأبى داود وابن ماجة، عن جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت المدنى، قال: حدثنا عبدا لله بن وهب، قال: حدثنى عمر بن محمد، أن نافعًا حدثه، أن ابن عمر قال: «غزونا فجعنا حتى إنا لنقسم التمرة والتمرتين؛ فبينما نحن على شاطئ البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم، وهو مثل الطرب؛ فبلغنى أن الناس لما قدموا على النبى ﷺ أخبروه، فقال: هل معكم منه شىء؟»(٣٥١).

وأما حديث جابر، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: «بعثنا رسول ا لله ﷺ فى سرية وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح، وزودنا جرابا من تمر، فكان يقسمه بيننا قبضة، قبضة؛ ثم أقام ذلك حتى صار تمرة، تمرة؛ فلما فقدناها، وجدنا فقدها؛ فمررنا بساحل البحر، فإذا حوت يقال له العنبر ميت؛ فأردنا أن نجاوزه، ثم قلنا: نحن جيش رسول ا لله، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه، وأدهنا من ذلك الشحم، ولقد قعد فى عينه ثلاثة عشر رجلا منا؛ فلما قدمنا، ذكرنا ذلك للنبى ﷺ فقال: رزق ساقه ا لله إليكم، فهل عندكم منه شىء؟» (٣٥٢).

ففى هذا الحديث - وهو من أثبت الأحاديث - دليل على أن ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال كله؛ ولهذا الحديث طرق كثيرة، قد ذكرنا كثيرًا منها فى غير هذا الموضع؛ وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، وإن حديث سعيد بن سلمة له أصل فى رواية الثقات.

حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلى، حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «بعثنا رسول ا لله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة، كنا نمصها كما يمص الصبى، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط (٣٥٣) ثم نبله بالماء فنأكله؛ قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا بل نحن رسل رسول ا لله ﷺ، وفى سبيل ا لله وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليها شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا؛

---

(٣٥١) أخرجه الدارقطنى عن عمر جـ ٢٦٦/٤ كتاب الصيد والذبائح باب الصيد.

(٣٥٢) أخرجه البيهقى فى السنن جـ٢٥١/٩ عن جابر. وأخرجه النسائى جـ٢٠٧/٧ عن جابر فى كتاب الصيد، باب ميتة البحر.

(٣٥٣) الخبط ورق السلم فهو ما تساقط من ورق الشجر.

فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له؛ فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتعطونا؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل»(٣٥٤).

٢٣ - إسحاق عن، حميدة حديث واحد. حديث خامس عشر لإسحاق، عن حميدة:

مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها، «أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، أو الطوافات» (٣٥٥).

هكذا قال يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه: عن مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع، الأنصاري. وقد ذكرناه في كتابنا، في الصحابة.

واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها، من حميد فبعضهم قال: حميدة بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال: حميدة، بضم الحاء وفتح الميم، وحميدة هذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني ففيهذا الحديث عن مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن

---

(٣٥٤) أخرجه البخاري ١٦٣/٧ عن جابر في كتاب الصيد، باب صيد البحر. والنسائي جـ٢٠٨/٧ عن جابر في كتاب الصيد ميتة البحر. والبيهقي في السنن ٢٥١/٩ عن جابر.

(٣٥٥) أخرجه أبو داود برقم ٧٥ جـ١٩/١ عن كبشة في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. والترمذي برقم ٩٢ جـ١٥٣/١عن كبشة في كتاب الطهارة ٦٩ سؤر الهرة. والنسائي ٥٥/١ عن كبشة في كتاب الطهارة، وابن ماجة برقم٣٦٧ عن كبشة جـ١٣١/١كتاب الوضوء بسؤر الهرة. والحاكم ١٥٩/١ عن في كبشة كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. والدارقطني ٧٠/١ عن كبشة. وأحمد ٢٩٦/٥ عن أبي قتادة. والبيهقي في السنن ٢٤٥/١ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، عن كبشة. وابن أبي شيبة ٣١/١ كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بسؤر الهرة، عن كبشة. والحميدي برقم ٤٣٠ عن كبشة. وابن خزيمة برقم ١٠٢ عن كبشة. والبغوي بشرح السنة ٦٩/٢ عن كبشة.

حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثنى إسحاق بن عبدالله، قال: حدثتنى امرأتى حميدة، قالت: حدثتنى كبشة ابنة كعب بن مالك، قالت: رأيت أبا قتادة توضأ، ثم أصغى إناءه للهرة، قالت: فنظر إلىّ، فقال: أتعجبين؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين.

ورواه ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، بإسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبى قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هى امرأة ابن أبى قتادة، وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى.

وفى هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة فى ذلك، الحفظ والاتفاق والصلاح، وهذا لا خلاف بين أهل الأثر.

وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئًا من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه، والأوزاعى، وأبى يوسف القاضى، والحسن بن صالح ابن حى.

وفيه دليل علىأن ما أبيح لنا اتخاذه، فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا، الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل فى الأطفال: ﴿**طوافون عليكم بعضكم على بعض**﴾.

وكذلك قال ابن عباس وغيره فى الهر، إنها من متاع البيت، حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبويه السجسى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الهر من متاع البيت، والطواف والخادم» (٣٥٦).

ومن ذلك قوله: ﴿**يطوف عليهم ولدان**﴾ (٣٥٧). أى يخدمهم ولدان، ويترددون

---

(٣٥٦) أخرجه عبدالرزاق ١٠٢/١ برقم ٣٥٨ عن بن عباس ابن عدى فى الضعفاء ٣٨٦/٢، ٢٤٢/٥.

(٣٥٧) الإنسان ١٩.

عليهم بما يشتهون، وطهارة الهر، تدل على طهارة الكلب، وأن ليس فى حى نجاسة سوى الخنزير، والله أعلم، لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيج لنا اتخاذه فى مواضيع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك فى تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره فى غير تلك المواضيع، كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل.

ودل ما ذكرناه، على أن ماجاء فى الكلب، من غسل الإناء من ولوغه سبعًا، أنه تعبد، واستحباب، لأن قوله ﷺ فى الهر: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»، بيان أن الطوافين علينا، ليسوا بنجس فى طباعهم، وخلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضًا، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار أيضًا يقضى بالجمع بينهما، لعلة أن كل واحد منهما، سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص فى أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس للنجاسة، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات، فى الإنقاء من غير تحديد، وأما قول من قال: إنه ليس فى حديث أبى قتادة ما يدل، من قول رسول الله ﷺ، على طهارة الهر، وزعم أن أبا قتادة هو القائل أنها ليست بنجس، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»، فإنه شبهه عليه برواية من روى هذا الحديث، عن إسحاق وغيره فقال فيه: عن أبى قتادة أنها ليست بنجس، وقال: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: «هى من الطوافين عليكم». قال: ويكون الطوافون علينا، ينجسون الماء، قال: فقول أبى قتادة أنها ليست بنجس، لم يضفه إلى رسول الله، وإنما أضاف إلى رسول الله قوله: إنها من الطوافين.

قال أبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له. لأن حديث مالك، وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحاق، فيه أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. وفى هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول: إن ذلك لو كان كما ذكر، من قول أبى قتادة، و لم يكن مرفوعًا، لكنا أسعد بالتأويل منه، لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ فى الهر، ومن شهد القول، وعرف مخرجه، سلم لله فى التأويل والنجاسة فى الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف، لا من جهة الرأى، فاستحال أن يكون ذلك رأى أبى قتادة، مع أن رواية مالك فى طهارة الهر مرفوعة، ومن خالف مالكًا فوقفها، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك، ومالك عليه حجة. عند جميع أهل النقل إن شاء الله.

وما أعلم أحدًا قط أسقط من حديث أبى قتادة هذا قوله عن النبى، عليه السلام: إنها ليست بنجس، إلا ما ذكره أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله

ابن أبى طلحة، عن أبى قتادة، أنه كان يصغى الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ منه، ويقول: قال رسول الله ﷺ : «هى من الطوافين والطوافات عليكم»، وما رواه أيضًا أسد، عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبدالرحمن، عن جده أبى قتادة، نحوه، وهذان لا يحج بهما، لانقطاعهما، وفسادهما، وتقصير رواتهما عن الاتفاق، فى الإسناد، والمتن.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم: همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هام، وابن عيينة، لم يقيما إسناده، وهؤلاء كلهم، يقولون فى هذا الحديث، عن النبى ﷺ، أنه قال: إنها ليست بنجس، وإن كان بعضهم يخالف فى إسناده، فمالك ومن تابعه، قد أقام إسناده، وجوده، وقد روى إسحاق بن راهويه، عن الدراوردى، عن أسيد بن أبى أسيد، عن أمه، عن أبى قتادة، عن النبى ﷺ، مثله قال: إنها ليست بنجس، أنها من الطوافين عليكم.

ومن أسقط من حديث أبى قتادة، عن النبى عايه السلام، قوله « إنها ليست بنجس» فلم يحفظ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات، وبا لله التوفيق، وقد روى عن عائشة، عن النبى ﷺ «أنه كان يمر به الهر، فيصغى لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها»(٣٥٨).

وممن روينا عنه: «أن الهر ليس بنجس، وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء، والشرب» العباس بن عبدالمطلب، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعطاء بن يسار.

واختلف فى ذلك عن أبى هريرة، والحسن البصرى، فروى عطاء، عن أبىهريرة: «أن الهر كالكلب، يغسل منه الإناء سبعا، وروى أبو صالح ذكوان، عن أبى هريرة، قال: السنور من أهل البيت.

وروى أشعت، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر السنور، وروى يونس، عن الحسن، أنه قال: يغسل الإناء من ولوغه مرة، وهذا يحتمل أن يكون رأى فى فمه أذى، ليصح مخرج الروايتين عنه، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه فى الهر، أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة، على اختلاف عنه.

وأما التابعون، فروينا عن عطاء بن أبى رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه، وسائر التابعين، بالحجاز، والعراق، يقولون فى الهر: إنه طاهر، لا بأس بالوضوء بسؤره.

(٣٥٨) أخرجه البيهقى بالسنن ٢٤٧/١ عن عائشة فى كتاب الطهارة.

وروى الوليد بن مسلم، قال: أخبرنى سعيد، عن قتادة، عن أبى المسيب، والحسن «أنهما كرها الوضوء بفضل الهر»، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبى عمرو الأوزاعى، ومالك بن أنس، فقالا: توضأ به، فلا بأس به، وإن وجدت غيره.

قال أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف، سنة رسول الله ﷺ، وقد صح عنه، من حديث أبى قتادة، فى هذا الباب، ما ذكرنا. وعليه اعتماد الفقهاء فى كل مصر، إلا أبا حنيفة، ومن قال بقوله، قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى، الذى صار إليه جل أهل الفتوى، من علماء الأمصار، من أهل الأثر، والرأى جميعًا أنه لا بأس بسؤر السنور اتباعًا للحديث الذى رويناه يعنى عن أبى قتادة، عن النبى ﷺ.

قال: وممن ذهب إلى ذلك مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث بن سعد، فيمن وافقه، من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعى فى أهل الشام، وسفيان الثورى فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعى وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبى ثور، وأبى عبيدة، وجماعة أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه، فقالوا: لا بأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المروزى، عن أصحاب أبى حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه، أبو يوسف وحده، وأما محمد، وزفر، والحسن بن زياد، فيقولون بقوله، وأكثرهم يروون عنه، أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر، ويحتجون لذلك ويروون عن أبى هريرة، وابن عمر «أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر»، وهو قول ابن أبى ليلى.

وأما الثورى، فقد اختلف عنه، فى سؤر الهر، فذكر فى جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه، وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره، وهو ممن يكره أكل الهر، وذكر المروزى، قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنى الأشجعى، عن سفيان، قال: لا بأس بفضل السنور.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبى قتادة، وبلغه حديث أبى هريرة فى الكلب، فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب، فى باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره، من باب الاعتبار والنظر، ومن حجته السنة خصمته، وما خالفها مطروح - وبالله التوفيق.

ومن حجتهم أيضًا، ما رواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن

النبى، ﷺ، أنه قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين» (٣٥٩) شك قرة.

وهذا الحديث، لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة بن خالد ثقة ثبت، وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبى هريرة قوله، وفى هذا الحديث من رأى أبى قتادة دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة، ألا ترى إلى قوله: «أتعجبين يا ابنة أخى؟ سمعت رسول الله ﷺ »، يقول: «ليست بنجس» فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات، لأفسد الماء، وإنما حمله على أن يصغى لها الإناء، طهارتها، ولو كانت مما تنجس لم يفعل، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة، وإن لم تظهر فيه، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان فى الإناء، إذا لم يكن فى فمه أذى من غيره، ليس ترى معه نجاسة فى الإناء.

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا، وسائر العلماء، فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه، من المحرمات، وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة، أخرجه من باب التطهير، وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين القليل من الماء، الذى يفسده قليل النجاسة، وبين الكثير الذى لا يفسده إلا ما غلب عليه حدًا يوقف عنده، إلا أن ابن القاسم، روى عن مالك، فى الجنب يغتسل، فى حوض من الحياض التى تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أنه قد أفسد الماء، وروى عن مالك فى الجنب يغتسل فى الماء الدائم الكثير، مثل الحياض التى تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أن ذلك لا يفسد الماء، وهذا مذهب ابن القاسم، واشهب، وابن عبدالحكم، ومن اتبعهم من أصحابهم، المصريين إلا ابن وهب، فإنه قال فى الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا، كان أو كثيرًا إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعمًا، أو ريحًا أو لونًا، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس فى الماء.

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبى عمران، أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، عن الماء الراكد، الذى لا يجرى، تموت فيه الدابة، أيشرب منه، ويغسل منه الثياب؟ فقالا: انظر بعينك، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه، نرجو أن لا يكون بأس.

---

(٣٥٩) أخرجه الطحاوى بمعانى الآثار جـ١/١٩ عن أبى هريرة. وأخرجه فى مشكل الآثار ٣/٢٦٧ عن أبى هريرة.

قال: وأخبرنى يونس، عن ابن شهاب، قال: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو طاهر، يتوضأ به.

قال: وأخبرنى عبدالجبار بن عمر، عن ربيعة، قال: إذا وقعت الميتة فى البئر، فلم يتغير طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رأى فيه الميتة.

قال: فإن تغيرت، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها، وهو قول ابن وهب، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وأبو الفرج، والأبهرى، وسائر المنتحلين لمذهب مالك، من البغداديين.

وروى هذا المعنى عن عبدالله بن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب عن اختلاف عنه، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعى، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وداود بن على، وهو مذهب أهل البصرة أيضًا، وهو الصحيح فى النظر، وجيد الأثر.

وأما الكوفيون، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء، وكثيره، إذا حلت فيه، إلا الماء المستجد الكثير، الذى لا يقدر آدمى على تحريك جميعه، قياسًا على البحر، الذى قال فيه رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

وأما الشافعى، فمذهبه فى الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك، وروايتهم فى ذلك عن مالك، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه، فغير طعمه، أو رائحته، أو لونه، إلا أن مالكًا فى هذه الرواية عنه، لا يحد حدًا بين قليل الماء، الذى تلحقه النجاسة، وبين كثيره، الذى لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه، إلا ما غلب على النفوس أنه قليل، وما الأغلب عند الناس أنه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع فى نفوسهم.

وأما الشافعى فحد فى ذلك حدًا، بين القليل والكثير، لحديث ابن عمر، عن النبى، ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لن تلحقه نجاسة» [٣٦٠] « أو لم يحمل خبثًا».

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعًا، عن محمد بن جعفر بن

---

(٣٦٠) أخرجه الطحاوى بمشكل الآثار ٢٦٦/٣ عن ابن عمر، وابن ماجة برقم ٥١٧ جـ١ ١٧٢ كتاب الطهارة، باب ٧٥ عن عبدالله بن عمر، والدارقطنى ٢١/١ عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ١٣٤/١ عن ابن عمر فى كتاب الطهارة، باب ذكر اختلاف الرواة والألفاظ فى حديث القلتين، وابن عدى ٣٥٩/٦ عن ابن عمر. وذكره الزيلعى بنصب الراية ١١١/١ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٧٤٩٧ جـ٩/٥٧٧ عن ابن عمر.

الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال فيه: عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد ا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه وعاصم أيضًا، فالوليد يجعله «عن عبدا لله بن عبدا لله»، ومحمد ابن إسحاق يجعله «عن عبيد ا لله بن عبدا لله»، ورواه عاصم بن المنذر «عن عبيد ا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه»، فاختلف فيه عليه أيضًا، فقال حماد بن سلمة: عن عاصم بن المنذر، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد: عن عاصم ابن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد ا لله، عن عبدا لله بن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثًا، لم ينجسه شيء.

وبعضهم يقول فيه، إذا كان الماء قلتين، لم يحصل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبدا لله عباده بما لا يعرفونه.

وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضى بنجاسته، إلا بدليل، لا تنازع فيه، ولا مدفع له، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء هاهنا، ونذكر معنى ولوغ الكلب وغسل اليد، في باب أبي الزناد، إن شاء ا لله عز وجل.

قال أبو عمر: الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، أن ا لله عز وجل، سماه طهورًا، فقال: **﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورًا﴾**، (٣٦١) وفي طهور، معنيان: أحدهما أن يكون طهور، بمعنى: طاهر، مثل صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله. والآخر أن يكون بمعنى: فعول، مثل قتول، وضروب، فيكون فيه معنى التعدي، والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل: **﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم﴾** (٣٦٢).

وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهرًا مطهرًا، استحال أن تلحقه النجاسة، لأنه لو لحقته النجاسة، لم يكن مطهرًا أبدًا، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته

---

(٣٦١) الفرقان. ٤٨.

(٣٦٢) الأنفال. ١١.

إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات، التى تنجس بمماسة النجاسات لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبدًا.

والسنن شاهدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظر، من كتاب الله عز وجل، فمن ذلك، أمر رسول الله ﷺ، أن يصب على بول الأعرابى دلو من ماء، أو ذنوب من ماء، وهو أصح حديث يروى فى الماء، عن النبى ﷺ.

ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه، طهره، و لم يضره ممازجة البول له، وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهرى، قال: حدثنى عبيد الله بن عبدالله، أن أبا هريرة أخبره، أن أعرابيًا بال فى المسجد، فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبًا من ماء، أو قال: سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين» (٣٦٣).

وهكذا رواه شعيب بن أبى حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدى، عن الزهرى، كما رواه يونس بن يزيد، بإسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، وتابعه سفيان على هذا الإسناد.

ورواه محمد بن أبى حفصة، عن الزهرى، عن سعيد، وأبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى، عليه السلام، وكل ذلك صحيح، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبى سلمة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جدًا، وقد روى أنس بن مالك، قصة الأعرابى هذا، وسنذكر طرق حديثه فى ذلك، فى باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا، إن شاء الله.

ومن ذلك أيضًا، قوله ﷺ، إذ سئل عن بير بضاعة، فقيل له: إنه يطرح فيها لحوم الكلاب، والعذرة، وأوساخ الناس، فقال: «الماء لا ينجسه شىء» (٣٦٤). يعنى ما لم

---

(٣٦٣) سبق تخريجه برقم ٥٣١٠.

(٣٦٤) أخرجه أبو داود برقم ٦٦ جـ١/١٧ عن أبى سعيد فى كتاب الطهارة، باب ما جاء فى بئر بضاعة. والنسائى ١/١٧٤ عن أبى سعيد فى كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة. وأحمد=

يغيره، أو يظهر فيه، والله أعلم، لأنه قد روى عنه ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، فغير طعمه أو لونه، أو ريحه».

وهذا إجماع فى الماء المتغير بالنجاسة، إذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقًا.

وحديث بير بضاعة، ذكره أبو داود، من حديث أبى سعيد الخدرى، عن النبى - عليه السلام.

وذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا الفضيل، يعنى ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبى يحيى، عن أمه، قالت: سمعت سهل بن سعد الساعدى، يقول: سقيت رسول الله ﷺ بيدى من بير بضاعة، وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال: حدثنى حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبى يحيى، عن أمه، قالت: «دخلنا على سهل بن سعد فى نسوة، فقال: لو أنى سقيتكم من بير بضاعة، لكرهتم ذلك، وقد، والله، سقيت رسول الله ﷺ، بيدى منها»(٣٦٥) ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ، إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نسائه، وهى جنب، فقال: «الماء لا ينجسه شىء» رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، منهم شعبة، والثورى، إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة، عن سماك، منهم الثورى، وحسبك بالثورى حفظًا وإتقانًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبى ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبى ﷺ وتوضأ من فضلها، وقال الماء طهور، لا ينجسه شىء.

وهكذا رواه أبو الأحوص، وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا، وكل من أرسل هذا الحديث، فالثورى أحفظ منه، والقول فيه قول الثورى، ومن تابعه

=٣١/٣ عن أبى سعيد. والبيهقى بالسنن ٤/١ عن أبى سعيد فى كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر. وابن أبى شيبة ١٦٠/١٤ عن أبى سعيد. والدارقطنى ٣٠/١ عن أبى سعيد. وذكره بالكنز ٢٧٤٩١ جـ٥٧٦/٩ وعزاه لابن أبى شيبة، عن أبى سعيد.

(٣٦٥) ذكره بمجمع الزوائد ٤/٢! عن سهل بن سعد، وعزاه لأحمد، وأبى يعلى، والطبرانى بالكبير. وأخرجه البيهقى بالسنن ٢٥٩/١ عن يحيى بلفظه.

على إسناده. وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضى، عن الحمانى، عن شريك، عن المقدام ابن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شىء».

قال: حدثنا على بن المدينى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ثوبة العنبرى، أنه سمع سلم بن غياث، يحدث عن جده، قال: سألت أبا هريرة، قلت: إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء، فيلغ فيه الكلب، ويشرب منه الحمار، فقال: الماء لا يحرمه شىء.

قال أبو عمر: حسبك بجواب أبى هريرة، فى هذا الباب، وهو الذى روى حديث ولوغ الكلب فى الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه، وروى عن ابن عباس من وجوه، أن الماء لا ينجسه شىء، وقال ابن عباس: الماء يطهر ولا يطهر، وقال سعيد بن المسيب: الماء طهور لكل ما أصاب، وعن عبدالرحمن بن أبى ليلى، وجماعة من التابعين: والماء لا ينجسه شىء، وروى شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذ، عن عائشة: الماء لا ينجسه شىء، وعن عبدا لله بن مسعود، مثله وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، فى ماء الحمام يغتسل فيه الجنب، وغير الطاهر، قال: الماء لا ينجسه شىء، وحماد بن سلمة، عن داود بن أبى هند، عن سعيد بن المسيب: عن الغدر التى فى الطرق، تلغ فيها الكلاب، وتبول فيها الدواب، أيتوضأ منها؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شىء.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب، فى سؤر الهر أنه كرهه، لم يكن إلا لشىء فى الماء، وا لله أعلم. ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور، محمول على أن البول لم يظهر فى الماء منه طعم، ولا لون، ولا ريح.

أخبرنا يوسف بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعى، عن الزهرى فى الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماء طهور، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه.

وأما ما ذهب إليه الشافعى، من حديث القلتين، فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت فى الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين، لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت، ولا إجماع، ولو كان ذلك حدًا لازمًا، لوجب على العلماء البحث عنه، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ، وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك، ما ضيعوه، فلقد بحثوا

عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال فى العقول، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر، بقدح أو رطل، والنجاسة غير قائمة، ولا موجودة فى واحد منهما، أحدهما نجس، والآخر طاهر، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، دون كثيره، وإن لم يظهر فيه، ولم تغير شيئًا منه وجد فى ذلك الماء المستجد، بغير أثر، يشهد له، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة فى هذا الباب، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك، فى أن قليل الماء، يفسد بقليل النجاسة، من غير حد حدوه فى ذلك، وما قالوه من أجوبة يفسد بقليل النجاسة، من غير حد فى ذلك، وما قالوه من أجوبة مسائلهم، فى البير فيها الميتة، من استحباب نزح بعضها، وتطهير ما مسه ماؤها، وفى إناء الوضوء، يسقط فيه مثل رءوس الإبر من البول، وفى سؤر النصرانى، والمخمور، وسؤر الدجاجة المخلاة، وغير ذلك من مسائلهم، فى هذا الباب، فذلك كله على التنزه، والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل ابن إسحاق، وهو الصواب عندنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبح، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الجوطى، قال: حدثنا بقية، قال: قلت للأوزاعى: جب كان يعصر فيه العصير، فلما فرغوا بقيت فى أسفله بقية، فصارت خمرًا، ثم جاءت الأمطار، فملأت الجب، ما تقول فى الوضوء منه؟ قال: تجد له طعمًا أو ريحًا؟ قلت: لا، قال: لا بأس بالوضوء منه.

ولما ثبتت السنة فى المهر، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة، أنه ليس بنجس، دل ذلك على أن كل حى لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيًا، ولابأس بسؤره للوضوء والشرب، حاشى الخنزير المحرم العين، فإنه قد اختلف فيه، فقيل إنه إذا ماس الماء وهو حى أفسده، وقد قيل أن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر فى السباع، وظاهر قوله ﷺ : «الماء لا ينجسه شىء»، وهذا هو المذهب الذى إليه يذهب أصحابنا وبه نقول.

وكذلك الطير كله، لا بأس بسؤره إلا أن يكون فى فمه أذى يغير الماء اعتبارًا بسنة رسول الله ﷺ فى المهر، وفى الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابن عمر، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شىء من أثرها، ولا يرش، وهذا يدل على أنه ليس فى حى نجاسة، والله أعلم.

وإنما النجاسة فى الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات المجتمع عليها، والتى قامت الدلائل بنجاستها. كالبول والغائط والمذى والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والعجلان، والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله ﷺ في الذباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله»(٣٦٦)، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عقبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء» (٣٦٧).

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة، عن أبي سعيد، وأبي هريرة كلها ثابتة، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد، أن الأغلب عليه مع ضعف خلقه الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته، فليس بنجس على حال البتة.

وحكم ما لا دم له، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام، وقد رخص قوم في أكل دود التين، وما في الفول، وسائر الطعام، من السوس، واستجازوا ذلك، لعدم النجاسة.

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيء من ذلك، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكى، ولا هو من صيد الماء، فيحل بغير الذكاة، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ، في الذباب: فليغمسه، ثم ليطرحه، قالوا: ولو كان أكله مباحًا، لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون، لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة، أو

(٣٦٦) أخرجه البيهقي عن أبي سعيد ٢٥٣/١ عن أبي سعيد، والنسائي، عن أبي سعيد الخدري ١٧٩/٧. وذكره بالكنز برقم ٢٨٣٠١ جـ٤٨/١ وعزاه لأحمد، والنسائي، والحاكم، عن أبي سعيد الخدري، وأحمد ٢٤/٣ عن أبي سعيد.

(٣٦٧) أخرجه أحمد٢/ ٢٢٩ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن٢٥٢/١عن أبي هريرة. والبغوي بشرح السنة ٢٥٩/١١عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب جـ٢٥٧/٧عن أبي هريرة. وأيضا في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب ٢٦٣/٤ عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود برقم ٣٨٤٨ جـ٦٤/٣ عن أبي هريرة.

برغوث، لأنهما نجسان، وهما من الحيوان الذى عيشه من دم الحيوان، لا عيش لهما غير الدم، فهما نجسان، وهما دم.

وكان سليمان بن سالم القاضى الكندى، من أهل إفريقية، ويقول: إن ماتت القملة فى الماء، طرح، ولم يشرب، وإن وقعت فى الدقيق ولم تخرج فى الغربال، لم يؤكل الخبز، وإن ماتت فى شيء جامد، طرحت، وما حولها، كالفارة.

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم، أن القملة كالذباب سواء، فأما الماء، فالأصل فيه عندنا وأوضحنا فى هذا الباب، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة، وفيه من الدم مثل ما فى القملة أو أكثر، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ، بما تقدم ذكرنا له. وهذا ما لم يكن فيه دم، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان، ما له دم سائل، وكذلك قال إبراهيم: ما ليس له نفس سائلة، فليس بنجس، يعنى بالنفس الدم.

٢٤ - حديث تاسع وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول: إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعًا فى زمن رسول الله ﷺ (٣٦٨).

رواه هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه: من إناء واحد، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا على بن الحسن بن على الحرانى، حدثنا محمد بن معافى، ومحمد بن محمد، وحدثنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، ليس فى الموطأ من إناء واحد، والمعنى فى ذلك سواء. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا بن محمد بن الحسين العسكرى، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كان يتوضئن فى زمن رسول الله ﷺ، فى هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعًا من إناء واحد فى الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما

---

(٣٦٨) أخرجه البخارى فى كتاب وضوء الرجل مع امرأته حـ١/٩٩ عن ابن عمر، والنسائى ١/١٧٩عن ابن عمر فى كتاب الوضوء، باب الرخصة فى فضل المرأة. وأبو داود برقم ٧٩ عن ابن عمر ١/ ٢٠ كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة. وذكره بالكنز ٩/ ٥٨٠ برقم ٢٧٥١٦ وعزاه للطبرانى، عن ابن عمر. وبرقم ٢٧٥١٧ وعزاه لابن البخارى، عن ابن عمر حـ٩/ ٥٨١.

متوضئ بفضل صاحبه، وقد وردت آثار فى هذا الباب مرفوعة بالنهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وزاد بعضهم فى بعضها، ولكن ليغترفا جميعًا، فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة فى إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضئ حينئذٍ بفضل صاحبه. وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها، وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثرًا، ولم أر لذكر تلك الآثار وجهًا فى كتابى هذا، لأن الصحيح عندى ما روى مما يضادها ويخالفها، مثل حديث عائشة فى أنها كانت تغتسل هى ورسول الله ﷺ هو الفرق، والذى يذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لابأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفى مثل هذا آثار كثيرة عن النبى ﷺ صحاح، والذى يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شىء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال - والله المستعان.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد. هذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد، والله أعلم.

وروى سفيان، وشريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: اغتسلت من الجنابة، فجاء النبى ﷺ ليغتسل، فقلت: إنى اغتسلت منه، فقال: ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شىء.

وهذا صحيح فى الأصول، لأن المؤمن ليس بنجس، وإنما هو متعبد بالوضوء والاغتسال فى حال دون حال، وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب، وإنما جاز وضوء الجماعة معًا رجالاً ونساء، ففى ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء، إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذى رفق يكفيه اليسير، وذى فرق لا يكفيه الكثير، وقد مضى معنى هذا الباب فى باب ابن شهاب أيضًا، والحمد لله.

٤- باب ما لا يجب منه الوضوء

٢٥- محمد بن عمارة الحزمى الأنصارى:

لمالك عنه حديث واحد من المسند:

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصارى.

مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ، فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلى، وأمشى فى المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده.(٣٦٩)

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواته، فيما علمت، وقد رواه الحسين بن الوليد، عن مالك فأخطأ فيه. حدثناه خلف بن القاسم: حدثنا الحسن ابن رشيق: حدثنا أحمد بن شعيب: أخبرنا أحمد بن نصر: حدثنا الحسين بن الوليد. حدثنا مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن حميدة، أنها سألت عائشة، فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلى وأمر بالمكان القذر، فقالت: سئل رسول الله، ﷺ عن ذلك، فقال: يطهره ما بعده. هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة، لا لعائشة. وكذلك رواه الحفاظ فى الموطأ وغير الموطأ، عن مالك.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازى، عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وهذا خطأ، والصواب ما فى الموطأ، والله أعلم. حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس، وأنا أسمع: أحدثك محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلى، وأمشى فى القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده؟، قال خلف: قال مالك: نعم، فى هذا الحديث أن من سنة المرأة فى لبستها أن تطيل ذيلها، فلا تنكشف قدماها لأنهن كن لا يلبسن الخفين، والله أعلم، لأن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها، فلم ينكر ذلك عليها. وفى حديث مالك، عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة أن المقدار الذى لا تزيد عليه فى ذلك ذراع.

وقد مضى القول فى قدم المرأة هل هى عورة أم لا فى باب ابن شهاب، وجر المرأة

---

(٣٦٩) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٣ جـ١/١٠٢ كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، عن أم سلمة. والترمذى برقم ١٤٣ جـ١/٢٢٦ عن أم سلمة. كتاب الطهارة، باب الوضوء من الموطأ. وابن ماجة برقم ٥٣١ جـ١/١٧٧ كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، عن أم سلمة. وأحمد ٢٩٠/٦ عن أم سلمة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٠٦/٢ عن أم سلمة. كتاب الطهارة. وابن أبى شيبة ٥٦/١ عن أم سلمة. والبغوى بشرح السنة ٩٤/٢ عن أم سلمة. وأبو نعيم فى الحلية ٣٣٨/٦ عن أم سلمة. وذكره بالكنز ٢٧٢٧٨، ٥٢٧/٩وعزاه لابن أبى شيبة.

ذيلها معروف ومشهور. قال عبدالرحمن بن حسان بن ثابت فى أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول

اختلف الفقهاء فى طهارة الذيل على المعنى المذكور فى هذا الحديث. فقال مالك: معناه فى القشب اليابس والقذر الجاف الذى لا يتعلق منه بالثوب شىء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيرًا له، وهذا عنده ليس تطهيرًا من نجاسة، لأن القشب اليابس ليس بنجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التى قد صارت غبارًا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولايأمرون بغسله، ولا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن، فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة وأصلهم أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعى، وأصحابه، وأحمد، وغيره، أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء، لأن الله تعالى سماه طهورًا و لم يقل ذلك فى غيره.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله، يعنى أحمد بن حنبل، سئل عن حديث أم سلمة «يطهره ما بعده» قال: ليس هذا عندى على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذلك ليس أنه يصيبه شىء.

وقال أبوحنيفة: يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل مازال به عينها فقد طهره، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور فى هذا الباب، فى ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضًا ما حدثناه عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبدالله النفيلى، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بنى عبدالأشهل، قالت: «قلت: يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى! قال: فهذه بهذه.»[٣٧٠].

---

(٣٧٠) أخرجه أبو داود، عن امرأة من بنى عبدالأشهل فى كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل ١٠٢/١ برقم ٣٨٤. وابن ماجة برقم ٥٣٣ جـ١/١٧٧ عن امرأة من بنى عبدالأشهل فى=

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا شريك، عن عبدا لله بن عيسى، عن موسى بن عبدا لله بن يزيد، عن امراة من بني عبدالأشهل، أنها سألت النبى ﷺ قال: أن بينى وبين المسجد طريقا قذرًا، فبعدها طريق أنظف منها؟ قالت: نعم قال: فهذه بهذه.

ومن حجتهم أيضًا قول رسول ا لله ﷺ : إذا وطئ أحدكم بخفيه، أو قال: بنعليه، فى الأدنى فطهورهما التراب، أو قال: التراب لها طهور. وهو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف فى إسناده على الأوزاعى، وعلى سعيد بن أبى سعيد اختلافًا يسقط الاحتجاج به.

ومن حجتهم أيضًا قول عبدا لله بن مسعود: كنا مع رسول ا لله ﷺ، لا نتوضأ من موطئ. وهذا أيضًا محتمل للتأويل، ليس فيه حجة، ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها إلا بإجماع، ولا إجماع فى هذه المسألة إلا بما قاله مالك والشافعى من الماء الذى جعله ا لله طهورًا، وخصه بذلك.

فهذا وجه نظر - عندى - فى هذه المسألة، وبا لله التوفيق والعصمة.

ومن هذا الباب أيضًا الأرض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلى إذا ذهب أثر النجاسة من غير أن تطهر بالماء؟ فإن العلماء اختلفوا فى ذلك، فقال مالك، والشافعى، وأصحابهما - وهو قول زفر- لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها، وهى عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن بنجاستها، فإذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها إلا الماء.

ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم، إلا أن مالكًا، قال: من تيمم عليها أو صلى أعاد الوقت، وقد قال: يعيد أبدًا.

وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال: يعيد أبدًا من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال: يعيد فى الوقت لا غير.

هذا إنما هو فى نجاسة لم تظهر فى التراب، وفيما لم تغيره النجاسة، وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبدًا، وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبدًا، و لم يختلف

=كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعض. وابن أبى شيبة جـ١/٥٦ عن امرأة من بنى عبدالأشهل.

قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيًا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت، واختلفوا فيمن صلى عامدًا على ثوب نجس، فقال ابن قاسم: يعيد أبدًا، وقال أشهب: لا يعيد إلا في الوقت، لأن وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث أسماء ومثله في غسل النجاسة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ ليستدرك فضل السنة في الوقت.

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس، فقال أكثرهم: يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل: ﴿**فتيمموا صعيدًا طيبًا**﴾ يعني طاهرًا، وقال بعضهم: إلا في الوقت، وهو قول أشهب قياسا على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك، ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو أن رجلاً صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم، ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم، ليستدرك فضل السنة في الوقت، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت.

وقال الشافعي، وزفر، والطبري، وأحمد بن حنبل: يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس، أو صلى عليه، أو بثوب نجس. وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره. وقد ذكرناهم في باب هشام بن عروة، وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت. وقال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا يبست الأرض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها، وأما التيمم فلا يتيمم عليها البتة.

وقال الثوري: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه. وقال الحسن بن حي: لا يصلى عليه حتى يغسله، وإن صلى قبل ذلك لم يجزه. وقال الشافعي: إذا بال الرجل في موضع من الأرض صب عليه ذنوب من الماء، وإن بال اثنان لم يطهره إلا ذنوبان. قال: ولو أشكل عليه الموضع النجس من الأرض تيمم، وليس عليه أن يتحرى.

قال أبو عمر: اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الأرض، أو الثوب، وفي الخف، يصيبه الروث، أو البول، وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس، أو على موضع نجس، وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها يطول ذكره وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا، هذا إن شاء الله.

ومن حجة من رأى الأرض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا

محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر، قال: قال: ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابًا عزبًا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

قال أبوعمر: روى عبيدالله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، مبيته في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يذكر إقبال الكلاب، ولا إدبارها وبولها في المسجد، ولم يذكر إلا مبيته خاصة. ومن حجة من قال: «إن الأرض لا يطهرها إلا الماء» أن رسول الله ﷺ أمر بصب ذنوب، من ماء على بول الأعرابي، ولو طهرها يبسها لتركها، والله أعلم، حتى تيبس، ومما يدل على أن الثوب ينجس إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله ﷺ أسماء بغسل دم المحيض من ثوبها، وسيأتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة، نذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والأقوال والآثار والاعتلال، إن شاء الله تعالى.

محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، مدني، ثقة، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة، لمالك عنه حديثان.

٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار

٢٦ - حديث سابع لزيد بن أسلم مسند صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ[٣٧١]».

عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضًا حديث عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته، «أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ»[٣٧٢] وليس هذا باختلاف على عطاء بن

(٣٧١) أخرجه البخاري ٣٦/١ عن ابن عباس في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. وأخرجه أبو داود برقم ١٨٧ عن ابن عباس ٤٧/١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار. وأخرجه مسلم ٢٧٣/١ كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار عن عائشة.

(٣٧٢) أخرجه النسائي، عن أم سلمة جـ١/١٠٨ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.=

يسار فى الإسناد وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ أنه قال: «توضئوا مما غيرت النار» (٣٧٣)و«توضئوا مما مست النار» (٣٧٤)، وذهب بعض من تكلم فى تفسير حديث النبى عليه السلام إلى أن قوله عليه السلام: توضئوا مما مست النار، أنه عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهى النظافة، فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار. وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار، وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذى لب.

وتأويله هذا يدل على ضعف نظره، وقلة علمه بما جاء عن السلف فى هذه المسألة، وا لله أعلم.

وقوله ﷺ : توضئوا مما مست النار، أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار. وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء (٣٧٥) منسوخ بأكله ﷺ

=وذكره الهيثمى ١/٢٥٤وعزاه للطبرانى فى الكبير، عن أم سليم. وعزاه أيضا عن للطبرانى فى الكبير عن بنت أبى سعيد الخدرى، عن عمتها.

(٣٧٣) أخرجه أبو داود برقم ١٩٥ عن أبى سفيان بن سعيد بن المغيرة فى كتاب الطهارة، باب التشديد فى الوضوء مما مست النار ١/٤٩، والنسائى فى الطهارة، باب ١٢١ عن أبى أيوب جـ١/١٠٦، وابن ماجة برقم ٤٨٥، عن أبى هريرة جـ١/١٦٣ كتاب الطهارة، باب ٦٥. وأحمد ٤/٢٨ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٧/١٦٠ عن أبى هريرة. وابن عدى بالكامل ٥/٢٢٤ عن ابن عمر.

(٣٧٤) أخرجه ابن ماجة برقم ٤٨٦ عن عائشة جـ١/١٦٤. وأحمد ٢/٢٦٥ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن ١/١٤١ عن معاذ فى كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم.. إلخ. وابن أبى شيبة بالمصنف ١/٥٠ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١/٣٤٨ عن أبى هريرة فى كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء مما مست النار. والبخارى فى تاريخه ٢/١٨ عن عائشة. وابن عدى بالكامل ٣/١١ عن أبى هريرة.

(٣٧٥) قال ابن رشد فى بداية المجتهد جـ١/٣٩: أجمع الفقهاء على أن الوضوء مما مست النار منسوخ خلافا لأحمد فإنه اعتبر الحديث عاما خصص بحديث الوضوء من أكل لحم الجزور فعند أحمد وإسحاق وبعض الفقهاء يتوضأ من أكل لحم الجزور وعند سائر الفقهاء لا وضوء عليه. ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار ١/٢٥٢ عن النووى فى شرحه على مسلم احتجاج أحمد بأن الوضوء مما مست النار عام ويخصصه حديث الوضوء من أكل لحم الجزور. وذكر أن كون بناء العام على الخاص مذهب الشافعى وأحمد ثم ذكر أن رأى غير أحمد هو أن حديث ترك الوضوء مما مست النار فتأخر فيكون العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم عليه.

طعاما مسته النار، وصلاته بعد ذلك، على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ. وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة، والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ فى ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضئون من ذلك، وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت، وابن عمرو، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، وأم حبيبة أما المؤمنين، واختلف فيه عن أبى طلحة الأنصارى، وعن ابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وابنه عبدالملك، ومحمد بن المنكدر، وعمر بن عبدالعزيز، وابن شهاب الزهرى، فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق أبو قلابة، وأبومخلد، والحسن البصرى، ويحيى بن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون.

وكان ابن شهاب، رحمه اللهن قد عرف الوجهين جميعًا فى ذلك، وروى الحديثين المتعارضين فى هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ : «توضئوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور فى حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا مما غلط فيه الزهرى مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه فى ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وهم الخلفاء الراشدون، فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

«حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: جدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبى سلمة عن أبى رزين، قال: سمعت الزهرى يقول: أعيى الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

وروى عن أبىعاصم النبيل - وهو الضحاك بن مخلد -، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن عبدالملك بن أبى بكر، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ : توضئوا مما غيرت النار».

وجاء عن أبى هريرة فى هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب، لأن أبا هريرة ممن روى عن النبى ﷺ أنه قال: توضئوا مما مست النار. وروى عنه أيضًا أنه أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار فدل ذلك على أن مذهبه ومذهب ابن شهاب فى ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ : توضئوا مما مست النار.

فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى، ذكره الأثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل، وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: أنه كان يتوضأ مما مست النار.

وأخبرنا أحمد بن عبدالله، وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا مسلم بن القاسم، قال: حدثنا أبو العباس بن محمد الجوهري ببغداد، قال: حدثنا عمي القاسم بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: سألنا الزهري: عن الوضوء مما غيرت النار، فذكر فيه عن أبي هريرة، وخارجة بن يزيد، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، وغيرهم: أنهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار فقلت له: إن هاهنا شيخًا من قريش يقال له: عبدالله بن محمد بن عقيل، يحدث عن جابر بن عبدالله، يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينا بخبز ولحم، فأكل وأكلنا، فصلى رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، وأنه رجع مع أبي بكر في خلافته بعد المغرب، فأتى أهله، فابتغى عشاء، فقيل: ما عندنا عشاء إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها، ثم طبخ فأكل وأكلنا، فقال لي ما قال لك، يعني النبي ﷺ قال: قال لي: إذا جاءنا مال أعطيناك هكذا وهكذا وهكذا فحفن لي ثلاث حفنات ثم قمنا إلى الصلاة فصلينا ولم يمس أحد منا ماء.

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز واللحم فأكل وما يتوضأ أحد منا، فقال الزهري: أهذا تريدون؟. حدثني علي بن عبدالله بن عباس، أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوًا وصلى ولم يتوضأ، قال: وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوًا، وصلى، ولم يتوضأ»[٣٧٦]، فقلت للزهري: فما بعد هذا؟ قال: إنه يكون الأمر، ثم بعده الأمر.

قال أبو عمر: فهذا يدلك على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ في هذا الباب أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار، وأظنه كان يقول: إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله ﷺ، فبهذا استدل، والله أعلم، على أنه ناسخ وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبدالرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس، أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقًا

(٣٧٦) أخرجه أحمد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ١٣٩/٤.

ثم قام يصلى، فقالت: توضأ يا ابن أخى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مست النار. قال معمر: قال الزهرى، وبلغنى: أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضئان مما مست النار.

قال أبو عمر: وجاء عن عائشة - رضى الله عنها - مثل مذهب ابن شهاب فى أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار.

قرأت على خلف بن القاسم أن عبدالله بن جعفر بن الورد حدثهم قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقى، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن عبدالعزيز بن عمران، عن ابن لعبدالرحمن بن عوف، عن عائشة، قالت: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار؛ فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب فى هذا الباب.

ذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد وعبدالرزاق، عن معمر جميعًا، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يتوضأ مما مست النار وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله؛ وعن ابن جريج قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر: كان لا يطعم طعامًا مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقًا توضأ.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة، وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار. ذكره أبو بكر بن أبى شيبة، عن هشيم، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر، وعن وكيع، عن مسعر، عن ابن عمر، ورواية أهل المدينة عنه أصح، وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتوضأ مما مست النار. وعن معمر عن الزهرى: أن عمر بن عبدالعزيز كان يتوضأ مما مست النار، حتى كان يتوضأ من السكر، قال عبدالرزاق: وكان معمر، والزهرى يتوضئان مما مست النار. وذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، قال: قال لى ابن شهاب: أطعنى وتوضأ مما غيرت النار، فقلت: لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب، فسكت.

أخبرنى أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنى أبو الوليد بن عتبة، عن أبى صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس، قال: قال لى ابن شهاب: أطعنى وتوضأ مما مست النار، قال: قلت: لا أطيعك وادع سعيد بن المسيب.

وأخبرنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة،

قال: حدثنا على بن عباس، قال: حدثنا شعيب بن أبى حمزة، قال: مشيت بين الزهرى ومحمد بن المنكدر فى الوضوء مما مست النار، وكان الزهرى يراه وابن المنكدر لا يراه، واحتج الزهرى بأحاديث فلم أزل اختلف بينهما حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهرى.

وأخبرنى أبو محمد عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبوبكر أحمد بن سليمان ابن الحسن النجار الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: أخبرنا عبدالرازق، قال: كان معمر يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابى يا أبا عروة؟، وقد روى عفان، عن همام، عن قتادة قال: قال لى سليمان بن هشام: إن هذا يعنى الزهرى لا يدعنا إن كان شيء أمرنا أن نتوضأ - يعنى مما مست النار -، فقلت له: سألت سعيد بن مسيب، فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك وضوء فيه، فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن معبد، قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى كاتب العمرى، قال: حدثنا الفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتبانى، أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله، هل يتوضأ مما مسته النار؟، فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبى بكر، وعمر أنهما أكلا مما مست النار، ثم صليا ولم يتوضئا، وأما عمر بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبدا لله بن قارظ قال: «مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدرى مم أتوضأ؟ «أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأنى سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: توضئوا مما مست النار» (٣٧٧) ولعل عمر بن عبدالعزيز لم يرو فى هذا الباب غير هذا الحديث فذهب إليه، ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتغاء الفضل وهروبًا من الخلاف مع شدة احتياطه فى الدين.

قال أبو عمر: لقوة الخلاف فى هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك - رحمه ا لله - فى موطئه هذا الباب وشده وقواه، فذكر فيه عن النبى ﷺ من حديث ابن عباس وسويد بن النعمان، وهما إسنادان صحيحان، وذكر فيه عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعبدا لله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبى طلحة الأنصارى، وجابر بن عبدا لله، وأبى بن كعب، «أنهم كانوا لا يتوضئون مما مست النار».

ومما ذكره مالك فى موطئه، عن أبى طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبى ﷺ،

---

(٣٧٧) أخرجه النسائى عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مسته النار جـ١/١٠٥، والأثور جمع ثور وهى القطعة من اللبن الجامد.

وكان لا يتوضأ فدل على أنه منسوخ عنده، لأنه يستحيل أن يأخذ المنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه.

ورواية أبى طلحة فى ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن على بن القاسم البصرى بالبصرة، قال: حدثنا حاتم بن بكير بن بلال بن غيلان، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهرانى، قال: حدثنا همام، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن أبى طلحة الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا مما غيرت النار».

حدثنى خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: الحوضى أبو عمر حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر وأنا عنده: عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: أخذه الحسن عن أنس؛ وأخذه أنس عن أبى طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون معناه ممن أخذ الحسن الحديث الذى كان يحدث به عن النبى ﷺ فى الوضوء مما غيرت النار، فقال له: أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس عن أبى طلحة، وأخذه أبو طلحة عن النبى ﷺ، وليس فى هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبى ﷺ، «هذا على أن مطرًا الوراق ليس ممن يحتج به»، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك فى موطئه، عن موسى بن عقبة، عن عبدالرحمن بن زيد الأنصارى، عن أنس: أن أبا طلحة، وأبيَّ بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار، فلو أن هذا الحديث عند أبى طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس، والله أعلم.

وقد روى هذه القصة عن عبدالرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال: أخبرنى أبى، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى أسامة بن زيد الليثى، قال: حدثنى عبدالرحمن بن زيد الأنصارى، قال: حدثنى أنس بن مالك، قال: بينما أنا، وأبوطلحة الأنصارى، وأبيٌّ بن كعب أتينا بطعام سخن، فأكلت، ثم قمت فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية؟ ثم انتهرانى، فقلت: إنهما أفقه منى.

وذكر الطحاوى قال: حدثنا إبراهيم بن أبى داود، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن رافع، عن عبدالرحمن بن زيد الأنصارى، عن أنس بن مالك، قال: أكلت أنا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصارى

طعامًا قد مسته النار فقمت لأتوضأ، فقالا لى: أتتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية، هكذا ذكر الطحاوى هذا الخبر بهذا الإسناد، فقال فيه: وأبو أيوب. والمحفوظ من رواية الثقات وأبىٌّ بن كعب كما قال مالك والأوزاعى، وأظن الوهم فيه من يحيى ابن أيوب أو من إسماعيل بن رافع، وا لله أعلم.

«وقد روى عن أنس: أنه كان يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة، وذكر العقيلى، قال: حدثنا أحمد بن محمد النوفلى، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، قال: حدثنا الهيثم بن جبل، قال: حدثنا غالب بن فرقد، قال: صليت مع أنس بن مالك المغرب، فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى، ثم دعا بوضوء فغسل يديه ومضمض فاه وغسل يديه وذراعيه ووجهه، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة، فصلى بذلك الوضوء و لم يغسل رجليه. فهذا يدل على أن ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء». وروى عن النبى ﷺ «ترك الوضوء مما مسته النار» أم سلمة، وميمونة، وأبوسعيد الخدرى، وابن مسعود، وضباعة ابنة الزبير، وأبو رافع، وجابر، وعمرو بن أمية، وأم عامر بنت يزيد ابن السكن، وكانت من المبايعات، وابن عباس، وسويد بن النعمان، وكثير من رجال الصحابة كل هؤلاء عن النبى ﷺ. وروى أيضًا من حديث أبى هريرة ما قد ذكرناه.

ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبدا لله بن عباس «شهد رسول ا لله ﷺ أكل لحمًا وخبزًا وصلى و لم يتوضأ».

ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول ا لله ﷺ متأخر.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: «أن النبى ﷺ تعرق كتفًا، ثم قام فصلى و لم يتوضأ»(٣٧٨).

أخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول ا لله ﷺ فى بيت ميمونة، فجاء بلال فأذنه بالصلاة، فخرج وخرجنا معه، فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم، فرجع ورجعنا معه، وأكل وأكلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة و لم يمس ماء.

وذكر حماد بن سلمة أيضًا، عن هشام بن عروة، عن أبى نعيم وهب بن كيسان، عن

(٣٧٨) أخرجه ابن عدى بالكامل ١/ ٣٤٧عن ابن عباس.

محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس نحوه. وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن خالد، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث، فقال له: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو أصحابه في بيته فجاءه المؤذن، فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقى بصفحة فيها خبز ولحم، فرجع بأصحابه، فأكل وأكلوا ثم رجع إلى الصلاة، ولم يتوضأ، «أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن حسين، قال: حدثنى أبو عون، عن عبدالله بن شداد، قال أبو هريرة: الوضوء مما غيرت النار، قال مروان: كيف نسأل عن هذا وفينا أمهاتنا أزواج النبى ﷺ! فأرسلنى إلى أم سلمة، فقالت: جاءنى رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحمًا فأكل ثم خرج إلى الصلاة. حدثنا عبدالله، قال: حدثنا مسدد، عن جعفر بن محمد، عن على بن حسن، عن زينب بنت أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء».

يقولون: إن خال محمد بن إسحاق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى، «فإن كان كذلك فبين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء العامرى فى هذا الحديث محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث»، وذكر عبدالرزاق أيضًا عن ابن جريج، قال: أخبرنى محمد بن يوسف، أن سليمان بن يسار أخبره: أنه سمع أبا هريرة وابن عباس، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال أبوهريرة: بنى عباس أتدرى بنى عباس مم أتوضأ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها، فقال ابن عباس ما أبالى مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله ﷺ «أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ»[٣٧٩].

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، ومحمد ابن عمرو بن عطاء، وعمر بن عطاء بن أبى الخوار، وابنه على بن عبدالله بن عباس، وعكرمة مولاه، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، إلا أن عكرمة ذكر فى هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد،

---

(٣٧٩) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/٨٩ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٨٧، ١٨٧، ١٩٠ جـ١/٤٨ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار. وأخرجه النسائى ١/١٠٨ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

وحدثنا عبدا لله بـن محمـد بـن أسـد، قـال: حدثنـا ابـن جـامع، قـالا: حدثنـا علـى بـن عبدالعزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهانى، قال: حدثنا شريك بن سماك، عـن عكرمـة، عـن ابن عباس: أن النبى ﷺ أكل كتفًا مهرية - يعنى نضجـة - ثـم مسـح يـده، ثـم صلـى. هكذا جاء فى هذا الحديث تفسير «مهرية» وهـو أولى مـا قيـل فـى ذلـك، إن شـاء الله. وذكر أبو عبيد «مؤربة» بالهمز وفسرها أنها «موفرة»، ثـم قـال: هـو مـأخوذ مـن الأرب يعنى العضو.

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها، وهو حديث قد رواه معه مـن تقـدم ذكرنـا له من وجوه صحاح كلها - والحمد لله - وقد قال جـابر: إن الناسـخ فـى هـذا البـاب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته فى ذلك عائشة.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبى العقب بدمشق، قال: حدثنـا أبـو زرعـة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى، قال: حدثنا على بن عياش، قـال: حدثنـا شـعيب بـن أبـى حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدا لله، قال: كان آخر الأمرين من رسـول ا لله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار، وقد ذكرنا حديـث محمـد بـن المنكـدر (٣٨٠) بمـا يجـب القول فيه فى كتابنا هذا فى باب محمد بن المنكـدر، لأن مالكـا أرسـله عنـه ووصلـه غـيره وقد ذكرناه على شرطنا، وبا لله التوفيق، فهذا وجه القول فى هذا الباب من جهة الآثار.

وأما طريق النظر فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمـع عليـه أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسـم بـن أصبـغ، قـال: حدثنـا أحمـد بـن زهير قال: حدثنا هارون بن معـروف، قـال: حدثنـا ضمـرة، عـن رجـاء، قـال: سـألت الوليد بن هشام عما غيرت النار، فقال: إنى لست بالذى أسأل، قلت: على ذلك قـال: كان مكحول، وكان أعظم فقهًا، يتوضأ منه، فلقى من أثبت له الحديـث أنـه ليـس فيـه وضوء، فترك الوضوء.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بـن عيسـى، قـال: حدثنـا بكـر بـن سـهل، قال: حدثنا عمرو بن هشام البيروتى، قال: سمعت الأوزاعى، يقول: سألت ابـن شـهاب عن الوضوء مما غيرت النار، فقال لى: توضأ، قلت: عمن؟ قـال: عـن ابـن عمـر، وأبـى سعيد الخدرى، وأبى هريرة، وزيـد بـن ثـابت، وأنـس بـن مـالك، وعائشـة وأم سـلمة، قلت: فـأبو بكـر؟ قـال: لم يكـن يتوضـأ، قلـت: فعمـر؟ قـال: لم يكـن يتوضـأ، قلـت:

---

(٣٨٠) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٤/٣، وأبو داود برقم ١٩٢ جـ١/٤٨ عن جابر.

فعثمان؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعلى؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فابن عباس؟ قال: لم يكن يتوضأ، قال: فقلت له: أرأيت إن سألتك رجالاً مثل رجالى؟، فقال: إذًا لأتيتك بهم. حدثنا أبوالفضل أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الإمام، وأبو عبدا لله محمد بن حكم، قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد ابن معاوية القرشى قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى، قال: حدثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم الأقسملى، عن اليزيد بن أبى زياد، عن مقسم، قال: بينما نحن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فيها ثريد، قال: خذوا باسم ا لله وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فإن فى الذروة البركة، فأكلنا، ثم دعا بماء فشربه، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا ابن عباس، إن الناس يقولون: إن فيما غيرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أكلناه وما زداته النار إلا طيبًا وإنما الوضوء فيما خرج وليس فيما يدخل، وصلى بنا على بساط.

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وعبدا لله بن مسعود، وعبدا لله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبى بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار: مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة، وغيرهم، وسفيان الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حى، وسائر أهل الكوفة، والأوزاعى فى أهل الشام، والليث بن سعد، والشافعى، ومن أتبعه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وداود بن على، ومحمد بن جرير الطبرى، وجماعة أهل الأثر، إلا أن أحمد بن حنبل، وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء، وليس ذلك عليه فى شىء مسته النار غير لحم الجزور.

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة عن النبى ﷺ، «وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الأثرم، عن أحمد، وذكره إسحاق بن منصور، والكوسج، عن إسحاق».

قال أبو عمر: حديث البراء: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عبدا لله بن عبدا لله الرازى، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن البراء ابن عازب، قال: «سئل رسول ا لله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها» (٣٨١).

---

(٣٨١) أخرجه ابن ماجة، عن البراء بن عازب برقم ٤٩٤ جـ١/١٦٦ كتاب الطهارة، باب ٦٧ الوضوء من لحوم الأبل. وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١/١٥٩ عن البراء بن عازب.

وحديث جابر بن سمرة، عن النبى ﷺ «رواه أبو عوانة، عـن عثمـان بـن عبـدا لله بـن موهب، عن جعفر بن أبى ثور، عن جابر بن سمرة «أن رجلا سـأل رسـول ﷺ : أتوضـأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضـأ، وإن شـئت لا تتوضـأ، قـال: أتوضـأ مـن لحـوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل» (٣٨٢) رواه شعبة، وزائدة، عن سماك بن حـرب، عن جعفر بن أبى ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبى ﷺ نحوه. وحدثنا عبدا لله بن محمـد ابن يوسف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بـن سـابق الحضرمى، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى، قـال: حدثنـا ابـن أبـى ليلـى، عـن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبى ليلـى، عـن جـابر بـن سمـرة، «أن أعرابيـا أتـى النبـى ﷺ، فقال: أتوضأ من لحوم الإبـل؟ قـال: نعـم، قـال: أصلـى فـى مباركهـا؟ قـال: لا، قـال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: أصلى فى مرابضها؟ قال: نعم» (٣٨٣).

وممن قال بقول أحمد هذا فى لحم الإبل خاصة إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيـى ابن يحيى النيسابورى، وأبو خيثمـة، وهـو قـول محمـد بـن إسـحاق، وأمـا قـول مـالك، والشافعى، وأبى حنيفة، والثورى، والليث، والأوزاعى فكلهم لايـرون فـى شـىء مسـته النار وضوءًا علـى مـن أكلـه سـواء عندهـم لحـم الإبـل فـى ذلـك وغـير الإبـل لأن فـى الأحاديث الثابتة أن رسول ﷺ أكل خبزًا ولحمًا وأكل كتفًا ونحـو هـذا كثـير و لم يخص لحم جزور من غيره، وصلى و لم يتوضأ، هذا ناسـخ رافـع عندهـم لمـا عارضـة علـى مـا تقدم ذكرنا له، وبا لله التوفيق.

قال أبو عمر: قد تـأول بعـض النـاس فـى هـذا الحديـث أن قولـه ﷺ : توضئـوا ممـا مست النار أنه أريد به غسل اليد، قال: فلما سمع أبو هريـرة قولـه هـذا ورآه ﷺ يتوضـأ لكل، ظن أن ذلك أريد به الوضوء للصلاة.

قال أبو عمر: هذا ليس بشىء وقد تقـدم رد هـذا القـول ودفـع هـذا التـأويل، وقـد اجتنبنا فى هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف فى تأويله هذا، وبا لله التوفيق.

حدثنى أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد، قـال: حدثنـا أبـو بكـر محمـد بـن عبدا لله بن صالح الأبهرى، قال: حدثنا أحمد بن عمير، قال: حدثنا عمرو، قـال: حدثنـا عقبة بن علقمة، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النـار حتـى

---

(٣٨٢) أخرجه أحمد عن جابر بن سمرة ٥/١٠٠. وأخرجه أبو عوانة فى مسنده ١/٢٧٠ عـن جـابر ابن سمرة. وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١/١٥٨ عن جابر بن سمرة.

(٣٨٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١/٥٨ عن جابر بن سمرة.

لقى عطاء بن أبى رباح، فأخبره عن جابر بن عبدالله، أن أبا بكر الصديق أكل ذراعًا أو كتفًا، ثم صلى، و لم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ. وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا عارم، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، يقول لعثمان البتى: «إذا سمعت أمرًا» عن النبى عليه السلام، أو بلغك فانظر ما كان عليه أبو بكر، وعمر فشد به يديك.

قال: وحدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، قال: كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ماكان عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، قال حماد وكان رأى خالد أحب إلينا من حديثه، قال: وحدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله ﷺ.

وروى محمد بن الحسن، عن مالك بن أنس، أنه قال: إذا جاء عن النبى ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر، وعمر عملا بأحد الحديثين كان فى ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به.

وقد روى عكراش بن ذوئب عن النبى ﷺ صفة الوضوء مما غيرت النار، و لم أر ذكره معنى لأن إسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه.

٢٧ – حديث تاسع عشر ليحيى بن سعيد يحيى، عن بشير بن يسار – أربعة أحاديث:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة، عن سويد بن النعمان، «أنه أخبره أنه، خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء – وهى من أدنى خيبر – نزل رسول الله ﷺ، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثرى، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضمنا، ثم صلى و لم يتوضأ» (٣٨٤).

وبشير بن يسار هذا هو بشير بن أبى كيسان مولى بنى حارثة من الأنصار، مدنى تابعى ثقة.

---

(٣٨٤) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق جـ١/١٠٥ عن عمرو بن أمية الضمرى.

وهذا حديث صحيح إسناده ثابت معناه، أدخله مالك فى باب ترك الوضوء مما مست النار، وهذا يدلك على أن السويق من الطعام الذى قد مسته النار وأنه لا وضوء، فيه، وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر ومهدناه وبسطناه وجلبنا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والحمد لله.

أما قوله: فثرى: يعنى بل بالماء، ومنه قيل للتراب الندى: الثرى.

وفى هذا الحديث دليل على أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد فى سفرهم، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدى عليها أعظم بركة، ولذلك قال بعض العلماء: جمع الأزواد فى السفر سنة، وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدان، قال: حدثنا بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعى محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: أجمعوا أزوادكم، قال: فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق وطرحوا الأنطاع، أو قال: الأكسية، فوضع النبى ﷺ يده عليها، ثم قال: كلوا، فأكلنا وشبعنا، وأخذنا فى مزاودنا، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، من قالها غير شاك فقد دخل الجنة» (٣٨٥).

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث لما فيه من أمر رسول الله ﷺ بإخراج أزوادهم للمساواة فيها على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم، وقد روينا من طريق منقطع عن النبى ﷺ أنه قال: من السنة أن يخرج القوم إذا خرجوا فى سفر نفقتهم جميعًا فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم.

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال: من كرم الرجل طيب زاده فى سفره، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق قال له رجل من أصحابه: إنى أحسب السفرة عندك خسيسة، يا أبا عبدالله، وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته، فقال: إن كانت السفرة خسيسة فما أخلاقنا بخسيسة، ولربما قصر الدهر باع الكريم.

---

(٣٨٥) أخرجه البيهقى فى الدلائل، عن أبى هريرة، أو أبى سعدة ٥/٢٢٩.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب، حدثنا على ابن جعفر الفريابى، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله الأقطع، قال: حدثنا أبو زرعة الرازى، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا أبو فراس عبدالرحيم بن عبيد، قال: سمعت ربيعة بن أبى عبدالرحمن، يقول: للسفر مروءة وللحضر مروءة، فأما المروءة فى السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب وكثرة المزاح فى غير مساخط الله، وأما المروءة فى الحضر فالإدمان إلى المساجد وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان فى الله، عزوجل.

وأتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما، فقال لهما: عليكم بكظم الغيظ، وبذل الزاد، فرأى أحدهما فى المنام أن ابن عون أهدى إليهما حلتين.

ولبعض بنى أسد وقيل إنها لحاتم الطائى:

إذا ما رفيقى لم يكن خلف ناقتى ... له مركب فضلا فلا حملت رجلى
ولم يك من زادى له شطرمزودى ... فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى ... على له فضلاً بما نال من فضل

وقال آخر:

وإنى لأستحيى رفيقى أن يرى ... مكان يدى من جانب الزاد أقرعا
أبيت هضيم الكشح مضطرم الحشى ... من الجوع أخشى الذم أن أتضلعا
وإنك إن أعطيت بطنك سؤله ... وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

٢٨ - حديث خامس لمحمد بن المنكدر:

مالك، عن محمد بن المنكدر، «أن رسول الله ﷺ دعى لطعام، فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه، ثم توضأ، ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ»(٣٨٦).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جميع الرواة - فيما علمت - مرسلاً، ورواه عمر بن إبراهيم الكردى وخالد بن يزيد العمرى، والقدامى، كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله - مسندًا، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك ولا غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك ما فى الموطأ مرسلاً، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسندًا، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك فى هذا الكتاب، إن شاء الله.

---

(٣٨٦) أخرجه أبو داود موصولا، عن جابر فى كتاب الطهارة، باب ٧٤ ترك الوضوء مما مست النار جـ٤٨/١ برقم ١٩١. وأخرجه الترمذى بكتاب الطهارة، باب ٥٩ ترك الوضوء مما مست النار جـ٤٨/١ برقم ١٩١.

وفيه من الفقه، أن لا وضوء فى من أكل مما مسته النار، وأما قوله فى هذا الحديث فأكل منه ثم توضأ، فذلك، وا لله أعلم. إنما كان لحدث عنده أو للفضل، فقد كان ﷺ يتوضأ فى الأغلب من أمره لكل صلاة، وبذلك على ما ذكرت لك ما ذكر فى هذا الحديث «أنه أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى و لم يتوضأ»، فلو كان وضوءه من أجل الطعام أو لا لكان قد توضأ آخرًا من بقية ذلك الطعام، إذ الحكم فيه واحد وهذا ما لا يشك فيه ذو لب، وفيه أيضًا أن رسول ا لله ﷺ لم يكن يتوضأ أحيانًا لكل صلاة.

وفيه أن رسول ا لله ﷺ كان يأكل فى اليوم مرتين وربما أكثر، وقد مضى القول والآثار وما للعلماء فى هذا الباب من تنازع، وماروى فيه عن السلف مستوعبًا فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر - مسندًا متصلاً، فحدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى.

قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الوراق، قال: حدثنا أحمد بن عبدا لله يونس، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة، قال: أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبدا لله، قال: أتى النبى ﷺ بشىء مما مست النار فأكل وتوضأ وصلى، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك، فصلى و لم يتوضأ.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمى، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرنى ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدا لله، يقول: قرب لرسول ا لله ﷺ خبز ولحم، فأكل منه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ.

وحدثنا عبدا لله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى أبو عمران الرملى، قال: حدثنا على بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبى حمزة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبدا لله، قال: «كان آخر الأمرين من رسول ا لله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»(٣٨٧).

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

(٣٨٧) أخرجه أبو داود، عن جابر بن عبدا لله برقم ١٩٢ جـ١/٤٨.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب، وهو ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدا لله، قال: «كان آخر الأمرين من رسول ا لله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أسامة، قال: حدثنا العباس بن فضل.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قالا: حدثنا عبدالوارث، قال: أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدا لله، قال: دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، ثم صلى و لم يتوضأ.

ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي ﷺ فقال: أين شاتكم الوالد تطبخ لنا؟ فأكل ثم صلى و لم يتوضأ.

ودخلت على عمر بعهد موت أبي بكر، فأكل خبزًا ولحمًا ثم صلى و لم يتوضأ.

قال أبوعمر: قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبدا لله، عن النبي ﷺ عبدا لله بن محمد بن عقيل، وعطاء بن أبي رياح، وغيرهما؛ وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسندًا؛ توصيلاً لمرسلات مالك، وتبيانًا لصحتها، وبا لله التوفيق.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحمًا، فصلى، و لم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل لحمًا فصلى و لم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحما فصلى و لم يتوضأ.

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين فلا وجه عندي لما خالف ذلك من الآثار والأقوال، وا لله المستعان.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري، عن الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست به النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح، فأخبره عن جابر بن عبدا لله، أن أبا بكر أكل ذراعًا، أو كتفًا ثم صلى و لم يتوضأ، فقيل له: أتركت

الوضوء؟ فقال: كأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ فى هذا الباب يوقف على الناسخ والمنسوخ، فافهم. وقد ذكر مالك فى الموطأ، عن أبى نعيم وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبى بكر الصديق، وعن ابن المنكدر، وصفوان بن سليم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبدا لله بن هدير، عن عمر بن الخطاب، وعن ضمرة ابن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، وعن يحيى بن سعيد، عن عبدا لله بن عامر ابن ربيعة، عن أبيه، أنهم كانوا لا يتوضئون مما مست النار.

وبلغه عن على بن أبى طالب، وعبدا لله بن عباس مثل ذلك، وقد ذكرنا فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما يشفى الناظر ويكفى، والحمد لله.

٦- باب جامع الوضوء

٢٩ – حديث حاد وخمسون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار(٣٨٨)».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلاً، إلا ما ذكره سحنون فى رواية بعض الشيوخ عنه، عن ابن قاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبى هريرة. وقد روى عن ابن بكير أيضًا فى الموطأ هكذا: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبى هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبى هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة – وهو مسلم بن قرط، وأما هشام ابن عروة فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه، عن أبيه مرسلاً – كما رواه مالك – وطائفة ترويه عنه، عن عمرو بن خزيمة المدنى، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه، عن أبى وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

---

(٣٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٠ عن خزيمة بن ثابت ١/ ١٠ كتاب الطهارة، باب الإستنجاء بالحجارة، عن عائشة أم المؤمنين. والنسائى فى كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، عن أم المؤمنين عائشة ١/ ٤٢. وذكره بالمجمع ١/ ٢١١ عن سهل بن سعد، وعزاه للطبرانى فى الكبير.

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، حدثنا حسين بن على الجعفى، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المدنى، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصارى، عن أبيه، أن رسول ا لله ﷺ قال: ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع - يعنى الاستطابة - وفى إسناد هذا الحديث اضطراب كثير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول ا لله ﷺ فى الاستطابة: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

وكذلك رواه أبو معاوية، وابن نمير، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبى وجرة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبى ﷺ مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الحزامى، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبى وجرة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله.

ورواه الحميدى، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبى ﷺ مرسلاً مثل رواية مالك. وكذلك رواه ابن جريج، عن هشام، عن أبيه مرسلاً مثل رواية مالك.

ورواه معمر، عن هشام بن عروة، عن رجل من مزينة، عن أبيه، عن النبى ﷺ «قال فى الاستطابة: ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع والرجيع الذى ينتن» (٣٨٩).

ورواه الفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن هشام ابن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزنى أخبره، أن عمارة خزيمة الأنصارى أخبره، أن عمارة بن خزيمة الأنصارى أخبره، عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول ا لله ﷺ أنه قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، يعنى فى الاستطابة.

---

(٣٨٩) أخرجه ابن ماجة برقم ٣١٥ عن خزيمة بن ثابت جـ١/١١٤ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة. وأحمد ٥/٢١٣ عن خزيمة بن ثابت، ٥/٢١٤، ٥/٢١٥ وابن أبى شيبة ١٤/٢٢٣ عن خزيمه بن ثابت.

وروى ابن المبارك، عن هشام بن عروة الحديثين جميعًا، فدل على أنهما حديثان، وبان به ذلك، والحمد لله.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام بن عروة، يعنى: الحجر مرتين. قال ابن المبارك: وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار».

قال أبو عمر: جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، ومازال مجودا - رضى الله عنه - وقد ذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة الحديثين جميعًا، عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وعن هشام، عن أبى وجرة، عن خزيمة، عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: قوله ﷺ : ليس فيها رجيع، يرد قول الطبرى حيث قال: كل طاهر وكل نجس أزال النجو أجزأ، ويرده أيضًا حديث ابن مسعود، عن النبى ﷺ : «إذ رمى بالروثة، وقال: هى رجس أو ركس» (٣٩٠) والذى عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى باب ابن شهاب ما للعلماء فى هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب، والحمد لله.

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة فى هذا الحديث، فأخبرنا عبدالله بن محمد يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبى حازم، عن مسلم ابن قرط، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فإنها تجزئ عنه» (٣٩١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنى قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، وعبدالعزيز ابن أبى حازم، عن أبى حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ مثله.

قال أبو عمر: روى فى هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسليمان وأبو هريرة، وأثبتها حديث أبى هريرة، وسلمان، وكلها حسان. قال الأخفش:

(٣٩٠) أخرجه ابن ماجة برقم ٣١٤ جـ١/١١٤عن ابن مسعود فى كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة.

(٣٩١) سبق برقم ٣٨٨.

الاستطابة الاستنجاء بالأحجار، يقال: منه استطاب الرجل، وأطاب إذا استنجى، ويقال: رجل مطيب، إذا فعل ذلك.

قال الشاعر- وهو الأعشى:

يا رخمًا قاظ على مصلوب ... يعجل كف الخارى المطيب

وأما قوله: «قاظ»، فإنه أراد قام عليه فى القيظ فى اليوم الصائف

قال أبو عمر: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقد فسرنا معنى الاستجمار فى اللغة والفقه، وما للعلماء فى الاستنجاء من المذاهب فى أصول مسائل وفروعها مبسوطًا ممهدًا فى باب ابن شهاب، عن أبى إدريس الخولانى فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن السندى، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى عثمان بن أبى سودة، قال: حدثنى أبو شعيب الحضرمى، قال: سمعت أبا أيوب الأنصارى الذى نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره» (٣٩٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكير بن الحسن الرازى، قال: حدثنا بكار بن قتيبة القاضى، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة» (٣٩٣).

---

(٣٩٢) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠٨/٤ عن أبى أيوب الأنصارى. وذكره بالمجمع جـ١/٢١١. وقال الهيثمى: أخرجه الطبرانى فى الكبير.

(٣٩٣) أخرجه أبو داود برقم ٨ جـ٢/١ كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، عن أبى هريرة. وأخرجه الحميدى برقم ٩٨٨. والبغوى بشرح السنة ٣٥٦/١ عن أبى هريرة. والنسائى ٣٨/١ عن سلمان الفارسى كتاب الطهارة، باب النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار. والبيهقى عن أبى هريرة ٩١/١ كتاب الطهارة، باب النهى عن استقبال القبلة.. إلخ. وابن ماجة عن أبى هريرة ١١٤/١ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجاره والنهى عن الروث.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثنى خالد بن السائب الجهنى، عن أبيه السائب، أن نبى الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار» (٣٩٤).

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند، وهى صحاح، كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار فى الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك لقوله ﷺ : «من استجمر فليوتر» (٣٩٥)، والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

وقال الشافعى، وأحمد بن حنبل، وجماعة: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار فى الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجى بأيماننا، أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: من أوتر - يعنى فى ذلك -

---

(٣٩٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٠٨/٤ عن أبى أيوب الأنصارى. وجـ١٦٧/٧ عن السائب. وأحمد ٣٣٦/٣ عن جابر. وذكره فى مجمع الزوائد ٢١١/١ عن السائب، وعزاه للطبرانى فى الكبير، والأوسط.

(٣٩٥) أخرجه البخارى ٨٦/١ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، عن أبى هريرة. ومسلم فى كتاب الطهارة برقم ٢٢ جـ٢١٢/١ عن أبى هريرة. وأبو داود فى كتاب الطهارة، باب ١٩ جـ٩/١ كتاب الطهارة، باب الاستتار فى الخلاء برقم ٣٥ عن أبى هريرة. والنسائى فى كتاب الطهارة، باب الاستطابة بحجر واحد جـ٤١/١ عن سلمة بن قيس. وابن ماجة برقم ٣٣٧ جـ١٢١/١ كتاب الطهارة باب الارتياد للغائط والبول، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٦/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى ٤٩/١ كتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة والاستنشاق، عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٧٥ عن أبى هريرة جـ٤١/١. وأبو عوانة بالمسند ٢٤٧/١ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة بالمصنف ٢٧/١ عن أبى هريرة.

فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لأن رسول الله ﷺ أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها.

ومذهب أبى حنيفة فى الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء. قال أصحابه: يستنجى بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقى، وإن أنقى حجر واحد أجزى، وكذلك غسله بالماء «إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه فى المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء». وهو قول مالك والشافعى وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرًا من مسائله مستوعبة مجودة فى باب ابن شهاب عن أبى إدريس من هذا الكتاب، والحمد لله.

قال أبوعمر: النبذ: الرمى والترك، والنبيذ المنبوذ.

قال القطامى:

فهن ينبذن من قول يصبن به ... مواقع الماء من ذى الغلة الصادى

٣٠ - حديث ثامن للعلاء بن عبدالرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا، إن شاء الله، بكم لاحقون؛ وددت أنى قد رأيت إخواننا، قالوا: يارسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابى، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضى كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقًا، فسحقًا، فسحقًا»[٣٩٦].

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور،

---

(٣٩٦) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة، باب استحباب الغرة والتحجيل فىالوضوء برقم ٣٩ جـ١/٢١٨ عن أبى هريرة. والنسائى ١/٩٤ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء. وابن ماجة برقم ١٥٤٦ عن عائشة فى كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا دخل المقابر جـ١/٤٩٣. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤/٧٨ عن أبى هريرة، ٤/٧٩ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٥/٤٧١ عن عائشة. والبيهقى فى الدلائل ٦/٥٣٧ عن أبى هريرة.

وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء؛ وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا: هجرًا، فإنها تذكر الآخرة»(٣٩٧). وقد مضى القول فى هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث فى باب ربيعة، ومضى القول فى زيارة النساء للمقابر، وما للعلماء فى ذلك، وما روى فيه من الأثر فى غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرار ذلك هاهنا.

وأما قوله فى المقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فقد روى من وجوه حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها إسنادًا.

وقد روى شعبة، وسفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبى ﷺ كان إذا مر على القبور، قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا -إن شاء الله- بكم لاحقون، غفر الله العظيم لنا ولكم، ورحمنا وإياكم.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، ومحمد بن حكم، قالوا: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا أبوخليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، قال: حدثنا شريك بن عبدا لله بن أبى نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، أنها قالت: «كان النبى ﷺ يخرج من الليل إلى المقبرة، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتانا وإياكم ما توعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» (٣٩٨).

وقد احتج به من ذهب إلى أرواح الموتى على أفنية القبور -والله أعلم- بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب ببدر، وقال: ما أنتم بأسمع منهم، إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا. قيل إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى: ﴿**وما أنت بمسمع من فى القبور**﴾ (٣٩٩)، وما أدرى ما هذا؟.

---

(٣٩٧) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٣٧٦/١ عن عائشة، وذكره بالكنز جـ١٥/٦٤٦ برقم ٤٢٥٥، وعزاه للحاكم فى المستدرك، عن أنس. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ١٨/٢ عن ابن مسعود. والبخارى فى تاريخه ٢٨٧/٢ عن إبراهيم. والبيهقى بالسنن ٧٧/٤ عن عبدا لله بن مسعود فى كتاب الجنائز، باب زيارة القبور. والنسائى ٣١١/٨ عن بريدة. وابن ماجة برقم ١٥٧١ عن ابن مسعود فى كتاب الجنائز، باب ما جاء زيارة القبور. وابن أبى شيبة ٣٤٢/٣ عن بريدة. أخرجه البيهقى بالسنن ٧٩/٤ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٤٧١/٥ عن عائشة.

(٣٩٨) أخرجه البيهقى بالسنن ٧٩/٤ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٤٧١/٥ عن عائشة.

(٣٩٩) فاطر٢٢.

وقد روى قتادة، عن أنس فى الميت حين يقبر، أنه يسمع خفق نعالهم إذا ولـوا عنهـم مدبرين، وهذه أمور لا يستطاع علىّ تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر: ينبغى لمن دخل مقبرة أن يسلم، ويقـول مـا روى عـن النبـى ﷺ أنـه قال: فإن لم يفعل فلا حرج، ولا بأس عليه، وممكن أن يكون قوله ذلـك ﷺ علـى وجـه الاعتبار، والفكرة فى حال الأموات.

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنـا إبراهيـم بـن شاكر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عثمان، قـالا: حدثنـا سـعيد بـن عثمـان، قـال: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا محمد بن الصبـاح، قـال: حدثنـا شـريك، عن عاصم بن عبيدا لله، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدت النبـى ﷺ فاتبعته، فأتى البقيع، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فـرط، وإنـا بكـم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم.

ورواه أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيدا لله، عـن القاسـم ابن محمد، عن عائشة - مثله.

وذكـر العقيلى، قـال: حدثنـا حجـاج بـن عمـران، حدثنـا محمـد بـن عبـدا لله بـن عبدالرحيم البرقى، حدثنا سعيد بن هاشم، حدثنا مسلم بن خالد، عـن زيـد بـن أسـلم، عن صخر بن أبى سمية، عن عبدا لله بن عمر، أنه قام على بـاب عائشـة مـرة وقـدم مـن سفر، فقال: السلام عليك يارسول ا لله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

وروينا عن أبى هريرة، أنه قال: من دخل المقابر، فاستغفر لأهل القبور، وترحم علـى الأموات، فكأنما شهد جنائزهم، وصلى عليهم.

وقال الحسن: من دخل المقابر، فقال: اللهم رب الأجسـاد الباليـة، والعظـام النخـرة، إنها خرجت من الدنيا، وهى بك مؤمنة، فأدخل عليها روحًا منك، وسلامًا منـى كتـب ا لله له بعددهم حسنات. وأظن قوله: «وسـلامًا منـى »- مـأخوذًا مـن قـول النبـى ﷺ : السلام عليكم.

وروى عن على بن أبى طالب -رضى ا لله عنه- أنه خرج إلى المقـابر، فلمـا أشـرف رفع صوته، فنادى: يا أهل القبور أتخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أمـا خـبر مـا قبلنا، فالمال قد اقتسم، والنساء قد تزوجن، والمساكن قد سكنها قوم غيركم، هـذا خـبر ما قبلنا، فأخبرونا خبر ما قبلكم، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أمـا وا لله لـو استطاعوا

أن يجيبوا لقالوا: لم نر زادًا خير من التقوى. وهذا كله مر على سبيل الاعتبار، وما يذكر إلا أولو الأبصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، قال: خرج رجل فى يوم فيه دفء. فأتى الجبان، فصلى ركعتين، ثم أتى قبرًا فاتكأ عليه، فسمع صوتًا: ارتفع عنى ولا تؤذينى إنكم تقولون ولا تعلمون ونحن نعلم ولا نقول، لأن يكون لى مثل ركعتيك أحب إلىّ من كذا وكذا.

وروينا عن ثابت البنانى، أنه قال: بينما أنا أمشى فى المقابر، إذا أنا بهاتف يهتف من ورائى، يقول: يا ثابت، لا يغرنك سكوتنا، فكم من مغموم فيها؟! قال: فالتفت فلم أر أحدًا.

وروينا أن عمر بن الخطاب مر ببقيع الغرقد، فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد فرقت، فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه قد وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه.

ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى من النظم: قول أبى العتاهية:

أهل القبور عليكم منى السلام	إنى أكلمكم وليس بكم كلام
لا تحسبوا أن الأحبة لم يسغ	من بعدكم لهم الشراب والطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم	وفرق ذات بينكم الحمام
والخلق كلهم كذلك فكل من	قد مات ليس له على حى ذمام

وأما قوله ﷺ : وإنا، إن شاء الله بكم لاحقون. ففى معناه قولان: أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»، أى «وإنا بكم لاحقون مؤمنين، إن شاء الله»، يريد فى حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، ألا ترى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿**واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام**﴾ (٤٠٠)، وقول يوسف عليه السلام: ﴿**توفنى مسلمًا وألحقنى بالصالحين**﴾ (٤٠١)، والوجه الثانى: أنه قد يكون الاستثناء فى الواجبات التى لابد من وقوعها كالموت، والكون فى القبر، ولابد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن**

(٤٠٠) إبراهيم ٣٥.

(٤٠١) يوسف ١.

شاء الله آمنين﴾ [٤٠٢] والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله - عز وجل تعالى عن ذلك علام الغيوب.

وأما قوله: «وددت أنى رأيت إخواننا»، فقيل: يارسول الله لسنا بإخوانك؟ قال: بلى أنتم أصحابى - وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. فظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه، وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين، وإخوانه الذين آمنوا به -ولم يروه- وقد جاء منصوصًا عنه ﷺ. والإخوان والإخوة هنا معناهما سواء، وقد قرأت: **﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾** وبين إخوتكم وبين إخوانكم.

وقد روى عن الحسن البصرى أنه قرأ بهذه الثلاث، قرأ: بين أخويكم، وإخوتكم، وإخوانكم، قال أبو حاتم: والمعنى واحد؛ ألا ترى إلى قوله: **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** وقوله: **﴿أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم﴾** إلا أن العامة أولعت بأن تقول: إخوتى فى النسب، وإخوانى فى الصداقة؛ وممن قرأ: **﴿فأصلحوا بين إخوانكم﴾** ثابت البنانى، وعاصم الجحدرى، وروى ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، ويعقوب: إخوتكم، وقراءة العامة أخويكم على اثنين فى اللفظ.

وأما الأصحاب فمن صحبك وصحبته، وجائز أن يسمى الشيخ صاحبًا للتلميذ، والتلميذ صاحبًا للشيخ، والصاحب القرين المماشى المصاحب، فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبى رافع بمصر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا حماد بن أسامة، قال: حدثنا الأحوص بن حكيم، عن أبى عون، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ قال: أنتم أصحابى وإخوانى الذين آمنوا بى ولم يرونى. هذا إسناد ليس فى واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم، فإن ابن معين، وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعفوه، وقالوا: عنده مناكير، وكان ابن عيينة يوثقه ويثنى عليه؛ وأبو عون هو محمد بن عبيدالله الثقفى، أجمعوا أنه ثقة، وسائر من فى الإسناد أئمة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالا: حدثنا محمد بن معن الغفارى، قال: حدثنا داود بن خالد بن دينار، قال: مررت يومًا أنا ورجل من بنى تيم يقال له يوسف، أو أبو يوسف على ربيعة بن أبى عبدالرحمن، فقال

---

(٤٠٢) الفتح ٣٧.

له أبو يوسف: يا أبا عثمان إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: إن عندى حديثًا كثيرًا، ولكن ربيعة بن الهدير أخبرنى، وكان يلزم طلحة بن عبيدا لله، أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول ا لله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد. قال ربيعة بن أبى عبدالرحمن لربيعة بن الهدير: وما هو؟ قال لى طلحة: خرجنا مع رسول ا لله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، وتدلينا منها، فإذا قبور بمجبنة، فقلنا: يا رسول ا لله، هذه قبور إخواننا؟ قال: هذه قبور أصحابنا؛ ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول ا لله ﷺ : هذه قبور إخواننا.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه أنه قال ﷺ فى قبور الشهداء: هذه قبور إخواننا، ومعلوم عنه أنه قال فى الشهداء فى عصره: أنا شهيد عليهم.

وقد روى الحميدى هذا الحديث، عن محمد بن معن الغفارى، ورواه أيضًا على بن عبدا لله المدينى، عن محمد بن معن الغفارى.

ورواه أحمد بن حنبل، عن على بن المدينى، أخبرنا به عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا على بن عبدا لله، قال: حدثنى محمد بن معن الغفارى، قال: حدثنى داود بن خالد بن دينار، أنه مر هو ورجل يقال له: أبو يوسف من بنى تيم على ربيعة بن أبى عبدالرحمن، فقال له أبو يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: أما إن عندى حديثا كثيرًا، ولكن ربيعة بن الهدير حدثنى، وكان يلزم طلحة بن عبيدا لله أنه لم يسمع طلحة بن عبيد ا لله يحدث عن رسول ﷺ حديثًا قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن عبدالرحمن: ما هو؟ قال: قال لى طلحة بن عبيدا لله: «خرجنا مع رسول ا لله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، قال: فتدلينا منها، فإذا قبور بمجبنة، فقلنا: يارسول ا لله قبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، ثم خرجنا وأتينا قبور الشهداء، فقال رسول ا لله ﷺ : هذه قبور إخواننا»[٤٠٣].

قال أبو عمر: حرة واقم هى الحرة التى كانت بها الوقيعة يوم الحرة بالمدينة، أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية؛ وإياها عنى الشاعر بقوله:

فإن تقتلونا يوم حرة واقم ... فنحن على الإسلام أول من قتل

قال على بن المدينى: لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

---

(٤٠٣) أخرجه أحمد بلفظه، عن طلحة بن عبيدا لله ١٦١/١. وأخرجه البيهقى بالسنن، عن طلحة ٢٤٩/٥ بلفظه. والبيهقى فى دلائل النبوة بلفظه، عن طلحة بن عبيدا لله ٣٠٥/٣.

قال أبو عمر: هذا حديث مدنى حسن الإسناد، محمد بن معن عندهم ثقة، وداود ابن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحه ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدالله بن عمر إسحاق الجوهرى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن أبى عمرة، عن أبيه، قال: قيل يارسول الله: أرأيت من آمن بك ولم يرك، «وصدقك ولم يرك؟» فقال ﷺ : أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبى لهم، طوبى لهم.

ومن حديث ابن أبى أوفى قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا فقعد، وجاء عمر، فقال: يا عمر إنى أشتاق إلى إخوانى، فقال عمر: ألسنا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنكم أصحابى، وإخوانى قوم آمنوا بى ولم يرونى»(٤٠٤).

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا على بن زيد الفرائضى، قال: حدثنا موسى بن داود، عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبى أمامة، أن النبى ﷺ قال: «طوبى لمن رآنى وآمن بى، وطوبى سبع مرات لمن لم يرانى وآمن بى»(٤٠٥).

ورواه أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبى أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: طوبى لمن رآنى وآمن بى، وطوبى سبعا لمن لم يرانى وآمن بى.

وهذا الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى: أخبرنا بجميعه أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبدالله بن محمد بن على - إجازة - عن مسلمة بن قاسم، عن جعفر بن محمد ابن الحسن الأصبهانى، عن يونس بن حبيب بن عبدالقاهر، عن أبى داود. وذكر مسلم ابن الحجاج، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن سهيل ابن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أشد أمتى حبًا لى ناس يكونون بعدى، يود أحدهم لو رآنى بأهله وماله»(٤٠٦).

---

(٤٠٤) أخرجه ابن عبدالبر فى الاستذكار، عن ابن أبى أوفى. ١/٢٣٧ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٤٠٥) أخرجه بلفظه أحمد ٥/٢٦٤ عن أبى أمامة بلفظه. وابن عبدالبر فى الاستذكار ١/٢٣٦.

(٤٠٦) أخرجه مسلم جـ٤/٢١٧٨ عن أبى هريرة فى كتاب الجن، باب فيمن يود رؤية النبى بأهله=

ومن مسند أبى داود الطيالسى، عن محمد بن أبى حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: كنت جالسًا عند النبى ﷺ، فقال: «أتدرون أى الخلق أفضل إيمانًا؟ قلنا: الملائكة، قال: وحق لهم، بل غيرهم؛ قلنا: الأنبياء، قال: حق لهم، بل غيرهم؛ قلنا: الشهداء، قال: هم كذلك وحق لهم، بل غيرهم؛ ثم قال رسول الله ﷺ : أفضل الخلق إيمانًا، قوم فى أصلاب الرجال، يؤمنون بى و لم يرونى، يجدون ورقًا فيعملون بما فيه هم أفضل الخلق إيمانًا» (٤٠٧).

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن ابن أبى حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنبئونى بأفضل أهل الإيمان إيمانًا، قلنا: الملائكة - وذكر الحديث كما تقدم» (٤٠٨).

وذكر سنيد، عن خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، قال: قال ابن عباس يومًا لأصحابه: أى الناس أعجب إيمانًا؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا تؤمن الملائكة والأمر فوقهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا تؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية؟ قالوا: فنحن، قال: كيف لا تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ﷺ ما ترون؟، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : «أعجب الناس إيمانًا قوم يأتون بعدى يؤمنون بى و لم يرونى أولئك إخوانى حقًا» (٤٠٩).

وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله بين فى كتاب الله وهو قوله: ﴿**وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله**﴾ (٤١٠).

=وماله. وذكره فى كنز العمال برقم ٣٤٥٧٨، وعزاه السيوطى لمسلم، عن أبى هريرة جـ٢/١٨٣.

(٤٠٧) أخرجه الحاكم، عن عمر ٨٥، وذكره فى كنز العمال برقم ٣٤٥٧٧، وعزاه للخطيب، ولابن عساكر عن عمر جـ١٢ /١٨٣.

(٤٠٨) وذكره بمجمع الزوائد ١٠/٦٥، وعزاه لأبى يعلى، والبزار، عن عمر، وذكره فى كنز العمال برقم ٣٧٨٨٠، وعزاه السيوطى للحاكم فى المستدرك، والبزار، والعقيلى، عن عمر جـ١٤/٤١.

(٤٠٩) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢/٨٧ عن ابن عباس. وذكره السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٦ وعزاه للحاكم، والبزار، وأبى على.

(٤١٠) آل عمران ١٠١.

وروى مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرى فى الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل بينهم؛ قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى والذى نفسى بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» (٤١١)، وروى فليح بن سليمان، عن هلال بن على، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ نحوه وقال محمد بن يحيى: كلاهما غير مرفوع.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبى جمعة، قال: قلنا يا رسول الله هل أحد خير منا؟ قال: نعم، قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابًا بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بى ولم يرونى.

قال أبو عمر: أبو جمعة له صحبة، فاسمه حبيب بن سباع، وقد ذكرناه بما ينبغى عن ذكره فى كتاب الصحابة، وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبدالملك شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية بن صالح، وهشام بن سعد، ورجاء بن أبى سلمة، وغيرهم؛ قال عثمان بن سعيد السجستانى الدارمى: سألت يحيى بن معين، عن صالح بن جبير، كيف هو؟ فقال: ثقة.

وروى أبو ثعلبة الخشنى، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أمامكم أيامًا الفائز فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهم أجر خمسين رجلاً يعمل مثل عمله؛ قيل: يا رسول الله منهم؟ قال: بل منكم» (٤١٢) وهذا اللفظة: بل منكم قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبى صالح، عن رجل من بنى أسد، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد أمتى حبًا لى قومًا يأتون من بعدى، يود أحدهم لو يعطى ماله وأهله ويرانى» (٤١٣).

---

(٤١١) أخرجه البخارى ٢٠٦/٢ كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، عن أبى سعيد. ومسلم كتاب الجنة برقم جـ٤/٢١٧٧ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى فى الكبير ١٧٣/٦ عن سهل بن سعد. وذكره فى الكنز برقم ٣٩٣٢٢ جـ٤٧٥/١٤ وعزاه لأحمد، والبخارى، ومسلم، عن أبى سعيد. والترمذى عن أبى هريرة.

(٤١٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل، عن أنس ٥٥/٥.

(٤١٣) أخرجه مسلم، عن أبى هريرة جـ٢١٧٨/١ فى كتاب الجنة، باب ٦ أول زمرة تدخل الجنة.-

قال أبو عمر: قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ﷺ : «خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(٤١٤)] وهو حديث حسن المخرج جيد الإسناد، وليس ذلك عندى بمعارض؛ لأن قوله ﷺ : «خير الناس قرنى»، ليس على عمومه، بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول، وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: ما تقولون فى الشارب والسارق والزانى؟ وقال مواجهة لمن هو فى قرنه: «لا تسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه» [(٤١٥)]، وقال لخالد بن الوليد فى عمار: لا تسب من هو خير منك.

وقال عمر بن الخطاب فى قوله عز وجل: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾ [(٤١٦)] قال: من فعل مثل فعلهم كان مثلهم.

وقال ابن عباس فى قوله: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾: هم الذى هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهدوا بدرًا والحديبية. وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلاً أصحابه، وأن قوله: خير الناس قرنى، أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص؛ وقد قيل فى

=وذكره فى كنز العمال برقم ٣٤٥٧٨ وعزاه لمسلم، عن أبى هريرة جـ١٢ /١٨٣. وأخرجه أحمد ١٥٦/٥عن أبى ذر، ١٧٠/٥ عن أبى ذر.

(٤١٤) أخرجه أحمد ٢٧٦/٤ عن النعمان بن بشير، والطبرانى فى الكبير ١١٤/١٠ عن ابن مسعود، ٣٢٠/٢ عن جعدة بن هبيرة، والبخارى ٣٣٨/٣ كتاب الشهادات، باب لا يشهد على إلخ. عن عبدالله بن مسعود. ومسلم فى فضائل الصحابة، باب ٥٢ برقم ٢١٢ جـ٤ /١٩٦٣ عن ابن مسعود. والترمذى برقم ٣٨٥٩ جـ٥/٦٩٥ كتاب المناقب، باب ٥٧ عن ابن مسعود. وأحمد ٣٧٨/١ عن ابن مسعود. والبيهقى بالسنن ١٢٢/١٠ عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة ١٧٦/١٢. والبغوى بشرح السنة ١٣٨/١٠ عن عمران بن الحصين. والطبرانى فى الأوسط ٧٤/٢ عن النعمان بن بشير. والمسند لابن أبى عاصم ٦٢٧/٢ عن ابن مسعود. والبخارى فى تاريخه ١٠٢/١ عن عمر، ١٨٨ عن عمران بن حصين.

(٤١٥) أخرجه أحمد ١١/٣ عن أبى سعيد. والبيهقى بالسنن ٢٠٩/١٠ كتاب الشهادات، باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء عن أبى سعيد. والبخارى فى تاريخه ٨١/٧ عن أنس. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ١٢٢/٢ عن أبى سعيد. وابن عدى بالكامل ٢٣٩/٣ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٤٦٥٨ جـ٤/٢١٤ كتاب السنة، باب فى النهى عن سب أصحاب الرسول. والترمذى ٣٨٦١ جـ٥/٦٩٦ عن أبى سعيد. وابن ماجة برقم ١٦١ جـ١ /٥٧ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١٧١٢ عن أبى سعيد. ومسلم فى فضائل الصحابة، باب ٥٤ رقم ٢٢١ جـ٤ ١٩٦٧ عن أبى هريرة.

(٤١٦) آل عمران ١١٠.

قول الله: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ أنهم أمة محمد ﷺ يعنى الصالحين منهم وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة. قالوا: وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه وآووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم فى الإسلام، وقد قيل فى توجيه أحاديث الباب مع قوله: خير الناس قرنى - إن قرنه وإنما فضل لأنهم كانوا غرباء فى إيمانهم لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم؛ وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم فى حين ظهور الشر والفسق، والهرج والمعاصى، والكبائر، كانوا عند ذلك أيضًا غرباء، وزكت أعمالهم فى ذلك الزمن كما زكت أعمال أوائلهم، ومما يشهد لهذا قوله ﷺ : «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء» (٤١٧) ويشهد له أيضًا حديث أبى الخشنى وقد تقدم ذكره، ويشهد له أيضًا قوله ﷺ : «أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره» (٤١٨).

وقد ذكر البخارى، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض: الله، الله»(٤١٩).

---

(٤١٧) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان برقم ٢٣٢ جـ١/١٣٠ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٦٢٩ جـ٥١٨ عن ابن مسعود فى كتاب الإيمان، باب ١٣. وابن ماجة برقم ٣٩٨٨ جـ٢ /٣١٩ كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريبا عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٨/١ عن عبدالرحمن. والدارمى ٣١٢ عن ابن مسعود. والبغوى بشرح السنن ١١٨/١ عن ابن مسعود. والطبرانى فى الأوسط جـ١٣٩/٨عن أبى سعيد. والطحاوى فى مشكل الآثار ٢٩٨/١ عن ابن مسعود. والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/٦ عن سهل بن سعد، وابن أبى شيبة بالمصنف ٢٣٦/١٣ عن أبى هريرة.

(٤١٨) أخرجه ابن عبدالبر فى الاستذكار ٢٣٩١/١. وذكره القرطبى فى تفسيره ١٧٢/٤. وأخرجه الترمذى برقم ٢٨٦٩ عن أنس فى كتاب الأمثال، باب ٦ جـ١٥٢/٥، وأحمد ١٤٣/٣ عن أنس. وابن حبان فى صحيحه ١٧٦/٩ عن عمار بن ياسر. وذكره بالكنز برقم ٣٤٥٦٩ وعزاه للطبرانى فى الكبير، عن عمار جـ١٨١/١٢.

(٤١٩) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان، باب ٦٦ برقم ٢٣٤ جـ١٣١/١ عن أنس. وأخرجه الترمذى برقم ٢٢٠٧ جـ٤٩٢/٤ عن أنس. وأحمد ١٠٧/٣ عن أنس. وأبو عوانة فى المسند ٨٩/١٥ عن أنس، باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق. وذكره بالكنز برقم ٣٨٤٨٥ وعزاه أحمد، ومسلم، والترمذى، عن أنس.

قال أبو عمر: فما تلك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالقابض على الجمر لصبره على الذل والفاقة وإقامة الدين والسنة.

وروينا أن عمر بن عبدالعزيز لما ولى الخلافة كتب إلى سالم بن عبدالله بن عمر: أن أكتب إلىّ بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر، فإنها فضل من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر؛ قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم، وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ : خير الناس قرني، بقوله عليه السلام: خير الناس من طال عمره وحسن عمله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا على بن المديني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، ويونس عن الحسن، عن أبي بكر، «أن رجلاً قال: يا رسول الله أى الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله، قال: فأى الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله»(٤٢٠).

وأما قوله ﷺ : أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره؟ فروى من حديث أنس وحديث عبدالله بن عمرو بن العاصي من وجوه حسان، منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه، قال: حدثنا حامد بن يحيى الأبح، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره»(٤٢١) وبه عن أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا عمران، عن قتادة، قال: حدثنا صاحب لنا، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: «مثل أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره» (٤٢٢) وذكر أبو عيسى الترمذى، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن يحيى الأبح ثقة.

---

(٤٢٠) ذكره في كنز العمال برقم ٤٢٦٤٨ جـ١٥/٦٦٧، وعزاه السيوطى لأحمد، والترمذى، عن عبدالله بن بسر. وأخرجه أحمد، عن عبدالله بن بسر ١٨٨/٤. وأخرجه الترمذى ٥٦٦/٤ برقم ٢٣٣٠ عن أبي بكره في كتاب الزهد، باب ٢٢.

(٤٢١) أخرجه أحمد ١٤٣/٣ عن أنس. وأخرجه الترمذى ١٥٢/٥ كتاب الأمثال، باب ٦٠ جـ٥ عن أنس.

(٤٢٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن عمار بن ياسر ١٧٦/٩.

قال أبو عمر: من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم لأنهم حجة عندهم فى نقلهم.

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا صالح أيوب بن سليمان، وأبو عبدا لله بن محمد بن عمر بن لبابة، قالا: حدثنا أبو زيد عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبوعبدالرحمن بن عبدا لله بن يزيد المقرئ، عن عبدالرحمن بن زياد ابن أنعم، عن عبدا لله بن يزيد أبى عبدالرحمن بن زياد الحبلى، عن عبدا لله بن عمرو بن العاصى، أن رسول ا لله ﷺ قال: «أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره» (٤٢٣)، وقد روى هذا الحديث عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، عن النبى ﷺ، رواه عن هشام بن عبيدا لله، وهشام بن عبيدا لله الرازى هذا ثقة لا يختلفون فى ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستانى بمصر، قال: حدثنا أبو على الرفاء بهراة، وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيدا لله الرازى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال رسول ا لله ﷺ : مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره.

وروى ابن مسعود، وابن عباس، عن النبى ﷺ «أنه لما عرضت الأمم عليه، فرأى أمته سوادًا كثيرًا فرح، فقيل له: بأن لك سوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفًا يدخلون الجنة لا حساب عليهم. فقال بعض أصحابه لبعض: من ترون هؤلاء؟ فقالوا: ما نراهم إلا قوم ولدوا فى الإسلام، لم يشركوا با لله شيئًا، وعملوا بالإسلام حتى ماتوا عليه، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: بل هم الذين لا يسترق ون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة: يا رسول ا لله ادع ا لله أن يجعلنى منهم (٤٢٤)، وذكر تمام الخبر، وهذه الأحاديث تقتضى مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها، والمعنى فى ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح فى الزمن الفاسد الذى يرفع فيه العلم والدين من أهله، ويكثر الفسق والهرج، ويذل المؤمن، ويعز الفاجر، ويعود الدين غريبًا كما بدأ، ويكون القائم فيه بدينه كالقابض على الجمر، فيستوى حينئذ أول هذه الأمة بآخرها فى فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية، وا لله أعلم. ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، وا لله يؤتى فضله من يشاء.

---

(٤٢٣) أخرجه بلفظه الطبرانى فى الأوسط، عن عمران بن حصين جـ٤/٣٩٦ برقم ٣٦٧٣.

(٤٢٤) أخرجه البخارى ٤/٢٤٢ عن سهل بن سعد الساعدى. ومسلم جـ١/٩٨، كتاب الإيمان، باب ٩٤ برقم ٣٧١ عن عمران. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠/١٣٩ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير ٦/٦٤ عن ابن مسعود. وأبو عوانة ١/١٤٠ عن أبى هريرة. وابن المبارك فى الزهد ص٥٥٠ برقم ١٥٧٦ عن أبى هريرة.

وأما قوله: «وأنا فرطكم على الحوض»، فالفرط والمتفارط: هو الماشى المتقدم أمام القوم إلى الماء. هذا قول أبى عبيد وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم: يقول: أنا أمامكم وأنتم ورائى تتبعونى. واستشهد أبو عبيد وغيره على قوله: الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر:

فأثار فارطهم غطاطًا جثمًا ... أصواته كتراطن الفرس

وقال القطامى:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا ... كما تعجل فراط لوراد

وقال لبيد:

فوردنا قبل فراط القطا ... إن من ورى تغليس النهل

وقال آخر:

ومنهل وردته التقاطا إلا القطا أو ... لم ألق إذ وردته فراطا أبدا غطاطا

وقال ابن هرمة:

ذهب الذين أحبهم فرطًا ... وبقيت كالمغمور فى خلف

«الفارط: السائر إلى الماء أى أغلس ومشى بليل، والنهل: الشربة الأولى». وقال رسول الله حين مات ابنه إبراهيم: «لولا أنه وعد صادق وأن الماضى فرط للباقى»[٤٢٥] وقال له أيضًا: ألحق بفرطنا: عثمان بن مظعون.

قال الخليل: القطاط طير يشبه القط، والأوابد الطير التى لا تبرح شتاء ولا صيفًا من بلدانها. والقواطع: التى تقطع من بلد إلى بلد فى زمن بعد زمن.

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «أنا فرطكم على الحوض» - جماعة من أصحابه منهم ابن مسعود[٤٢٦]، وجابر بن سمرة [٤٢٧]، والصنابحى بن الأعسر[٤٢٨]، وجندب [٤٢٩]،

---

(٤٢٥) أخرجه ابن ماجة، عن أسماء بنت يزيد جـ١/٥٠٧ كتاب الجنائز، باب ٥٣ البكاء على الميت. وأخرجه الحاكم ٤/٤٠ عن عبدالرحمن بن عوف.

(٤٢٦) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق، باب الحوض، عن ابن مسعود جـ٨/٢١٤. وأخرجه فى كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿وأنفقوا من﴾ ٩/٣٨. ومسلم فى كتاب الفضائل برقم ٣٢ عن ابن مسعود جـ٤/١٧٩٦. وأخرجه ابن أبى عاصم فى المسند عن ابن مسعود ٢/٣٤٢

(٤٢٧) أخرجه ابن أبى عاصم فى المسند ٢/٣٤٣ عن جابر بن سمرة.

وسهل بن سعد [٤٣٠]، وغيرهم؛ وقد ذكرنا أحاديث الحوض فى باب خبيب من هذا الكتاب. وأما قوله: فليذادن، فمعناه ليبعدن وليطردن.

قال زهير:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وقال الراجز:

ياخوى نهنها وذودا إنى أرى حوضكما مورودا

وأما رواية يحيى: فلا يذادن - على النهى، فقيل: إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف؛ وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أى لا يفعل أحد فعلا يطرد به عن حوضى، ومما يشبه رواية يحيى هذه ويشهد لها ما حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا فرطكم على الحوض، من ورد على شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا، ألا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى، ثم يحال بينى وبينهم.

وهذا فى مضى رواية يحيى. وقد ذكر البخارى وغيره حديث سهل بن سعد هذا، فقال: وليردن على الحوض قوم أعرفهم ويعرفوننى، ثم يحال بينى وبينهم.

أخبرنى أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، ويونس بن عبدالله بن مغيث، قالا: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة [٤٣١]،

---

(٤٢٨) أخرجه ابن أبى عاصم فى المسند ٣٤٣/٢ عن الصنابحى.

(٤٢٩) أخرجه البخارى، عن جندب ٢١٨/٨ كتاب الرقاق، باب الحوض. وأخرجه مسلم، عن جندب ١٧٩٢/٤ كتاب الفضائل، باب ٩ وحوض النبى. وأخرجه الطبرانى فى الكبير جـ١٨١/٢ عن جندب.

(٤٣٠) أخرجه البخارى، عن سهل بن سعد ٨٣/٩ كتاب الفتن. باب قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة﴾. وأخرجه مسلم، عن سهل ١٧٩٣/٤ كتاب الفضائل، باب حوض النبى. وأخرجه ابن أبى عاصم فى المسند ٣٤٥/٢عن سهل. والآجرى فى الشريعة، عن سهل صـ٣٥٥.

(٤٣١) أخرجه أحمد، عن أبى هريرة ٣٠٠/٢. وابن ماجة عن أبى هريرة ١٤٣٩/٢ برقم ٤٣٠٦ كتاب الزهد، باب الحوض. والبيهقى، عن أبى هريرة ٧٨/٤ فى السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور. وابن حزيمة فى صحيحه ٦/١ عن أبى هريرة. والآجرى فى الشريعة صـ٣٥٦ عن أم سلمة بنحوه.

«أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا، إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنى رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابى، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض، قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا».

وأما قوله: فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من الوضوء ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضئون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين، لأن الغرة فى الوجه، والتحجيل فى اليدين والرجلين، هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلاً، وأن هذه الأمة بورك لها فى وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفًا دائمًا ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك؛ فيكون من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء، كما جاء عن موسى - عليه السلام - أنه قال: أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتى، قال: تلك أمة أحمد - فى حديث فيه طول.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا محمد بن العباس ابن أسلم، حدثنا ابن أبى ناجية، حدثنى زياد بن يونس، عن مسلمة بن على، عن إسماعيل، عن رافع عن سالم بن عبدالله بن عمر، سمعه يحدث عن كعب، أنه سمع رجلاً يحدث، أنه رأى فى المنام، أن الناس جمعوا للحساب، ثم دعى الأنبياء مع كل نبى أمته، وأنه رأى لكل نبى نورين يمشى بينهما، ولمن اتبعه من أمته نورًا واحدًا يمشى به، حتى دعى محمد ﷺ، فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله، يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن أتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء، فقال كعب - وهو لايشعر أنها رؤيا - من حدثك بهذا الحديث وما أعلمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب بالله الذى لا إله إلا هو: لقد رأيت ما تقول منامًا؟ فقال: نعم والله لقد رأيت ذلك، فقال كعب: والذى نفسى بيده، أو قال: والذى بعث محمدًا بالحق، إن هذه لصفة أحمد وأمته، وصفة الأنبياء فى كتاب

ا لله لكأن ما قرأته من التوراة، وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضئون، وا لله أعلم. وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ : إذ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى، فحديث ضعيف لايجيء من وجه صحيح، ولا يحتج بمثله، فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذى قد روى من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة، وحديث: هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى، فإنما يدور على زيد بن الحوارى العمى: والد عبدالرحيم ابن زيد وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به، وقد اختلف عليه فيه أيضًا، فرواه عبدا لله بن عرابة، عن زيد بن الحوارى العمى، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبى بن كعب، عن النبى ﷺ.

ورواه عبدا لله بن عبدالوهاب الحجى، عن عبدالرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية ابن قرة، عن ابن عمر، وهو حديث لا أصل له، وعبدالرحيم، وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى داود، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبدا لله بن عمرو الفريابى، قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبدا لله بن عرابة، عن زيد بن حوارى، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمرو، عن أبى بن كعب، «أن رسول ا لله ﷺ توضأ فتوضأ مرة، مرة، ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذى لا يقبل ا لله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين، مرتين، فقال: هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى»(٤٣٢).

وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدا لله الكشى، قال: حدثنا عبدا لله بن عبدالوهاب، قال حدثنى عبدالرحيم ابن زيد العمى، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول ا لله ﷺ مرة، مرة وقال: هذا وظيفة الوضوء، الذى لا يقبل ا لله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين، مرتين، وقال: هذا الفضل من الوضوء ويضعف ا لله الأجر لصاحبه مرتين؛ ثم توضأ ثلاثًا، ثلاثًا، ثم قال: هذا وضوئى ووضوء خليل ا لله إبراهيم، ووضوء الأنبياء من قبلى؛ ومن قال بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، فتح ا لله له من الجنة ثمانية أبواب. هذا كله منكر فى الإسناد والمتن، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يتوضأ مرة، مرة، رواه ابن عباس وغيره من

(٤٣٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل جـ٣/٢٤٦ عن ابن عمر. وذكره في مجمع الزوائد جـ١/٢٣٠ وعزاه لأحمد، عن ابن عمر.

حديث الثقات، وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه، وكيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ مرة، مرة فيرغب بنفسه عن الفضل الذى قد ندب غيره إليه؟، أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفًا، وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبدالرحيم بن زيد العمى، وأبيه، وقد أجمعوا على تركهما.

وأما قوله فى هذا الحديث: من قال بعد فراغه - يعنى من وضوئه -: أشهد أن لا إله إلا الله - إلى آخر الحديث، فروى بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف، والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة، عن أبى مالك الأشجعى، عن أبى حازم، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : يردون على غرًا محجلين من الوضوء سيما أمتى، ليس لأحد غيرها.

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال: أخبرنى يزيد بن حضير، عن عبدالله بن بسر، عن النبى، قال: أمتى يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن عبدالرحمن بن جبير، سمع أبا ذر، وأبا الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ : أنا أول من يؤذن له فى السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدى، فأعرف أمتى من بين الأمم، وأنظر عن يمينى، فأعرف أمتى من بين الأمم، وأنظر عن شمالى فأعرف أمتى من بين الأمم، وأنظر من خلفى فأعرف أمتى، فقال رجل: يا رسول الله وكيف تعرف أمتك من بين الأمم، ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: غر محجلون من آثار الوضوء، ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم - (٤٣٣). وذكر تمام الحديث.

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلى، قال: سمعت رجلا يحدث عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول: الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء.

---

(٤٣٣) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤٧٨/٢ عن أبى الدرداء. وأحمد ١٩٩/٥ عن أبى الدرداء. وذكره بكنز العمال برقم ٣٤٥٣٨ وعزاه السيوطى.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، رحمه الله، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله أنهم قالوا: «يارسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: غر محجلون بلق من آثار الوضوء»(٤٣٤) فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا، وبالله التوفيق.

وأما قوله فى حديثنا فى هذا الباب: فسحقًا، فمعناه: فبعدًا، والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد سواء بمعنى واحد؛ وكذلك النأى والبعد لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سحقا وبعدا هكذا إنما تجيىء بمعنى الدعاء على الإنسان كما يقال: أبعده الله، وقاتله الله، وسحقه الله، ومحقه، وأسحقه أيضًا؛ ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿**فى مكان سحيق**﴾ (٤٣٥) يعنى: بعيد، وكل من أحدث فى الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه، والله أعلم؛ وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور والظلم وتطميس الحق، وقتل أهله، وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصى وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر ولا يخلد فى النار إلا كافر جاحد ليس فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان؛ وقد قال ابن القاسم، رحمه الله: قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء، وكان يقال: تمام الإخلاص: تجنب المعاصى.

٣١ – حديث تاسع وعشرون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه

---

(٤٣٤) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٨٤ جـ١/١٠٤ عن ابن مسعود فى كتاب الطهار، باب ٦ ثواب الطهور. وأخرجه أحمد ١/٤٥٣ عن ابن مسعود ٥/٢٦٢ عن أبى أمامة. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه، عن ابن مسعود ٢/١٩٢، ٩/١٨٣. وأخرجه الحاكم المستدرك ٢/٤٧٨ عن أبى الدرداء. والطبرانى فى الكبير ٨/١٢٦ عن أبى أمامة الباهلى.

(٤٣٥) الحج ٣١.

وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»(٤٣٦) قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿**وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين**﴾.

وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب ابن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط - وهو ابن عم صهيب بن سنان - يلتقى هو وصهيب فى خالد بن عبد عمرو، وكان حمران من سبى عين النمر - وهو أول سبى - دخل المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلامًا أحمر مختونًا كيسًا، فتوجه به إلى عثمان -رضى الله عنه- فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضًا أرضًا على فراسخ من الأيلة فيما يلى البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والرأى والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته على، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبدالله بن جعفر بأمر عَلِىّ له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثًا ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين - ثلاثًا، ثلاثًا - واختلفوا فى ألفاظه، منهم: شعبة، وأبو أسامة، وابن عيينة، وجماعة، ورواه عن عروة جماعة أيضًا، منهم: أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبدالله بن أبى بكر، وفى حديثهم أن النبى ﷺ «توضأ ثلاثًا، ثلاثًا».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثًا، ثلاثًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يصلى إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها».

---

(٤٣٦) أخرجه النسائى ٩١/١ عن عثمان فى كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. والبغوى بشرح السنة ٣٢٥/١ عن عثمان فى كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء. وذكره فى كنز العمال برقم ١٨٩٣٩ عزاه النسائى، والهيثمى فى موارد الظمآن، عن عثمان.

ففى هذا الحديث -والحمد لله- أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله - عز وجل -: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ على حسبما نزع به مالك - رحمه الله - والقول فى هذا عندى كالقول فى حديثه ﷺ: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما -- فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث - أعنى حديث الوضوء عن حمران - جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم، منهم: عروة، وعطاء بن يزيد الليثى، وجامع بن شداد أبو صخرة، ومعبد الجهنى، وشقيق بن سلمة أبو وائل، وأبوسلمة بن عبدالرحمن، ومسلم بن يسار، ومحمد بن كعب القرظى، وموسى بن طلحة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد بن جبير ومعاذ بن عبدالرحمن، وعبدالملك بن عمير، وغيرهم كلهم عن حمران، عن عثمان، عن النبى ﷺ، إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى.

أما قوله: لولا أن فى كتاب الله، فاختلف فى هذا اللفظة، فطائفة روت: «لولا أنه فى كتاب الله»، بالنون وهاء الضمير، وطائفة روت: «لولا آية فى كتاب الله»، بالياء وتاء التأنيث، وقد روى عن عروة أن الآية قوله: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى﴾ - الآية، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ - الآية، وعلى هذا المعنى ينبغى أن تكون الرواية: «لولا أنه»، بالنون وهاء الضمير، والله أعلم.

وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعًا أيضًا.

وأما قوله: «على المقاعد»، فقيل: هى الدكاكين كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد، والله أعلم.

وقوله: «آذنه بصلاة العصر»، يريد أعلمه بحضورها، ومن هذا قول الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل المعمرى، قال: حدثنا مالك ابن يحيى بن عمرو بن مالك البكرى، عن أبيه، عن جده، عن أبى الجوزاء، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «لم أر شيئًا أحسن طلبًا ولا أحسن إدراكًا من حسنة حديثة لذنب قديم، ثم قرأ: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾[٤٣٧]».

---

(٤٣٧) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٧٤/١٢ عن ابن عباس برقم ١٢٧٩٨. وذكره بمجمع الزوائد ٣٩/٧ وعزاه للطبرانى، عن ابن عباس.

٣٢ – حديث تاسع لزيد بن أسلم مثل الذى قبله:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدا لله الصنابحى، أن رسـول ا لله قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايـا مـن فيـه، فـإذا استنثر خرجـت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجـت الخطايا مـن وجهـه حتـى تخـرج مـن تحـت أشفار عينيه، فإذا اغسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أظفار يديـه، فـإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسـل رجليـه خرجـت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاتـه نافلة له» (٤٣٨).

وقد تقدم القول في الصنابحى وفيمن دونه فـى هـذا الإسناد، وقـال أبـو عيسـى بـن عيسى بن سورة الترمذى: سألت أبا عبدا لله محمـد بـن إسمـاعيل البخـارى عـن حديـث مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بـن يسـار عـن عبـدا لله الصنـابحى أن رسـول ا لله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم فمضمـض خرجـت الخطايـا مـن فيـه» – الحديـث – فقـال مالك عـن أنس: وهـم فـى هـذا الحديـث، فقـال: عبـدا لله الصنـابحى وهـو أبوعبـدا لله الصنابحى واسمه عبدالرحمـن بـن عسيلة، ولم يسـمع مـن النبـى عليـه السـلام والحديـث مرسل، وعبدالرحمن هو الذى روى عن أبى بكر الصديق.

قال أبو عمر: يستند هذا الحديث أيضًـا مـن طـرق حسـان مـن حديـث عمـرو بـن عبسة، وغيره، وسنذكرها فى آخر هذا الباب، إن شاء ا لله.

وفى هذا الحديث من الفقه: أن الوضوء مسـنونة ومفروضـة جـاء فيـه مجيئًـا واحـدًا، وأن من شرط المؤمن، وما ينبغى له إذا أراد الصلاة: أن يأتى بما ذكر فى هذا الحديـث لا يقصر عن شيء منه، فإن قصر عن شيء منه كـان للمفـترض حينئـذ حكـم، وللمسنون حكم، إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجـه، واليديـن إلى المرفقـين، والرجلـين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله، لأمر ا لله بـه فـى كتابـه المسـلم عنـد قيامـه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئًا، لا خلاف علمته فى شيء من ذلـك إلا فـى مسـح الرجلـين وغسلهما على ما نبينه فى بلاغات مالك، إن شاء ا لله.

واختلفوا فى المضمضة والاستنثار فقالت طائفة: ذلك فـرض، وقـال آخـرون: ذلـك سنة، وقال بعضهم: المضمضة سنة، والاستنثار فرض.

---

(٤٣٨) أخرجه النسائى ٧٤/١ كتاب الوضوء، باب مسح الأذنين، عن الصنابحى. والحاكم ١٢٩/١ عن الصنابحى.

وليس فى مسند حديث «الموطأ ذكر المضمضة إلا فى هـذا الحديث»، وفى حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدا لله بن زيد بن عاصم فى صفة وضوء رسول ا لله ﷺ، ولا فى الموطأ ذكر الأذنين فى الوضوء فى حديث مسند إلا فى حديث الصنابحى هذا.

وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحى هذا، لقوله فيه: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»، فنذكر أقاويل الفقهاء فى ذلك هاهنا، ونؤخر ذكر المرفقين إلى باب عمرو بن يحيى وذكر الكعبين إلى قوله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار»، ونرجئ ذكر القول فى مسح الرأس إلى باب عمرو بن يحيى أيضا فى حديث عبدا لله بن زيد بن عاصم، إن شاء ا لله.

وجاء فى هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضًا بعون ا لله. وكذلك لا أعلم فى مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعًا أشبه بالقول فى الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذاكروا ذلك كله ها هنا ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضًا هاهنا لأنهما متقاربان فى المعنى عند العلماء، وبا لله توفيقنا، وهو حسبنا لا شريك له.

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب، إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضًا، وهذه حقيقة اللفظين، وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء فى ذلك فى باب أبى الزناد.

وأكثر العلماء يكتفون فى هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روى عن النبى ﷺ اللفظتان جميعًا وذلك قوله فى هذا الحديث: «فإذا استنثر» وقوله فى حديث أبى هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر ولينتثر أو ليستنثر»[٤٣٩] ونحو هذا على ما روى فى ذلك، وقوله فى حديث أبى هريرة أيضًا: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر». وروى من حديث أبى رزين العقيلى أن رسول ا لله ﷺ قال له: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٤٤٠] ومن حديث ابن عباس أن رسول ا لله ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا» [٤٤١]ومن حديث همام، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ

---

(٤٣٩) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة برقم ١٤٠ جـ٣٤١. والنسائى ٦٦/١ عن؟ وأحمد ٢ /٤٢٢ عن؟.

(٤٤٠) أخرجه النسائى ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب ٧ عن لقيط بن صبرة. وابن ماجة برقم ٤٠٧ عن لقيط بن صبرة.

(٤٤١) أخرجه ابن ماجة برقم ٤٠٨ عن ابن عباس فى كتاب الطهارة وسنتها، باب ٤٤. وأحمد=

قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر» وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها فى باب أبى الزناد، والحمد لله.

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثانى اكتفاءً وعلمًا بالمراد، فأما اختلافهم فى حكمهما فإن مالكًا، والشافعى، وأصحابهما، يقولون: المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء، وبذلك قال محمد بن جرير الطبرى، وهو قول الأوزاعى، والليث بن سعد، وقتادة، والحكم بن عتبة. وروى أيضًا عن الحسن البصرى، والزهرى، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقتادة والحكم بن عتبة: فمن توضأ وتركهما وصلى فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى: هما فرض فى الجنابة سنة فى الوضوء، فإن تركهما فى غسله من الجنابة وصلى أعاد، كمن ترك لمعة، ومن تركهما فى وضوئه وصلى فلا إعادة عليه.

وقال ابن أبى ليلى، وحماد بن أبى سليمان، وهو قول إسحاق بن راهويه: وهما فرض فى الغسل والوضوء جميعًا، وروى الزهرى، وعطاء مثل هذا القول أيضًا، وروى عنهما مثل قول مالك والشافعى، وكذلك اختلف أصحاب داود؛ فمنهم من قال هما فرض «فى الغسل والوضوء جميعًا، ومنهم من قال: إن المضمضة سنة والاستنشاق فرض» وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبى ثور، وأبى عبيد، أن المضمضة سنة والاستنشاق واجب، قالا: فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ومن ترك المضمضة لم يعد، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل فى رواية، وعن بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبها أن الله لم يذكرهما فى كتابه، ولا أوجبهما رسوله ﷺ ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وحجة من أوجبهما فى الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ :«تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة». وفى الأنف ما فيه من الشعر، وأنه لا يوصل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة، وقد قال ﷺ: العينان تزنيان، والفم يزنى، ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها. وحجة من أوجبهما فى الوضوء، وفى غسل الجنابة جميعا أن الله عز وجل قال: ﴿ولا جنبًا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾(٤٤٢) كما قال:

= ٢٨٨/١ عن ابن عباس. وأبو داود ٣٤/١ برقم ١٤١ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ١٤٨/١ عن ابن عباس، كتاب الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع.

(٤٤٢) النساء ٤٣.

﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر والنبى ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ولا فى غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولاً وعملاً، وقد بين أن من مراد الله بقوله: ﴿اغسلوا وجوهكم﴾: المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه. وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبى ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدًا إلا أن تبين غير ذلك من مراده، وهذا على أصولهم فى ذلك.

وأما اختلاف العلماء فى حكم الأذنين فى الطهارة فإن مالكًا قال فيما روى عن ابن وهب وابن القاسم، وأشهب، وغيرهم: الأذنان من الرأس إلا أنه قال: يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذى يمسح به الرأس، فوافق الشافعى فى هذه لأن الشافعى قال: يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك، ولكنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه، لا من الرأس، وقول أبى ثور فى ذلك كقول الشافعى سواء حرفًا بحرف، وقول أحمد بن حنبل فى ذلك كقول مالك سواء فى قوله: الأذنان من الرأس، وفى أنهما يستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان «من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء جديد، وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين، وقال ابن شهاب الزهرى: الأذنان» من الوجه، وقال الشعبى: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس. وبهذا القول قال الحسن بن حى، وإسحاق بن راهويه: أن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس. وحكيا عن أبى هريرة هذا القول وعن الشافعى، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره. رواه المزنى، والربيع، والزعفرانى، والبويطى، وغيرهم.

وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعى وإسحاق فى هذا أيضًا. وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإن لم يمسح فلا شئ عليه. وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبى ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة، إلا اسحاق ابن راهويه فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عامدا لم يجزه. وقال أحمد بن حنبل: إن تركهما عمدًا أحببت أن يعيد. وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدًا أعاد. وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره! وقال بعضهم: من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه، وهو ممن يقول بأن الفرض

مسح بعض الرأس، وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه، وقوله: هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذى يقتدى به، وسيأتى القول فى مسح الرأس فى باب عمرو بن يحيى، إن شاء الله.

واحتج مالك والشافعى فى أخذهما للأذنين ماءً جديدًا بأن عبدا لله بن عمر كان يفعل ذلك، وحجة أبى حنيفة وأصحابه ومن وقال بقولهم: أن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه كذلك فعل، وذلك موجود أيضًا فى حديث عبدا لله الخولانى، عن ابن عباس عن على فى صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفى حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، وفى حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ. واحتجوا أيضا بحديث الصنابحى هذا قوله ﷺ: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»، كما قال فى الوجه: «من أشفار عينيه»، وفى اليدين: «من تحت أظفاره»، ومعلوم أن العمل فى ذلك واحد بماء واحد. واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة، بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا، وفيه قال: ومسح برأسه وأذنيه «ظاهرهما وباطنهما» مسحة واحدة. وأكثر الآثار على هذا، وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة، وأذنيه مرة واحدة، لأنه ذكر الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلا الرأس والأذنين.

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه، وبمسح ظاهرهما مع الرأس، أن الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله، وأمر عز وجل بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لأنهما فى الرأس؛ فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

قال أبو عمر: هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبى عليه السلام، أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث على، وعثمان، وابن عباس والربيع بنت معوذ، وغيرهم.

وحجة ابن شهاب فى أنهما من الوجه، لأن مالم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا، والله قد أمر بغسل الوجه أمرًا مطلقًا ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبى مليكة أنه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، قال: ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه، فغسل ظهورهما وبطونهما.

ومن الحجة له أيضا ما صح عن رسول ﷺ أنه كان يقول فى سجوده: «سجد وجهى للذى خلقه فشق سمعه وبصره». فأضاف السمع إلى الوجه وهذا كلام محتمل للتأويل، يمكن فيه الاعتراض.

وحجة الشافعى فى قوله: إن مسح الأذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه، ولا من الرأس: إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب فى مسح الرأس أنه إن ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد، فبطل قولهم: أنهما من الرأس لأنه لو ترك شيئًا من رأسه عندهم لم يجزئه، وإجماع العلماء فى أن الذى يجب عليه حلق رأسه فى الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس وأن مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق، ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الأثر والنظر تركت ذلك خشية الإطالة وأن الغرض والجملة ما ذكرنا، وبا لله توفيقنا.

قال أبو عمر: المعنى الذى يجب الوقوف على حقيقته فى الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه وكان موضعًا لنبات الشعر كان حكمه المسح، واختلاف الفقهاء فى الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم أو هما من الرأس فيمسحان معه؟ فلما قال ﷺ فى هذا الحديث - حديث الصنابحى: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»، فأتى بذكر الأذنين مع الرأس، ولم يقل: إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه، علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شىء لأنهما لم يذكرا معه، وذكرا مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف فى ذلك عندى إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد واستئناف الماء لهما فى المسح، فإن هذين القولين محتملان للتأويل.

وأما قول من أمر بغسلهما، أو غسل بعضهما فلا معنى له، وذلك مدفوع بحديث الصنابحى هذا مع ما روى عن النبى ﷺ فى مسحهما، وبا لله التوفيق.

واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحى هذا، وقال: الماء إذا توضأ به مرة خرجت الخطايا معه. فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب، وهذا عندى لا وجه له، لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها، ولا أجسام تمازج الماء فتفسده، وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء»، إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلاً عليهم، أعلموا بذلك ليرغبوا فى العمل به.

واختلف الفقهاء فى الوضوء بالماء المستعمل وهو الذى قد توضأ به مرة، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد أبدًا، لأنه ليس بماء مطلق، ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء. ومن حجتهم فى ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره: أنه لما كان مع الماء الذى يستعمل كلا ماء، كان عند عدمه أيضًا كلا ماء وجب التيمم.

وقال بقولهم فى ذلك: أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعى. وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء، ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به و لم يتيمم، لأنه ماء طاهر لم يغيره شىء وقال أبو ثور وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز، لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شىء فوجب أن يكون مطهرًا لطهارته، ولأنه لا يضاف إلى شىء وهو ماء مطلق.

واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن فى أعضاء المتوضئ نجاسة. وإلى هذا ذهب أبو عبدالله المروزى محمد بن نصر، ومن حجتهم: أن الماء قد يستعمل فى العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك، واختلف عن الثورى فى هذه المسألة فروى عنه أنه قال: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل. وأظنه حكى عنه أيضا أنه قال: هو ماء الذنوب. وقد روى عنه خلاف ذلك، وذلك أنه أفتى من نسى مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا واضح فى استعمال الماء المستعمل. وقد روى عن على بن أبى طالب، وابن عمر، وأبى أمامة، وعطاء بن أبى رباح، والحسن البصرى، والنخعى، ومكحول، والزهرى: أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه، فوجد فى لحيته بللاً أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل. وأما مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهم، فلا يجوز عندهم لمن نسى مسح رأسه ووجد فى لحيته بللاً أن يمسح رأسه بذلك البلل، ولو فعل لم يجزئه، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم، لأنه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدى به فرض آخر، كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر: الجمار مختلف فى ذلك منها.

وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا: أن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحى هذا وبمثله من الآثار وبقوله ﷺ : «فما ترون ذلك يبقى من ذنوبه». وما أشبه ذلك، هذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذى لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله

عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى ا لله توبة نصوحًا﴾[٤٤٣]وقوله تبارك وتعالى: ﴿وتوبوا إلى ا لله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[٤٤٤] فى آى كثيرة من كتابه.

ولو كانت الطهارة، والصلاة، وأعمال البر، مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلى غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه «ولا حضرة فى حينه ذلك أنه نادم عليه» ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر ا لله عز وجل بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامة من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية «واعتقاد أن لا عودة»، فأما أن يصلى وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر ولا نادم على ذلك فمحال، وقد قال رسول ا لله ﷺ: «الندم توبة» [٤٤٥]، وقال ﷺ : «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

حدثنا يونس بن عبدا لله بن محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر»[٤٤٦].

---

(٤٤٣) التحريم ٨.

(٤٤٤) النور ٣١.

(٤٤٥) أخرجه ابن ماجة برقم ٤٢٥٢ عن ابن مسعود فى كتاب الزهد فى باب ٣٠. وأحمد ٣٧٦/١ عن أبى على عبدا لله ابن مسعود. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥٤/١٠ عن عبدا لله ابن مسعود فى كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف. والحاكم بالمستدرك ٢٤٣/٤ عن عبدا لله بن مسعود، وفى كتاب التوبة والإنابة، باب دعاء ا لله مع التوبة. والطبرانى فى الصغير ٦٣/١ برقم ٧٤ عن ابن مسعود. والبغوى بشرح السنة ٩١/٥ عن ابن مسعود، باب التوبة. والطحاوى بمشكل الآثار ١٩٩/٢ عن ابن مسعود. وأبو نعيم بالحلية ٢٥١/٨. وذكره بالكنز برقم ١٠٣/١ وعزاه إلى الحاكم بالمستدرك. والبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس، وأحمد، والحاكم بالمستدرك، وتاريخ البخارى عن ابن مسعود.

(٤٤٦) أخرجه مسلم ٢٠٩/١ كتاب الطهارة، باب ٥ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٥٩٨ عن أبى أيوب الأنصارى فى كتاب الطهارة وسننها، باب ١٠٦. والترمذى برقم ٢١٤ عن أبى هريرة، باب ١٦٠ كتاب الصلاة. وأحمد ٣٥٩/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٤٦/٢ عن أبى هريرة فى كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر. والطبرانى فى الكبير=

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبى العوام، قال: حدثنا عمر بن السعيد القرشى، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر»(٤٤٧).

وروى عبدالرزاق، قال: أخبرنا الثورى، عن الأعمش، عن أبى وائل، قال: قال عبدالله بن مسعود: «الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»(٤٤٨).

قال: وأخبرنى الثورى عن أبيه، عن المغيرة بن شبيل، عن طارق بن شهاب، سمع سلمان الفارسى يقول: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة» (٤٤٩).

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن زياد بن كليب، عن إبراهيم بن علقمة، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أحدثكم عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل، ثم يأتى يوم الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضى الإمام صلاته، إلا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر»(٤٥٠).

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن منصور، عن أبى كدينة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن النبى عليه السلام، قال: «أحدثك عن يوم الجمعة، من تطهر وأتى الجمعة ثم أنصت حتى يقضى الإمام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى تليها ما اجتنبت المقتلة».

=١٨٥/٤ عن أبى أيوب الأنصارى. والبغوى بشرح السنة ١٧٧/٢ عن أبى هريرة فى كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس. وابن خزيمة برقم ٣١٤ عن أبى هريرة جـ١. وذكره بالمجمع ٢٩٨/١عن أنس. وذكره بالكنز برقم ١٨٨٩٤ وعزاه إلى أحمد، ومسلم، والترمذى، عن أبى هريرة.

(٤٤٧) أخرجه ابن ماجة برقم ١٠٨٦ عن أبى هريرة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ٧٩. وذكره بالكنز برقم ٢١٠٤٨ وعزاه إلى ابن ماجة، عن أبى هريرة. وأخرجه العقيلى فى الضعفاء ٢٢٠/٢ عن عمران بن الحصين.

(٤٤٨) أخرجه أحمد ٦٦/١ عن عثمان بن عفان. وذكره بالمجمع ٢٩٩/١ أبى مالك الأشعرى . وأبو عوانة ٢٢٨/١ عن عثمان بن عفان. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٣٥٥/٣ وعزاه إلى ابن أبى شيبة، عن سلمان.

(٤٤٩) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٣٦/١ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير.

(٤٥٠) أخرجه أحمد ٤٤٠/٥ عن سلمان الخير. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢١٦/٦ عن سلمان وعزاه إلى سعيد منصور، وأحمد، والنسائى، وابن أبى حاتم، والطبرانى، وابن مردويه.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة بن أبى معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم بن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ مثل حديث إسحاق ابن منصور، عن أبى كدينة. وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمسة لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾ الصغائر، بالصلاة، والصوم، والحج، وأداء الفرائض، وأعمال البر. وإن لم تجتنبوا الكبائر و لم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات، والله أعلم. وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم واعتقد أن لا يعود، واستغفر ووجل، كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين، ولو تدبر هذا القائل الحديث الذى فيه ذكر خروج الخطايا من فمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ورأسه، لعلم أنها الصغائر فى الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر، دليل ذلك قوله ﷺ : «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفم يزنى، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه»[٤٥١] يريد، والله أعلم. أن الفرج بعمله يوجب المهلكة وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله، وقد كنت أرغب بنفسى عن الكلام فى هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك فى الموبقات اتكالاً على أنها تكفرها الصلوات الخمس، ودون الندم عليها، والاستغفار والتوبة منها، والله أعلم، ونسأله العصمة والتوفيق.

حدثنى سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا ابن سلمة، عن ثابت، وعلى بن زيد، وحميد، وصالح المعلم، ويونس، عن الحسن، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

وأما حديث عمرو بن عبسة فى هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحى - والله أعلم. فحدثنا أبو عبدالله محمد بن خليفة، رحمه الله. قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين، عن

---

(٤٥١) أخرجه أحمد ٤١٢/١ عن ابن مسعود. والطحاوى بالمشكل ٢٩٨/٣ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٩٨/٢ عن ابن مسعود.

شهر بن حوشب، أنه لقى أبا أمامة الباهلى، فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمى حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل، ومن خرجت له شيبة فى سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة، ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكًا من جهنم، ومن قام إلى الوضوء يراه حقًا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل رجليه فمثل ذلك، فإن جلس جلس سالمًا، وإن صلى تقبل منه»(٤٥٢). قال شهر: فحدثنى أبو أمامة عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله ﷺ «إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به».

وحدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقى، قال: حدثنا ابن عياش هو إسماعيل، قال: حدثنى يحيى بن أبى عمرو الشيبانى، عن أبى سلام الحبشى، وعمرو بن عبدالله، أنهما سمعا أبا أمامة الباهلى يحدث، عن عمرو بن عبسة السلمى، قال: «رغبت عن آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة، والحجارة لا تضر ولا تنفع، قال: فلقيت رجلاً من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين، فقال: رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها، وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، فلم يكن لى هم إلا مكة آتيها، فأسال هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فأنصرف إلى أهلى، وأهلى بالطريق غير بعيد، فأعترض خارجى مكة، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر؟، فيقولون: لا، فإنى قاعد على الطريق إذ مر بى راكب فقلت: من أين جئت؟ فقال: من مكة، قلت: حدث فيها حدث؟ قال: نعم، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها، قلت: صاحبى الذى أريد، فشددت راحلتى برحلها فجئت منزلى الذى كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيًا بشأنه، ووجدت قريشًا عليه جُرَآء، فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت: من أنت؟ فقال: أنا نبى، فقلت: وما النبى؟ قال: رسول الله، قلت: من أرسلك؟ قال: الله،

---

(٤٥٢) أخرجه أحمد ١١٣/٤ عن عمرو بن عبسة. والحاكم بالمستدرك ٩٥/٢ عن عمرو بن عبسة فى كتاب الجمار، وباب من علم الرمى ثم تركه. والبيهقى بالدلائل ١٥٩/٥ عن أبى نجيح السُلمى. والطبرانى بالكبير ١٧٣/١٨ عن عمران بن حصين برقم ٣٩٥. والبغوى بشرح السنة ٣٨٤/١٠ عن أبى نجيح السلمى فى كتاب السير والجهاد، باب إعداد آلة القتال. وذكره بالكنز برقم ١٠٤٨٧ وعزاه إلى الحاكم بالمستدرك، والترمذى، عن أبى نجيح.

قلت: فبم أرسلك؟ قال: بأن توصل الأرحام، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل، وتكسر الأوثان، ويعبدا لله وحده لا يشرك به شيء، قلت: نعم ما أرسلك فاشهد أنى قد آمنت بك وصدقت بك، أمكث معك أم ماذا ترى؟ قال: قد ترى كراهية الناس لما جئت به فامكث فى أهلك فإذا سمعت بأنى خرجت مخرجى فائتنى، فلما سمعت به خرج إلى المدينة سرت حتى قدمت عليه قلت: يا نبى الله تعرفنى؟ قال: نعم أنت السلمى الذى جئتنى فقلت لى كذا وكذا، فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لى أفرغ قلبًا منه فى ذلك المجلس، قلت: يارسول الله أى الساعات أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فأقصر عنها، فإنها تخرج بين قرنى شيطان، وتصلى لها الكفار فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصل، فإن الصلاة مشهورة مستقبلة حتى يستوى الرمح بالظل، فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها، فإنه حين تسجر أبواب جهنم، فإذا فاء الظل فصل، فإن الظل فصل، فإن الصلاة مشهودة مستقبلة حتى تغرب الشمس، فإذا رأيتها حمراء فأقصر عنها، فإنها تغرب بين قرنى شيطان، ثم أخذ فى الوضوء وقال: إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء، فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء، فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء، فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء، فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك»(٤٥٣).

قال أبو داود: وقرأت على المؤمل بن إهاب، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار العجلى، قال: حدثنا شداد بن عبدالله أبو عمار، ويحيى بن أبى كثير، عن أبى أمامة، قيل لعكرمة: ولقى شداد أبا أمامه؟ قال: نعم، وواثلة، وصحب أنس بن مالك إلى الشام، قال: عمرو بن عبسة السلمى: «كنت فى الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة»، فساق الحديث بمعنى ما تقدم قال: «فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول

---

(٤٥٣) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافر، باب ٥٢ جـ١/٥٦٩ برقم ٢٩٤ عن عمرو بن عبسة. وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٢/١٦٨ عن عمرو بن عبسة. وفى السنن الكبرى ٢/٤٥٤ عن عمرو بن عبسة، فى كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الذى يجمع النهى. والحاكم بالمستدرك ٣/٦٦٥ عن عمرو بن عبسة فى كتاب معرفة الصحابة، باب إسلام عمرو بن؟. وابن خزيمة فى صحيحه برقم ٢٦٠ عن عمرو بن عبسة فى كتاب الوضوء، باب ذكر دليل أن النبى كان يأمر.. والبغوى بشرح السنة ٣/٣٢٢ عن عمرو بن عبسة.

الله أتعرفنى؟ قال: نعم، ألست الذى لقيتنى بمكة، قال: فقلت: بلى، وقلت: يا نبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله، أخبرنى عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فأنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم اقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، فقلت: أى نبى الله الوضوء حدثنى عنه؟ قال: ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خرجت خطايا وجهه وفيه، وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمدا لله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهله إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه». وذكر باقى الكلام.

قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبى سلام، عن أبى أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمى، أنه قال: «أتيت رسول الله فى أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف، فقلت: من أنت قال: أنا نبى، قلت: وما النبى؟» فذكر الحديث. وقال: «قلت: يارسول الله علمنى مما علمك الله، فقال: سل عما شئت، فقلت: يارسول الله، أى الليل أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح، ثم اقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرنى شيطان وتصلى لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله ثم أقصر فأن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وتصلى لها الكفار فإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك، ثم إذا غسلت وجهك، خرجت خطاياك من وجهك ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك، ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك، فإن ثبت

فى مجلسك كان لك حظك من وضوئك، فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك».

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى، قال: حدثنا على بن زياد، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزى، قال: «قال رجل: يارسول ا لله، أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى تقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك، خرجت الخطايا من ذراعيك وإذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك»(٤٥٤).

قال أبو عمر: ليس فى شيء من هذه الآثار: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»، وذلك موجود فى حديث الصنابحى وسائر حديث الصنابحى كله على ما فى حديث عمرو بن عبسة المذكور فى هذا الباب، والحمد لله. وإنما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحى ويتصل ويستند، فلذلك ذكرناه لتقف على نقلها وتسكن إليها، وبا لله التوفيق.

٣٣ - حديث سادس لسهيل:

مالك، عن سهيل بن أبى صالح السمان، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله، ﷺ قال: «إذا توضأ العبدالمسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - أو نحو هذا - فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر - حتى يخرج نقيًا من الذنوب»(٤٥٥).

---

(٤٥٤) أخرجه أحمد، عن كعب بن مرة ٢٣٥/٤، والبيهقى فى السنن ٢٥٢/٢، والحاكم بالمستدرك ١٦٤/١ عن عمرو بن عبسة فى كتاب الطهارة، باب أول من تبع النبى. وابن خزيمة برقم ٢٦٠ جـ١٢٨/١ عن عمرو بن عبسة فى كتاب الوضوء، باب ذكر أن النبى..، وأبو داود برقم ١٢٧٧ جـ٢٥/٢ عن عمرو بن عبسة فى كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما. وأخرجه، عن عبدالرحمن بن عوف الطبرانى فى الكبير ٩٤/١. وأخرجه عن على عبدالرزاق بالمصنف ٥١/١ برقم ١٥٣.

(٤٥٥) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة برقم ٣٢ عن أبى هريرة جـ٢١٥/١. وأخرجه أحمد=

هكذا هو فى الموطأ فى هذا الحديث: «بطشتهما يداه» - ليحيى وغيره جماعة - بتثنية الضمير المتصل بالفعل - وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة المفردة - وليس بالجيد؛ لأن التثنية إنما هى لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه فى رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضًا.

قال أبو عمر: فى رواية ابن وهب عن مالك فى هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد فى هذا الحديث ذكر الرجلين، فقال: «إذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»؛ وهكذا قال: «مشتهما»، - فثنى أيضًا ولم يقل فى شىء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا فى هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: العبدالمسلم أو المؤمن - فهو شك من المحدث - من كان مالك أو غيره.

وقوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء» - شك أيضا من المحدث - ولا يجوز أن يكون ذلك شكًا من النبى ﷺ، ولايظن ذلك إلا جاهل مجنون، ويحمل على الشك فى مثل هذه الألفاظ التحرى فى الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شىء قد اختلف فيه السلف وقد ذكرنا ما جاء عنهم فى ذلك فى كتاب العلم - والحمد لله.

وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء، وقد مضى القول فى هذا المعنى ممهدًا فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحى. فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا، ومعانى هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك، وبا لله التوفيق.

٣٤ - حديث ثان لإسحاق عن أنس مسند:

مالك، عن أسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: «رأيت رسول ا لله وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءًا فلم يجدوه، فأتى رسول ا لله ﷺ بوضوء فى إناء فوضع رسول ا لله فى ذلك الإناء يده، ثم أمر الناس يتوضئون منه، قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم»(٤٥٦).

=٣٠٣/٢ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٧/٢ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب ٢١. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨١/١ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب فضيلة الوضوء. وابن خزيمة برقم ٥/٤ عن أبى هريرة فى كتاب الوضوء، باب ذكر حط الخطايا بالوضوء.. والبغوى بشرح السنة ٣٢٢/١ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.

(٤٥٦) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة جـ٨٩/١ عن أنس. ومسلم فى كتاب الفضائل، باب معجزات النبى برقم جـ١٧٨٣/٤ عن أنس.

فى هذا الحديث تسمية الشىء باسم ما قرب منه، وذلك أنه سمى الماء وضوءًا، لأنه يقوم به الوضوء، ألا ترى إلى قوله: «فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فى إناء»، بفتح الواو فعل المتوضئ، ومصدر فعله، وبضمها الماء.

وفيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة، يغترفون منه فى حين واحد، وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله فى فضل طهور الرجال، إجماع من العلماء، والحمد لله.

وفيه العلم العظيم، من اعلام نبوته ﷺ وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من هذه - صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس قال: «حضرت الصلاة، فقام جيران المسجد يتوضئون، وبقى ما بين السبعين إلى الثمانين، وكانت منازلهم بعيدة، فدعا النبى عليه السلام بمخضب فيه ماء ما هو بملآن، فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم، ويقول: توضئوا، حتى توضئوا كلهم وبقى فى المخضب مما كان فيه، وهم نحو من السبعين إلى الثمانين» (٤٥٧)، ورواه معمر فزاد فيه ذكر التسمية: حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس، قال: «نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءا فلم يجدوا فقال النبى ﷺ : هاهنا ماء؟ قال: فرأيت النبى ﷺ وضع يده فى الإناء الذى فيه الماء، ثم قال: توضئوا بسم الله، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضئون، حتى توضئوا من آخرهم» (٤٥٨).

قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحوًا من سبعين، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بأتم من هذا وأحسن، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله «قال: كنا أصحاب محمد

---

(٤٥٧) أخرجه مسلم جـ٤/١٧٨٣ عن أنس فى كتاب الفضائل، باب معجزات النبى برقم ٤.
وأخرجه البخارى عن أنس جـ١/١٠٢ برقم ٦٣ فى كتاب الطهارة، باب الوضوء من النور.

(٤٥٨) أخرجه عبدالرزاق برقم ٢٠٥٣٥ عن أنس؟ ٢٠٥٣٦ عن أبى هريرة. وأبى سعيد بمثله.
والدارقطنى ٧١/١ عن أنس.

نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفًا، إنا بينما نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ : اطلبوا من معه فضل ماء، فأتي بماء، فصبه في إناء ثم وضع كفه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: حي على الطهور المبارك، والبركة من الله قال: فشربنا، وقال عبدالله: وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل»(٤٥٩).

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس في أكثر من هذا العدد، وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: «قلت لجابر بن عبدالله: كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: فذكر عطشًا، فأتي رسول الله ﷺ بتور فيه ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه، كأنها العيون، فشربنا وسقينا وكفانا، قال: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا» (٤٦٠).

وقال جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: ألف وأربعمائة.

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي ﷺ من هذه الآية المعجزة أوضح في آيات الأنبياء

---

(٤٥٩) أخرجه أحمد ٤٦٠/١ عن عبدالله بن مسعود. وأبو نعيم بالدلائل برقم ١٤٤ عن ابن مسعود. وابن أبي شيبة ٤٧٤/١١ عن عبدالله في كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمد. وذكره السيوطي بالدر المنثور ١٨٥/٤ وعزاه إلى النسائي. وذكره بالكنز برقم ٣٥٤٩٦ وعزاه إلى أبي داود، وعبدالرزاق، وابن عساكر، عن ابن مسعود. وأخرجه البيهقي بالدلائل ١٢٩/٤ عن عبدالله بن مسعود. والطحاوي بالمشكل ٣٣٢/٤ عن ابن مسعود، باب بيان مشكل ما روى عن أصحاب الرسول.

(٤٦٠) أخرجه أحمد ٤٦٠/١ عن عبدالله بن مسعود وأبو نعيم بالدلائل برقم ١٤٤ عن ابن مسعود وابن أبي شيبة ٤٧٤/١١ عن عبدالله كتاب الفضائل باب ما أعطى الله تعالى محمد، وذكره السيوطي بالدر المنثور ١٨٥/٤ وعزاه إلى النسائي وذكره بالكنز برقم ٣٥٤٩٦ وعزاه إلى أبي داود وعبدالرزاق وابن عساكر عن ابن مسعود. وأخرجه البيهقي بالدلائل ١٢٩/٤ عن عبدالله أبي مسعود. والطحاوي بالمشكل ٣٣٢/٤ عن ابن مسعود باب بيان مشكل ما روى عن أصحاب الرسول...».

وأعلامهم مما أعطى موسى عليه السلام، إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت اثنتا عشرة عينًا، وذلك أن من الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الآدميين يخرج من بين أصابعه الماء غير نبينا ﷺ.

وقد نزع بنحو ما قلت المزنى وغيره، ومن ذلك حديث أنس، وغيره فى الطعام، الذى أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلاً وبقيت بهيأتها.

وحدثنا النعمان بن مقرن إذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب، قال: ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء، والأحاديث فى أعلام نبوته أكثر من أن تحصى، وقد جمع قوم كثير كثيرًا منها، والحمد لله.

ومن أحسنها - وكلها حسن - ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة الثقفى، عن أبيه، قال: «خرجت مع النبى ﷺ فى سفر حتى أتينا منزلاً، فقال النبى عليه السلام: يا مرة ائت تلك الأشاتين. فقل لهما: إن رسول الله يأمركما أن تجتمعا ففعلت، فأتت كل واحدة منهما إلى صاحبتها، قال: فخرج فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال: ارجع إليهما فقل لهما يرجعا إلى مكانهما، ففعلت ففعلتا» (٤٦١).

وروى عن يعلى من وجوه، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أبوحزرة يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبدالله، قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ فى مسير له حتى نزلنا واديًا أفيح، فانطلق رسول الله ﷺ يقضى حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به، فنظر، فإذا فى شاطئ الوادى شجرتان، فانطلق إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها فقال: انقادى على بإذن الله، فانقادت معه كالبعير المحسوس الذى يصانع قائده، ثم أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادى علىّ بإذن الله، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان فى المنصف مما بينهما، لأم بينهما فقال: التئما على بإذن الله، قال: فالتأمتا، قال جابر: فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله ﷺ بقربى، فتبعدت، قال: فجلست أحدث نفسى، ثم حانت منى لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلا، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على

---

(٤٦١) أخرجه ابن عدى فى الكامل جـ١/٤٤ [ط العلمية]. وأبو نعيم بالدلائل صـ١٣٩ عن غيلان ابن سلمة.

ساق، فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة، فقال برأسه هكذا عن يمينه، ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم أقبل» (٤٦٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبيدالله بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عبدالملك، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ فى سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتى البراز حتى يبعد فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر، ولا علم، فقال: يا جابر اجعل فى أدواتك ماء ثم انطلق بنا، قال: فانطلقنا حتى لا نرى فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال يا جابر: انطلق إلى هذه الشجرة، فقل لها يقول لك رسول الله ﷺ : الحقى بصاحبتك حتى أجلس خلفكما، قال: ففعلت، فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ ورسول الله بيننا كأنما على رءوسنا الطير تظلنا، فعرضت لنا امرأة معها صبى لها، فقالت: يا رسول الله إن ابنى هذا يأخذه الشيطان كل يوم مرارًا، فوقف لها، ثم تناول الصبى، فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: اخسأ عدو الله، أنا رسول الله ﷺ ثلاثًا، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا امرأة معها صبيها ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله، اقبل منى هذين، فوالذى بعثك بالحق ما عاد إليه بعد، فقال رسول الله ﷺ: خذوا منها أحدهما وردوا عليها الآخر، ثم سرنا ورسول الله ﷺ كأنما على رءوسنا الطير تظلنا، فإذا جمل ناد حتى إذا كان بين السماطين، خر ساجدًا، فحبس رسول الله ﷺ على الناس، وقال: من صاحب هذا الجمل، فإذا فتية من الأنصار قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: فما شأنه، فقالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شحيمة، فأردنا أن ننحره فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، فقال: أتبيعونيه، قالوا: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: أما لا فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله. قال المسلمون عند ذلك: نحن أحق يارسول الله بالسجود لك من البهائم، قال: لا ينبغى لشىء أن يسجد لشىء، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن» (٤٦٣).

---

(٤٦٢) أخرجه مسلم ٢٣٠٦/١ فى كتاب الزهد، باب ١٨ عن جابر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩٤/١ عن جابر فى كتاب الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة. وأبو نعيم بالدلائل برقم ١٣٩ عن جابر. والبيهقى بالدلائل ٨/٦ عن جابر، باب انقياد الشجر لنبينا محمد.

(٤٦٣) ذكره ابن كثير بالبداية والنهاية ١٥٩/٦ بنحوه عن ابن عباس. والدارمى ١٠/١ عن جابر بن عبدالله. وابن أبى شيبة ٤٩١/١١ عن جابر فى كتاب الفضائل.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبدا لله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب في شأن العمرة، فقال عمر: «خرجنا مع رسول ا لله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه العطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى أن كان الرجل ليذهب فليلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول ا لله إن ا لله قد عودك في الدعاء خيرًا، فادع لنا، قال: نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ثم أسكبت، فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر»(٤٦٤).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء ما فيه شفاء، والحمد لله.

٣٥ – حديث رابع لنعيم – موقوف:

مالك، عن نعيم بن عبدا لله المجمر، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، وإن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا» (٤٦٥).

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ – لم يتجاوز به أبا هريرة، و لم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي – عليه السلام – من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ ؛ والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضا لا يقال بالرأي.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا

---

(٤٦٤) ذكره بمجمع الزوائد ١٩٤/٦ عن عمر بن الخطاب، وعزاه إلى البزار، والطبراني في الأوسط.

(٤٦٥) ذكره بالكنز ٥٧١/٧ برقم ٢٠٣٠٦ وعزاه لابن جرير، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي هريرة.

يريد إلا الصلاة لا ينهزه غيرها، لم يخط خطوة إلا رفع الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه؛ والملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه أحدًا أو يحدث فيه»(٤٦٦).

قال أبو عمر: آخر هذا الحديث عند مالك: عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه» (٤٦٧) الحديث. وبهذا الإسناد عند مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، مرفوعًا أيضا قوله ﷺ : «لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»(٤٦٨). وعنده فى فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، كلاهما عن النبى ﷺ وقد ذكرنا كل هذا فى موضعه من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا بن مسدد، قال: حدثنا يحيى عن أبى ذئب، عن عبدالرحمن بن مصران، عن عبدالرحمن بن سعد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا».

وقد روى عبدالرزاق وغيره، عن الثورى، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبى الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، قال: «ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد إلا كتب الله بها حسنة، ورفعه بها درجة، حتى أن كنا لنقارب فى

---

(٤٦٦) أخرجه البخارى ٢٦٣/١ فى كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، عن أبى هريرة. ومسلم ٤٥٩/١ فى كتاب المساجد، باب ٤٩ عن أبى هريرة، وأبو داود جـ١٥١/١ فى كتاب الصلاة، باب ٤٩ برقم ٥٦٣. وابن ماجة برقم ٧٨٦ عن ابن المسيب جـ٢٥٥٨/١ كتاب المساجد، باب ١٦ فضل صلاة الجماعة. والطبرانى فى الكبير ٤١/٨ عن صهيب. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢١٧ وعزاه لأحمد، والبيهقى، وأبو داود، وابن ماجة.

(٤٦٧) أخرجه البخارى جـ٢٦٦/١ فى كتاب الأذان، عن أبى هريرة. وأبو داود جـ١٢٤/١ فى كتاب الصلاة، باب ٢٠ برقم ٤٦٩ عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٢/٢ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ٢٦٧/١ عن أبى هريرة.

(٤٦٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٠ عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٩/٢ عن أبى هريرة. وأبو عوانة فى مسنده ٢٢/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣٦٩/٢ عن أبى هريرة. ومسلم فى كتاب المساجد، باب ٤٩ برقم ٢٧٥ عن أبى هريرة جـ٤٦٠/١. والبيهقى بالسنن ٦٥/٣ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٢١٠ جـ٥٨٠/١ عن أبى هريرة.

الخطا». وهذا فى معنى حديث نعيم، عن أبى هريرة. ومثله لا يكون رأيًا، ويدلك على ذلك قوله: حتى أن كنا لنقارب فى الخطا».

وأما قوله فى حديث نعيم: فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون» - الحديث. روى عن أبى هريرة مسندًا من طرق صحاح قد ذكرنا كثيرًا منها فى باب العلاء من كتابنا هذا، ومضى القول هناك فى معنى ذلك كله- والحمد لله على ذلك كثيرًا.

٣٦ - حديث خامس وعشرون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»(٤٦٩).

هكذا الحديث فى الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواته - فيما علمت.

رواه يعقوب بن الوليد، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنماطى بمكة، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا جدى، حدثنا يعقوب بن الوليد، حدثنا مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات». هذا عندى خطأ فى الإسناد لا شك فيه، والله أعلم.

حدثنى خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكرى، حدثنا الربيع بن سليمان، والمزنى، قالا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». وهكذا يقول مالك فى هذا الحديث: «إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة حديث أبى هريرة هذا - بهذا الإسناد وبغيره - على تواتر طرقه وكثرتها عن أبى هريرة وغيره، كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذى يعرفه أهل اللغة.

وأما قوله فى الحديث: «فليغسله سبع مرات» ولم يزد، ولا ذكر التراب فى أخراهن

---

(٤٦٩) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب، عن أبى هريرة جـ١/٩٠. وأحمد ٢/٤٦٠ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٩٧ عن أبى هريرة جـ١/٥١. والبيهقى بالسنن ١/٢٤٠ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢/٧٣ عن أبى هريرة.

ولا أولاهن؛ فكذلك رواه الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين، وثابت الأحنف، وهمام ابن منبه، وعبدالرحمن أبو السرى، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبدالرحمن ابن زيد، وأبو سلمة كلهم رووه عن أبى هريرة، ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين فى ذلك: فروى هشام، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. وكذلك ورواه حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة. وكذلك رواه أيوب فى غير حماد بن زيد عنه، عن محمد بن سيرين؛ إلا أن أيوب وقفه على أبى هريرة، وقال: كان محمد ينحو بأحاديث أبى هريرة نحو الرفع.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، فلم يذكر فيه التراب.

ورواه قتادة، عن ابن سيرين، أنه حدثه، عن أبى هريرة، أن نبى الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب».

ورواه خلاس، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فقال: «أخراهن بالتراب». وبعضهم يقول فى حديث خلاس: «إحداهن بالتراب». وسائر رواة أبى هريرة لم يذكروا «التراب» لا فى الأولى ولا فى الآخرة ولا فى شىء من الغسلات؛ فهذا ما فى حديث أبى هريرة.

وأما حديث عبدالله بن مغفل المزنى، فإنه جعلها ثمان غسلات، منهما سبع غسلات بالماء، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شهبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن أبى التياح، قال: سمعت مطرفا يحدث، عن ابن المغفل أن رسول الله أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم وللكلاب؟ ثم رخص لهم فى كلب الصيد وقال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»(٤٧٠).

وبهذا الحديث كان يفتى الحسن: أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ ولا أعلم أحدًا كان يفتى بذلك غيره.

وفى هذا الحديث دليل على أن الكلب الذى أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء

---

(٤٧٠) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٢٠٠ جـ٢/١٠٦٨ عن عبدالله بن مغفل فى كتاب الصيد، باب قتل الكلاب بلفظه. وأخرجه ابن أبى شيبة جـ٥/٤٠٦ عن عبدالله بن مغفل.

من ولوغه سبعًا، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعهد فيه بشيء لأن ما أمر بقتله فهو معدوم لا موجود، وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبى رزين، أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول: يا أهل العراق! أتزعمون أنى أكذب على رسول الله ﷺ، ليكون لكم المهنأ وعلى الإثم أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء فاغسلوه سبع مرات»(٤٧١).

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»(٤٧٢).

---

(٤٧١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٥ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/١٨ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب منع الانتفاع بجلد الكلب. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٣٥ عن أبى هريرة جـ١/٩٧. والطبرانى فى الأوسط، عن أبى هريرة برقم ٣٧٣١ جـ٤/٤٣٦. والبغوى بشرح السنة ٢/٧٤ عن أبى هريرة. والخطيب فى تاريخه ٤/٣٦ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة بالمصنف ١/١٧٣ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٦٥ عن ابن عمر. والحميدى بالمسند برقم ٩٦٧ عن أبى هريرة. وأبو عوانة بالمسند ١/٢٠٧ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٦٣ عن أبى هريرة جـ١/١٣٠. وابن خزيمة برقم ٩٨ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١١/٢٢٦ عن ابن عباس.

(٤٧٢) أخرجه مسلم فى الطهارة برقم ٩١ عن أبى هريرة جـ١/٢٣٤. وأبو داود برقم ٧١ جـ١/١٨ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب. وأحمد ٢/٤٢٧ أبى هريرة. والبيهقى بالسنن ١/٢٤٠ أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. والحاكم بالمستدرك ١/١٦٠ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب طهور الإناء من ولوغ الكلب. وابن خزيمة برقم ٩٥ عن أبى هريرة فى كتاب الوضوء. والدارقطنى ١/٦٤. أبى هريرة باب ولوغ الكلب فى الإناء. وأبو عوانة بالمسند ١/٢٠٨ عن أبى هريرة. والطبرانى بالأوسط جـ١/٥١٤ برقم ٩٥٠ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٢٩ عن أبى هريرة جـ١/٩٦. وابن أبى شيبة ١/١٧٣ عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فى العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا فى معناه أيضا على ما نذكره - بعون الله - فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين، فإنهم يقولون: إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء.

وممن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار؛ وبه قال مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبوعبيد، وداود الطبرى.

ذكر المروزى قال: أخبرنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو زرعة، عن أبى حمزة، قال: سمعت ابن عباس يقول: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسله سبع مرات فإنه رجس، ثم اشرب منه وتوضأ». قال: «حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء يغسل سبع مرات».

وعبدالرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسله سبع مرات». وقال ابن جريج، عن ابن طاوس: «وكان أبى لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات».

قال أبو عمر: وفى هذه المسألة قول ثان روى عن الزهرى وعطاء، ذكر عبدالرزاق عن معمر، قال: سألت الزهرى عن الكلب يلغ فى الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات، قال: ولم أسمع فى الهر شيئا.

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذى يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك قد سمعت: سبعًا، وخمسًا، وثلاث مرات.

وفى المسألة قول ثالث، قال أبوحنيفة وأصحابه، والثورى، والليث بن سعد: يغسل بلا حد.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبى ﷺ فى هذا ما يرد قول هؤلاء فلا وجه للاشتغال به.

ولقد روى عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه، فولغ فيه الكلب، فأمر عروة بغسله سبعًا، اتباعًا للحديث فى ذلك.

واختلف الفقهاء أيضًا فى سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعًا تعبدًا، استحبابًا أيضًا لا إيجابًا وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه

الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذى ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه؛ وجاءت عنه روايات فى ظاهرها اضطراب، والذى تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك؛ ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن وغير ذلك؛ ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء، وفى الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدرى ما حقيقته؟ وضعفه مرارًا فيما ذكر ابن قاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب فى هذا الإسناد فى حديث المصراة أنه قال: وهل فى هذا الإسناد لأحد مقال، وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا فى الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره، وكل إناء ولغ - فيه طعاما كان أو غيره - يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدًا ولا يراق شىء من الطعام، إنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مئونته؛ قال أبو بكر الأبهرى: وروى عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعًا ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك. وقال أبوحنيفة وأصحابه، والثورى، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس ولم يحدوا الغسل منه.

قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الأوزاعى: سؤر الكلب فى الإناء نجس، وفى المستنقع ليس بنجس، قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبرى: سؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء منه سبعًا أولاهن بالتراب؛ وهو قول أكثر أهل الظاهر.

وقال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعًا فرض إذا ولغ فى الإناء؛ وسواء كان فى الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر، ويغسل منه الإناء سبعًا، ويتوضأ بالماء الذى ولغ فيه، ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذى ولغ فيه.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد فى غسل الطاهر خصوصًا لا يتعدى، ومن

ذهب إلى أن الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعًا، قال: التعبد إنما وقع فى عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

قال الشافعى وأصحابه: الكلب والخنزير نجسان - حيين وميتين - وليس فى حى نجاسة سواهما؛ قال: وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه، وكذلك الخنزير؛ فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضوًا من أعضائه فى الإناء غسل سبعًا بعد هرق ما فيه؛ وقد أفسد ما فى الإناء بولوغه ونجسه، قال الشافعى وفى قول رسول الله ﷺ فى الهر: «إنه ليس بنجس»، دليل على أن فى الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حى، وما ينجس ولوغه؛ قال: ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره، قال: والخنزير شر منه لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه.

ومما احتج به أصحاب الشافعى أيضا قوله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات»، قالوا: فأمر بتطهير الإناء، فدل على نجاسته.

واحتجوا بما رواه على بن مسهر وغيره عن الأعمش، عن أبى صالح، وأبى رزين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات»، قالوا: فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، كما أمر بإراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة، ويطرح السمن الجامد الذى حول الفأرة إذا ماتت فيه.

قال أبو عمر: أما هذا اللفظ فى حديث الأعمش: «فليرهقه»، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره، وأما قوله عليه السلام: «طهور إناء أحدكم»، فصحيح إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس، ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وإن كنتم جنبًا فاطهروا**﴾ - فأمر الجنب بالتطهير.

وقال المخالف: الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس الإناء مما يلحقه عبادة ويدخل عليه أن الإناء يمكن أن يكون متعبدًا فيه، كما أن عدد الغسلات عبادة عنده، وينفصل من هذا أيضا أن الأصل فى الشرائع العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف؛ وفى هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره، وهى مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف؛ كما اختلفوا فى مقدار الماء الذى يلحقه النجاسة، وفيما مضى فى سائر الكتاب فى ذلك كفاية.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره سؤر الكلب.

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ولغ الكلب فى جفنة فيها لبن، فأدركوه عند ذلك، فغرفوا حول ما ولغ فيه؟ قال: لا يشربوه.

وذكر الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، وعبدالرحمن بن نمر، أنهما سمعا الزهرى يقول: فى إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماءً غيره، قال: يتوضأ به، قال: فقلت للأوزاعى: ما تقول فى ذلك؛ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: فذكرته لسفيان الثورى، فقال: هذا - والله الفقه فيه - لقول الله - عز وجل -: ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ وهذا ماء؛ وفى نفس منه شىء فأرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: وقلت لمالك بن أنس، والأوزاعى فى كلب ولغ فى إناء تور أو غيره؟ فقالا: لا يتوضأ به، قلت لهما: فلم أجد غيره، فقالا: توضأ به، قلت لهما: أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعًا كما يغسل من غير المعلم؟ قالا: نعم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد فذكره.

٣٧ - حديث تاسع وعشرون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[(٤٧٣)].

قوله: «استقيموا»، أى لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها ليتكم تطيقون ذلك.

هذا الحديث مسندًا عن النبى ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث ثوبان، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبى الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[(٤٧٤)].

---

(٤٧٣) أخرجه ابن ماجة، عن ثوبان برقم ٢٧٧ جـ١/١٠٠ فى كتاب الطهارة جـ٢، باب لا يقبل الله صلاة بلا طهور. وأخرجه أحمد، عن ثوبان فى مسنده ٢٧٧/٥. والبيهقى بالسنن الكبرى، عن ثوبان ٨٢/١ ٤٥٧. والحاكم بالمستدرك، عن ثوبان، وعن جابر ١٠٣/١. والطبرانى فى الكبير جـ١٣/٨ برقم ٧٠١٥ عن ثوبان. وابن المبارك فى الزهد صـ٣٦٧ برقم ١٠٤٠ عن ثوبان.

(٤٧٤) أخرجه ابن ماجة، عن ثوبان برقم ٢٧٧ جـ١/١٠٠ فى كتاب الطهارة جـ٢، باب لا يقبل=

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولاتحصوا» فذكر مثله.

وأما حديث الشاميين فى هذا، فحدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثنا حسان ابن عطية، أن أبا كبشة السلول حدثه، قال: حدثنى ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا» اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريانى، قال: حدثنا أبوبكر، وعثمان ابنا أبى شيبة، قالا: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(٤٧٥).

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: «سددوا وقاربوا» يفسر قوله: «استقيموا ولن تحصوا»، يقول: «سددوا وقاربوا»، فلن تبلغوا حقيقة البر، ولن تطيقوا الإحاطة فى الأعمال - ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن - فى - قول الله عز وجل -: ﴿**علم أن لن تحصوه**﴾ (٤٧٦) قال: لن تطيقوه.

* * *

=الله صلاة بلا طهور. وأخرجه أحمد عن ثوبان فى مسنده ٢٧٧/٥ والبيهقى بالسنن الكبرى عن ثوبان ٨٢/١، ٤٥٧ والحاكم بالمستدرك عن ثوبان وعن جابر ١٠٣/١. والطبرانى بالمعجم الكبير ٩٨/٢ عن ثوبان. والطبرانى الكبير ح ١٣/٨ برقم ٧٠/٥ عن ثوبان وابن المبارك فى الزهد ص ٣٦٧ برقم ١٠٤٠ عن ثوبان.

(٤٧٥) أخرجه ابن ماجة، عن ابن عمر جـ ١٠٢/١ برقم ٢٧٨.

(٤٧٦) المزمل ٢٦.

٧- باب المسح على الخفين

٣٨ - ابن شهاب عن عباد بن زياد حديث واحد:

عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف، من ولد أبى سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندى بعلم حقيقة، وقد قيل إنه عباد بن زياد بن أبى سفيان بن حرب بن أمية، وا لله أعلم.

«ويقولون إن زيادًا استلحق عبادًا أيضا، فعباد بن زياد مُسْتَلْحَقٌ من مُسْتَلْحِقٍ»، ولا أقف له على وفاة، ولا أعرف له خبرًا، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر: فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه.

فأما الحديث الأول، فرواه مالك و لم يقمه وأفسد إسناده، وأما الآخر فليس عند مالك ولا فى روايته.

وحديث مالك عن ابن شهاب عنه: مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه المغيرة بن شعبة «أن رسول ا لله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول ا لله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمى جبته، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين، فجاء النبى ﷺ وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم التى بقيت ففزع الناس، فلما فرغ رسول ا لله ﷺ من صلاته قال: أحسنتم»(٤٧٧).

وهكذا قال مالك فى هذا الحديث عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه فى ذلك.

وهو وهم وغلط منه، و لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب، ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى فى ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه: «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، و لم يقل أحد فيما علمت فى إسناد هذا الحديث: «عن أبيه المغيرة»، غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: «عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة»، لا يقولون: «عن أبيه المغيرة» كما قال يحيى، و لم يتابعه واحد منهم على ذلك.

---

(٤٧٧) أخرجه مسلم ٣١٧/١ كتاب الصلاة، باب ٢٢ برقم ١٠٥ عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه البيهقى ٢٩٦/٢ عن المغيرة. والبغوى بشرح السنة ٤٥٦/١ عن المغيرة.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم فى قوله: «عن أبيه»، حتى وجدته لعبدالرحمن بن مهدى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدى، وقد ذكرناه. وذكر الدارقطنى أن سعد بن عبدالحميد بن جعفر قال فيه: «عن أبيه»، كما قال يحيى، قال: «وهو وهم».

قال: ورواه روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهرى، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة، قال: فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب؛ لأن الزهرى يرويه عن عباد عن المغيرة.

وإسناد هذا الحديث من رواية مالك فى الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا يذكر حمزة بن المغيرة. وربما جمع حمزة وعروة ابنى المغيرة فى هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئا.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيرى، قال: حدثنا مالك، عن أنس، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى حاجته فى غزوة تبوك» - فذكره سواء كما فى الموطأ.

قال مصعب: وأخطأ فيه مالك خطأً قبيحًا، أخبرنا به أبو محمد، رحمه الله، وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان، وحدثنا أيضا، قال: حدثنا ابن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: قرأت على عبدالرحمن، يعنى ابن مهدى، عن مالك عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة - «أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك» - فذكره سواء كما فى الموطأ.

وكتبته أيضا من الأصل الصحيح لأبى محمد - رحمه الله - من أصل سماعه، وقد

ذكر عبدالرزاق (٤٧٨) هذا الخبر عن معمر فى كتابه عن الزهرى، أن المغيرة بن شعبة، قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر» - وذكر الحديث هكذا مقطوعًا. وأظن هذا إنما أوتى من قبل الزهرى، والله أعلم، لأن أحمد بن عبدالله بن محمد بن على حدثنا قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهرى عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فلما كان فى بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالأداوة، فتبرز ثم أتانى، فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كمًّا جبته وعليه جبة شامية، قال: فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبدالرحمن ابن عوف ركعة، قال: فذهبت أوذنه، فقال: دعه فصلى النبى ﷺ معه ركعة ثم انصرف، فقام النبى ﷺ فصلى ركعة، ففزع الناس لذلك، فقال النبى ﷺ حين فرغ: أصبتم، أو قال أحسنتم».

وحدثنى سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى أخى، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنى عباد بن زياد، عن عروة، وحمزة ابنى المغيرة بن شعبة، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر، «أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما».

وروى ابن وهب فى موطئة هذا الحديث عن مالك، عن يونس، بن يزيد، وعمرو ابن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن يزيد - من ولد المغيرة ابن شعبة - عن عروة بن المغيرة بن شعبة، أنه سمع أباه يقول: «سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ فى غزوة تبوك فمسح على الخفين».

ولم يذكر مالك «عروة بن المغيرة»، ولم يذكر ابن سمعان «عبادًا»، هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم فى إسناد واحد ولفظ واحد كما ترى، إلا ما خص من ذكر مالك فى عروة، وذكر ابن سمعان فى عباد بن زياد من ولد المغيرة، إلا من رواية ابن وهب وإنما يعرف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل فى مثل هذا كثيرًا.

---

(٤٧٨) أخرجه عبدالرزاق برقم ٧٤٧ عن المغيرة جـ١/١٩١.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد زياد، وا لله أعلم.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يونس، عن عروة، وحمزة ابني المغيرة، أنهما سمعا المغيرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

قال إسماعيل: لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه: «عن سليمان بن بلال عن عباد بن زياد»، وذكره في حديثه عن أخيه سليمان بن بلال، وأما صالح بن كيسان فرواه «عن ابن شهاب» فأتقن.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد ابن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سعد، ويعقوب - يعني ابني إبراهيم بن سعد - قالا: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد، قال: حدثنا سعد بن أبي سفيان، عن عروة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: «تخلفت مع رسول ا لله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرز رسول ا لله ﷺ ثم دفع إلى الأداوة، أو قال ثم رجع إليّ ومعي الأداوة، قال: فصببت على يدي رسول ا لله ﷺ ثم استنثر، قال يعقوب: ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمي جبته فضاق عنه كماها، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه، ومسح بخفيه، ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبدالرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك رسول ا لله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبدالرحمن، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول ا لله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول ا لله ﷺ صلاته أقبل عليهم، فقال: أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»(٤٧٩).

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله ابن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة أخبره، أن المغيرة ابن شعبة أخبره، «أنه غزا مع رسول ا لله ﷺ غزوة تبوك، قال المغيرة، فتبرز رسول ا لله ﷺ» وذكر الحديث إلى آخره بمثل رواية صالح بن كيسان.

---

(٤٧٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف، عن المغيرة رقم ٧٤٨ حـ١/١٩١.

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد أخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادًا.

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ وعند ابن جريج الحديثان جميعًا.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، «أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه أداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى أخذت أهرق على يديه من أداوة، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته، فضاق كما جبته فأدخل يديه في جبته حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، قال: ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبدالرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم، أو قال: أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها».

قال ابن شهاب: فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد وزاد المغيرة: «فأردت تأخير عبدالرحمن بن عوف، فقال رسول الله ﷺ: دعه». وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة - نحو حديث عباد - قال المغيرة: «فأردت تأخير عبدالرحمن بن عوف، فقال رسول الله ﷺ: دعه»، فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار: روى هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقًا.

قال أبو عمر: وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي، فزاد فيه حكمًا جليلاً حسنًا، وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث. قرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا

قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنى أبى، عن الشعبى قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى ركب ومعى الأداوة فخرج لحاجته ثم أقبل، فتلقيته بالأداوة، فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فأدرعها ادراعا، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال: دع الخفين فإنى أدخلت القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما».

قال أبى: قال لى الشعبى: شهد لى عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ، وذكره أحمد بن حنبل وغيره، عن وكيع، عن يونس بن أبى إسحاق، عن الشعبى بإسناده مثله سواء.

وكذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبى زائدة وغيرهم عن الشعبى بإسناده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه، قال: لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال، حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أيتوضأ أحدنا ورجلاه فى الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقى، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفى، قال: سمعت يحيى بن سعيد. وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة، قالا جميعًا: أخبرنا سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره، أنه سمع عروة بن المغيرة، يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبى ﷺ فى سفر وأنه ذهب فى حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على خفيه.

هذا لفظ حديث عبدالوارث.

وفى حديث عبدالله: «ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته، ثم جاء فسكبت عليه

الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه، فضاق عنهما كما الجبة، قال: فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما، ثم مسح على خفيه».

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة ورواه بكر المزنى، عن حمزة ابن المغيرة، عن أبيه، عن النبى ﷺ ورواه الحسن البصرى، عن حمزة - أيضا، عن أبيه، عن النبى ﷺ.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو أمامة الباهلى، وعمرو بن وهب الثقفى ورواه ابن سيرين، عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبدالرحمن بن أبى يعمر ومسروق بن الأجدع وقبيصة بن برمة وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم.

وفى حديث عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة أن رسول ﷺ مسح بناصيته ومسح على عمامته وعلى خفيه. وكذلك فى رواية الحسن وبكر المزنى عن حمزة بن المغيرة عن أبيه، هذه الزيادة أيضا.

وحديث عمرو بن وهب الثقفى صحيح من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علية وغيرهما. وكذلك حديث بكر وغيره صحاح - والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبة، ويصف إمامة عبدالرحمن بن عوف، والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد إلا قليل منهم ممن اختصر القصة وقصد إلى الحكم فى المسح على الخفين وعلى الناصية.

قال أبو عمر: فى حديث مالك فى هذا الباب ضروب من معانى العلم، منها: خروج الإمام بنفسه فى الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ وذلك فى سنه تسع من الهجرة، وهى معروفة بغزاة العسرة.

قال ابن إسحاق: «خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، فصالحه أهل أيلة، وكتب لهم كتابًا»، قال خليفة: وقال المدائنى: «كان خروجه إليها فى غرة رجب»، ولم يختلفوا أن ذلك فى سنه تسع. وفيه آداب الخلاء، والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان، وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنه لم يذكر أنه استنجى به، وإنما ذكر أنه سكب عليه فغسل وجهه، يعنى لوضوئه.

وفى غير حديث مالك: «فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الأداوة فغسل كفيه وتوضأ».

وفى حديث الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه: «فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالأداوة». فدل على أنه لم يدفعها إليه.

وقد صح أن الأداوة كانت مع المغيرة، ولم يذكر فى شىء من الآثار أنه ناولها رسول الله، ﷺ فذهب بها، ثم لما جاء ردها إليه فسكب منها الماء عليه، بل فى قوله: فتلقيته بالأداوة تصريح أنها كانت مع المغيرة وأن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته دونها، وفى ذلك ما يوضح لك أنه استنجا بالأحجار بحضرة الماء - والله أعلم.

وقد قال ابن جريج وغيره فى هذا الحديث: فتبرز لحاجته قبل الغائط، فحملت معه أداوة. وقال معمر: فتخلف وتخلفت معه بأداوة.

فإن صح أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذ فى نقل من يقبل نقله، وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح، فإن فى هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء، وزعمت منهم طائفة بأن فى هذا الحديث الاستنجاء بالماء لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك، وذلك استدلال أيضا لا نص، وأى الأمرين كان فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وإن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز فى السفر والحضر، وقد مضى القول فى أحكام الاستنجاء فيما مضى من كتابنا - والحمد لله.

وفيه: إباحة لبس الضيق من الثياب، بل ذلك ينبغى أن يكون مستحبًا مستحسنًا فى الغزو، لما فى ذلك من التأهب والانشمار والتأسى برسول الله ﷺ.

ولباس مثل ذلك فى الحضر عندى ليس به بأس. وفيه: أن العمل الخفيف فى الغسل والوضوء لا يوجب استئنافه، وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه أخذًا فى طهارته ولم يتركها انصرافًا عنها إلى غيرها، كاستقاء الماء وغسل الإناء، وشبه ذلك.

فإن أخذ المتوضئ فى غير عمل الوضوء وتركه استأنف الوضوء من أوله، إلا أن يكون شيئًا خفيفًا جدًا، فإن كان شيئا خفيفًا فهو متجاوز عنه، إن شاء الله.

ولا ينبغى لأحد أن يدخل على نفسه شغلاً وإن قل وهو يتوضأ، حتى يفرغ من وضوئه. وفيه أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يخدم ويعان على حوائجه.

وفيه: أنه لا بأس أن يصب على المتوضئ فيتوضأ، وذلك عندى، والله أعلم إذا كان الإناء لا يتهيأ أن يدخل المتوضئ يده فيه.

وفيه: إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منهـا لم ينتظـر الإمـام لها ولا غيره، فاضلاً كان أو عالمًا أو لم يكن.

وقد احتج الشافعى بأن أول الوقت أفضل بهـذا الحديـث، وقـال: معلـوم أن رسـول الله ﷺ لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقـت كلـه وقـال: لـو أخـرت الصـلاة لشـيء مـن الأشياء عن أول وقتها لأخـرت لإقامـة رسـول الله ﷺ وفضـل الصـلاة معـه، إذ قدمـوا عبدالرحمن بن عوف فى السفر، وفيما قال من ذلك عندى نظر.

وفيه: أن تحرى المسلمين بأن يقدمـوا إمامًـا بغـير إذن الـوالى. ومنهـا: أن يـأتم الإمـام والوالى من كان برجل من رعيته. ومنها: أن رسول الله ﷺ مـع عبدالرحمـن بـن عـوف ركعة وجلس معه فى الأولى ثم قام فقضى. وفيه: فضل عبدالرحمن بـن عـوف إذ قدمـه جماعة الصحابة فى ذلك الموضع لصلاتهم بدلاً من نبيهم ﷺ.

وفيه: صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه: حمد من بدر إلى أداء فرضه، وشكره على ذلك وتحسين فعله.

وفيه: الحكم الجليل الذى به فرق بـين أهـل السنة وأهـل البـدع، وهـو المسـح علـى الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهـل الفقـه والأثـر، لا خلاف بينهم فى ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قومًا ابتدعوا فـانكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعسـى القـرآن نسـخه - ومعـاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله - بل بين مراد الله منه كما أمـره الله - عـز وجـل - فى قوله: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾[٤٨٠]. وقال: ﴿**فلا وربـك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بنيهم**﴾ الآية [٤٨١].

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديمًـا وحديثًـا، وكيـف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ - أعاذنا الله من الخذلان.

روى ابن عيينة، والثورى، وشعبة، وأبومعاوية، وغيرهم، عن الأعمش، عن إبراهيـم، عن همام بن الحارث، قال: رأيت جريرًا يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقيل لـه: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعنى أن أفعله؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قـال إبراهيـم: فكـانوا يعنـى أصحـاب عبـدالله وغـيرهم يعجبهـم هـذا الحديـث ويستبشرون به، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

---

(٤٨٠) النحل ٤٤.

(٤٨١) النساء ٦٥.

وعن حماد بن أبي سليمان، عن ربعى بن خراش، عن جرير بن عبدا لله، قال: «وضأت رسول ا لله ﷺ فمسح على خفيه بعدما أنزلت سورة المائدة»[٤٨٢]. حدثنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا: قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد بإسناده، عن مسدد، قالا: حدثنا سفيان: قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: «رأيت جرير بن عبدا لله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقالوا: أتمسح على خفيك؟ فقال: إنى رأيت رسول ا لله ﷺ يمسح على خفيه»[٤٨٣]. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبدا لله، يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى، رحمه ا لله، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: «بال جرير بن عبدا لله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا وقد بلت؟ فقال: نعم، رأيت رسول ا لله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

وحدثنا عبدا لله، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبدا لله، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن جرير، «أنه بال: ثم توضأ ومسح على خفيه وصلى، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت رسول ا لله ﷺ صنع مثل هذا». وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريرًا كان من آخر من أسلم.

حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، عن بكير بن عامر بن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، «أن جريرًا بال ثم توضأ ومسح على الخفين، فقيل له فى ذلك، فقال: ما يمنعنى أن أمسح وقد رأيت رسول ا لله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة».

---

(٤٨٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٥٩ جـ١/١٩٥ عن جرير.

(٤٨٣) أخرجه ابن أبى شيبة عن المغيرة ١٤/١٦٣. وأخرجه مسلم ١/٢٢٨ عن المغيرة برقم ٧٢ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. وأبو داود ١/٣٨ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم ١٥٤ عن المغيرة. وذكره فى مجمع الزوائد جـ١/٢٥٥ وعزاه لأحمد، عن المغيرة.

وروى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر وأتت به الفرق، إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة، وهذه دعوى لا وجه لها ولا معنى.

وقد روى عن الحسن البصرى رحمه الله، قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يمسح على خفيه.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين فى جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين فى الحضر والسفر للرجال والنساء.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا عبدا لله بن الخيار الحمصى، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنى سفيان بن سعيد الثورى، قال: «مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وسعد بن أبى وقاص، وأبوعبيدة ابن الجراح، وأبوالدرداء، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عبادة، وعبدا لله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعبدا لله بن مسعود، وأبو موسى الأشعرى، وأبو مسعود الأنصارى، وخزيمة بن ثابت الأنصارى، وأنس بن مالك، وعبدا لله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وصفوان بن عسال، وفضالة بن عبيد الأنصارى، وجرير بن عبدا لله البجلى».

قال أبو عمر: ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما فى الحضر والسفر بالطرق الحسان من مصنف ابن أبى شيبة ومصنف عبدالرزاق، عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة وسليمان، وبلال، وخزيمة بن ثابت، وعمرو بن أبى أمية، وعبدا لله بن الحارث بن جرير الزبيرى، وأبو أيوب، وجرير، وأبو موسى، عمار، وسهل بن سعد، وأبو هريرة.

ولم يروا عن غيرهم منهم خلاف إلا شىء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عبدا لله بن يونس، قال: حدثنا نعيم بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس –

يعنى عبدا لله بن إدريس الأزدى - عن قطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، قال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وروى أبو زرعة، عن عمرو بن جرير، عن أبى هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجليه فى خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما» (٤٨٤).

وذكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبدا لله، يعنى أحمد بن حنبل يقول: فيمن تأول أنه لا بأس أن يصلى خلفه إذا كان لتأويله وجه فى السنة.

وقال أبو عبدا لله: أرأيت لو أن رجلاً لم ير المسح على الخفين، فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين فى الحضر، لا ينبغى أن يصلى خلفه؟ قال: بلى؟ ثم قال: لو أنك لم تر أن تمسح، وصلى بك رجل يرى المسح، ألم تكن تصلى خلفه؟ ثم قال: لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد، ثم صلى، ألم تصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، أفلا نصلى خلف سعيد بن المسيب، ومالك ممن سهل الوضوء من الدم؟ قال: بلى نصلى.

ثم قال: قد روى عن أبى هريرة أنه لا يمسح، وعن ابن عباس وعائشة وأبى أيوب.

قيل لأبى عبدا لله: فإن قال رجل: أنا أذهب إلى حديث أبى أيوب، حبب إلى الغسل، قال: نحن لا نذهب إلى قول أبى أيوب، ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه.

قال: إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما أشبهه فهذا لا نصلى خلفه.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أن ابن عمر رأى سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه فأنكر ذلك عبدا لله، فقال سعد: إن عبدا لله أنكر على أن أمسح على خفى، فقال عمر: لا يختلجن فى نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط.

قال: وأخبرنا معمر، عن أبى إسحاق، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أن عمر قال لعبدا لله بن عمر: «عمك أعلم منك، يعنى سعد بن أبى وقاص، إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط»(٤٨٥).

---

(٤٨٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٩٧/١ برقم ٧٦٦ عن ابن عمر.

(٤٨٥) ذكره فى كنز العمال برقم ٢٧٦٠٧ جـ٦٠٥/٩. وعزاه السيوطى للطبرانى فى الصغير، عن عمر. وذكره برقم ٢٧٥٩٥، وعزاه لعبدالرزاق بالمصنف. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٩٥/١ برقم ٧٦١.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر، قال: أنكرت على سعد ابن أبى وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين، فقال: أو على فى ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة. قال عبدالله: فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم، فلم أرجع إليه شيئا، فلما ألتقينا عند عمر، قال سعد: أستفت أباك فيما أنكرت على فى شأن الخفين، فقلت له: أرأيت أحدنا إذا توضأ وفى رجليه الخفان فى ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ فقال عمر: لا، فقلت: وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه فى ذلك بأس أن يمسح عليهما؟.

قال ابن جريج: وأخبرنا أبو الزبير، قال: سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياى، وزاد عن عمر: «إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر».

وكان ابن عمر يفتى بذلك ويعمل به، إلى أن مات، من رواية مالك، عن نافع، عنه. ومن رواية ابن جريج ومعمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عنه. ولا أعلم فى الصحابة مخالفًا إلا شيئًا لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة. وقد روى عنهم من وجوه خلافه فى المسح على الخفين.

وكذلك لا أعلم فى التابعين أحدًا ينكر ذلك. ولا فى فقهاء المسلمين، إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهى منكرة يدفعها موطؤه وأصول مذهبه.

أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا بكير بن عامر بن أبى نعيم، عن المغيرة بن شعبة، قال: «كنت مع النبى ﷺ فى سفر فقضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه، قلت: يارسول الله نسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربى» (٤٨٦).

وحدثنا عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا بكير بن عبدالرحمن بن أبى نعيم، قال: حدثنا المغيرة بن شعبة، «أنه سافر مع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث، وفيه: «وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا نبى الله نسيت لم تخلع خفيك، قال: كلا بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربى».

وقد احتج بعض من لم ير المسح فى الحضر بحديث شريح بن هانئ أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت له: سل عليًا، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ.

---

(٤٨٦) أخرجه أبو داود برقم ١٥٦ جـ١/٣٩ عن المغيرة. وأحمد ٤/٢٤٦ عن المغيرة بن شعبة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٢٧٢ عن المغيرة. وأبو عوانة بالحلية ٧/٣٣٥ عن المغيرة.

ولم ينعم النظر من احتج بهذا، أو سامح نفسه فى احتجاجه ببعض الحديث وترك بعضه.

وفى هذا الحديث المسح بالحضر والسفر، والتوقيت فى ذلك أيضا، فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبدالوارث بالسعى، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة - رضى الله عنها - عن المسح على الخفين، فقالت: اسألوا على بن أبى طالب، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»(٤٨٧).

وكذلك رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم بهذا الإسناد مرفوعًا.

وكذلك رواه المقدام بن شريح، عن أبيه مرفوعًا، ومن رفعه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه، على أن توفيقه عندى فتيا به واستعمال له فكيف يكون قدحا فيه؟.

وحدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق، عن أبى إسحاق، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أن ابن عمر قال: لا يحيكن فى صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء من الغائط، فإنى كنت من أشد الناس فى المسح.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، قال: حدثنى عبدالله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، «أن النبى ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه»(٤٨٨).

قال ابن وضاح قلت لأبى على عبدالعزيز بن عمران ابن مقلاص: أمسح رسول الله ﷺ على خفيه فى الحضر؟ قال: نعم.

---

(٤٨٧) أخرجه البغوى بشرح السنة ٤٦١/١ عن شريح بن هانئ. والطبرانى فى الكبير ٦٩/٨ عن صفوان بن عسال. والنسائى ٨٤/١ عن شريح. والخطيب فى تاريخه ٣٤٢/٨ عن شريح. وابن ماجة برقم ٥٥٢ جـ١/١٨٣ كتاب الطهارة، باب ٨٦ التوقيت فى المسح على الخفين، والبيهقى بالسنن ٢٧٥/١ عن شريح بن هانئ.

(٤٨٨) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢٥٦/١ وعزاه للطبرانى فى الكبير، عن أسامة.

ثم حدثنى بهذا الحديث، عن الشافعى، عبدا لله بن نافع بإسناد مثله.

قال ابن وضاح: وقال لى أبو مصعب: دار رجل بالمدينة وقال لى زيد بن بشر، عن ابن وهب: قد مسح رسول ا لله ﷺ بالسفر والحضر.

قال أبو عمر: حديث ابن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء. حدثنا محمد بن محمد بن نصر، ومحمد بن إبراهيم بن سعد، وخلف بن أحمد قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير، قالا: حدثنا محمد بن عبدا لله بن الحكم، قال: أنبأنا عبدا لله بن نافع، عن أسامة بن زيد، قال: «دخل رسول ا لله ﷺ الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالا ما صنع؟ قال: ذهب النبى ﷺ لحاجته ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين»(٤٨٩).

قال محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم: هذا صحيح فى المسح بالحضر، والأسواق موضع المدينة.

وأخبرنى عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكنانى، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد فذكر الحديث مثله سواء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا عبدا لله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: «دخل رسول ا لله ﷺ وبلال بالأسواق قال: فذهب لحاجته ثم خرجا، قال أسامة: فسألت بلالا ما صنع؟ فقال بلال: ذهب عليه السلام لحاجته ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح الخفين» (٤٩٠).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن

---

(٤٨٩) أخرجه النسائى ٨٢/١ بلفظه، عن أسامة بن زيد فى كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٧٥/١ عن أسامة بن زيد.

(٤٩٠) أخرجه النسائى ٨٢/١ بلفظه، عن أسامة بن زيد فى كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٧٥/١ عن أسامة بن زيد.

حذيفة بن اليمان، قال: «كنت أمشى مع النبى ﷺ بالمدينة، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائما، فتنحيت فدعانى، فجئت فأتى بماء فتوضأ ومسح على الخفين» (٤٩١).

قال ابن وضاح: هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالفه أصحاب الأعمش أبو معاوية، ووكيع، وسفيان، وجرير لا يقولون بالمدينة. قال ابن وضاح: والسباطة المزبلة والمزابل لا تكون إلا فى الحضر، والله أعلم.

قال أبو عمر: عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس فى الأصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه.

واختلف الفقهاء فى كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعى: يمسح ظهورهما وبطونهما. وهو قول ابن عمر، وابن شهاب، وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لى نافع: «رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما»، قال: وأخبرنا معمر، عن الزهرى، «أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف». وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجابه بنحو ما حكاه عنه معمر.

وقال مالك والشافعى: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه، إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك يعيد فى الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة فى الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، إلا شيئا روى عن أشهب، أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح ظاهرهما دون باطنهما أعاد فى الوقت كمن مسح ظهورهما سواء.

وقال عبدالله بن نافع: من مسح ظهورهما و لم يمسح بطونها أعاد فى الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعى: أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح، مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول أشهب: إن مسح بطونهما و لم يمسح ظهورهما أجزأه.

والصحيح فى مذهبه أن أعلى الخف يجزئ عن أسفله، ولا يجزئ مسح أسفله وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

---

(٤٩١) ذكره فى مجمع الزوائد ٢٥٧/١ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن حذيفة. وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٢٢٨/١ برقم ٧٤ عن حذيفة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٧٤/١ عن حذيفة.

وحجة مالك والشافعى فى مسح أعلى الخف وأسفله، ما حدثناه عبدالله بن محمد ابن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح أعلى الخف وأسفله» (٤٩٢).

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدى، فذكر عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة. وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال فى إسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبى ﷺ «أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما»(٤٩٣).

وذكر ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

وحدثنا سعيد بن أبى دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا حماد ابن خالد الخياط، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد، يعنى الزبيرى، عن ابن شهاب، قال: إنما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب، عن سفيان، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبى دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى، حدثنى أبى، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر: تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن وضاح: من كلتا رجليه؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحت الخف فى كلتيهما.

---

(٤٩٢) أخرجه البغوى بشرح السنة ١/٤٦٣ عن المغيرة.

(٤٩٣) أخرجه ابن ماجة ١/١٨٣ عن المغيرة فى كتاب الطهارة، باب المسح على أعلى الخف وأسفله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى: يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما. وقد قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق، وجماعة؛ وهو قول قيس بن سعيد، وابن عبادة، وقول الحسن البصرى، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبى رباح، وغيرهم.

وحجة من قال بهذا القول، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو السوداء عمر النهدى، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: «رأيت على بن أبى طالب يمسح على ظهور قدميه، ويقول: «لولا أنى رأيت ﷺ يمسح ظهورهما لظننت أن بطونها أحق»(٤٩٤).

قال الحميدى: هذا منسوخ.

قال أبو عمر: من أهل العلم من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ويقول: معنى ذكر القدمين هاهنا أن يكونا مغيبين فى الخفين، فهذا هو المسح الذى ثبت عن النبى ﷺ فعله.

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه، ومن قال: إن هذا الحديث على ظاهره جعله منسوخا بقوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار.

وسنذكر أقاويل العلماء فى ذلك، والحجة لهذا القول عند ذكر قوله، ﷺ : «ويل للأعقاب من النار». فى مرسلات مالك إن شاء الله تعالى.

والذى تأولته فى حديث على هذا، أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا فى الخفين قد جاء منصوصا من طريق جيد، أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا الأعمش، عن أبى إسحاق، عن عبد خير، عن على، قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». ذكره أبو داود من وجوه (٤٩٥).

ومن حجة من قال بمسح أعلا الخفين دون أسفلهما أيضا، ما حدثناه عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس، قال: حدثنا عبدالرحمن بن

---

(٤٩٤) أخرجه النسائى ٨٤/١ عن على فى كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٤٩٥) أخرجه البغوى بشرح السنة ٤٦٤/١ عن على. وأبو داود بالسنن ٤١/١ برقم ١٦٢ عن على.

أبى الزناد، عن أبى الزناد، عن عروة، قال: قال المغيرة بن شعبة: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهرى الخفين» (٤٩٦).

وهذا أيضا منقطع ليس فيه حجة، واختلفوا فى توقيت المسح على الخفين، فقال مالك، والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له قال مالك، والليث: المقيم والمسافر فى ذلك سواء.

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبدا لله بن عمر، والحسن البصرى.

روى حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زيد بن أبى الصلت، قال: سمعت عمر يقول: «إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة» (٤٩٧).

قال حماد بن سلمة: وحدثنا عبدا لله بن عمر، أن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب، عن أبى لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن يزيد بن أبى حبيب، عن عبدا لله بن الحكم البلوى، أنه سمع على بن رباح، يخبر عن عقبة بن عامر الجهنى، قال: «قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفان، فنظر إليهما، ثم قال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: فقلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال أصبت».

قال ابن وهب: وحدثنا عبدالجبار بن عمر، قال: قلت لابن شهاب، المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة، قال ابن شهاب: قد طلبنا ذلك فلم نجد أحدا يوقت لهما وقتا.

قال ابن وهب: وحدثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، قال: لا أعلم للمقيم أجلا قال ابن وهب: وحدثنا عبدا لله بن عمر بن حفص، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

وقال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلادنا فى ذلك وقت، قال مالك: يمسح عليهما ما لم ينزعهما. قال: وقال ابن وهب: وهذا رأيى الذى آخذ به.

---

(٤٩٦) أخرجه البغوى بشرح السند ٤٦٣/١ عن المغيرة.

(٤٩٧) ذكره فى كنز العمال برقم ٢٧٥٩٧ جـ٦٠٣/٣ وعزاه للدارقطنى، عن عمر. وأخرجه الدارقطنى، عن عمر ٢٠٣/١.

ذكر عبدالرزاق، عن عبدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أمسح على الخفين ما لم تخلعهما، لا توقت وقتا[٤٩٨]». وأخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن مثله.

قال أبوحنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن حى، والشافعى، وأحمد ابن حنبل، وداود، والطبرى: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روى عن مالك فى رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء، التوقيت، وأنكر ذلك أصحابه. وروى التوقيت فى المسح عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة.

منها: ما رواه شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن على بن أبى طالب، عن النبى ﷺ.

ومنها: حديث خزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال، وأبى بكرة، وغيرهم. وروى معمر وغيره عن يزيد بن أبى زياد، عن زيد بن وهب الجهنى، قال: كنا بأذربيجان، فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا نحن سافرنا، ويوم وليلة إذا نحن أقمنا.

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن حماد، عن إبراهيم، عن نباتة الجعفى، عن عمر قال: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة[٤٩٩]».

وذكر ابن أبى شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعب، عن سويد بن غفلة، عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه فيها ضعف، وذكر عبدالرزاق وغيره، عن ابن المبارك، قال: حدثنى عاصم بن سليمان، عن أبى عثمان، قال: حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر فى المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة.

وثبت التوقيت عن على بن أبى طالب، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود من وجوه.

---

(٤٩٨) أخرجه عبدالرزاق، عن نافع برقم ٧٦٣ جـ١/١٩٦.

(٤٩٩) ذكره فى كنز العمال برقم ٢٧٥٨٥ جـ٩/٦٠٠ وعزاه لسعيد بن منصور فى سننه، وعبدالرزاق فى المصنف، والطحاوى، عن عمر مرفوعا. وذكره برقم ٢٧٥٨٧ وعزاه لأبى يعلى، وابن خزيمة، والدارقطنى، والطبرانى، وسعيد بن منصور، عن عمر مرفوعا.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندى؛ لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم: أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها. فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت فى شىء من حدود التوقيت، ومراعاة الحدث، وعدد الصلوات؛ والذى ذكرت لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك - وبالله التوفيق.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، يعنى القطان، عن شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل على بن أبى طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت عليا فقال: «كان رسول الله ﷺ يقول: «يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»(٥٠٠).

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمر، عن شريح بن هانئ - مثله سواء، عن النبى ﷺ.

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة، وذكر معمر، عن عاصم بن أبى النجود، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان من عسال المرادى، فقال: ما حاجتك؟ قلت: جئت ابتغاء العلم، قال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته فى طلب العلم إلا ووضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع». قال: قلت: جئت أسئلك عن المسح على الخفين، قال: «نعم كنت فى الجيش الذى بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا ويوم وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة».

ورواه الثورى، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهم، عن عاصم ابن أبى النجود بإسناده مثله فى المسح على الخفين مرفوعا، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان، قال:

---

(٥٠٠) ذكره فى كنز العمال برقم ٢٧٦١٥ وعزاه لسعيد بن منصور، والدارقطنى فى الأفراد، وابن عساكر، عن على.

حدثنا زكرياء بن يحيى الساجى، قال: حدثنا بندار، وابن المثنى، قالا: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا المهاجر مولى أبى بكرة، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم فى المسح على الخفين.

قال أبو يحيى الساجى: مهاجر أبومخلد هذا صدوق ومعروف، وليس قول من قال فيه مجهول بشىء، روى عنه أيوب السختياتى، وعوف الأعرابى، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبدالوهاب الثقفى، وغيرهم. واحتج به الشافعى فى توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، قال: حدثنا المهاجر، وهو أبو مخلد مولى أبى بكرة، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه، عن النبى ﷺ «أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما»(٥٠١).

وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم التيمى، عن عمرو بن ميمون الأودى، عن أبى عبدالله الجدلى، عن خزيمة الأنصارى، قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم، ولو استزدناه زادنا» (٥٠٢).

واختلف الفقهاء فى الخف المخرق، هل يمسح عليه؟ فقال مالك وأصحابه: يمسح إذا كان الخرق يسيرا و لم يظهر منه القدم، وإن ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشى فيه وينتفع به.

وبمثل قول مالك فى ذلك قال الثورى، والليث، والشافعى، والطبرى، على اختلاف عنهم فى ذلك.

وقد روى عن الثورى والطبرى إجازة المسح على الخف المخرق جله، وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم.

---

(٥٠١) أخرجه البغوى فى شرح السنة ١/٤٦٠ عن أبى بكرة. وذكره فى كنز العمال برقم ٢٧٦٥٦ وعزاه لابن أبى شيبة، عن أبى بكرة جـ٩/٦١٥.

(٥٠٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة ١/٤٦٢ عن خزيمة. وذكره فى كنز العمال ٢٧٦٥٤ وعزاه لعبدالرزاق، والطبرانى فى الكبير، وسعيد بن منصور فى سننه.

وقد روى عن الشافعى فيه تشديد، قال الشافعى بمصر: إذا كان الخرق فى مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شىء. وقال الأوزاعى: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم، وهو قول الطبرى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حى: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شىء من القدم لم يمسح.

قال أبو عمر: هذا على مذهبهم فى المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، وهو قول الثورى، وأبى يوسف، ومحمد.

ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبى حنيفة والشافعى، إلا أن يكونا مجلدين.

وهو أحد قولى مالك، ولمالك قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما، فقال أبوحنيفة، والشافعى، وأصحابهما: إذا كان ذلك غسل قدميه، وقال ملك، والليث مثل ذلك؛ إلا أنهما قالا: إن غسلهما مكانه أجزاه وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حى: إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله ولم يفرق بين تراخى الغسل وغيره.

وقال ابن أبى ليلى: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الوضوء، وروى عنه أنه يغسل رجليه خاصة.

وعن إبراهيم النخعى فى ذلك ثلاث روايات، إحداها أنه لا شىء عليه مثل قول ابن أبى ليلى، والحسن البصرى. والثانية أنه يعيد الوضوء. والثالثة أنه يغسل قدميه.

واختلفوا فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث؟ فقال مالك: لا يمسح عليهما وبذلك قال الشافعى، وأحمد، وإسحاق. وحجتهم فى ذلك قول رسول الله ﷺ فى حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبى، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، «أن رسول الله ﷺ قال له حين أهوى لينزع خفيه: «دع الخفين فإنى أدخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان» (٥٠٣).

---

(٥٠٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١/٣٨ برقم ١٥١ عن المغيرة فى كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. والبغوى بشرح السنة ١/٤٥٥ عن المغيرة.

وقول عمر بن الخطاب: إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتين فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قالوا: فلا يمسح على خفيه إلا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والمزنى، والطبرى، وداود: يجزيه أن يمسح.

قالوا: ولا فرق بين أن لا يمسح لابس خفيه حتى يتم رجليه وبين أن يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله ويلبس الخف الثانية؛ لأن الأمر فى ذلك سواء، قالوا: وقد يقاس بأبعد من هذا، وحسب كل رجل أنها لم تلبس الخف إلا وهى طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح.

قال أبو عمر: قد بقيت أشياء من مسائل المسح ولو تقصيناها خرجنا عن شرطنا فى تأليفنا - وبالله توفيقنا. وفى هذا الحديث أيضا من الفقه أنه: من فاته شىء من صلاته مع الإمام صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه.

وفيه: أن الرجل العالم الخير الفاضل جائز له أن يأتم فى صلاته بمن هو دونه.

وأن إمامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل، إذا كان المفضول أهلا لذلك. ولا أعلم أن رسول الله ﷺ صلى خلف أحد من أمته إلا خلف عبدالرحمن بن عوف.

واختلف فى صلاته خلف أبى بكر. أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفى، قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل: هل أم رسول الله ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبى بكر؟ فقال: نعم، كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتى، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى إذا برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم أنطلق فتغيب عنى حتى ما أراه فمكث طويلا ثم جاء، فقال: حاجتك يا مغيرة؟ قلت ما لى حاجة. فقال: هل معك ماء؟ فقلت: نعم. فقمت إلى قربة أو سطحية معلقة فى آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما. قال: وأشك أقال: أدلكهما بتراب أم لا؟ ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت فأخرج يديه من تحتها إخراجا، فغسل وجهه ويديه. قال: فيجىء فى هذا الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدرى أهكذا أم لا ثم مسح ناصيته

ومسح على العمامة ومسح على الخفين فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبدالرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم فى الثانية، فذهبت أوذنه، فنهانى. فصلينا الركعة التى أدركنا، وقضينا الركعة التى سبقتنا»(٥٠٤).

حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو حاتم الأصمعى، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: كان أبى لا يختلف عليه فى شيء من الدين إلا أخذه بأشده، إلا المسح على الخفين، فإنه كان يقول: هو السنة واتباعها أفضل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبدا لله بن حسان، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعى، قال: من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله ﷺ. وإنى لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبى شيبة، قال: أنبأنا هشيم، قال: أنبأنا المغيرة، عن إبراهيم، قال: مسح أصحاب رسول الله على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو من الشيطان. قال أبو بكر: وأخبرنا جرير، عن مغيرة، قال: كان إبراهيم فى سفر، فأتى عليهم يوم حار، فقال: لولا خلاف السنة لتركت الخفين.

٨- باب الوضوء من المذى

٣٩ - حديث عاشر لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر مولى عمربن عبيدا لله، عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود «أن على بن أبى طالب أمره «أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى، ماذا عليه؟ فإن عندى ابنته وأنا أستحى أن أسأله قال، المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة» (٥٠٥).

---

(٥٠٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٣٦/١ برقم ١٤٩ عن المغيرة فى كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٩٢/١ برقم ٧٤٨ عن المغيرة. وذكره فى كنز العمال برقم ٢٧٦٥٠ وعزاه لعبدالرزاق.

(٥٠٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٧ عن على فى كتاب الطهارة، باب فى المذى. والنسائى ٩٧/١ عن على فى كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء. وابن ماجة برقم ٥٠٥ عن عبدا لله بن زيد فى كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذى. وعبدالرزاق برقم ٦٠٠ عن المقداد. وأحمد=

هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من على ولم ير واحدا منهما.

ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين. وقيل سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفى سنة ثلاث وثلاثين. وهو المقداد بن عمرو الكندى يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهرى فنسب إليه.

وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، وبين سليمان بن يسار وعلى فى هذا الحديث - ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع: حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح، قال: حدثنا أحمد بن على بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال على بن أبى طالب: «أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : توضأ وانضح فرجك»[٥٠٦] وقد روى هذا الخبر عن ابن عباس، عن على من غير هذا الوجه.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سمع على بن أبى طالب بالكوفة، يقول: «كنت رجلا أجد من المذى أذى، فأمرت عمارا يسأل رسول الله ﷺ لأن ابنته كانت تحتى، فقال: يكفيك منه الوضوء»[٥٠٧]. هكذا قال عطاء: عن ابن عباس، عن على، وخالفه الحميدى وغيره فجعله عن عطاء، عن عائش البكرى، عن على.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

=٦/٤ عن المقداد. وذكره فى كنز العمال برقم ٢٧٠٧١ وعزاه السيوطى لعبدالرزاق بالمصنف، عن المقداد.

(٥٠٦) أخرجه مسلم، عن على أنه أرسل المقداد للنبى بلفظه ٢٤٧/١ برقم ١٩ كتاب الحيض. والنسائى فى كتاب الغسل، باب ٢٩ جـ٩٦/١ عن على أنه أرسل المقداد. وأحمد ١٠٤/١ عن على. وابن خزيمة برقم ١٦ جـ١٥/١ أن عليا أرسل المقداد. والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٥/١ عن على أنه أرسل المقداد. وابن خزيمة برقم ١٧ جـ١٥/١ أن عليا أرسل المقداد. وأبو عوانة ٢٧٣/١ عن على.

(٥٠٧) أخرجه النسائى، عن على أنه أرسل عمار بن ياسر فسأل النبى جـ٩٧/١ كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض.

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال: أخبرنى عطاء، قال: سمعت عائش بن أنس - يقول: سمعت عليا على المنبر يقول: «كنت أجد من المذى شدة، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندى - فاستحييت أن أسأله، فأمرت عمارا فسأله؛ فقال رسول الله ﷺ : إنما يكفى منه الوضوء». وهكذا رواه معمر، عن عمرو بن دينار، عن عائش بن أنس، عن على.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، عن عائش بن أنس البكرى، قال: تذاكر على المقداد وعمار بن ياسر المذى، فقال على: «إنى رجل مذاء - وأنا أستحيى أن أسأله من أجل ابنته تحتى، فقال لأحدهما: سله؛ قال عطاء: سماه لى عائش، ونسيت اسمه؛ فسأله، فقال: ذلك المذى، ليغسل ذاك منه. قال عطاء: ما ذاك منه؟ قال: ذكره، ويتوضأ فيحسن وضوءه، أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه».

ففى هذا الحديث بيان أن عليا، والمقداد، وعمار بن ياسر، تذاكروا المذى، فلذلك ما يجىء فى بعض الآثار عن على: «فأمرت المقداد» - وفى بعضها: «فأمرت عمارا»، وجائز أن يأمر أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل؛ فكان الجواب واحدا، فحدث به مرة عن عمار، ومرة عن المقداد - هذا كله مرفوع لإمكانه وصحته فى المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا فى المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه.

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: قال قيس لعطاء: أرأيت المذى أكنت ماسحه مسحا؟ قال: لا، المذى أشد من البول يغسل غسلا؛ ثم أنشأ يحدثنا حينئذ: قال: أخبرنى عائش بن أنس أخو بنى سعد بن ليث، قال: تذاكر على بن أبى طالب، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود - المذى، فقال على: «إنى رجل مذاء فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ ؛ فإنى أستحيى أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته منى، ولولا مكان ابنته منى لسألته؛ قال عائش: فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، فسمى لى عائش الذى سأل النبى ﷺ عن ذلك منهما فنسيته فقال النبى ﷺ: ذلكم المذى، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينتضح فى فرجه».

قال ابن جريج: فسألت عطاء عن قول النبى ﷺ: «يغسل ذلك منه؟» قال: حيث المذى يغسل منه، أم ذكره كله؟ فقال: بل حيث المذى يغسل منه قط، فقلت لعطاء:

أرأيت إن وجدت مذيا فغسلت ذكرى كله أنضح في ذلك فرجي؟ قال: لا، حسبك. وقال مالك: المذى عندنا أشد من الودى؛ لأن الفرج يغسل من المذى، والودى عندنا بمنزلة البول. قال مالك: وليس على الرجل أن يغسل أنثييه من المذى إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء. قال مالك: والودى من الجمام يأتى بإثر البول أبيض خاثر. قال: والمذى تكون مع شهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة له.

قال أبو عمر: يحتمل قول مالك: المذى عندنا أشد من الودى؛ لأن الودى يستنجى منه بالأحجار، والمذى لابد من غسله ولا تطهره الأحجار، فقد قال بهذا قوم من أصحاب مالك وغيرهم، وقال بعضهم: تطهره الأحجار؛ إلا عند وجود الماء خاصة: وفى هذا القول ضعف، والأول أولى بقول مالك؛ لأن الفرج يغسل من المذى، ولأن الأصل فى النجاسات الغسل، إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يتعد بالأحجار إلى غير المخرج، وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات.

وقال الشافعى: لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر ولا من المذى كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجى بغير الماء وأبوحنيفة على أصله فى جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها.

وقال بعض أصحاب مالك: المذى يغسل منه الذكر كله، ولا يغسل من الودى إلا المخرج وحده وما مسه؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء: فمن ذهب إلى غسل الذكر قد جعله عبادة تعبد بها النبى ﷺ بقوله: يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره؛ لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الأذى من أجل الأذى، ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات فى الغسل وغيره، وسنذكر اختلاف الآثار بذلك فى آخر هذا الباب وماذا عن السلف إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد ابن على بن سعيد القاضى، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى الثورى - يكنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية عن على، قال: «كنت رجلا مذاء، فكنت أستحيى أن أسأل رسول الله ﷺ ؛ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ».

قال أبو عمر: هذا حديث مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا فى

القول به؛ والمذى عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة؛ فإن كان كذلك، فهو أيضا كالبول عند جميعهم؛ فإن كان سلسا لا ينقطع، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضا؛ إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة، قياسا على الاستحاضة عندهم؛ وطائفة تستحبه ولا توجبه، وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه فى باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع بن سليمان بن يسار من هذا الكتاب.

وأما المذى المعهود المعتاد المتعارف - وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله، لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال فى حديث على هذا، وعليه واقع الجواب؛ وهو موضوع إجماع لاخلاف بين المسلمين فى إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن يزيد بن أبى زياد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن على رضى الله عنه قال «سئل النبى ﷺ عن المذى، فقال: فيه الوضوء، وفى المنى الغسل»(٥٠٨).

وقد روى سهل بن حنيف عن النبى ﷺ فى المذى مثل حديث على: قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: أخبرنا عبدا لله بن المبارك، وإسماعيل بن علية، قالا: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: «كنت ألقى من المذى شدة، وكنت اغتسل، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبى؟ قال: تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك» (٥٠٩).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد، عن أبيه - «أن سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذى، فقال: يكفيك منه الوضوء. قلت: أرأيت ما أصاب ثوبى منه» - فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء.

---

(٥٠٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٥٠٤ جـ١/١٦٨ كتاب الوضوء، باب الوضوء من المذى، عن ابن أبى ليلى عن على مرفوعا.

(٥٠٩) أخرجه الطبرانى فى الكبير، عن سهل بن حنيف ١/١٠٦.

وأما قوله: فلينضح فرجه وليتوضأ، فإن النضح عنى به هاهنا الغسل، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى فى باب ابن شهاب عن عبيدالله من هذا الكتاب؛ ومما يدلك على أن قوله فى حديث مالك ومن تابعه فى هذا الباب: «فلينضح ذكره وليتوضأ» - وأنه أريد بالنضح الغسل؛ لأنه قد روى منصوصا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره. وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى، وفى أمره بغسل الفرج من المذى وغسل ما مس منه، دليل على أن ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار، كما يجوز فى البول والغائط؛ لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فى شىء منها ذكر استنجاء بالأحجار، فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا فى المعتاد عند الغائط - وهو الرجيع والبول؛ وهو استدلال صحيح - والله الموفق للصواب. فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودى لم يجزه إلا الماء - والله أعلم.

وأما إيجاب الوضوء من المذى، فبالسنة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب؛ وأما معنى غسل الذكر من المذى، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح - عندى فى النظر، والله أعلم.

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذى على ظاهر الخبر فى ذلك اتباعًا، وجعلوا ذلك من باب التعبد؛ وذهب غيرهم إلى قوله فى المذى: «يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة». يحتمل أن يكون أراد يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا: ألا ترى أن أحدا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذى قد مس موضعا من الجسد غيره، فلابد من غسل كل ما مس المذى منه، وفى هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذى من الذكر - والله أعلم.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس فى المذى والودى والمنى، قال: فى المنى الغسل، ومن المذى والودى الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ.

وعن الثورى، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول فى المذى: يغسل حشفته. وعن هشيم، عن أبى حمزة، عن ابن عباس فى المذى، قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول فى هذا الخبر: اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه غسل الحشفة، فدل على أن مراده ما وصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.

٩- باب الوضوء من مس الفرج

٤٠ - حديث رابع لعبدا لله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: «دخلت على مروان ابن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان: أخبرتنى بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» (٥١٠).

قال أبو عمر: فى نسخة يحيى فى الموطأ: فى إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ فى الأسانيد، وذلك أن فى كتابه فى هذا الحديث: مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل فى موضع «ابن»: «عن» فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم وهكذا، حدث به عنه ابنه عبيدا لله بن يحيى، وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة، فقال: مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وهذا الذى لا شك فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروى مثله عن عروة، وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ فى سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمدا وكناه أبا سليمان وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه ﷺ يأمره أن يسميه محمدًا ويكنيه أبا عبدالملك، ففعل، وكان محمد بن عمرو فارسا شجاعا، توفى سنة ثلاث وستين، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم فى كتابنا فى الصحابة بما فيه كفاية، وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة، كما رواه ابنه عبدا لله، عن عروة وقد اجتمع مع أبيه فى شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن

---

(٥١٠) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة، باب ٦٩ الوضوء من مس الذكر جـ١/٤٥ عن بسرة. والترمذى فى كتاب الطهارة، باب ٦١ الوضوء من مس الذكر جـ١/١٢٦ عن بسرة. والنسائى فى كتاب الطهارة، باب ١١٨ الوضوء من مس الذكر جـ١/١٠٠ عن بسرة. وابن ماجة فى كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر جـ١/١٦١ برقم ٤٧٩ عن بسرة. وأحمد ٦/٤٠٧ عن بسرة. والبيهقى ١/١٢٨ عن بسرة. والحاكم بالمستدرك ١/١٣٨ عن بسرة. والدارقطنى، عن بسرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤١٢ عن بسرة. وابن خزيمة فى صحيحه برقم ٣٣ جـ١/٢٢ عن بسرة. والبغوى بشرح السنة ١/٣٤٠ عن بسرة فى كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. وابن حبان فى صحيحه ١/٢٢٠ عن بسرة.

حزم فلم يقل أحد أنه روى عن عروة لا هذا الحديث ولا غيره، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبدالله بن أبي بكر له عن عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضا، وإن كان عبدالله قد خالف أباه في إسناده، والقول - عندنا - في ذلك قول عبدالله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر، وذلك أن عبدالحميد كاتب الأوزاعي، ورواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة؛ وإنما الحديث لعروة، عن مروان، عن بسرة؛ والمحفوظ أيضا في هذا الحديث: أن الزهري رواه عن عبدالله بن أبي بكر لا عن أبي بكر، والله أعلم، وقد اختلف فيه عن الزهري، فروى عنه عن عبدالله بن أبي بكر، وروى عنه عن أبي بكر، وروى عنه عن عروة، ومن رواه عن عروة فليس بشيء عندهم، وقد حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ». وهذا إسناد منكر عن مالك، ليس يصح عنه، وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه، والله أعلم. وكذلك حديث علي بن معبد، وعن حفص بن عمر الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتوضأ من مس الذكر، قال: سمعت بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء من مس الذكر». خطأ وإسناد منكر، والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ، وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، فهو خطأ أيضا لا شك فيه، وكذلك من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فقد أخطأ أيضا فيه، والحديث الصحيح الإسناد في هذا عن عروة، عن مروان عن بسرة، وأنا أذكر في هذا الباب الأسانيد الصحاح فيه عن عروة، دون المعلومات ودون التي هي عند أهل العلم خطأ، والعون بالله لا شريك له.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، عن مالك، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا معن، حدثنا مالك، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، أخبرنا سعد بن عبدالحميد بن جعفر، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

قال أبو عمر: فى رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنى عبدالله بن أبى بكر، قال: تذاكر أبى وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر أبى إن هذا الشىء ما سمعته، فقال عروة: بل أخبرنى مروان بن الحكم، أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ». فقلت: فإنى أشتهى أن ترسل - وأنا شاهد - رجلا - أو قال: حرسيا، فجاء الرسول من عندها - فقال لنا: قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال أبو عمر: فى جهل عروة لهذه المسألة على ما فى حديث مالك وغيره، وجهل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضا - على ما فى حديث ابن عيينة هذا - دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشىء اليسير من العلم إذا كان عالما بالسنن فى الأغلب، إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبى بكر من العلم والاتساع فيه فى حين مذاكر فهم بذلك، وقد يسمى العالم عالما وإن جهل أشياء؛ كما يسمى الجاهل جاهلا وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب.

وفى رواية ابن عيينة لهذا الحديث ما يدل على أنه جائز أن يروى عروة هذا الحديث عن بسرة وقد رواه عنه كذلك قوم، وكذلك حدث به أبو عبيد، عن ابن عيينة، عن عبدالله بن أبى بكر، عن عروة، عن بسرة، فحدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا إسحاق بن أبى حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبدالحميد بن حبيب، حدثنا الأوزاعى، حدثنى الزهرى، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثنى عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبى ﷺ يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر». وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهرى، أخبرنى عبدالله ابن أبى بكر بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: ذكر مروان فى إمارته على المدينة: أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك، وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتنى بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه. فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر» قال عروة: فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره، وزاد قال: وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان هكذا جاء في الحديث: أن بسرة خالة عبدالملك بن مروان، وهذا أعلى ما جاء في ذلك، وقد اختلف في بسرة هذه، فقيل: هي من كنانة، ومن قال هذا، جعلها خالة مروان لا خالة عبدالملك، وأم مروان بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن محرث الكناني، فعلى هذا تكون بسرة عمة أم مروان، وإلى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء، والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى، قرشية أسدية، قال الزبير بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه قال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، هي أم عبدالملك بن مروان هذا قول الزبير وعمه مصعب وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله وقد قيل إن عائشة أم عبدالملك بن مروان هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاص وأن بسرة بنت صفوان، كانت عند المغيرة بن أبي العاصي فولدت له معاوية وعائشة أم عبدالملك بن مروان، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبدالملك بن مروان أم أمه لا خالته، وعلى قول الزبير: جدة أم عبدالملك، وهذا أصح إن شاء الله، والله أعلم. وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة؛ وأما مروان فلم نقصد هاهنا إلى ذكره فإنا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة لأن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثمان سنين، وما أظنه رأى رسول الله ﷺ؛ لأنه ولد بالطائف، ولم يزل به حتى ولي عثمان فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسير والخبر، وتوفي مروان سنة خمسة وستين.

وأما حديث هشام بن عروة، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم بن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتّى يتوضأ».

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب، وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر حديث مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة. وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضا، ويقول في مس الذكر أيضا: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة فى ذلك، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء، عن مكحول، عن عنبسة ابن أبى سفيان، عن أم حبيبة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ «يقول: من مس فرجه فليتوضأ»(٥١١).

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الوراق، حدثنا محمد بن سعيد المقرى، حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبى سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وحديث أم حبيبة، وكذلك كان يحيى بن معين يقول، والحديثان جميعا عندهما صحيحان، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث فى مس الذكر.

ذكر أبو زرعة الدمشقى، قال: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة فى مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد. حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى بن أعين المقدسى، حدثنا مضر بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين: أى حديث يصح فى مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جابر عن عبدالله بن أبى بكر، لقلت: لا يصح فيه شىء، فإن مالكا يقول: حدثنا عبدالله بن أبى بكر، حدثنا عروة، حدثنا مروان، حدثتنى بسرة، فهذا حديث صحيح، فقلت له: فبسرة من غير هذا الطريق؟ فقال: مروان عن حديث بسرة، فقلت له: حديث جابر؟ قال: نعم، حديث محمد بن ثوبان هو غير صحيح، قلت له: فحديث أبى هريرة؟ فقال: رواه يزيد بن عبدالملك النوفلى، عن سعيد المقبرى، وقال: جعل بينهما رجلا مجهولا، قلت: فإن أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: أصح حديث فيه: حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبى ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» فسكت.

قال أبو عمر: أما حديث جابر: فحدثنا بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا عبدالحميد ابن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا دحيم، وأحمد بن صالح،

---

(٥١١) أخرجه ابن ماجة، عن أم حبيبة ١/١٦٢ برقم ٤٨١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. والبيهقى عن أم حبيبة ١/١٣٠.

قالا: حدثنا عبدا لله بن نافع، عن ابن أبى ذئب، عن عقبة بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدا لله، أن رسول ا لله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[٥١٢] وهذا إسناد صحيح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبدالرحمن فإنه ليس بمشهور يحمل العلم، يقال: هو عقبة بن عبدالرحمن بن معمر، ويقال: عقبة بن عبدالرحمن بن جابر، ويقال: عقبة بن أبى عمرو.

وذكر أبو على بن السكن فى كتابه الصحيح قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره، قال ابن السكن: ولا أعلم فى حديث أم حبيبة علة، إلا أنه قيل: إن مكحولا لم يسمعه من عنبسة، وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححه، ثم قال: يقال إن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن على؛ لأن طلق بن على قدم على النبى ﷺ وهو يبنى المسجد ثم رجع إلى بلاد قومه. وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم، وإنما أسلموا قبل وفاة النبى ﷺ بيسير، ثم قال: إن صح عن النبى ﷺ فى مس الذكر شىء، فحديث بسرة.

قال أبو عمر: قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبى سفيان ذكر ذلك دحيم وغيره.

وأما الذين رووا عن النبى ﷺ من الصحابة فى مس الذكر مثل رواية بسرة وأم حبيبة:

فأبو هريرة، وعائشة [٥١٣]، وجابر، وزيد بن خالد[٥١٤]، ولكن الأسانيد عنهم معلولة ولكنهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة مع سعد بن أبى وقاص، وعبدا لله بن عمر[٥١٥]، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم.

قال أبو عمر: الشرط فى مس الذكر: أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب، وأن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمى الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه حقيقة فى ذلك، والمعلوم فى القصد إلى المس أن يكون فى الأغلب بباطن الكف، وقد روى بمثل هذا المعنى حديث حسن، أخبرناه خلف بن القاسم، حدثنا سعيد بن السكن،

(٥١٢) أخرجه ابن ماجة عن جابر ١٦٢/١ برقم ٤٨٠ كتاب الطهارة، باب ٦٣ الوضوء من مس الذكر.

(٥١٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١١٣/١ عن عائشة، وزيد بن خالد الجهنى. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢٤٤/١ وعزاه لأبى يعلى، عن عائشة. والدارقطنى، عن عائشة ١٤٨/١.

(٥١٤) ذكره فى كنز العمال برقم ٢٦٣١٦ جـ ٣٣٧/٩ عن زيد بن خالد، وعزاه لعبدالرزاق.

(٥١٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١١٥/١ برقم ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢ عن ابن عمر. والبيهقى فى السنن، عن سالم، عن ابن عمر ١٣١/١ وابن عدى الكامل ٣١٩/١ عن ابن عمر.

ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قالا: حدثنا على بن أحمد بن سليمان البزار، حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، حدثنا نافع بن أبى نعيم، ويزيد بن عبدالملك بن المغيرة، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء» (٥١٦). قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبى نعيم، وأما يزيد: فضعيف.

قال أبو عمر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبدالملك النوفلى، هذا وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبى نعيم القارى، وهو إسناد صالح إن شاء الله، وقد أثنى ابن معين على عبدالرحمن بن القاسم فى حديثه ووثقه، وكان النسائى يثنى عليه أيضا فى نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون فى ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبدالملك إلا أصبغ بن الفرج، وأما سحنون: فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله: إنه لا إعادة على من مس ذكره وصلى لا فى وقت ولا فى غيره، وأختار ذلك سحنون أيضا.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمى، حدثنا أبو غسان عبدا لله بن محمد بن يوسف القلزمى، حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، حدثنا أصبغ ابن الفرج، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبدالملك، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء».

وأما الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر: فحدثناه محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هناد بن السرى، عن ملازم بن عمرو، وحدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا أبو داود الحنفى، حدثنا عبدا لله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، طلق بن على، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوى فقال: «يارسول الله: ما أدرى فى مس الرجل ذكره بعدما توضأ فقال: هل هو إلا بضعة منك» (٥١٧). وقال أحمد بن شعيب

---

(٥١٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٣١/١ عن أبى هريرة.

(٥١٧) أخرجه ابن ماجة برقم ٤٨٥جـ ١٦٣/١ كتاب فى الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه ابن أبى شيبة ١٦٥/١ عن طلق.

فى حديثه: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك؟»، قال أبو داود: ورواه هشام بن حسان، والثورى، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازى، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه.

قال أبو عمر: ورواه أيوب بن عتبة قاضى اليمامة أيضا، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وهو حديث يمامى لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد بن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة، وعلى حديثه عول أبو داود والنسوى جميعا، وكل من خرج فى الصحيح ذكر حديث بسرة فى هذا الباب وحديث طلق بن على، إلا البخارى، وإنهما عنده متعارضان معلولان وعند غيره هما الصحيحان، والله المستعان.

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث فى إيجاب الوضوء من مس الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بأن الإيجاب إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال إنما هو بضعة منك والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتفهم.

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين فى هذا الباب: فروى عن جماعة من الصحابة: إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر.

حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسى، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبى مليكة «أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه، فأشار عليهم أن امكثوا، فخرج فتوضأ، ثم رجع إليهم فأعاد» (٥١٨).

وأما ابن عمر: فمن حديث مالك فى الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر، والزهرى، عن سالم عن أبيه.

وأما سعد بن أبى وقاص: فمن رواية مالك أيضا، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد، عن سعد، هذه رواية أهل المدينة عنه فى إيجاب الوضوء منه، وروى عنه أهل الكوفة إسقاط الوضوء منه.

---

(٥١٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١١٤/١ برقم ٤١٦ عن ابن أبى مليكة، عمن لا يتهم. والبيهقى، عن عمر ١٣١/١ فى السنن الكبرى.

وروى عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ الوضوء من مس الذكر، منهم: جابر بن عبدالله، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبدالله عن الوضوء من مس الذكر، فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر، قيل له: فمن لم يره أتعلقه؟ قال: الوضوء أقوى، قيل له: فمن قال: لا وضوء، قال: الوضوء أكثر عن النبى ﷺ وعن أصحابه التابعين.

قال أبو عمر: أما التابعون الذين روى عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الأثرم، وكتاب ابن أبى شيبة، وعبدالرزاق؛ فسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، وطاوس، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، والشعبى، وجابر بن زيد، والحسن، وعكرمة، وبذلك قال الأوزاعى، والشافعى، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبرى، واضطرب مالك فى إيجاب الوضوء منه، واستقر قوله: أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدا و لم يتوضأ إلا فى الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره ساهيا ببطن كفه، فروى ابن القاسم عنه: من مس فرجه فى غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه. وكذلك فى سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل أن يغسل رجليه: أنه ينتقض وضوءه، وروى ابن وهب عنه: أنه لا يعيد الوضوء إلا من تعمد مسه، قال ابن وهب: قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة، قال: لا وضوء عليه، ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه. ذكر العتبى عن سحنون وابن القاسم ما قدمنا من سقوط الوضوء منه، واختار ابن حبيب إعادة الوضوء فى العمد وغيره لمن لم يصل، فإن صلى أعادنى الوقت على رواية ابن القاسم، ومال البغداديون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب فى العمد دون غيره؛ قال ابن وهب: سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر، فقال: حسن وليس بسنة، وأحب إلى أن يتوضأ، من سماع ابن وهب.

قال أبو عمر: وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز فإنهم يرون من الإعادة فى الوقت وبعده، وإليه ذهبت طائفة من المالكيين: منهم: أصبغ بن الفرج، وعيسى بن دينار، واحتجوا بأن عبدالله بن عمر أعاد الصلاة والوضوء منه للصبح بعد طلوع الشمس، وهذه إعادة بعد خروج الوقت، وكان إسماعيل بن إسحاق وسائر البغداديين من المالكيين يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون: أن الفذ الذى يمس ذكره، فالوضوء عليه واجب، وإن صلى دون وضوء فالإعادة عليه فى الوقت وبعده، وإن لم يتلذ من مسه فلا شىء عليه كالملامس للنساء سواء فى مذهبهم.

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا: فعلي بن أبي طالب[٥١٩]، وعمار بن ياسر[٥٢٠]، وعبدالله بن مسعود[٥٢١]، وعبدالله بن عباس[٥٢٢]، وحذيفة بن اليمان[٥٢٣]، وعمران بن حصين[٥٢٤]، وأبو الدرداء [٥٢٥]، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص، فروى عنه: أنه لا وضوء على من مس ذكره، هذه رواية أهل الكوفة عنه[٥٢٦]، وذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر: أيتوضأ منه؟ قال: إن كان شيء نجس فاقطعه. وروى أهل المدينة([٥٢٧]) عنه أنه كان يتوضأ منه، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، فروى عنهما القولان جميعا، وقال ربيعة ابن أبي عبدالرحمن، وسفيان الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: لا وضوء في مس الذكر.

ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، قال: دعاني وابن جريج بعض أمرائهم، فسألنا عن مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ، وقلت: لا وضوء عليه، فلما اختلفنا، قلت لابن جريج: أرأيت لو أن رجلا وضع يده في مني، قال: يغسل يده، قلت: فأيها أنجس المني أم الذكر؟ قال: المني، قلت: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

قال أبو عمر: إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ، وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه واختلف فيه الصحابة أيضا، فمن هاهنا تناظرا فيها، والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه لأن الوضوء عنده استحباب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في

---

(٥١٩) أخرجه عبدالرزاق ١١٧/١ برقم ٤٢٨ عن علي.

(٥٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة بالمصنف ١٦٤/١ عن عمير بن سعد: كنت جالسا في مجلس عمار، فسئل عن مس الرجل ذكره، فقال: ما هو إلا بضعة منك وإن لكفك موضعا غيره.

(٥٢١) أخرجه عبدالرزاق برقم ٤٣٠، ٤٣١ جـ١/١١٨ عن ابن مسعود.

(٥٢٢) أخرجه عبدالرزاق، عن ابن عباس برقم ٤٣٥ جـ١/١١٩.

(٥٢٣) أخرجه عبدالرزاق ١١٨/١ برقم ٤٢٩ عن حذيفة.

(٥٢٤) أخرجه عبدالرزاق برقم ٤٣٣ جـ١/١١٩ عن عمران.

(٥٢٥) أخرجه عبدالرزاق جـ١/١١٧.

(٥٢٦) أخرجه عبدالرزاق برقم ٤٣٤ جـ١/١١٩ عن سعد.

(٥٢٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ١/١١٤ برقم ٤١٥ عن مصعب بن سعد. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٣١/١ عن مصعب.

الوقت، وفى سماع أشهب وابن نافع عن مالك، أنه سئل عن الذى يمس ذكره ويصلى أيعيد الصلاة؟ فقال: لا أوجبه أنا، فروجع، فقال: يعيد ما كان فى الوقت وإلا فلا، وقال الأوزاعى: إن مس ذكره بساعده فعليه الوضوء، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ابن حنبل، وقال الليث: من مس ما بين إليتيه فعليه الوضوء، قال الليث: من مس ذكر البهائم فعليه الوضوء، وقال مالك، والليث: إن مس ذكره بذراعه وقدمه فلا وضوء عليه، وقال مالك، والشافعى، والليث بن سعد: لا يجب الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه، وجملة قول مالك وأصحابه: إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر ذراعيه أو باطنهما، أو مس أنثييه أو شيئا من أرفاغه أو غيرها، أو شيئا من أعضائه سوى الذكر، فلا وضوء عليه، ولا على المرأة عندهم وضوء فى مسها فرجها، وقد روى عن مالك: أن على المرأة الوضوء فى مسها فرجها إذا ألطفت أو قبضت والتذت، وكان مكحول، وطاوس، وسعيد بن جبير، وحميد الطويل، يقولون: إن مس ذكره غير متعمد فلا وضوء عليه، وبه قال داود، وقال الأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق: عمده وخطأه فى ذلك سواء، إذا أفضى بيده إليه، وجملة قول الشافعى فى هذا الباب: ما ذكره فى كتاب الطهارة المصرى، قال: وإذا أفضى الرجل إلى ذكره ليس بينه وبينه ستر، فقد وجب عليه الوضوء عامدا كان أو ساهيا، والإفضاء باليد إنما هو بباطنهما كما تقول: أفضى بيده مبايعا، وأفضى بيديه إلى الأرض ساجدا، وسواء قليل ما مس من ذكره، كان بباطن الكف، «وكذلك من مس دبره بباطن الكف» أو فرج امرأته، أو ذكر غيرها أو دبره، وسواء مس ذلك من حى أو ميت، وحكم المرأة فى ذلك كله كالرجل. منها ومن غيرها، قال: ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا أو ساهيا، أو مسه بظهر كفه أو ذراعه عامدًا أو ساهيا فلا شىء عليه، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم...» وكذلك المرأة، قال: وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل أن للآدميين حرمة وتعبدا، قال: ولا شىء عليه فى مس أنثييه ورفغيه وإليتيه وفخذيه، قال: وإنما قسنا الفرج بالفرج وسائر الأعضاء غير باطن الكف قياسًا على الفخذ.

قال أبو عمر: أما قول الشافعى فى مس الرجل فرج المرأة، ومس المرأة فرج الرجل، فقد وافقه على ذلك الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، ووافقه على قوله فى مس ذكر الصبى والحى والميت: عطاء، وأبو ثور، ووافقه على إيجاب الوضوء من مس الدبر: عطاء، والزهرى، وكان عروة يقول: من مس أنثييه فعليه الوضوء.

قال أبو عمر: النظر – عندى – فى هذا الباب: أن الوضوء لا يجب إلا على من

مس ذكره أو فرجه قاصدا مفضيا، وأما غير ذلك منه أو من غيره، فلا يوجب الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه، لا ينتقض إلا بإجماع أوسنة ثابتة غير محتملة للتأويل، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين، لأن إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره، وبالله التوفيق.

* * *

١٠- باب العمل في غسل الجنابة

٤١ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام:

أبو المنذر وكان أحد الحفاظ الثقات العدول،أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد ابن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، أخبرني عيسى بن سعيد بن زاذان، عن المنذر بن عبدالله، قال: رويت الشعر ثلاث عشر سنه قبل أن أروى الحديث، فلقى أبي هشام بن عروة فقال له: إن ابنك يروى الشعر؟ قال: نعم، قال: فأرسله إلى، فقال لى أبى: اغد إلى هشام بن عروة، فإنه قد استزارك وهو بالعقيق، فأخذت حمارا وذهبت إليه، فسلمت وجلست، فقال: بلغنى أنك تروى الشعر، فلأى العرب أنت أروى؟ قلت: لبنى سليم، قال: فتروى لفلان كذا، ولفلان كذا فجعل ينشدنى لشعراء من بنى سليم لم أكن سمعت بهم، ثم قال لى: يا ابن أخى، اطلب الحديث، فمن ذلك اليوم رويت الحديث.

قال الزبير: وحدثنى مصعب بن عثمان، عن المنذر بن عبدالله، قال: ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط، إلا يوما واحدا، فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه، فقال له: يا أبا المنذر، نافع مولى ابن عمركان يفضل أباك على أخيه عبدالله، فقال: كذب - والله- نافع، وما يدرى نافع عاض بظر أمه! عبدالله- والله- خير وأفضل من عروة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبدالله يقول: هشام بن عروة أبو المنذر، قال: وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية.

قال أحمد بن زهير: وسمعت يحيى بن معين يقول: عمر بن عبدالعزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا فى سنة إحدى وستين، قال: ورأيت فى كتاب على بن المدينى، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة، قال يحيى: ومات هشام عروة بعد الهزيمة، يعنى هزيمة إبراهيم كأنه يريد السنة التى بعدها، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة.

وقال المدائني: توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة.

وقال الطبري: كان هشام بن عروة من ساكني المدينة، وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبدا لله، فدفن في مقبرة الخيزران، وقيل: مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: توفي هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة، وولد سنة خمسين، كل هذا قد قيل في مولده ووفاته، رحمه الله.

وقال يحيى بن معين: قال هشام بن عروة: رأيت ابن سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر بن عبدا لله، وأنس بن مالك قال هشام: ومسح ابن عمر على رأسي ودعا لي وقبلني، قال: ورأيت عبدا لله بن عمر وله جمة أو قال: وفرة.

وذكر الزبير، قال: أخبرني عثمان بن عبدالرحمن، قال: يا أمير المؤمنين المنصور، لهشام بن عروة دخل عليه هشام: يا أبا منذر تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتي مع أبي الخلائف - وأنت تشرب سويقا بقبعة يراع فلما خرجنا من عندك قال لنا أبوك: اعرفوا لهذا الشيخ حقه فإنه لا يزال في قومكم بقية ما بقي، فقال هشام: لا أذكر يا أمير المؤمنين، فلما خرج قيل له: يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه، فتقول لا أذكره، فقال: لم أكن أذكر ولم يعودني الله في الصدق إلا خيرا.

قال: وحدثني عمي مصعب بن عبدا لله، عن جدي عبدا لله بن مصعب، عن هشام ابن عروة، قال: وضع عندي محمد بن علي بن عبدا لله بن العباس وصيته، قال الزبير: توفي هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في صحابته سنة ست وأربعين، وصلى عليه المنصور، وكبر عليه أربعا وكبر على مولى له خمسا، وذلك في وقت واحد.

لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات الموطأ ستة وخمسون حديثا منها ستة وثلاثون مسندة متصلة، وسائرها مراسيل تستند من وجوه صحاح أحاديث عروة عن عائشة.

٤١ - حديث أول لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم

يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله» (٥٢٨).

وفى هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة، وهو من أحسن حديث روى فى ذلك، وفيه فرض وسنة فأما الوضوء قبل الاغتسال من الجنابة ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كذلك كان يفعل، إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل: ﴿**ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا**﴾(٥٢٩) وقوله ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ (٥٣٠) وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب، تأسيا برسول الله ﷺ؛ ولأنه أعْوَنُ على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السختيانى هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل رواية مالك إلا أن فى روايته: «فيخلل أصول شعره مرتين أو ثلاثا ثم يفرغ الماء على سائر جسده، فإن بقى فى الإناء شىء صبه عليه»، فقال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجليه فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة - يعنى كفاه من ذلك، هذا الوضوء قبل الغسل لا بعده.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شريك، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة» (٥٣١).

---

(٥٢٨) أخرجه البخارى ١٢٢/١ عن عائشة فى كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب. أخرجه مسلم فى كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. وأبو داود فى كتاب الطهارة، باب ٩٧ عن عائشة فى كتاب الطهارة جـ٦٢/١ باب الغسل من الجنابة. والنسائى فى كتاب الغسل باب ١٥، ١٣٤/١ عن عائشة فى كتاب الطهارة، باب ذكر وضوء قبل الغسل. وأحمد ٣٠٧/١ عن ابن عباس، ٢٣٧/٦ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١٠/٢ عن عائشة فى كتاب الطهارة، باب كيفية الغسل. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٩٩ عن عائشة.

(٥٢٩) النساء ٤٣.

(٥٣٠) المائدة ٦.

(٥٣١) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٦٨/١ عن عائشة. والترمذى برقم ١٠٧ عن عائشة فى=

وروى جميع بن عمير والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، عن عائشة وصفها غسل رسول الله ﷺ من الجنابة نحو حديث بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - بمعنى واحد متقارب، وفى حديث جميع بن عمير «كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رءوسنا خمسا من أجل الضفر»(٥٣٢).

وأما حديث ميمونة فى صفة غسل رسول الله ﷺ، فحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبى الجعد، عن كريب، قال: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: «وضعت للنبى ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده»(٥٣٣) قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسا، ولكن كانوا كانوا يكرهون العادة.

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا، وشعبة هذا ليس بالقوى، وقد روى عن ابن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا،

=كتاب الطهارة، باب ما جاء فى الوضوء بعد الغسل. وابن ماجة برقم ١٩١/٥٧٩ عن عائشة فى كتاب الطهارة، وسنتها، باب فى الوضوء بعد الغسل. وأحمد ٦٨/٦ عن عائشة. والبيهقى ١٧٩/١ عن عائشة فى كتاب الغسل من الجنابة، باب ترك الوضوء بعد الغسل. والبغوى بشرح السنة ١٤/٢ عن عائشة فى كتاب الطهارة، باب كيفية الغسل. وابن أبى شيبة ٦٨/١ عن عائشة.

(٥٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٤١ جـ١/٦١ عن عائشة.

(٥٣٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٥ عن ميمونة فى كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة جـ٦٢/١. والترمذى برقم ١٠٣/ جـ١٧٤/١ عن ميمونة فى كتاب الطهارة، باب ما جاء فى الغسل من الجنابة. وابن ماجة برقم ١٩٠/٥٧٣ عن ميمونة فى كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء فى الغسل من الجنابة. والدارقطنى ١١٤/١ عن ميمونة. والبيهقى برقم ١٧٧/١ عن ميمونة فى كتاب الطهارة، باب إفاضة الماء على سائر الجسد.

والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة»(٥٣٤). وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين، وإن كان أبو داود قد خرجه، وخرج الذى قبله عن شعبة مولى ابن عباس.

وأما قوله فى حديث عائشة: يتوضأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس فى شىء من الآثار الواردة عنه ﷺ فى غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق، وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد، من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول فى ذلك فى باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

واختلف قول مالك فى تخليل الجنب لحيته فى غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أنه عليه تخليل لحيته من الجنابة.

قال ابن عبدالحكم: وهو أحب إلينا؛ لأن رسول الله ﷺ كان يخلل شعره فى غسل الجنابة، واختلاف الفقهاء فى ذلك على هذين القولين، وفى حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل، لأن قولها فيه: فيدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره، يقتضى عمومه شعر لحيته ورأسه، وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه، والله أعلم.

واختلف العلماء فى الجنب يغتسل فى الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل، أو ينغمس فى الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك؛ لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه فى حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزنى واختياره، وفى بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ غسل جسده من الجنابة.

وقال أبوالفرج: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل لأن الاغتسال فى اللغة هو: الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه، قال: وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبى ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا وأغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»(٥٣٥). قال: وإنقاؤه والله أعلم لا يكون إلا لمتبعه على حد ما ذكرناه.

---

(٥٣٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٧ عن ابن عمر كتاب جـ١/٦٣ كتاب الطهارة، باب الغسل.

(٥٣٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١/٢٦٢ عن الحسن برقم ١٠٠٢.

قال أبو الفرج: وتخريج هذا عندى - والله أعلم - أنه لما كان المعتاد من المنغمس فى الماء وصابه عليه أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضع المبالغة المأمور بها وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما، قال: فأما إن طال مكث الإنسان فى ماء أو وإلى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه فإنه ينوب له عن إمرار يديه، قال: وإلى هذا المعنى - والله أعلم - ذهب مالك، رحمه الله، هذا كله قول أبى الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس فى الماء إذا أسبغ وعم، وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روى ذلك عن مالك أيضا نصا:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن زبان قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس فى ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال: مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك، وقد روى عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروى عنهما خلافه.

ذكر دحيم، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالته يدك.

قال: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى فى الجنب ينغمس فى نهر، قال: يجزيه.

قال: وحدثنا أبو أنه سأل الأوزاعى عن جنب فرح نفسه فى نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه قال يجزيه.

وعن الشعبى، ومحمد بن على وعطاء، والحسن البصرى، قالوا: إذا اغتمس الجنب فى نهر اغتماسه أجزأه.

وقال أبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى: يجزى الجنب إذا انغمس فى الماء وإن لم يتدلك، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق، وداود والطبرى، ومحمد بن عبدالحكم، وهو قول الحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، وعامر الشعبى، وحماد بن أبى سليمان، وعطاء كل هؤلاء يقول: إذا انغمس فى الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزاه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتنى السماء.

وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله ﷺ ولم يذكرا فيه التدلك، ولو كان واجبا ما تركه رسول الله ﷺ لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء، وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ﷺ.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أبى إسحاق، عن رجل يقال له عاصم: «أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة، فقال: أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وأدلكه، ثم أفض الماء على جلدك»(٥٣٦). وأما غسل المرأة رأسها فى الجنابة وصفة غسلها من ذلك فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها: وأما نحن فنفيض على رءوسنا خمسا من أجل الضفر «وقد أنكرت على عبدالله بن عمرو أمره النساء أن ينقضن رءوسهن عند الغسل، وقالت: ماكنت أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ ». رواه أيوب عن أبى الزبير عن عبيد ابن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبدالله بن عمرو (٥٣٧).

وفى حديث أم سلمة أنها قالت: «يارسول الله أأنقض رأسى عند الغسل، فقال: يكفيك أن تصبى على رأسك ثلاث مرات»(٥٣٨).

وقال سعيد بن المسيب: لكل صبة عصرة، وقال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يخلل أصول شعره فى غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه، فالواجب على كل ذى شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجزى عليها؛ لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر»(٥٣٩). ويروى: فأرووا الشعر وأنقوا البشرة فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ.

---

(٥٣٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١/٢٥٧ برقم ٩٨٧ جـ ١/٢٥٧ عن عاصم.

(٥٣٧) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٧٣ عن أم سلمة، ومسلم ١/٢٥٥٩ عن أم سلمة فى كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٥٣٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١/٢٧٢ برقم ١٠٤٦ عن أم سلمة. ومسلم ١/٢٥٩ برقم ٥٨ عن أم سلمة فى كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٥٣٩) أخرجه أبو داود، برقم ٢٤٨ جـ١/٦٣ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب غسل الجنابة. والبيهقى فى السنن الكبرى ١/١٧٥ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢/١٨ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة باب فض الضفائر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٠٢ عن الحسن. وأبو نعيم بالحلية ٢/٣٨٨ أبى هريرة.

حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن على، أن رسول ا لله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»(٥٤٠) قال على: فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا وكان يجز شعره، وكان ابن عيينة يقول فى تأويل الحديث: وأنقوا البشر - إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه وأنه كنى بالبشرة عن الفرج وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب: مارأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة؟ وحديث فأبلوا الشعر وأنقوا البشرة، يدور على الحارث بن وجيه وهو ضعيف؛ حدثناه عبدا لله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن على الدينورى، قال: حدثنا أبو بكر عبدا لله بن سليمان، قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال النبى ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فأبلوا الشعر وأنقوا البشر»(٥٤١).

وذكر عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت على بن حسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.

واختلف الفقهاء فى الغسل للجنابة وفى الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشافعى والليث وداود والطبرى وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد: لا يجزئ الطهارة للصلاة، والغسل من الجنابة، ولا التيمم إلا بنية؛ وحجتهم قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

---

(٥٤٠) أخرجه أبو داود، عن أبى هريرة برقم ٢٤٩/ جـ١ صـ٦٣ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة. وابن ماجة برقم ٥٩٩/١ صـ١٩٦ عن على فى كتاب الطهارة وسنتها، باب ١٠٦. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٧٥/١ عن على فى كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر. وابن أبى شيبة بالمصنف ١٠٠/١ عن على. وأحمد ٩٤/١ عن على. والطبرانى فى الصغير ٨١/٢ عن على. وابن عدى بالكامل ٣٦٥/٥ عن على.

(٥٤١) سبق تخريجه برقم ٥٣٩.

وقال الله - عز وجل -: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ (٥٤٢) والإخلاص: النية فى التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: تجزئ كل طهارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعى والحسن بن حى: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.

وروى أبو المغيرة عبدالقدوس عن الأوزاعى - وسئل عن رجل يعلم أحدا التيمم ولا ينوى التيمم ولا ينوى لنفسه فحضرت الصلاة، قال: يصلى بتيممه كما ولو توضأ وهو الصلاة كان طاهرا.

وروى عبدالله بن المبارك والفريابى وعبدالرزاق عن الثورى قال: إذا علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه - وهو قول أبى حنيفة وأصحابه.

واختلف عن زفر فى التيمم بغير نية، فروى عنه مثل قول الحسن بن حى والأوزاعى، وروى عنه مثل قول أبى حنيفة والثورى فى الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها فى الوضوء بالماء: أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية، قالوا: وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى عن النية، قالوا: وأما التيمم فهو بدل من الوضوء، فلا بد فيه من النية، ومن جمع فى ذلك بين التيمم والوضوء، فحجته فى ذلك واحدة؛ ومن حجتهم أيضا: الإجماع فى إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية، وهى طهارة واجبة فرضا عندهم، قالوا: فكذلك الوضوء.

قال أبو عمر: القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ طهارة إلا بنية وقصد، لأن المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأى تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر فى هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة - وهو جنب ولم يذكر جنابته: فقالت

---

(٥٤٢) البينة ٥.

طائفة: تجزيه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها - وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه، كما ليس عليه أن يراعى حدث البول من الغائط من الريح وغير ذلك من الأحداث؛ وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة؛ وإلى هذا ذهب المزنى صاحب الشافعى، فهو قول جماعة من أصحاب مالك، منهم: أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبدالملك ومحمد بن مسلمة، وقال آخرون: فلا يجزئ الجنب الغسل للجمعة إذا لم يذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذى يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها، لأن الفرائض لا تؤدى إلا بذلك، ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومحال أن تجزئ سنة عن فرض، كما لا تجزئ ذلك فى شىء من الصلاة، وسائر الأعمال التى فيها الفرض والنفل؛ وهذا القول صح فى النظر، وهو قول مالك والشافعى وداود بن على وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك وابن عبدالحكم، ورروياه عن مالك.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فليس عند يحيى فى الموطأ، ولذلك لم يذكره هاهنا، وعنده فى ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام فى باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وقد جمعهما ابن بكير وغيره: حديث ابن هشام وحديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبى عن مالك - عن هشام أو ابن شهاب - على الشك ولم يقل لفظهما.

٤٢ - حديث ثان لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق، من الجنابة»(٥٤٣).

هكذا قال مالك فى هذا الحديث، وتابعه ابن عيينة والليث بن سعد، على إسناده ومتنه، إلا أنهما زادا فيه: «وكنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر، وابن جريج بمثل إسناد مالك، إلا أنهما قالا: «كنت أغتسل أنا ورسول

---

(٥٤٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض، باب ١٠ برقم ٤٠ جـ١/٢٥٥ عن عائشة فى كتاب الحيض باب قدر الماء المستحب. والبيهقى بالسنن ١/١٩٣ عن عائشة ١٩٤. وابن أبى شيبة ١/٦٥ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٧٥١٠ وعزاه لعبدالرزاق بالمصنف، وابن أبى شيبة، وسعيد بن منصور. وأخرجه أبو داود برقم ٢٣٨ جـ١/٢٤١ عن عائشة فى كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذى يجزى فى الاغتسال به.

ا الله ﷺ من إناء واحد، هو الفرق»(٥٤٤) فأتينا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة، فذكرا فيه الفرق، وليس فى حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، قال سمعت عائشة تقول: «كان رسول ا الله ﷺ يغتسل فى القدح، وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو من إناء واحد»(٥٤٥) فأتى بحديثى مالك جميعا عن ابن شهاب وهشام، فى هذا الإسناد، وكذلك رواه الليث.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول ا الله ﷺ يغتسل فى القدح، وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو من إناء واحد»(٥٤٦). حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر وابن جريج، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول ا الله ﷺ من إناء واحد، وهو قدر الفرق»(٥٤٧). ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميعهم فى إسناده، وجعله عن القاسم و لم يجعله عن عروة، حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «كان رسول ا الله ﷺ يغتسل من إناء، هو الفرق، قالت عائشة: وكنت اغتسل معه فى الإناء الواحد»(٥٤٨). قال ابن شهاب: وأظن الفرق يومئذ خمسة أقساط.

قال أبو عمر: لا أدرى ما أراد ابن شهاب بالقسط، ولا ما كان مقداره عندهم،

---

(٥٤٤) أخرجه أبو عوانة فى مسنده، عن عائشة ١/٢٩٥. والنسائى ١/١٢٨ عن عائشة فى كتاب الطهارة، باب الغسل. وعبدالرزاق بالمصنف ١/٢٦٨ برقم ١٠٢٧ عن عائشة.

(٥٤٥) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض، باب ١٠ برقم ٤١ جـ١/٢٥٥ عن عائشة. والنسائى فى كتاب الطهارة، باب الغسل جـ١/١٢٧ عن عائشة. والبيهقى ١/١٩٣ عن عائشة. وأبو عوانة ١/٢٩٥ عن عائشة. والحميدى بالمسند برقم ١٥٩ عن عائشة.

(٥٤٦) سبق تخريجه فى رقم ٥٤٥.

(٥٤٧) أخرجه بلفظه عبدالرزاق بالمصنف ١/٢٦٨ برقم ١٠٢٧ عن عائشة.

(٥٤٨) أخرجه النسائى ١/٢٠١ عن عائشة فى كتاب الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد.

وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار، كذلك قال الخليل، وقال الخليل فرق مكيال، وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق أنه ثلاث أصوع، قال الأعشى: والثلاثة أصوع خمسة أقساط، وفى الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبى ﷺ. وقال ابن مزين: قال لى عيسى بن دينار: قال لى ابن القاسم، وسفيان بن عيينة، فى الفرق: أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا، وقال موسى الجهنى، عن مجاهد: أنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتنى عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر: قول ابن شهاب، وابن عيينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريب، فى مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وقول أولئك أولى، والله أعلم.

وروى فى الموطأ الفرق، والفرق بتسكين الراء وتخفيفها وحركتها، ورواية يحيى بالإسكان، وتابعه قوم. وأما وقول عائشة: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» فرواه عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة وغيره، عن عبدالرحمن ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة. ورواه هشام عن أبيه عن عائشة. وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفى من الماء، وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه، وسنذكر الاختلاف فى ذلك، ووجه الصواب فيه - إن شاء الله - عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر، أن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعا فى زمان رسول الله ﷺ، لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك فى الموطأ، وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد، ففى ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يكفى المغتسل والمتوضئ من الماء، وحسبه الإتيان بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلا، وعلى ما يمسح مسحا.

وأما حديث ابن شهاب المذكور فى هذا الباب، ففيه من الفقه: الاقتصار على أقل ما يكفى من الماء، وأن الاسراف فيه مذموم. وفى ذلك رد على الأباضية، ومن ذهب مذهبهم فى الإكثار من الماء وهذا ما سيق هذا الحديث له، والله أعلم، إنكارا على أولئك الطائفة؛ لأنه مذهب ظهر فى زمن التابعين، وسئل عنه الصحابة، ونقل فى ذلك

من الحديث ما ترى، وروى عبدا لله بن المبارك، عن شعبة، عن عبدا لله بن عبدا لله بن جبر، عن أنس بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكيك»(٥٤٩).

وقال الخليل: الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال، وقال أبو جعفر محمد بن علي: «تمارينا في الغسل عند جابر، فقال جابر: يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيرا منكم وأكثر شعرا»(٥٥٠).

وقد روى عن النبي ﷺ، من وجوه «أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»(٥٥١) وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها مما يحتج به، به والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكارا على الأباضية، وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافا، ولو كانت الآثار في ذلك على الحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه اقتداء وتأسيا برسول الله ﷺ ولا يكرهونه. روى عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت عبدا لله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من غير أن يكال، قال: وأخبرني ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كم بلغك أنه يكفي الجنب؟ قال: صاع من ماء من غير أن يكال.

حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا

---

(٥٤٩) أخرجه النسائي ١/٥٧ عن عائشة. وأبو عوانة ١/٢٣٢ عن أنس، والمكوك: مكيال أهل العراق يصع صاعا نصف صاع؟.

(٥٥٠) أخرجه أبو عوانة بنحوه ١/٢٣٢ عن جابر.

(٥٥١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ١٠ برقم ٥١ جـ١/٢٥٨ عن أنس، والترمذي برقم ٥٦ عن سفينة جـ١/٨٤ كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد. وابن ماجة برقم ٢٦٧ عن سفينة كتاب الطهارة، باب مقدار الماء للوضوء والغسل جـ١/٩٩. وأحمد ٦/١٢١ عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ١/١٩٤ عن أنس في كتاب الطهارة. والطبراني في الكبير ٧/٩٦ عن سفينة. وأبو عوانة بالمسند ١/٢٣٣ عن سفينة.

أبو بكر الأثرم، حدثنا القعنبى، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبدالرحمن بن عطاء، أنه سمع سعيد بن المسيب، ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفى الإنسان فى غسل الجنابة، فقال له سعيد: إن لى تورا يسع مدين من ماء أو نحوهما، واغتسل به فيكفينى، ويفضل من فضل، فقال الرجل: وا لله إنى لأستنثر بمدين من ماء، فقال سعيد بن المسيب: فما تأمرنى إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: وإن لم يكفنى، فإنى رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد: ثلاثة أمداد فقال: إن ثلاثة أمداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، قال عبدالرحمن: وقال لى سعيد: إن لى لركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ونحوه، وإنى لأتوضأ منه، وربما فضل منه فضل، قال عبدالرحمن: فذكرت هذا الحديث الذى سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار: فقال لى سليمان بن يسار: وأنا يكفينى مثل ذلك، قال عبدالرحمن، فذكرت ذلك لأبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقال أبوعبيدة: هكذا سمعنا عن أصحاب رسول ا لله ﷺ.

قال الأثرم: وحدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: كنت مع القاسم بن محمد، فدعا بوضوء، فأتى بقدر نصف مد وزيادة قليل، فتوضأ به قال: وسألت أبا عبدا لله - يعنى أحمد بن حنبل - أيجزئ فى الوضوء مد؟ قال: نعم، إذا أحسن أن يتوضأ به، قلت: فإن الناس فى الأسفار ربما ضاق عليهم الماء، أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المد؟ قال: إذا أحسن أن يتوضأ فإنه يجزيه. ثم قال أبو عبدا لله: لا يمسح، إنما هو الغسل قال ا لله - عز وجل -: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾. فإنما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلا، فإن مدا أو أقل أجزأه.

قال أبو عمر: على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق، ولا يخالف فى هذا إلا مبتدع ضال، وبا لله التوفيق.

١١ - باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

٤٣ - حديث ثان ليحيى بن سعيد:

مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعرى أتى عائشة زوج رسول ا لله ﷺ فقال لها: «لقد شق على اختلاف أصحاب رسول ا لله ﷺ فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى عنه؛ فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا»[٥٥٢].

---

(٥٥٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض، باب ٢٢ نسخ حديث (الماء من الماء) برقم ٨٨ عن أبى=

هكذا هذا الحديث موقوفا فى الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روى عن أبى قرة عن مالك مرفوعا ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن أحمد المقدسى بمنى فى مسجد الخيف إملاء من حفظه، قال: حدثنا أبوسعيد الخدرى، حدثنا على بن زياد اللخمى، حدثنا أبو قرة، قال: ذكر مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى موسى، عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٥٥٣] وهذا خطأ، والصواب ما فى الموطأ، وهذا الحديث يدخل فى المسند بالمعنى والنظر لأنه محال أن ترى عائشة نفسها فى رأيها حجة على غيرها من الصحابة فى حين اختلافهم فى هذه المسالة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها فى مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا فى شىء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا يدلك على أن تسليم أبى موسى لعائشة فى هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ فلذلك سلم لها، إذ هى أولى بعلم مثل ذلك من غيرها؛ ومع ما ذكرناه من جهة الاستدلال، فقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى ﷺ مسندا؛ وروى أن سعيد بن المسيب دخل مع أبى موسى على عائشة فى هذه القصة، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا - وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبدالوارث، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: نازع أبو موسى ناسا من الأنصار، فقالوا: الماء من الماء، قال سعيد: فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة، فقال لها أبو موسى الذى تنازعوا فيه، فقالت عائشة: عندى الشفاء من ذلك، قال رسول الله ﷺ «إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل»[٥٥٤].

=موسى جـ١/٢٧٢ بنحوه. وأخرجه أحمد ١٣٥ عن عائشة. والترمذى ١/١٨٢ عن عائشة فى كتاب الطهارة، باب ٨٠ «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

(٥٥٣) أخرجه البغوى بشرح السنة ٢/٥ عن عائشة. والبخارى فى تاريخه ٦/١٨٢ عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/١٦٣ عن أبى هريرة. والخطيب فى تاريخه ١/٣١١ عن عمرو. وأحمد ٢٣٩ عن عائشة.

(٥٥٤) أخرجه النسائى ١/١١٠ عن أبى هريرة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين. والبخارى فى كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، عن أبى هريرة ١/١٣٣. وابن ماجة برقم ٦١٠ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل جـ١/٢٠٠. ومسلم فى كتاب=

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله سواء، ذكره البخارى من طريق هشام، ثم قال: تابعه عمرو بن شعبة.

وقد حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: إذا قعد بين شعبها الأربع ولزق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»(٥٥٥).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، والحارث بن أبى أسامة، قالا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام، وأبان، قالا: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه، فقد وجب الغسل - أنزل أو لم ينزل»(٥٥٦).

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين، عن أبان وهمام، أيهما أحب إليك؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يروى عن أبان وكان أحب إليه، وأما أنا فهمام أحب إلى، وكلاهما ثقة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن عبدالعزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل»(٥٥٧).

=الحيض برقم ٨٧ عن أبى هريرة جـ١/٢٧١ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين. والدارقطنى ١/١١٣ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢/٤ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١/٢٢٧ عن أبى موسى صـ١١٤.

(٥٥٥) أخرجه ابن ماجة برقم ٦١١ عن ابن عمرو فى كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين. وأحمد ٢/١٧٨ عن ابن عمرو. وابن أبى شيبة ١/٨٩ عن ابن عمرو. وذكره الزيلعى فى نصب الراية ١/٨٤ وعزاه لابن وهب فى مسنده، عن ابن عمرو.

(٥٥٦) أخرجه أبو داود برقم ٢١٦ عن أبى هريرة جـ١/٥٤ فى كتاب الطهارة، باب فى الإكسال. والبيهقى برقم ١/١٦٣ عن أبى هريرة. والنسائى ١/١١١ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب الغسل بالتقاء الختانين. والدارقطنى ١/١١٣ عن أبى هريرة.

(٥٥٧) أخرجه البغوى بشرح السنة ٢/٥ عن عائشة. والبخارى فى تاريخه ١/٣١١ عن ابن عمرو.=

وقال فيه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة بإسناده هذا أن النبى ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»(٥٥٨).

قال أبو عمر: هذا إسناد كله ثقة، عن ثقة، لا أعلم فيه علة، إلا أن البخارى قال: لا أعلم لعبدالعزيز بن النعمان - سماعا من عائشة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدا لله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن زياد، عن عطاء، قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل.

ورواه أبو الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة مثله مرفوعا. ورواه القاسم ابن محمد عن عائشة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

قال أبو عمر: تسليم أبى موسى لعائشة فى هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبى ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأى، وكذلك قطعها رضى الله عنها بصحة ذلك؛ ألا ترى إلى توبيخها لأبى سلمة فى ذلك.

روى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبدا لله عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: «سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدرى ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»(٥٥٩).

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر،

=وأحمد ٢٣٩/٦ عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٦٣/١ عن أبى هريرة. والخطيب فى تاريخه ٣١١/١ عن ابن عمرو. وأحمد ٢٣٩/١ عن عائشة.

(٥٥٨) أخرجه البغوى بشرح السنة ٥/٢ عن عائشة. والبخارى فى تاريخه ١٨٢/٦ عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٦٣/١ عن أبى هريرة. والخطيب فى تاريخه ٣١١/١ عن ابن عمرو. وأحمد ٢٣٩/٦ عن عائشة.

(٥٥٩) أخرجه البيهقى بالسنن ١٦٦/١ عن ابن عمرو، وعائشة.

وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعى والثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبرى (٥٦٠) واختلف أصحاب داود فى هذا المسألة، فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل فى الإكسال الوضوء ؛واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرنى أبى، قال: أخبرنى أبو أيوب الأنصارى، قال: أخبرنى أبى بن كعب، قال: «يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلى»(٥٦١). وذكره البخارى عن مسدد بإسناده مثله سواء.

وذكره عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: حدثنى هشام بن عروة - بإسناده مثله - حرفا بحرف، وهذا حديث صحيح من جهة الإسناد إلا أن حديث عائشة يعارضه؛ لأن مثلها لا يجهل الحكم فى هذا المعنى، وأيضا فإن حديث أبى بن كعب - هو نفسه واه من جهة رجوع أبى بن كعب عن القول به، وهو الذى رواه، ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه؛ لأن مالم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه، وقد كان هشام بن عروة يقول: به؛ ذكر عبدالرزاق عن مظهر، قال: سمعت هشام بن عروة، يقول لقد أصبت فأكسلت و لم أنزل فما اغتسلت.

وذكر عبدالرزاق أيضا عن الثورى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبى أيوب الأنصارى، عن أبى بن كعب أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة»(٥٦٢).

قال أبو عمر: من روى هذا الحديث عن أبى بن كعب، عن النبى ﷺ لزمه القول به، وعساه لم يبلغه رجوع أبى بن كعب عنه، وأما رجوع أبى بن كعب عن ذلك، فروى مالك فى موطئه عن يحيى بن سعيد، عن عبدا لله بن كعب مولى عثمان بن عفان،

---

(٥٦٠) الإفصاح لابن هبيرة صـ١٦.

(٥٦١) أخرجه البيهقى، عن أبى بن كعب فى السنن الكبرى ١٦٤/١. وأحمد ١١٣/٥ عن أبى بن كعب. وذكره فى بدائع السنن وترتيب مسند الشافعى والسنن ٣٥/١ برقم ٩٥ عن أبى بن كعب.

(٥٦٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٥٨ جـ٢٥٠/١ عن أبى أيوب. وأحمد د/١١٤ عن أبى ابن كعب.

«أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل، فقال محمود بن لبيد: إن أبى بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد: إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت»(٥٦٣).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنى عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: حدثنى أبى بن كعب - «أن الفتيا التى كانوا يفتون بها قولهم: إنما الماء من الماء رخصة، كان رسول ا لله ﷺ أرخص فيها فى أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعد»؛ فهذا بين فى أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين (٥٦٤).

وروى هذا الحديث معمر، عن الزهرى، عن سهل بن سعد لم يتجاوزه ولم يسمع الزهرى هذا الحديث من سهل بن سعد.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالملك بن بحر، قال: سمعت موسى بن هارون يقول: كان الزهرى إنما يقول فى هذا الحديث؛ قال: سهل بن سعد - ولم يسمع الزهرى هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث، إلا أنه لم يسمع هذا منه؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن الزهرى، قال: حدثنى بعض من أرضى، أن سهل بن سعد أخبره، قال موسى: ولعمرى إن كان الزهرى سمعه من أبى حازم فإن أبا حازم رضى، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد.

قال أبو عمر: أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن الزهرى فى هذه القصة، فأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، قال: حدثنى بعض من أرضى، أن سهل بن سعد الساعدى أخبره، أن أبى بن كعب أخبره، أن رسول ا لله ﷺ «إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك». قال أبو داود: يعنى الماء من الماء»(٥٦٥). قال أبو داود: وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازى، قال: حدثنا مبشر الحلبى، عن محمد أبى غسان - وهو

(٥٦٣) أخرجه مالك فى الموطأ برقم ٧٤ جـ١/٤٧ عن محمود بن لبيد. وأخرجه البيهقى بالسنن، عن محمود بن لبيد ١/١٦٦.

(٥٦٤) أخرجه البيهقى بالسنن ١/١٦٥ عن أبى. وأخرجه أبو دواد بالسنن برقم ٢١٥ جـ١/٥٤، كتاب الطهارة، باب الإكسال.

(٥٦٥) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١/١٦٥ عن سهل بن سعد، عن أبى. وأبو داود بالسنن برقم ٢١٥ جـ١/٥٤ كتاب الطهارة، باب الإكسال، عن أبى.

ابن مطرف، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثنى أبى بن كعب «أن الفتيا التى كانوا يفتون: الماء من الماء - كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد»(٥٦٦).

قال أبو داود: حدثنى أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء» وكان أبو سلمة يفعل ذلك، وهذا إسناد صحيح من جهة النقل الثابت، ولكنه يحتمل التأويل؛ لأن قوله: «الماء من الماء» - ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين؛ لأن من أوجب من التقاء الختانين يقول: «الماء من الماء»؛ ومن التقاء الختانين أيضا -: زيادة الحكم وقد قيل: معنى الماء من الماء فى الاحتلام لا فى اليقظة، وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع و لم ينزل أنه لا غسل عليه؛ وهذا لعمرى تأويل محتمل فى «الماء من الماء» لولا أن بعضهم يروى حديث أبى بن كعب، وحديث أبى سعيد الخدرى بغير هذا اللفظ، وذلك قوله: «إذا جامع أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل، ولكن يتوضأ».

ذكر عبدالرزاق عن الثورى، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل»(٥٦٧).

ورواه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبى فلح عن أبى سعيد مثله. وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان، إلا أنه قد روى عن عثمان عن النبى ﷺ فى ذلك: ماحدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهنى بن عفان، قال: قلت: «أرأيت إذا جامع الرجل امرأته و لم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال: وسأل عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبى بن كعب، فأمروه بذلك»(٥٦٨).

---

(٥٦٦) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١/١٦٥ عن سهل بن سعد، عن أبى. وأبو داود بالسنن برقم ٢١٥ جـ١/٥٤، كتاب الطهارة، باب الإكسال، عن أبى.

(٥٦٧) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض برقم ٨٣ عن أبى سعيد جـ١/٢٧٠. وابن ماجة برقم ٦٠٦ كتاب الطهارة، باب الماء من الماء صـ١٩٩. وأحمد ٣/٢١ عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ١/٨٩ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالكنز برقم ٢٧٤١١ وعزاه لابن أبى شيبة، عن أبى سعيد.

(٥٦٨) أخرجه البخارى، عن أبى سعيد١/٩٣ كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وذكره البخارى عن سعد بن حفص، قال: وحدثنا النفيلى، عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره.

ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سواء، وهو حديث انفرد به يحيى بن أبى كثير، وقد جاء عن عثمان، وعلى وأبى بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعه جماعة، منهم: أحمد بن حنبل وغيره؛ وقال على بن المدينى: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان، وعلى، وأبى بخلافه قال يعقوب بن شيبة: سمعت على ابن المدينى وذكر حديث يحيى بن أبى كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ.

قال: وقد روى عن عثمان، وعلى، وأبى بن كعب، أنهم أفتوا بخلافه؛ قال يعقوب ابن شيبة: «وهو حديث منسوخ كان فى أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبى ﷺ أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان - أنزل أم لم ينزل»(٥٦٩).

قال أبو عمر: روى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج رسول الله ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل. وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن ابن المسيب، قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون، يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل. وعلى أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان، وهو محتمل التأويل الذى ذكرناه فى حديث أبى سعيد.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن عطاء ين يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وطلحة، والزبير، وأبى بن كعب، فقالوا: الماء من الماء فيه علة تدفعه بها، قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان، وعلى، وأبى بن كعب؟ قال: نعم؛ قال أحمد بن حنبل: الذى أرى إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمنى قلت: غير هذا قط، قيل له: قد بلغنا ذلك عنك، قال: الله المستعان.

---

(٥٦٩) أخرجه البخارى، عن أبى سعيد ٩٣/١ كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

قال أبو عمر: قد تكلم فى حديث أبى سلمة للاختلاف عنه فيه، لأن ابن شهاب يرويه عن أبى سلمة عن أبى سعيد، ويحيى بن أبى كثير يرويه عن أبى سلمة، عن عطاء ابن يسار، عن زيد بن خالد، عن عثمان؛ ومن أهل العلم بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما وهو الصواب لأن حديث أبى سعيد روى من وجوه عن أبى سعيد، فهو غير حديث عثمان بلا شك - والله الموفق للصواب.

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم فى هذا الباب، فمنها: ما ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن جابر، عن الشعبى، قال: حدثنى الحارث، عن على، وعلقمة، عن عبدالله بن مسعود، ومسروق، عن عائشة، قالوا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك - يعنى عائشة.

وعن معمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أن عليا قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل؛ وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبى جعفر، أن عليا، وأبا بكر، وعمر قالوا: «ما أوجب الحدين الرجم والجلد أوجب الغسل»[٥٧٠]. وعن على، وشريح، قالا: أيوجب الحد ولا يوجب قدحا من ماء.

وعن ابن جريج، وعبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

وعن الثورى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت. قال سفيان: والجماعة على الغسل.

قال أبو عمر: ذكر ابن خواز بنداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكنا نقول: إن الاختلاف فى هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق - إن شاء الله؛ وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة فى شىء من هذه المسألة مع ما ذكرناه فى هذا الباب مع ما ذكره عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين، منهم على بن أبى طالب، فكلهم قال: الماء من الماء.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا مجاهد، عن أبيه، قال: «اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل، فقالت طائفة الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مس الختان

(٥٧٠) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى، عن على ٦٦١/١.

الختان وجب الغسل؛ فحكم بينهم على بن أبى طالب - واختصموا إليه، فقال على: أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا[٥٧١] قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرنى اسماعيل الشيبانى على امرأة رافع بن خديج كان لا يغتسل إلا إذا أترك الماء وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع؛ قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، عن عبيدا لله بن أبى عياض، عن أبى سعيد الخدرى، أنه قال: الماء من الماء.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال لى عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن مسعود - مثله.

قال أبو عمر: عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا، وأما أصحاب داود فاختلفوا فى هذه المسألة: فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان، ومنهم من أبى ذلك وقال: لا غسل إلا بالإنزال، وهو المشهور عن داود؛ واحتج من ذهب مذهبه فى ذلك بأن الحديث عن رسول الله ﷺ بذكر الماء من الماء - أثبت من جهة النقل، رواه أبى بن كعب، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدرى، وغيرهم عن النبى ﷺ أنه قال: فى الإكسال الوضوء، وفى الإنزال الغسل. قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين: على، وابن عباس، وعثمان، وغيرهم؛ وضعفوا حديث على فى إيجاب الغسل من التقاء الختانين؛ لأنه يدور على جابر الجعفى، والحارث الأعور - وهما ضعيفان، وقالوا: حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روى عنه فى ذلك؛ لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة؛ وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوى الحديث إذا لم يدفعه، فأما إذا دفعه فالحجة فى المسند؛ ولهم فى هذا المعنى كلام طويل تركته، قالوا: رجوع أبى بن كعب عن ذلك لا يصح؛ لأن خبر زيد بن ثابت وأبى فى ذلك يدور على عبدا لله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت؛ وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضا غير مشهور بنقل العلم؛ وخبر ابن شهاب فى ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد، ولا يدرى من بينهما على صحة؛ قالوا: وأقل أحوال هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها الآثار، فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله، وليس فى كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبا - ولا جنب إلا الذى ينزل الماء الدافق، قالوا: ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين، ولا يقين فى هذه المسألة إلا على قول

(٥٧١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف، ٢٥٢/١ حديث ٩٦٦ عن عائشة.

من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذى يقطع عليه ويستيقن - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: لا مدخل عند أولى الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر، وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء، فقد مضى الجواب عن ذلك، وعلة حديث أبىّ بينة لرجوعه عن الفتيا به، ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ، ولا حجة فى حديث أبى أيوب؛ لأنه إنما يرويه عن أبى بن كعب؛ وحديث أبى سعيد وغيره يحتمل أن يكون أكسل و لم يجاوز الختان الختان، فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة؛ ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر، بل الصحيح عنهم غير ما وصف على ما تقدم عنهم فى هذا الباب؛ وحديث عثمان المرفوع لا يصح؛ لأنه لو صح عن عثمان - وعنده ما خالف - وقد كان يفتى بخلافه، وكل خبر مروى فى الماء من الماء، يحتمل التأويل على ما وصفنا فى هذا الباب، وخبر ابن هشام عن سهل عندنا صحيح لرواية أبى حازم له، وموضع ابن شهاب موضعه، وعبدالله بن كعب معروف، روى عنه يحيى ابن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما، وقد مضى القول فى هذه المعانى مبسوطا لمن تدبرها؛ وأما ما رجحوه من الاحتياط فى ترك إيجاب الفرض إلا بيقين، فإنه يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها، وقد أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل و لم ينزل، فقد وجبت عليه الطهارة، وصار فى حالة لا يدخل معها فى الصلاة حتى يطهر؛ وأجمعوا أن الغسل طهارة له - إن فعله، و لم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له، فالواجب على الاحتياط القول بالغسل - إن شاء الله، والأحوط الصحيح فى هذا ما جاء عن عائشة مرفوعا وموقوفا، وعلى حديثها المدار فى هذا الباب؛ وحديث أبى هريرة مثله، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ ممن لا يعد خلافا عليهم، ويلزمهم الرجوع إليهم؛ والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند الجمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب؛ والجماعة على الغسل - وبالله التوفيق.

١٢- باب وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل قبل الاغتسال

٤٤ - حديث حادى عشر لعبدالله بن دينار عن ابن عمر:

مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ:« توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»[٥٧٢].

---

(٥٧٢) أخرجه البخارى، عن على فى كتاب الغسل، باب غسل المنى جـ١/١٢٦. ومسلم فى كتاب=

هكذا هو فى الموطأ عند أكثر الرواة، وروته طائفة عن مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يارسول ا لله - والمعنى سواء.

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول ا لله، وتابعه قوم؛ والحديث لمالك عن عبدا لله بن دينار ونافع، جميعا عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جماعة، منهم: الطباع، وخالد ابن مخلد القطوانى، وعبدالرحمن بن غزوان، وابن عبدالحكم.

وقد روى أيضا عن ابن عفير، وابن بكير، مثل ذلك، ولكن المحفوظ فيه عند العلماء حديث مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر؛ وحديث نافع عندهم كالمستغرب.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسى، حدثنا خالد بن مخلد القطوانى، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول ا لله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

فى هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم، وغسل الذكر مع الوضوء أيضا.

وقد اختلف العلماء فى إيجاب الوضوء عند النوم على جنب، فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب؛ وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه.

وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون فى يده قذر فيغسلها، قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعى فى هذا كله نحو قول مالك.

=الحيض برقم ٢٥ جـ٢٤٩ عن ابن عمر. والنسائى فى كتاب الطهارة ١٤٠/١ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢٢١ جـ٥٥/١ برقم ٢٢١ عن ابن عمر فى كتاب الطهارة، باب الجنب ينام. وأحمد ٦٤/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩٩/١ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٣٢٩/١ عن على.

وقال أبو حنيفة وأصحابه الثورى: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ، قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حى.

وقال الأوزاعى: الحائض والجنب إذا أراد أن يطعما غسلا أيديهما.

وقال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلا كان أو امرأة.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار فى هذا، ففى حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم، إلا أن فى حديث مالك هذا: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم. وهذا محتمل للتقديم والتأخير، كأنه قال: اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم، ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث؛ لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من ذكره، وجملة القول فى هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة، ولا تعطى تعقيبا.

وقد روى هذا الحديث عن عبدا لله بن دينار و الثورى وغيره، فقدموا غسل الذكر فى اللفظ على الوضوء، وجاءوا بلفظ لا إشكال فيه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبونعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سأل عمر النبى ﷺ فقال: إنه تصيبه الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنى الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدا لله بن دينار، أنه سمع عبدا لله بن عمر يقول: سأل عمر رسول ا لله ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم - إذا توضأ - ويطعم إن شاء»[٥٧٣].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكرى، حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا القعنبى، حدثنا مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قلت: يارسول ا لله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ.

---

(٥٧٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض برقم ٢٣ عن ابن عمر فى كتاب الوضوء، باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام. والترمذى برقم ١٢٠ عن عمر جـ١/٢٠٦ كتاب الطهارة باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام. وابن ماجة برقم ٥٨٥ جـ١/١٩٣ عن ابن عمر فى كتاب الطهارة. وأحمد ١/١٧ عن ابن عمر، عن عمر. والحميدى فى مسنده ٢/٢٩١ برقم ٦٥٧. والبيهقى بالسنن ١/٢٠٠ عن عائشة فى كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم.

وفى هذا الباب أيضا حديث عائشة اختلف فى ألفاظه على الزهرى وغيره، وعند الزهرى فى ذلك حديثان، أحدهما عن أبى سلمة عن عائشة، والآخر عن عروة عن عائشة، فمن أصحاب الزهرى من يرويه، عن أبى سلمة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»(٥٧٤)، وبعضهم يقول فيه عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ - إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب، يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب إن شاء».

وقال بعضهم عنه فى حديثه عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ، وقال بعضهم: عنه عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، وقتيبة قالا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفى، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»(٥٧٥).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا ابن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا أبوالجهم الأزرق بن على المدينى، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله - يعنى ابن المبارك، جميعا عن يونس، عن الزهرى، عن أبى، عن عائشة، «قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ» وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب. واللفظ لحديث ابن المبارك، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه.

---

(٥٧٤) أخرجه أبو عوانة ٢٧٨/١ عن عائشة. وأحمد ١٩٢/٦ عن عائشة. وأبو داود عن عائشة برقم ٢٤٢ جـ٥٦/١ كتاب الجنب متوضأ. والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٥/١ عن عائشة. والعقيلى فى الضعفاء ١٩٤/٤ عن أنس.

(٥٧٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٣ عن عائشة بلفظه جـ٥٦/١ كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: روى هذا الحديث ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى؛ فجعل قصة الأكل قول عائشة، ورواه صالح بن أبى الأخضر كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة أو أبى سلمة، ورواه الأوزاعى عن يونس، عن الزهرى، عن النبى ﷺ كما قال ابن مبارك.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام أويأكل توضأ - تعنى وهو جنب - هذا لفظ أبى داود، ولفظ بكر، عن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ مثل وضوئه للصلاة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، قال: ترك شعبة حديث الحكم فى الجنب إذا أراد أن يأكل.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عطاء الخراسانى، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبى ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ، قال أبو داود: بين يحيى وعمار فى هذا الحديث رجل. قال: وقال على وابن عمر: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

وروى سفيان الثورى، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبى ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

قال أبو عمر: يقولون: إن الخطأ فيه من قبل أبى إسحاق؛ كأن إبراهيم النخعى روى عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وزاد فيه الحكم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «إذا أراد أن يأكل أو ينام»[٥٧٦]

وقد روى هذا الحديث عن أبى إسحاق - جماعة بمعنى واحد، منهم: شعبة،

---

(٥٧٦) أخرجه مسلم: ٢٤٨/١ برقم ٢٢ كتاب الحيض، باب ٦ جواز نوم الجنب. وأبو داود فى كتاب الطهارة، باب من قال الجنب يتوضأ جـ٥٦/١ برقم ٢٢٤ عن عائشة. والنسائى: ١٣٨/١ عن عائشة فى كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إن أراد أن يأكل.

والأعمش والثورى، وإسماعيل بن أبى خالد، وشريك، وإسرائيل، وزهير بن معاوية؛ وأحسنهم له سياقة إسرائيل وزهير، وشعبة؛ لأنهم ساقوه بتمامه، وأما غيرهم فاختصروه، وممن اختصره الأعمش، والثورى، وشريك، وإسماعيل، قالوا كلهم: عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتى بعض نساءه ثم يضجع ضجعة، قال: فقلت: من قبل أن يتوضأ؟ قالت: نعم، وقد تأول بعضهم فى حديث شريك هذا أنها الهجعة التى كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأما حديث إسرائيل، وشعبة: فحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا بن إسحاق إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عبدالله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة النبى ﷺ بالليل فقالت: «كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل فيصلى ما قضى له، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادى الأول، قالت: وثب، وما قالت: قام، فإن كان جنبا أفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوءه للصلاة ثم يصلى ركعتين ثم يخرج إلى المسجد»(٥٧٧).

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن أبى إسحاق عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: «كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان أفاض عليه من الماء إن كان جنبا، وإلا توضأ ثم خرج إلى المسجد»(٥٧٨).

وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبى ﷺ «كان ينام أول الليل ويحيى آخره؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء؛ فإذا كان عند النداء الأول قام فأفاض الماء عليه، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة»(٥٧٩).

قال الطحاوى: قوله فى هذا الحديث: قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، معناه:

---

(٥٧٧) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى: ٢٠٢/١ عن عائشة.

(٥٧٨) أخرج أحمد بنحو معناه، عن عائشة ٣٦/٦، ٧٣، ١٠٤ قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى.

(٥٧٩) أخرجه البخارى: ١٢٢/٢ كتاب الصلاة، باب من نام أول الليل إلخ، عن عائشة.

قبل أن يغتسل، ليلا يتضاد؛ كأنه قد أخبر فى هذا الحديث أنه إذا كان جنبا توضأ ثم نام، وقد عارض قوم حديث ابن عمر، وعائشة - هذا - فى الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأتى بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال:أصلى فأتطهر، وبعضهم يقول فيه: فقيل له ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ» (٥٨٠).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا:حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح، قال:حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته، فأتى بعرق لحم فأكل منه، ولم يمس ماء، قال ابن جريج: فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه: أنه قيل له: ألا تتوضأ. ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ»(٥٨١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا:حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس يقول:«كنا عند رسول الله ﷺ خرج من الغائط، فأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: أأصلى فأتوضأ؟»(٥٨٢).

ورواه أيوب، وحماد بن زيد،وغيرهما، عن عمرو بن دينار، بإسناده مثله، قالوا: ففى هذا الحديث: أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة. وفى ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل. قالوا: وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم، هو التنظف من الأذى، وغسل اليدين، فلذلك يسمى وضوءا فى لسان العرب، قالوا: وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم، الوضوء الكامل للصلاة، وهو روى الحديث وعلم مخرجه.

قال أبو عمر: قد ذكر الحفاظ فى حديث عائشة المذكور فى هذا الباب، كان رسول ﷺ لا ينام إذا كان جنبا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وكذلك فى حديث الثورى، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة».

---

(٥٨٠) أخرجه أحمد ٣٥٩/١ عن ابن عباس. والدارمى ١٩٦/١ عن ابن عباس. والخطيب فى تاريخ بغداد ٢٠٤/٨ عن ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ٣٣١/٨ عن ابن عباس.

(٥٨١) أخرجه أبو عوانة بالمسند ٢٧٤/١ عن ابن عباس.

(٥٨٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض برقم ١١٩ جـ٢٨٣/١ عن ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ٢٥٤/٦ عن ابن عباس. الحميدى فى مسنده: ٢٢٥/١ حديث رقم ٤٧٩ عن عروة.

وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة، وهى زيادة قصر عنها من لم يذكرها، وليس فى تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره، وأولى الأمور- عندى - فى هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاةحسنا مستحبا، فإن تركه تارك، فلا حرج، لأنه لا يرفع به حدثه. وإنما جعلته مستحبا و لم أجعله سنة، لتعارض الآثار فيه عن النبى ﷺ، واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله، سنة، وأما من أوجبه من أهل الظاهر، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين- وبا لله التوفيق.

١٣- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ناسيا أنه جنب وغسله ثوبه

٤٥- حديث ثالث لإسماعيل بن أبى حكيم مرسل:

مالك، عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره، «أن رسول ا لله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء»[٥٨٣] عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار، قال مصعب الزبيرى: كانوا أربعة أخوة: عطاء، وسليمان، وعبدا لله، وعبدالملك، وهم موالى ميمونة زوج النبى ﷺ كاتبتهم وكلهم أخذ عنها العلم.

قال أبو عمر: سليمان أفقههم، وعطاء أكثرهم حديثا، وعبدا لله وعبدالملك قليلا الحديث؛ وكلهم ثقة رضى. وكان عطاء بن يسار من الفضلاء العباد العلماء، وكان صاحب قصص، ذكر على بن المدينى، عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار، سمع عطاء بن يسار من أبى هريرة، وأبى سعيد، وابن عمر، وقيل: سمع ابن مسعود، وفى ذلك عندى نظر، وتوفى عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدى، وأما الواقدى فقال: توفى عطاء سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم، وكان يكنى أبا يسار، وقيل أبو عبدا لله، وقيل أبومحمد، فا لله أعلم.

وهذا حديث منقطع، وقد روى متصلا مسندا من حديث أبى هريرة وحديث أبى بكرة أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر - يعنى الأثرم، قال: سألت أبا عبدا لله - يعنى أحمد بن حنبل - رحمه ا لله - عن حديث أبى بكرة، «أن النبى ﷺ أشار أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر

---

(٥٨٣) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل، باب ١٧ إذا ذكر فى المسجد أنه جنب جـ١/١٢٨ عن أبى هريرة. ومسلم فى كتاب المساجد برقم ١٥٧، ١٥٨ جـ١/٤٢٢ عن أبى هريرة.

الغسل، فصلى بهم»[٥٨٤] ما وجهه؟ قال: وجهه أنه ذهب فاغتسل، قيل له: كان جنبا قال: نعم، ثم قال: يرويه بعض الناس أنه كبر، وبعضهم يقول: لم يكبر قيل له: فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا، أكنت تذهب إليه؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: من طرق حديث أبى هريرة فى هذا الحديث، ما ذكره الشافعى قال: أخبرنا الثقة، عن أسامة بن زيد، يعنى الليث، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثل معناه، يعنى مثل معنى حديث مالك هذا عن إسماعيل بن أبى حكيم، قال الشافعى: وأخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبى بكرة، عن النبى عليه السلام مثله، قال: وأخبرنا الثقة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن النبى ﷺ مثله.

قال أبو عمر: ذكر وكيع فى مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، بإسناده مثله، ورواه أيوب وهشام، وابن عون عن ابن سيرين مثله، وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهرى مسندا من رواية الثقات، منه: حدثناه محمد بن عبدالله بن حكم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا إسحاق بن أبى حسان الأنماطى، قال: أخبرنا هشام بن عمار، قال: أخبرنا عبدالحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا الزهرى، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة أخبره، قال: «أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ فأقبل يمشى، حتى إذا قام فى مصلاه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس: مكانكم، ثم رجع إلى بيته، فاغتسل، ثم خرج حتى قام فى مصلاه، فكبر ورأسه ينطف»[٥٨٥].

وذكر أبو داود، من رواية معمر، ويونس بن يزيد، والزبيدى، والأوزاعى، كلهم عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، مثله سواء بمعناه، وذكره البخارى، من رواية يونس، عن الزهرى، مثله، ولم يذكر فى هذا الحديث أنه كبر قبل أن يذكر، وإنما فيه أنه لما قام فى مصلاه ذكر أنه لم يغتسل؛ فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر، فأمرهم أن ينتظروه، فلو صح هذا لم يكن فى هذا الحديث معنى يشكل حينئذ؛ لأن انتظارهم لو كان وهم فى غير الصلاة، لم يكن فى ذلك شىء يحتاج إليه فى هذا الباب، واحتمل أن يكون قوله: فلما قام فى مصلاه، أى قام فى صلاته، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر، يفسر ما أبهم من لم يذكر ذلك؛ لأن

---

(٥٨٤) ذكره فى كنز العمال برقم ٢٢٤١٤ وعزاه لابن عساكر فى تاريخ دمشق عن أبى بكرة.

(٥٨٥) أخرجه البخارى، عن أبى هريرة ٢٨/١ كتاب الغسل، باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب.

الثقاة من رواه مالك والشافعى، قالوا فيه: إنه كبر، ثم أشار إليهم أن امكثوا، وقد ظن بعض شيوخنا أن فى إشارته إليهم أن امكثوا، دليلا على أنه بنى بهم إذ انصرف إليهم؛ لأنه لم يتكلم، وهذا جهل وغلط فاحش، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يبنى على ما صنع وهو غير طاهر، وسنبين هذا المعنى بعد فى هذا الباب إن شاء الله.

وقد جاء فى رواية الزهرى: فقال لهم، وجاء فى حديث أبى بكر: فأومأ إليهم، وكلامه وإشارته فى ذلك سواء؛ لأنه كان فى صلاة. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبى بكرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه، فأومأ إليهم أن امكثوا مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف، فصلى».

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا حماد ابن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبى بكرة، «أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم»، قال: وحدثنا عثمان بن أبى سلمة شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال: «فكبر» وقال فى آخره: «فلما قضى الصلاة»، قال: «إنما أنا بشر، وإنى كنت جنبا».

ففى هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله فى الصلاة، وفى حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخل فى الصلاة.

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: يصلى بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبر، ثم أشار إليهم أن امكثوا، وفى رواية الزهرى فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كبر حين انصرف بعد غسله، فواجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا؛ لأنها شهادة منفردة أداها ثقة، فوجب العمل بها، هذا ما يوجبه الحكم فى ترتيب الآثار وتهذيبها، إلا أن هاهنا اعتراضات تعترض على مذهبنا فى هذا الباب، قد نزع غيرنا بها، ونحن ذاكر ما يجب به العمل فى هذا الحديث، على مذهب مالك، وغيره من العلماء، بعون الله إن شاء الله.

أما مالك رحمه الله، فأنه أدخل هذا الحديث فى موطئه فى باب إعادة الجنب غسله إذا صلى ولم يذكر، يعنى حاله أنه كان جنبا حين صلى، والذى يجيء عندى على مذهب مالك من القول فى هذا الحديث أنه لم يرد - رحمه الله، إلا الإعلام أن الجنب

إذا صلى ناسيا قبل أن يغتسل ثم ذكر، كان عليه أن يغتسل ويعيد ما صلى وهو جنب، وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الإعادة وإن خرج الوقت؛ لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناس، ولا من متعمد، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة، أن النسيان، لا يسقط فرضها الواجب فيها، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب بفعل عمر بن الخطاب، أنه صلى بالناس وهو جنبا ناسيا، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضى الله عنه أخذ مالك مذهبه في القوم، يصلون خلف الإمام الجنب، لا من حديث المذكور، والله أعلم.

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب، إن شاء الله.

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وجعله دليلا على صحة ذلك، وأردفه بفعل عمر في جماعة الصحابة من غير نكير، ومما جاء عن علي رضى الله عنه، في الإمام يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، أنه يعيد ولا يعيدون، ثم قال الشافعي: وهذا هو المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن؛ لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم، الأغلب، مما يظهر لهم أن مسلما لا يصلي على غير طهارة، ولم يكلفوا علم ما يغيب عنهم.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي أن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، هو خارج على مذهبه في أحد قوليه الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مذهب مالك؛ لأن النبي ﷺ إذ كبر وهو جنب، ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاث وجوه:

إما أن يكون: بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم، فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع، فأما السنة فقوله ﷺ: «لايقبل الله صلاة بغير طهور»(٥٨٦) فكيف يبنى على ما صلى وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذو لب

---

(٥٨٦) أخرجه النسائي ١/٨٧ كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، عن أبي المليح، عن أبيه. والطبراني في الكبير ١٨/٢٠٧ عن عمران بن حصين. وأبو عوانة بالمسند ١/٢٣٦ عن أبي هريرة. وابن خزيمة بصحيحه برقم ٨ عن ابن عمر. والبغوي بشرح السنة ١/٣٢٩ عن أبي المليح، عن أبيه.

ولا يقوله أحد؛ لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبنى على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه في صلاته، وسنذكر أقوالهم في ذلك، وفي بناء الراعف في آخر الباب، إن شاء الله.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبوداود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال، قال: رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ»(٥٨٧) وقد ذكرنا أسانيد قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». في باب عبدالرحمن بن القاسم، والحمد لله.

والوجه الثاني: أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم أن يعتدوا به، ولو استخلف لهم من يتم به، فهذا الوجه، وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب؛ لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدل بمثل هذا، لو صح من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

والوجه الثالث: أن يكون النبي ﷺ كبر محرما مستأنفا لصلاته وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم، فهذا أيضا إن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الإمام الجنب لاستجزائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه لو صح، فإن ذلك أيضا لا يخرج على مذهب مالك من هذا الحديث؛ لأنه حينئذ يكون إحرام القوم في تلك الصلاة قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه، لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلو من أحدها، فلذلك قلنا إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ليس بصحيح على مذهب مالك، فتدبر ذلك، تجده كذلك، إن شاء الله.

وأما الشافعي: فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله؛ لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم؛ لأن الإمام قد تبطل صلاته إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه - أيضا - كثيرة،

---

(٥٨٧) أخرجه البخاري ٤١/٩ كتاب الحيل، باب في الصلاة، عن أبي هريرة. وأبو داود برقم ٦٠ جـ١ ١٦ عن أبي هريرة. وأحمد ٣١٨/٢ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٩٩/١ عن أبي هريرة.

فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما، لأن كلا يحرم لنفسه ويصلى لنفسه، ولا يحمل فرضًا عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد ذكرها هو وأصحابه فى كتبهم.

وأما اختلاف الفقهاء فى القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته، فقال مالك، والشافعى وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى: لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها وهو على غير طهارة، وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى، على اختلاف عنه، وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر فى ذلك «فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد فى ثوبه احتلاما، فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة»[٥٨٨]. وهذا فى جماعتهم من غير نكير، وقد روى عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمر فى جنب صلى بقوم، قال: «يعيد ولا يعيدون» قال شعبة، وقال حماد: أعجب إلى أن يعيدوا، وقال أبو بكر الأثرم، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على فى الجنب يصلى بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال: وسمعت أبا عبدالله يعنى أحمد بن حنبل، يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرنى محمد بن عمرو بن المصطلق، «أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا»[٥٨٩].

وسمعت أبا عبدالله يقول: «يعيد ولا يعيدون»، وسألت سليمان بن حرب، فقال: إذا صح لنا عن عمر شىء اتبعناه «يعيد ولا يعيدون»، وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد ابن جبير، مثله، وهو قول إسحاق، وداود، وأبى ثور.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: عليهم الإعادة، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم، وروى إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب أو غير متوضئ عن على بن أبى طالب، من حديث عبدالرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن

---

(٥٨٨) ذكره بلفظه فى كنز العمال ٢٢٤٠١/٨ وعزاه للبيهقى فى السنن، عن مطيع بن الأسود وأنه أصاب وذكر إنه رأى أنه أصاب احتلاما. وعزاه للبيهقى، وابن أبى شيبة، وذكر رؤيته بللا.

(٥٨٩) ذكره فى كنز العمال: جـ١٦٧/٨ برقم ٢٢٤٠٦ وعزاه للدارقطنى، والبيهقى وبالسنن الكبرى، عن عمرو بن الحارث جـ١٦٧/٨. وأخرجه البيهقى بالسنن ٤٠٠/٢ عن عمرو بن الحارث.

عمرو بن دينار، عن أبى جعفر، عن على، وهو منقطع، وفيه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح، وهو قول الشعبى، وحماد بن أبى سليمان، وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدؤون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته، أعاد وحده، و لم يعيدوا.

واختلف مالك والشافعى - والمسألة بحالها - فى الإمام يتمادى فى صلاته ذاكرا لجنابته، أو ذاكرا أنه على غير وضوء، أو مبتدئا صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

فقال مالك وأصحابه: إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة، وتمادى فى صلاته عامدا، بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعى: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم فى علمهم، وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك، ومن حجة من قال بهذا القول، أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه فى ذلك، لأنهم لم يكفلوا علم الغيب فى حاله، فحالهم فى ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم، وأما هو فغير مفسد عليهم، بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله فى نفسه تختلف، فيأثم فى عمده إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد لله القول بأن حديث هذا الباب لا يصح الاحتجاج به فى جواز صلاة من صلى خلف إمام على غير طهارة، على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه فى هذه المسألة فعل عمر رضى الله عنه فى جماعة الصحابة لم ينكره عليه، ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه فى أقل من هذا مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم والحكم العظيم؟ وفى تسليمهم ذلك لعمر وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب فى ذلك إليه، لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعى: فإنه جعل حديث هذا الباب أصلا فى جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وأردفه بفعل عمر، وفتوى على، وقد تقدم ذكرنا لذلك فى هذا الباب، والذى تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه فى هذا الباب فى إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، أنه يخرج، ويقدم رجلا، فإن خرج و لم يقدم أحدا، قدموا

لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه و لم يقدموا أحدا، لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع: إذا انصرف و لم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا، كان حقا عليهم أن لا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم.

قال أبو عمر: أما قول من قال من أصحاب مالك أن القوم فى هذا المسألة ينتظرون إمامهم حتى يرجع فيتم بهم، فليس بشىء، وإنما وجهه حتى يرجع فيبتدئ بهم، لا يتم بهم على أصل مالك، لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء، لأنه فعله على غير طهور، وذلك باطل، وإذا لم يجتزئ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ فى الإمام: «إذا كبر فكبروا»، هذا هو عندى فى تحصيل مذهبه، وبا لله التوفيق.

وأما الشافعى: فإنه جعل هذا الحديث أصلا فى ترك الاستخلاف، فقال: الاختيار عندى إذا أحدث الإمام حدثا لا تجوز له معه الصلاة من رعاف، أو انتقاض وضوء، أو غيره، أن يصلى القوم فرادى، وألا يقدموا أحدا، فإن قدموا أو قدم الإمام رجلا منهم فأتم بهم ما بقى من صلاتهم أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثانى والثالث والرابع.

قال الشافعى: ولو أن إماما كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة فكان مخرجه ووضوءه أو غسله قريبا، فلا بأس أن يقف الناس فى صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه، لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهو جنب، فيتم القوم لأنفسهم، لأنهم لو أتموا لأنفسهم حين خرج عنهم إمامهم أجزأتهم صلاتهم، وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم إذا رابهم شىء من إمامهم فيتمون لأنفسهم، على حديث جابر بن عبدا لله فى قصة معاذ.

قال: وإن كان خروج الإمام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم، قال: لو أشار إليهم أن ينتظروا، أو كلمهم بذلك كلاما، جاز ذلك، لأنه فى غير صلاة، فإن انتظروه، وكان قريبًا، فحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم فرادى، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم قال: والاختيار عندى للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يبنوا فرادى، قال: وأحب إلى ألا ينتظروه، وليس أحد فى هذا كرسول الله ﷺ فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا، قال: فلو أن إماما صلى ركعة، ثم ذكر أنه

جنب، فخرج فاغتسل، وانتظره القوم، فرجع، فبنى على الركعة، فسدت عليه وعليهم صلاتهم، لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة، فليس له أن يبنى على ركعة صلاها جنبا، قال: ولو علم بعضهم، و لم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك منهم.

قال أبو عمر: من أجاز انتظار القوم للإمام إذا أحدث احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما ذكرنا واحتج أيضا بما حدثناه محمد بن عبدا لله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبى مليكة، «أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده، فأصاب فرجه، فأشار إليهم أن كما أنتم فخرج، فتوضأ ثم رجع إليهم، فأعاد»(٥٩٠) فاحتج بهذين الخبرين وماكان مثلهما من كره الاستخلاف من العلماء.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل أحدث وهو يصلى أيستخلف؟ أم يقول لهم يبتدءون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبنى أن يتوضأ ويستقبل، قيل له: فهم كيف يصنعون؟ فقال: أما هم ففيه اختلاف، قال أبو بكر: ومذهب أبى عبدا لله، يعنى أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن لا يبنى فى الحدث، سمعته يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

وقد تابع الشافعى على ترك الاستخلاف داود بن على وأصحابه، فقالوا: إذا أحدث الإمام فى صلاته صلى القوم أفرادا، وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شىء فى صلاته، فإن جهل الإمام و لم يستخلف، تقدمهم واحد منهم بإذنهم، أو بغير إذنهم وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض - وا لله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف لمن أحرم وهو طاهر ثم أحدث ولا يرى لإمام جنب، أو على غير وضوء، إذا ذكر ذلك فى صلاته أن يستخلف، وليس عنده فى هذه المسألة موضع للاستخلاف، لأن القوم عنده فى غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله فى ذلك.

قال أبو عمر: لا تبين عندى حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب، لأن رسول ا لله ﷺ ليس فى الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول ا لله ﷺ: مكانكم، فلزمهم أن ينتظروه، هذا لو صح أنه تركهم فى صلاة، فكيف وقد قيل أنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة

---

(٥٩٠) سبق تخريجه برقم ٥١٨.

التي منها نزع من كره الاستخلاف، وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم، والصلاة أعظم الدين وفي حديث سهل بن سعد دلالة على جواز الاستخلاف؛ لتأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ في تلك الصلاة، والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم، إن شاء الله.

قال أبو عمر: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بنى قبل في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارتة لا يعتد به إذ لا صلاة إلا بطهور.

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء كما لا يبني في شيء من الأحداث.

واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي في القديم: يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته ولم يدرك ركعة بسجدتها، فلا يبني، ولكنه ينصرف، فيغسل عنه الدم ويرجع، فيعيد الإقامة والتكبير والقراءة، ولا يبني عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته، فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج، فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة، فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف، إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماما فلا يعود إماما في تلك الصلاة أبدا، ولا يتم صلاته إلا مأموما أو فذا، هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روى عنه أنه قال: لولا أني أكره خلاف من مضى، ما رأيت أن يبني الراعف، ورأيت أن يتكلم ويستأنف، قال: وهو أحب إلي، وقد روى عنه، أنه قال: إن الفذ لا يبني في الرعاف.

وأما الشافعي فقال: لا يبني الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة، لم يجز له البناء، وكان عليه الاستئناف أبدا، والذي يسهو فيسلم من ركعتين ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة، فإن هذا يبني عنده، ما لم يتكلم، أو يحدث، أو يطول أمره، على حديث ذي اليدين، وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليدين في باب أيوب، إن شاء الله.

وقول ابن شبرمة فى هذا كقول مالك والشافعى، لا يبنى أحد فى الحدث، ولكنه ينصرف، فيتوضأ ويستقبل، وإن كان إماما أستخلف، وقال الأوزاعى: إن كان حدثه من قىء أو ريح توضأ واستقبل، وإن كان من رعاف توضأ وبنى، وكذلك الدم غير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء، وقال الثورى: إذا كان حدثه من رعاف أو قىء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة، وقال ابن شهاب: القىء والرعاف سواء، يتوضأ ثم يتم على ما بقى من صلاته، ما لم يتكلم، وقد روى عن ابن شهاب فى الإمام يرى بثوبه دما أو رعف أو يجد حدثا، أنه ينصرف، ويقول للقوم: أتموا صلاتكم، ويصلى كل إنسان لنفسه، رواه الزبيدى عنه، وقال أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبى ليلى: يبنى فى الأحداث كلها إذا سبقته فى الصلاة، والقىء والرعاف عن أبى حنيفة وأصحابه حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق، ينقض الرعاف والقىء وكل ما خرج من الجسد من دم أو نجاسة عندهم الطهارة كسائر الأحداث، قياسا عند أبى حنيفة وأصحابه على المستحاضة، لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ، ويبنى على ما صلى على حسب ما ذكرنا من أصلهم فى بناء المحدث، وهم يقولون: إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه توضأ واستأنف ولم يبن، وإنما يبنى عندهم من أحدث فى الصلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفا فى النظر، ولا يصح به خبر، والحجج للفرق فى هذا الباب تطول جدا وتكثر وفى بعضها تشعيب، وإنما ذكرنا هاهنا ما للعلماء فى تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام، والحمد لله.

والحجة عندنا ألا وضوء على الرعاف والقىء أن المتوضئ بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير إليها، وهى معدومة هاهنا، وبالله توفيقنا وسنذكر أحكام المستحاضة فى باب نافع من هذا الكتاب، إن شاء الله.

١٤- باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل

٤٦ - حديث خامس عشر لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، «أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **نعم فلتغتسل**، فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة، فقال لها رسول الله ﷺ: **تربت يمينك؟ ومن أين يكون الشبه؟**»(٥٩١).

---

(٥٩١) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها برقم ٢٩، ٣٠ جـ١/ ٢٥٠ عن أنس.

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابـن أبـى أويـس: عـن مالك، عن أبى شهاب، عن عـروة، عـن أم سـليم. وكـل مـن روى هـذا الحديـث عـن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت، إلا ابن أبى الوزير، وعبدا لله بن نـافع أيضـا، فإنهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسـم بـن أصبـغ، قـال: حدثنـا محمـد بـن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا المقدمى قال: حدثنا ابن أبـى الوزيـر، قال: حدثنا مالك، عن الزهرى، عن عروة، عـن عائشـة، أن أم سـليم قـالت: يارسـول ا لله، المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل، وذكر الحديث.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعلى بن إبراهيم، قالا: حدثنـا الحسـن بـن رشـيق، قـال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبـدا لله بـن نـافع، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أم سليم قـالت لرسـول ا لله ﷺ: المرأة ترى فى المنام ما يـرى الرجـل أتغتسـل؟ فقـال لهـا: نعـم تغتسـل، وذكـر الحديث، وقال الدارقطنى: تابع ابن أبى الوزير على إسناد هذا الحديث عن مـالك، عـن حباب بن جبلة وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، ومعن بن عيسى - فيمـا ذكـره ابـن رشدين فى غرائب حديث مالك، عن عبدالرحمن بن يعقوب بن أبـى عبـاد، عـن معـن؛ ولم يذكر الدارقطنـى ابـن نـافع، ورواية عبدالأعلـى الشـامى هـذا الحديـث عـن معمـر كرواية يحيى، وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابـن شـهاب عـن عـروة لم يذكـروا عائشة، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهـرى عـن عائشـة، ولم يذكـر عـروة، ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبـى الأخضـر والزبيـدى وابـن أخـى الزهـرى كلهـم عـن ابـن شهاب عن عروة عن عائشة، والحديث عند أهل العلم بـالحديث صحيـح لابـن شـهاب عن عروة عن عائشة.

قال أبو داود: وقد تابع ابن شهاب على قوله عن عروة، عن عائشة مسافع الحجبـى، فرواه أيضا عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر: كذا روى مسافع الحجبى عن عروة عـن عائشـة، إلا أنـه خـالف فـى لفظه، وقال فيه: إن رسول ا لله ﷺ قال: إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخوالـه، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبهه ولده».

وهذا اللفظ فى حديث ثوبان عن النبى ﷺ فى «علا ماء الرجل» و«علا ماء المرأة» إلا أن المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما فيه الأحاديث.

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول: حدثني أبو أسماء الرحبي، أن ثوبان مولى النبي ﷺ حدثه، «أن حبرا من أحبار يهود، قال لرسول الله ﷺ: أسألك عن الولد، فقال: رسول الله ﷺ ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا أجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله، فقال اليهودي: صدقت، ثم انصرف فذهب، وذكر تمام الحديث».

وقد روى في حديث أم سلمة مراعاة سبق المني لا مراعاة علوه في معنى الشبه لا الأذكار ولا الإيناث، ذكر ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدا لله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، «أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت: يارسول الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها الغسل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت بللا، فقالت أم سلمة: يارسول الله وتفعل ذلك المرأة؟ فقال: ترب جبينك، وأنى يكون شبه الخؤلة إلا من ذلك، أى النطفتين سبق إلى الرحم غلب على الشبه».

وكذلك رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، فذكر فيه سبق النطفة، إلا أنه قال فيه: «قالت أم سلمة – وغطت وجهها – أو تفعله المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها».

قال أبو عمر: الإسناد في ذكر «سبق النطفة» أثبت، والله أعلم بما قال رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: أما هشام بن عروة فرواه عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ » بمعناه من حديث مالك، وغيره، عن هشام.

قال محمد بن يحيى: وهما حديثان عندنا.

قال أبو عمر: أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه: نعم إذا وجدت الماء، وكذلك في حديث أم سلمة وأنس في قصة أم سليم هذه، وكذلك روته خولة بنت الحكيم عن النبي ﷺ.

وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو أمرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللا، ولا أثر للإنزال، أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل، امرأة كان أم رجلا، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال – ما يغني عن كل تأويل وتفسير، وبالله التوفيق.

وقد روى من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع ويرفع الإشكال.

أخبرنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن خالد الخياط قال: حدثنا عبدالله العمرى، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى قد احتلم، ولا يجد البلل، قال: لا يغتسل، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: نعم إنما النساء شقايق الرجال»[٥٩٢].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أنس، «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ إذا رأت ذلك فأنزلت، فعليها الغسل، فقالت أم سلمة: كيف هذا يارسول الله قال: نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد»[٥٩٣].

وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم، والسؤال عنه، وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه. قال رسول الله ﷺ: «شفاء العى السؤال».

وقالت عائشة: رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن.

وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار، وقد ذكرناها فى كتابنا فى الصحابة فأغنى عن ذكرها هاهنا.

وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها ووضوئها، وما لا غناء بها عنه من أمر دينها، وهى والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء.

وفيه أيضا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن، ولهذا ما أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم، وقد يوجد عدم الاحتلام فى بعض الرجال، إلا أن ذلك فى النساء أوجد منه فى الرجال، وقد قيل إن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها، وكونها

---

(٥٩٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة، باب ٩٤ عن عائشة جـ١/٦٠. وأحمد ٦/٢٥٦ عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى: ١/١٦٨ عن أم سلمة.

(٥٩٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض، باب برقم٣٢ عن أم سلمة. والبخارى فى كتاب الأدب، باب ما لا يستحيا منه، عن أم سليم جـ٨/٥٤.

مع زوجها، فلذلك لم تعرف الاحتلام، لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة به، فإذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن.

والوجه الأول عندى أصح، لأن أم سلمة قد فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك، فأنكرت منه ما أنكرت عائشة، على ما مضى فى حديث قتادة عن أنس فى هذا الباب، وإذا كان فى الرجال من لا يحتلم فالنساء أحرى بذلك، وا لله أعلم.

وفيه جواز الإنكار، والدعاء بالسوء على المعترض فيما لا علم له به. وفيه أن الشبه فى بنى آدم إنما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله، وا لله أعلم.

ومن هاهنا قالوا: إذا غلب ماء المرأة أشبه الرجل أخواله وأمه، وإن غلب الماء الرجل أشبه الولد أباه وأعمامه وأجداده.

وأما قوله فى الحديث: «أف لك»، فقال أبوعبيدة: تجر وترفع وتنصب بغير تنوين، وهو ما غلظ من الكلام وقبح، وقال غيره: يجوز صرفها بغير تنوين، وهو ما غلظ من الكلام وقبح، وقال غيره: يجوز صرفها وترك صرفها، ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام ويضجر منه، قال: والأف والتف بمعنى واحد، وقال غيره: الأف وسخ الأذن، والتف وسخ الأظفار.

وأما قوله: «تربت يمينك»، ففيه قولان: أحدهما أن يكون أراد استغنت يمينك، كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت، وأنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك، فكأنه خاطبها بالضد تنبيها، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم: أما أنت فاستغنيت عن أن تسأل أى لو أنصفت نفسك ونصحتها لسألت، وقال غيره: هو كما يقال للشاعر إذا أجاد قاتله ا لله وأخزاه لقد أجاد، ومنه قوله: ويل أمه مسعر حرب وهو يريد مدحه، وهذا كله عند من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة، وإن ذلك عنده غير ممكن من النبى ﷺ، وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعانى أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء، وقالوا: لو كان بمعنى الاستغناء لكانت أتربت يمينك، لأن الفعل منه رباعى، تقول: أترب الرجل إذا استغنى، وترب إذا افتقر، وقالوا: معنى هذا افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم نحو هذا.

قال أبو عمر: أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض، معلوم، مثل: قاتله ا لله، وهوت أمه، وثكلتك أمك، وعقرى حلقى، ونحو ذلك. وأما الشبه ففيه لغتان إحداهما كسر الشين وتسكين الباء، والثانية فتح الشين والباء جميعا، مثل المثل والمثل، والقتب والقتب.

٤٧ – حديث موفى ثلاثين لهشام بن عروة:

عروة، عن زينب بنت أبى سلمة، حديثان، ذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: حدثنا بكر، قال: أخبرنى أبو رافع، قال: كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة، ذكرت زينب بنت أبى سلمة.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة، أنها قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الأنصارى إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله: إن الله لا يستحى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء»(٥٩٤).

هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ إلا القعنبى، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله فى باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وفى هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندى فى الأغلب لا على العموم، وذلك بين إنكار عائشة لقول أم سليم، والله أعلم، وقد يوجد فى الرجال من لا يحتلم، فكيف فى النساء، وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن، وقيل: إنه قد يكون فى النساء من لا يحتلم، فجائز أن تكون عائشة رضى الله عنها من أولئك، فالله أعلم، وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة فى ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه، وفى سائر معانى هذا الخبر ممهدا مبسوطا فى باب ابن شهاب من كتابنا هذا – والحمد لله.

١٥– باب ما فى التيمم

٤٨ – حديث خامس لعبدالرحمن بن القاسم:

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لى، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه – وليسوا على ماء، وليس معهم

(٥٩٤) أخرجه البخارى، عن أم سلمة فى كتاب الأدب، باب التبسم والضحك ٨/٤٤. ومسلم فى كتاب الحصن، باب ٧ برقم ٣٢ عن أم سلمة.

ماء؛ فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبوبكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فعاتبنى أبوبكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فما يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد ابن حضير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر، قالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته» (٥٩٥). هذا أصح ما روى فى هذا الباب، وفيه من الفقه: خروج النساء مع الرجال فى الأسفار، وخروجهن مع الرجال فى الغزوات، وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالسلام بن مطهر، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البنانى، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء، ويداوين الجرحى»(٥٩٦).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن خالد بن ذكوان، قال: «قلت للربيع بنت معوذ: هل كنتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نحمل الجرحى - نسقيهم، أو نداويهم».

قال أبو عمر: وخروج الرجل مع أهله فى السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه، واستأثرت به فى سفرها، فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، و لم يحاسب التى خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها فى سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار

---

(٥٩٥) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ جـ١/١٤٨ عن عائشة. ومسلم فى كتاب الحيض، باب التيمم برقم ١٠٨ جـ١/٢٧٩ عن عائشة.

(٥٩٦) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٣١ جـ٣ ١٨ كتاب الجهاد، باب فى النساء يغزون، عن أنس. والترمذى: برقم ١٥٧٥ جـ٤ ١٣٩ كتاب السير، باب ٢٢ عن أنس. والبيهقى ٩/٣٠ عن أنس. والبغوى بشرح السنة ١١/١٣ عن أنس. وأبو نعيم بالحلية ١٠/٢١١ عن أنس.

الفقيه ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان النبى ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها»(٥٩٧).

وأخبرنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن سلمان، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنا أبى قال: حدثنى الحسن بن زيد بن حسين بن على بن أبى طالب، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجارى، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة - مثله، والسفر المذكور فى هذا الحديث يقال إنه كان غزاة بنى المصطلق - والله أعلم.

وأما قوله فى هذا الحديث: «حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش»، فهكذا فى حديث عبدالرحمن بن القاسم، وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه فى اسم الموضع الذى انقطع فيه العقد: حدثنى يونس بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا منجلب بن الحارث، عن على ابن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهى فى سفر مع رسول الله ﷺ، فانسلت منها، وكان ذلك المكان يقال له الصلصل، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فأنزل الله آية التيمم، فقال لها أسيد بن الحضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا».

هكذا فى الحديث: أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها منها، وقال: «قلادة»، ولم يقل: «عقدا»، وقال في المكان: «يقال له الصلصل».

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال فيه: «سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال فى الموضع: «الأبواء».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ

---

(٥٩٧) أخرجه البخارى ٤/٩٨ كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته إلخ، عن عائشة. وأبو داود: برقم ٢١٣٨ جـ٢ ٢٥٠ كتاب النكاح، باب فى القسم بين النساء، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى: ٢٩٦/٧ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١٥٣/٩ عن عائشة. والبيهقى بدلائل النبوة ٦٣/٤ عن عائشة.

رجلين من المسلمين فى طلبها، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا» (٥٩٨).

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ فى طلب القلادة، كان أحدهما أسيد بن حضير.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة، جميعا عن هشام بن عروة - المعنى واحد - عن أبيه، عن عائشة، قالت: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه فى طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم». زاد ابن نفيل «فقال لها أسيد: رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا».

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة فى العقد والقلادة ولا فى الموضع الذى سقط ذلك فيه لعائشة، ولا فى قول القاسم عن عائشة «عقد لى»، وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة - ما يقدح فى الحديث، ولا يوهن شيئا منه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا فى ذلك.

وفى هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه - وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم - لمن عدم الماء - ولم يقدر على التيمم لعلل منعته من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه فى هذا الباب - إن شاء الله:

حدثنا يونس بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السلمى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن عائشة كانت فى سفر مع رسول الله ﷺ وكان فى عنقها قلادة لأسماء بنت أبى بكر، فعرسوا، فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يارسول الله، انسلت قلادة أسماء من عنقى، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة، فوجداها، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير

---

(٥٩٨) أخرجه الحميدى: ١/٨٨ برقم ١٦٥ عن عروة.

طهور، فأنزل الله آية التيمم **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** [٥٩٩] فقال أسيد ابن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا.

قال أبو عمر: فهذا ما فى حديث عائشة فى بدو التيمم والسبب فيه، وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثنى عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، «أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح - وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط».

قال أبو عمر: ليس فى الموطأ فى ذكر التيمم مرفوع إلى النبى ﷺ غير حديث عبدالرحمن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته، وقد نقلت آثار فى التيمم عن النبى ﷺ مختلفة فى كيفيته، وعلى قدر ذلك من اختلافها اختلف فقهاء الأمصار فى القول بها، ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التى منها نزعوا فى هذا الباب - إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والشام والمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون فى ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة؛ لقول الله عز وجل **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾**[٦٠٠] ولقوله: **﴿ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾**[٦٠١] وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل فى المعنى المراد بقوله: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء**

---

(٥٩٩) النساء ٤٣، المائدة ٦.

(٦٠٠) المائدة ٦.

(٦٠١) النساء ٤٣.

أحدكم منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾(٦٠٢) وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى الملامسة فى باب أبى النضر - والحمد لله.

ولم يتعلق بقول عمر، وعبدالله فى هذا المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحملة الآثار؛ وذلك - والله أعلم - لحديث عمار، ولحديث عمران بن حصين، ولحديث أبى ذر عن النبى ﷺ فى تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك، إلا ما ذكرنا عن عمر وابن مسعود، وهذا يدلك على أن أخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها - الشىء وحسبك بما فى الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبى ﷺ فى تيمم الجنب، أو لم يثبت ذلك عندهما تأولا فى الآية المحكمة فى الوضوء - أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل فى الآية - لولا ما بينه رسول الله ﷺ فى تيمم الجنب، والحديث فى ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبدالله بن محمد بن أسد، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: انى أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر أما تذكر إنا كنا فى سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل؛ وأما أنا، فتمعكت ثم صليت، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه»(٦٠٣) قال البخارى: وحدثنى عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: «كنت عند عبدالله وأبى موسى، فقال: أرأيت يا أبا عبدالرحمن إذا أجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى ﷺ: كان يكفيك - يعنى الصعيد - قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى

---

(٦٠٢) النساء ٤٣.

(٦٠٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٢٤ جـ١ ٨٧ كتاب الطهارة، باب التيمم، عن عمار. والنسائى. ١٦٦/١ كتاب الطهارة، باب التيمم فى الحضر، عن عمار. وابن ماجة برقم ٥٦٩ جـ١ ١٨٨ كتاب الطهارة، باب ٩١ عن عمار. وأحمد ٢٦٣/٤ عن عمار. وابن خزيمة برقم ٢٦٨ عن عمار بن ياسر. والحميدى فى مسنده برقم ١٤٤ جـ١٧٩ عن أبى خفاف ناجية ابن كعب. وأبو عوانة بالمسند ٣٠٦/١ عن عبدالرحمن بن أبزى. والدارقطنى ١٨٣/١ عن عمار بن ياسر. والبيهقى بالسنن الكبرى: ٢٠٩/١ عن عمار.

عبدا لله ما يقول، فقال: لو أنا رخصنا لهم فى هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كره عبدا لله لهذا؟ قال: نعم»(٦٠٤).

قال أبو عمر: هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر، لا يجهله إلا من لا عناية له بالآثار وبأقاويل السلف، وقد غلط فى هذا بعض أهل العلم، فزعم أن ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به - وا لله المستعان.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبى مالك، عن عبدالرحمن بن أبزى، قال: «كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء، قال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبى ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول - وضرب بيديه هكذا، ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، قال عمر: يا عمار اتق ا لله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت وا لله لم أذكره أبدا، قال: كلا وا لله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت»(٦٠٥).

قال أبو عمر: روى ابن مهدى هذا الحديث عن الثورى، عن سلمة بن أبى مالك، وعبدا لله بن عبدالرحمن بن أبزى، عن عبدالرحمن بن أبزى - مثله، وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قال قائل: إن فى بعض الأحاديث عن عمار فى هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبى ﷺ بأن التيمم يكفيه سكت عنه ولم ينهه، فلما لم ينهه علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عمارا قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع فى قلبه تكذيب عمار لنهاه؛ لما كان ا لله قد جعل فى قلبه من تعظيم حرمات ا لله، ولا شىء أعظم من الصلاة، وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة وهو الخليفة المسؤل عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم فى دينهم فى ذلك الوقت - رحمة ا لله عليه - وقد روى عن النبى ﷺ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين، وأبى ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء - والحمد لله.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال:

---

(٦٠٤) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢١٦/١، عن عمار بن ياسر.

(٦٠٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٢٢ جـ٨٦/١، عن ابن أبزى بلفظه.

حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله ابن المبارك قال: أخبرنا عوف عن أبى رجاء، قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعى، «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم، فقال: يارسول الله، أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»(٦٠٦).

قال أبو عمر: فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ تعلق العلماء بهذا المعنى، ولم يعرجوا على قول عمر وابن مسعود، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما نصح به.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن ابن مسعود، قال: لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا.

وروى أيوب، عن أبى قلابة، عن رجل من بنى عامر، سمع أبا ذر قال: «كنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك»(٦٠٧). هكذا رواه حماد بن زيد، وعبدالوارث، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن رجل من بنى عامر، عن أبى ذر.

ورواه خالد الحذاء عن أبى قلابة، عن عمر بن بجران، عن أبى ذر، بمعنى واحد.

واختلف الفقهاء فى الذى يدخل وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيمم به؛ فقال ابن القاسم فى المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد؛ صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

---

(٦٠٦) أخرجه النسائى ١٧١/١ كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، عن عمران بن حصين. وأحمد ٤٣٤/٤ عن عمران بن حصين. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٧٨/١ عن عمران بن حصين. والطبرانى فى الكبير ١٣٣/١٨ عن عمران بن حصين. وأبو عوانة بالمسند ٣٠٨/١ عن عمران بن حصين. وابن خزيمه برقم ٢٧١ عن عمران بن حصين. وابن أبى شيبة ١٥٥٦/١ عن عمران بن حصين. والبيهقى الدلائل ٢٧٧/٤ عن عمران بن حصين.

(٦٠٧) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب ٣٣٣ جـ١ ٨٩. كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، عن أبى ذر. والترمذى برقم ١٢٤ عن أبى ذر جـ١ ٢١٢. وأحمد ١٤٦/٥ عن أبى ذر. والبيهقى بالسنن الكبرى عن أبى ذر. والدارقطنى ١٨٧/١ عن أبى ذر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩١٣ جـ٢ ٢٣٨ عن أبى ذر. والبغوى بشرح السنة ١١١/٢ عن أبى ذر.

وقال أشهب فى المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط، ومن صلب فى خشبة ولم يمت: لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلى، ولا عليه شىء، قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: هو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر: ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا فى قوله: «وليسوا على ماء، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح وهم على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم. ولم يذكر أنهم صلوا، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا»، وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فى هذا الحديث: «أنهم صلوا بغير وضوء»، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء. قال أبو ثور: وهو القياس، وقال ابن القاسم: يصلون - إن قدروا - وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم.

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك، فيمن كتفه الوالى وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية، والله أعلم. ذهب ابن خواز بنداد، وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى.

وذكر عبدالملك بن حبيب، قال: سألت مطرفا، وابن الماجشون، وأصبغ ابن الفرج، عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا؟ فقال بعضهم: يصلى كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن توضأ إن وجد الماء، أو تيمم إن لم يجد الماء - وأعاد الصلاة فى الوقت وغير الوقت. وقال لى أصبغ بن الفرج: لا يصلى وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل إلى الطهور بالوضوء أو التيمم، قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر. قال عبدالملك بن حبيب: وهذا أحب إلى، قال: «وكذلك الأسير المغلول لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذى لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم، هما مثل الذى وصفناه من الخائف»، وكذلك قال أصبغ بن الفرج فى هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك - عندى - وأقواه، وعن الشافعى روايتان، إحداهما:

لا يصلى حتى يجد طهارة، والأخرى يصلى كما هو ويعيد، وهو المشهور عنه.

قال المزنى: إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة فى المحبوس فى المصر: إذا لم يجدوا ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثورى، والشافعى، والطبرى: يصلى ويعيد. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى: إن وجد المحبوس فى المصر ترابا نظيفا، صلى فى قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلى وإن وجد ترابا نظيفا على أصله فى أنه لا يتيمم فى الحضر.

وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: هاهنا مسألة أخرى فى تيمم الذى يخشى فوت الوقت، وهو فى الحضر ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد؛ سنذكرها، ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا - إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال: أنه يصلى كما هو ولا يعيد، ومذهب أبى ثور فى ذلك كمذهب الشافعى ومن تابعه، وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه؛ لأنه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا ولا إعادة عليه، قال: إنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها فى وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفوا فى وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه، وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الطهارة، فإنهم احتاطوا للصلاة، فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور فى هذا الباب من رواية هشام بن عروة، «وفيه أصحاب النبى ﷺ الذين بعثهم فى طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم يجدوا الماء، فلم يعنفهم رسول الله ﷺ، ولا نهاهم، وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا فى الوقت. ثم نزلت آية التيمم، فكذلك إذا لم يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى فى الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطا؛ لأنها

صلاة بغير طهور، وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور، فأما من لم يقدر على الطهور فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه، فيصلى كما قدر فى الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط فى الوقت والطهارة جميعا، وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلى حتى يجد الماء أو التيمم، إلى ظاهر قول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى، وفى حديث مالك هذا عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قولها فيه: «فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح عى غير ماء». دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه - وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبى الملح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»(٦٠٨).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبى الملح، عن أبيه، عن النبى ﷺ، قال: «لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ «يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

وروى سعيد بن سنان عن أبيه عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٦٠٩).

---

(٦٠٨) أخرجه النسائى ٨٧/١ عن أبى المليح، عن أبيه. والطبرانى فى الكبير ٢٠٦/١٨ عن عمران ابن حصين. وابن ماجة: برقم ٢٧١ جـ١/١٠٠ عن أسامة بن عمير. والبيهقى بالسنن الكبرى: ١٩١/٤ عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٨ عن ابن عمر جـ١/٨. والبغوى بشرح السنة ٣٢٩/١ عن أبى المليح، عن أبيه.

(٦٠٩) أخرجه البخارى ٤١/٩ كتاب الحيل، باب فى الصلاة، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٦٠-

وفى قوله فى حديث مالك: «وليسوا على ماء؛ وليس معهم ماء». دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم، وهى آية الوضوء المذكورة فى سورة المائدة[٦١٠] أو الآية التى فى سورة النساء [٦١١] ليس التيمم مذكورا فى هاتين الآيتين، وهما مدنيتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هى الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبى ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند، وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا فى التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، وفى قوله فى حديث مالك: فنزلت آية التيمم، و لم يقل آية الوضوء، ما يتبين به أن الذى طرأ إليهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء - والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول فى فرض الصلاة والوضوء فى باب ابن شهاب عن عروة - والحمد لله.

وفى قوله أيضا: «ليسوا على ماء؛ وليس معهم ماء»، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد، دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه وسلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم فمعناه فى اللغة: القصد، ومعناه فى الشريعة: القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه، قال أبو بكر ابن الأنبارى: قولهم: قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه، قال: وأصل تيمم قصد، فمعنى تيمم: قصد التراب فتمسح به، قال الله عز وجل: **﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾** [٦١٢] معناه: لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

=جـ١ /١٦ عن أبى هريرة. وأحمد: ٣١٨/٢ أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٢٩/١ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ إلخ.

(٦١٠) المائدة ٦.

(٦١١) النساء ٤٣.

(٦١٢) البقرة ٦٧.

قال الممزق أو المثقب:

وما أدرى إذا يممت وجها أريد الخير أيهما يلينى
آلخير الذى أنا أبتغيه أم الشر الذى هو يبتغينى

يريد: قصدت واعتمدت وجها.

وقال آخر:

وفى الأظعان آنسة لعوب تيمم أهلها بلدا فساروا

يعنى: قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

وما يلبث العصران: يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال خفاف بن ندبة:

فإن تك خيلى قد أصيب صميمها فعمدا على عينى تيممت مالكا

معناه: تعمدت مالكا.

وقال آخر:

إنى كذلك إذا ماساءنى بلد يممت صدر بعيرى غيره بلدا

يعنى: قصدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله عز وجل: ﴿**فتيمموا صعيدا**﴾ أى: اقصدوا صعيدا طيبا: والصعيد: وجه الأرض، وقيل: التراب الطيب الطاهر، قال ﷺ: «جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا»(٦١٣) وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما

(٦١٣) أخرجه البخارى، عن جابر ١٤٩/١ كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ إلخ. والترمذى برقم ٣١٧ جـ٢ /١٣١ كتاب الصلاة، باب ٢٣٦ عن أبى ذر. وأبو داود فى كتاب الصلاة، باب ٢٤ جـ١ /١٢٩ برقم ٤٨٩ عن أبى ذر. والنسائى ٥٦/٢ عن أبى سهل الساعدى. وابن ماجة برقم ٥٦٧ جـ١ /١٨٨ كتاب الطهارة، باب ما جاء فى السبب، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٥٠/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٣٣/٢ كتاب الصلاة، باب أينما أدركتك، عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٦١/١١ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٤٠٢/٢ عن ابن عباس. وأبو عوانة ٣٩٦/١ عن جابر. وعبدالرزاق=

ذكرنا فى غير موضع من كتابنا هذا كما قال الله عز وجل: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾ [٦١٤] - يعنى: طاهرا مطهرا.

واختلف العلماء فى كيفية التيمم: فقال مالك، والشافعى، وأبوحنيفة، وأصحابهم، والثورى، وابن مالك، وابن أبى سلمة، والليث: «ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى»؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده «إلى الكوعين»، والاختيار عنده إلى المرفقين، وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا، وممن روى عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبى، والحسن، وسالم؛ وقال الأوزاعى: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وهما الرسغان».

وروى ذلك عن على بن أبى طالب، وقد روى عن الأزواعى - وهو أشهر عنه - «أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين»، وهو قول عطاء، والشعبى فى رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن على، والطبرى؛ وهو أثبت ما روى فى ذلك من حديث عمار، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبى موسى، عن عمار، فقال فيه: «ضربة واحدة لوجهه وكفيه». ولم يختلف فى حديث أبى وائل هذا، وسائر أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبى وائل هذا عند الثورى وأبى معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: «إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأحب له أن يعيد فى الوقت»، والاختيار عند مالك «ضربتان وبلوغ المرفقين»، وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجبا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿**فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ ولم يقل إلى المرفقين: ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [٦١٥] فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد؛ لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله عز وجل: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ [٦١٦] وثبتت السنة المجتمع

=بالمصنف برقم ٩٨ جـ٣٢ عن عبدالله بن الزبير. والبغوى بشرح السنة ٤١٢/٢ عن جابر. وأبو نعيم بالدلائل ١٣/١ عن ابن عباس.

(٦١٤) الفرقان ٤٨.

(٦١٥) مريم ٦٤.

(٦١٦) المائدة ٣٨.

عليها أن الأيدى فى ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم إذا لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبى ﷺ فى أكثر الآثار فى التيمم «أنه مسح وجهه وكفيه»، وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا لم يدعه رسول الله ﷺ.

وقال أبوحنيفة، والثورى، والليث، والشافعى: «لا يجزيه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزيه دون المرفقين»، وبه قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضى، وقال ابن أبى ليلى، والحسن بن حى: «التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه» ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما فيما علمت، وقال الزهرى: «يبلغ بالتيمم الآباط»، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضا - والله أعلم.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط، فإنه صار إلى ما رواه فى ذلك، مع أن اللغة تقضى أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن عبدالعظيم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار ابن ياسر، قال: «تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب» - (٦١٧) هكذا قال مالك فى هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخى ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار؛ وكذلك رواه ابن إسحاق - سواء فى إسناده، وخالفه فى سياقه ومتنه.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبى خلف، ومحمد بن يحيى - فى آخرين، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثنى عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، «أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس ليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا

(٦١٧) أخرجه النسائى، عن عمار ١/١٦٨ كتاب التيمم، باب كيفية التيمم.

بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا، أيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط»، - زاد بن يحيى فى حديثه؛ قال ابن شهاب: «ولا يعتبر بهذا الناس».

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

ورواه يونس، وابن أبى ذئب، ومعمر، عن الزهرى، عن عبيدا لله، عن عمار، و لم يقولوا عن أبيه كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس كما قال صالح وابن إسحاق، وذكروا فيه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط. وكذلك ذكر فيه معمر: ضربتين واضطرب ابن عيينة عن الزهرى فى هذا الحديث - فى إسناده ومتنه، وهذا الحديث عن عمار فى التيمم إلى المناكب كان فى حين نزول آية التيمم فى قصة عائشة، كذلك ذكر صالح بن كيسان، ومعمر، وطائفة من أصحاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

وأما حديث معمر، فأخبرناه عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن - وكتبته من أصل سماعه - قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عبيدا لله ابن عبدا لله بن عتبة، أن عمار بن ياسر، كان يحدث «أنه كان مع النبى ﷺ فى سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس فى ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم، قال عمار: فقاموا فمسحوا، فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين - أو قال: إلى المناكب»[٦١٨] ثم قد روى عن عمار خلاف ذلك فى التيمم، رواه عنه عبدالرحمن بن أبزى فاختلف عليه فيه، فقال عنه قوم: «ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد»، وقال آخرون: «إلى المرفقين» وقال أكثرهم عنه فيه: «وجهه وكفيه» واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمدانى عن ابن عبدالرحمن عن أبيه، عن عمار.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: «سألت رسول ا لله ﷺ عن التيمم، فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين»[٦١٩] وسؤاله كان بعد ذلك - وا لله أعلم.

---

(٦١٨) أخرجه عبدالرزاق ٢١٣/١ عن عمار بن ياسر.

(٦١٩) أخرجه أبو داود برقم ٣٢٧ عن عمار بن ياسر.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: أخبرنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه، عن عمار، أن النبى ﷺ قال فى التيمم: «ضربة للوجه والكفين».

قال أبو عمر: عند قتادة فى حديث عمار هذا إسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: سئل قتادة عن التيمم فى السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين وكان الحسن يقول إلى المرفقين وكان إبراهيم النخعى يقول: إلى المرفقين.

وحدثنى محدث، عن الشعبى، عن عبدالرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، عن النبى ﷺ قال: «إلى المرفقين»، ومما يدلك على أن حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين، أو إلى المرفقين غير حديثه فى قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه فى حديث أبى إسحاق عن ناجية أبى خفاف عن عمار، وفى حديث أبى وائل عن أبى موسى عن عمار، أنه قال: «أجنبت فتمعكت فى التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ، فقال: كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين»(٦٢٠).

قال أبو عمر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار فى هذا حديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى فى هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روى عن مالك عن عمار حديث قتادة عن عزرة، وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت أو حدثنا فلا حجة فى نقله، وهذا تعسف - والله أعلم.

وأما ما روى مرفوعا فى التيمم إلى المرفقين، فروى ابن الهادى، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين» (٦٢١) وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع، عن ابن عمر فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين، هكذا رواه مالك وغيره.

ورواه محمد بن ثابت العبدى، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعا، وأنكروه عليه، وضعفوه من أجله، وبعضهم يرويه عنه عن نافع عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تيمم فى السكة، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى

---

(٦٢٠) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ٢٩٩/٢ عن عمار.

(٦٢١) ذكره الهيثمى جـ١/٢٦٢ وعزاه للطبرانى فى الكبير، عن ابن عمر، وللبزار، عن ابن عمر.

فمسح بها ذراعيه» (٦٢٢) وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع.

قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار فى كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب فى ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل ابن عمر - رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شىء عن النبى ﷺ فى ذلك وجب الوقوف عنده - وبالله التوفيق.

وقال الطحاوى: لما اختلفت الآثار فى كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التى ذكرها الله فى الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها، وهو الرأس والرجلان، فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب؛ لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ كان ما لا يوضأ أحرى أن لا يلزمه التيمم، قال: ثم رأينا الوجه - ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله، وما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء؛ لأنه جعل بدلا منه، فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين فى حال وجود الماء ييمم فى حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا.

وقال غيره: لما ذكر الله عز وجل إلى المرفقين فى الوضوء، استغنى عن ذكر ذلك وتكريره فى التيمم، كما أنه لما اشترط المس فى تحرير الرقبة على المظاهر وفى صيامه حيث قال: ﴿**من قبل أن يتماسا**﴾ استغنى عن ذكر ذلك واشتراطه فى الإطعام؛ لأنه بدل منه، وحكم البدل حكم المبدل منه، فالسكوت فى ذلك اكتفاء، والله أعلم.

قال أبو عمر: لما قال الله فى آية الوضوء: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾ (٦٢٣) وأجمعوا أن ذلك ليس فى غسلة واحدة، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة فى التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا - والله أعلم، إلا أن يصح عن النبى ﷺ خلاف ذلك فيسلم له؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين قياسا على الوضوء إن لم يثبت خلافه عن النبى ﷺ.

واختلفوا فى الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب، وكل ما كان على وجه الأرض.

---

(٦٢٢) أخرجه عبدالرزاق ٢١١/١ عن ابن عمر برقم ٨١٧.

(٦٢٣) المائدة ٦.

وقال أبو حنيفة، وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين والرخام، وكل ما كان على وجه الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثورى، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد والثوب.

وذكر ابن خواز بنداد، قال: الصعيد عندنا وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها، صحراء كانت أو معدنا أو ترابا، قال: وبذلك قال أبوحنيفة، والأوزاعى، والثورى، والطبرى قال: يجوز التيمم عند مالكَ على الحشيش إذا كان دون الأرض، واختلفت الرواية عنه فى التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه مرة أخرى، قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته فى ذلك قول الله عز وجل: **﴿صعيدا جرزا﴾** [٦٢٤] يعنى أرضا غليظة لا تنبت شيئا **﴿وصعيدا زلقا﴾** [٦٢٥] وقال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس على صعيد واحد. أى أرض واحدة».

وقال الشافعي، وأبو يوسف، وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزى عندهم التيمم بغير التراب، وقال الشافعي: لا يقع صعيد إلا على تراب ذى غبار، فأما الصحراء الغليظة والرقيقة والكثيب أو لغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذى الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا»[٦٢٦] وهو يقضى على قوله مسجدا وطهورا ويفسره - والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحارث.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن قابوس، عن أبى ظبيان، قال: سئل ابن عباس، أى الصعيد أطيب؟ فقال: الحارث.

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم   نجع الترائب والرءوس تقطتف

---

(٦٢٤) الكهف ٨.

(٦٢٥) الكهف ٤٠.

(٦٢٦) سبق تخريجه برقم ٦١٣.

وهذا البيت عندى محتمل التأويل.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن واضح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبى مالك الأشجعى، عن ربعى، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا - إذا لم نجد الماء طهورًا - وذكر تمام الحديث(٦٢٧).

وقال: وحدثنا يحيى بن أبى كثير، عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن على بن الحنفية، أنه سمع على بن أبى طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لى طهورا، وجعلت أمتى خير الأمم»(٦٢٨).

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ، إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا تيميم بتراب السبخة.

وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو فى طين، قال: يأخذ من الطين فيطلى به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنبة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان أو محدثا، وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء - وقد كان اجتهد فى طلبه فلم يجده، ولم يكن فى رحله، أن صلاته تامة، ومنهم من استحب له أن يعيد فى الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله فى الصلاة أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأن لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روى فى ذلك عن أبى سلمة بن عبدالرحمن - أنه يصلى بذلك التيمم. واختلفوا إذا

---

(٦٢٧) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ٤ باب خـ ا/٣٧١ عن حذيفة، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٢١٣/١ عن حذيفة فى كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب طهور. وابن أبى شيبة ٤٣٥/١١ عن حذيفة فى كتاب الفضائل. وابن خزيمة برقم ٢٦٤/ عن حذيفة جـ١/١٣٣. وأبو عوانة ٣٠٣/١ عن حذيفة. والآجرى فى الشريعة صـ٤٩٨ عن حذيفة.

(٦٢٨) أخرجه أحمد ٩٨/١ عن على. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١٣/١ كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد إلخ، عن على، وابن أبى شيبة بالمصنف ٤٣٤/١١ عن على.

رأى الماء بعد دخوله فى الصلاة، فقال مالك، والشافعى، وأصحابهما، وداود، والطبرى: يتمادى فى صلاته ويجزيه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى وجب عليه استعماله، وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ ومالم يدخل فى الصلاة فهو مخاطب بذلك، فإذا دخل فى الصلاة، سقط عنه الطلب؛ لاشتغاله بما هو مأمور به من عمل الصلاة التى دخل فيها، وإذا سقط عنه الطلب سقط عنه استعمال الماء إذا وجده؛ لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه، وقد أجمعوا أنه يدخل فى صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا فى قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء، ولم تثبت سنة بقطعها، ولا إجماع، وليس قول من قال: إن رؤية الماء حدث بشىء؛ لأن ذلك لو كان كذلك كان الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين، وهذا لا يقوله أحد، وقال أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة، ومنهم: أحمد بن حنبل، والمزنى، وابن علية: إذا وجد الماء أو رآه وهو فى الصلاة قطع وخرج إلى استعماله فى الوضوء، أو فى الغسل واستقبل صلاته، وحجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كان كذلك فى الصلاة، لأنه لما يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء، كان كذلك لا يجوز له عمل مابقى منها مع وجود الماء، وإذا بطل بعضها بطلت كلها، واحتجوا أيضا بالإجماع على المعتدة بالشهور لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض، أنها تستقبل عدتها بالحيض، قالوا: والذى يطرأ عليه الماء وهو فى الصلاة كذلك، وللفريقين ضروب من الحجج فى هذه المسألة يطول ذكرها، وفى هذا الحديث التيمم فى السفر، وهو أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء فى التيمم فى السفر والحضر عند عدم الماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم فى السفر والحضر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد أو خوف خروج الوقت، وهذا كله قول أبى حنيفة، ومحمد، وحجتهم أن ذكر الله المرضى والمسافرين فى شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم فإذا لم يجد الحاضر الماء أو منعه منه مانع وجب عليه التيمم للصلاة ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظا للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم، المسافر بالنص والحاضر بالمعنى، وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى - والله أعلم.

وقال الشافعى: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف، وبه قال

الطبرى، وقال أبو يوسف، وزفر: لا يجوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت، وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة و لم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو الالسفر، فلا دخول للحاضر فى ذلك لخروجه من شرط الله - تبارك اسمه - والكلام بين الفرق فى هذه المسألة طويل، وبا لله التوفيق.

وقال الشافعى أيضا، والليث، والطبرى: إذا عدم الماء فى الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد.

فصل التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك فى تيمم الجنب، فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ [٦٢٩] وقد أبان رسول الله ﷺ التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى بذلك - والله أعلم.

وقال عطاء بن أبى رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولاغير المريض، لأن الله يقول: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ [٦٣٠] فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روى من الأثر كان قول عطاء صحيحا - والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضا فى التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة، فقال مالك: لا يصلى صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلى نافلة ومكتوبة بتيمم واحدة إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة، قال: وإن صلى ركعتى الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

وقال الشافعى: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلى النافلة والفرض وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد فى سفر ولا فى حضر.

وقال شريك بن عبدالله القاضى: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

و لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها فلما سلم منها ذكر

---

(٦٢٩) النساء ٢٩.

(٦٣٠) المائدة ٦، النساء ٤٣.

صلاة نسيها أنه يتيمم لها، واختلفوا فيمن صلى صلاتى فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد أنه يعيد ما زاد على واحدة فى الوقت، واستحب أن يعيد أبدا.

وروى أبوزيد بن أبى الغمر عنه أنه يعيدها أبدا، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد نظر: فإن كانتا مشتركتين فى الوقت أعاد الآخرة فى الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبدا.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك فى الذى يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج فى ذاكر الصلوات: إن قضاهن بتيمم واحد فلا شىء عليه، وذلك جائز له، ولأصحاب مالك فى هذا الباب ضروب من الاضطراب، ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه فى الأولى، وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء؛ لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء، ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثانى فى حكم الأول ليس بناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة، وإذا طلبه و لم يجده تيمم بظاهر قول الله: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ [٦٣١] ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبوحنيفة، والثورى، والليث، والحسن بن حى، وداود: يصلى ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه، وللكلام فى هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفى التيمم مسائل كثيرة هى فروع، ولو أتينا بها خرجنا عن شرطنا - وبالله توفيقنا.

١٦- باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض

٤٩ - حديث رابع وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ «ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»[٦٣٢].

---

(٦٣١) المائدة ٦، النساء ٤٣.

(٦٣٢) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١٩١/٧ عن زيد بن أسلم. وذكره بالكنز: برقم ٤٤٨٩٥ جـ١٦ /٣٥٣ وعزاه لمالك، والبخارى، ومسلم، عن زيد بن أسلم.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ» هكذا، ومعناه صحيح ثابت، وقد ذكرنا الآثار فى ذلك مستوعبة فى باب ربيعة، وفى هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿**فاعتزلوا النساء فى المحيض**﴾ (٦٣٣) وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى مباشرة الحائض، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده، وسائر أحكامها فى ذلك فى حديث ربيعة من كتابنا هذا فلا معنى لإعادته هاهنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسوى، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: «كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن فى البيوت، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويباشروهن ويجامعوهن فى البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شىء ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فقام أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ، وقالا: ألا نجامعهن فى المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ تمعرا شديدا حتى ظننا أنه قد غضب عليهما، فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث فى آثارهما، فردهما، فسقاهما، فعرفنا أنه لم يغضب عليهما» (٦٣٤).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيبانى، عن عبدالله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، «أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها وهى حائض».

قال أبو عمر: هذا الحديث إذا رتب مع الذى قبله دلا على أن شد الإزار على الحائض معناه لقطع الذريعة والاحتياط - والله أعلم. وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب ربيعة، والحمد لله رب العالمين.

٥٠ - حديث سابع لربيعة مرسل منقطع:

مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، «أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: ما

---

(٦٣٣) البقرة ٢٢٢.

(٦٣٤) أخرجه النسائى ١/١٨٧ عن أنس، وأبو داود برقم ٢٥٨ جـ١/٦٥.

لك لعلك نفست - يعنى الحيضة - قالت: نعم، قال: شدى على نفسك إزارك، ثم عودى إلى مضجعك»(٦٣٥).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ - كما روى - منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبى ﷺ، ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة، وسنذكر فى هذا الباب ماروى فيه عن عائشة وسائر أزواج النبى عليه السلام - إن شاء الله.

ولم يختلف رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث كما روى.

وروى حبيب، عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يضاجع أم سلمة وهى حائض» عليها بعض الإزار(٦٣٦) وما انفرد به حبيب لا يحتج به.

وفيه من الفقه: نوم الرجل الشريف مع أهله فى ثوب واحد، وسرير واحد. وفيه أن الحيض قد يأتى فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء، وبعضهن ترى قبله صفرة أو كدرة كما ترى بعده، وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله لقوله: «ما لك؟ لعلك نفست».

وقوله: «نفست» يقول لعلك أصبت بالدم، يعنى الحيضة، والنفس الدم، ألا ترى قول إبراهيم النخعى وهو عربى فصيح كل ما ليس له نفس سائلة يموت فى الماء لا يفسده، يعنى دما سائلا. وفيه: أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الإزار لقوله: ثم عودى إلى مضجعك، ومعلوم أنها إذا عادت إليه فى ثوب واحد معه أنه يباشرها، فإذا كان كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل: ﴿**فاعتزلوا النساء فى المحيض**﴾(٦٣٧) لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء أى لا تكونوا معهن فى البيوت، ويحتمل اعتزلوا النساء وطئهن لا غير، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت البنانى، عن أنس بن مالك، «أن اليهود إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم

---

(٦٣٥) أخرج البخارى نحوه عن أم سلمة فى كتاب الحيض، باب سمى النفاس حيضا ١٣٥/١. وقال ابن عبدالبر فى التمهيد: لا أعلم من روى هذا الحديث متصلا عن عائشة، وله شاهد عن عائشة. وأخرجه أحمد، عن عائشة ٨٦/١.

(٦٣٦) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا جـ١/١٣٥ عن أم سلمة.

(٦٣٧) البقرة ٢٢٢.

يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها فى البيت، فسئل رسول الله ﷺ، فأنزل الله: **﴿يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾** [(٦٣٨)] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن فى البيوت، واصنعوا كل شىء غير النكاح»: فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر إلى النبى ﷺ فقالا له: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن فى المحيض؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث فى أثرهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما»[(٦٣٩)].

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أم سلمة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ فى لحافه فوجدت ما يجد النساء من الحيضة فتسللت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة، قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم، قالت: فانسللت فأصلحت من شأنى، ثم رجعت، فقال رسول الله ﷺ: تعالى فادخلى فى اللحاف، قالت: فدخلت معه»[(٦٤٠)].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أن زينب بنت أبى سلمة حدثته، أن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت: «حضت وأنا مع رسول الله ﷺ فى الخميلة، قالت: فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتى فلبستها، فقال لى رسول الله ﷺ: أنفست؟ قالت: قلت: نعم، فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة»[(٦٤١)].

---

(٦٣٨) البقرة ٢٢٢.

(٦٣٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٨ جـ١/٦٥ عن أنس فى كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض.. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣١٣/١ عن أنس. وذكره فى الدر المنثور برقم ٢٥٨/١ وعزاه السيوطى لأحمد، وعبد بن حميد، والدارمى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، وأبى يعلى، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والبيهقى فى السنن.

(٦٤٠) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا ١٣٥/١ عن أم سلمة. والنسائى ١٥٠/١ عن أم سلمة فى كتاب الحيض، باب مضاجعة الحائض. وابن ماجة برقم ٦٣٧ جـ٢٠/٩ كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته الحائض، عن أم سلمة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣١١/١ عن أم سلمة. والبغوى بشرح السنة ١٢٩/٢ عن أم سلمة.

(٦٤١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا ١٣٥/١ عن أم سلمة.=

هذا حديث حسن صحيح، ثابت فى معنى حديث ربيعة عن عائشة، رواه عن يحيى ابن أبى كثير جماعة هكذا، ورواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أم سلمة كما ذكرنا، والقول عندهم قول يحيى بن أبى كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو فى أم سلمة، وقد أدخل بين أبى سلمة وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب.

وحدثنى محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضى، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، عمرو بن أبى سلمة، عن أبيه عن عائشة، «أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهى حائض وبينهما ثوب» (٦٤٢) وعمرو بن أبى سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ، وإسناد يحيى عن أبى سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم، وإسناد حديث عائشة أيضا وميمونة فى هذا الباب صحيح - والحمد لله».

حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها، وقال مرة: يباشرها»(٦٤٣).

وحدثنى محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب، عن يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة عن ندية، (وكان الليث يقول: ندبة مولاة ميمونة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به»، وفى حديث الليث: «محتجزته» (٦٤٤).

=والنسائى ١/١٥٠ عن أم سلمة فى كتاب الحيض، باب مضاجعة الحائض. وابن ماجة برقم ٦٣٧ جـ٢٠٩ كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته الحائض، عن أم سلمة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٣١١ عن أم سلمة. والبغوى بشرح السند ٢/١٢٩ عن أم سلمة.

(٦٤٢) أخرجه أبو داود ونحوه، عن عائشة برقم ٢٦٨ وعن ميمونة برقم ٢٦٧ جـ١/٦٨ كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب من امرأته وهى حائض ما دون الحائض.

(٦٤٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٨ جـ١/٦٨ كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من امرأته ما دون الجماع وهى حائض، عن عائشة.

(٦٤٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب امرأته وهى حائض ما دون الجماع ١/٦٨ عن ميمونة. وأخرجه البخارى، عن ميمونة جـ١/١٣٦ باب مباشرة الحائض.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندية مولاة ميمونة، عن ميمونة، أن رسول ا لله ﷺ كان يباشر امرأته وهى حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

قال أبو داود: يونس يقول ندية، ومعمر يقول ندبة.

وحدثنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الشيبانى، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول ا لله ﷺ يأمرنا فى فوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه كما كان رسول ا لله ﷺ يملك إربه»[٦٤٥].

وذكر دحيم، قال: حدثنا الوليد بن سلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد ابن قيس التجيبى، أن قرظ بن عوف حدثه، «أنه سأل عائشة، فقال: يا أم المؤمنين، أكان النبى ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم إذا شددت على إزارى وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد، فلما رزقنا ا لله فراشين اعتزل رسول ا لله ﷺ »، وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا سليمان الشيبانى قال: حدثنا عبدا لله بن شداد، عن ميمونة، قالت: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها فائتزرت»[٦٤٦].

وحدثنا عبدا لله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: «كان رسول ا لله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تشد إزارها ثم يباشرها»، وروى عن عائشة رضى ا لله عنها من وجوه حسان كلها.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها فى معنى حديث ربيعة عن عائشة، وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

---

(٦٤٥) أخرجه أبو داود: برقم ٢٧٣ جـ١/٦٩ عن عائشة فى كتاب الطهارة. والبخارى جـ١/١٣٦ كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، عن عائشة.

(٦٤٦) أخرج نحوه أبو داود، عن ميمونة برقم ٢٦٧، ٢٦٨ جـ١/٦٨ كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب من امرأته الحائض ما دون الجماع.

واختلف الفقهاء فى مباشرة الحائض، وما يستباح منها، فقال مالك، والأوزاعى والشافعى، وأبوحنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق المئزر.

وممن روى عنه هذا المعنى القاسم، وسالم، وحجتهم ما ذكرنا فى هذا الباب من الآثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة، عن النبى ﷺ.

وقال الثورى، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعى: يجتنب مواضع الدم، وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق، والنخعى، وعكرمة، وهو قول داود ابن على.

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس، قوله ﷺ: «جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شىء ما خلا النكاح» أو قال: «ما خلا الجماع»، وقد ذكرناه فى هذا الباب.

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة: قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست فى يدك».

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول ا لله ﷺ: «إن حيضتك ليست فى يدك»(٦٤٧).

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، قال: حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت فى أصل سماع أبى - رحمه ا لله بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «قال رسول ا لله ﷺ: ناولينى الخمرة من المسجد، قلت: إنى حائض، قال: إن حيضتك ليست فى يدك» (٦٤٨).

قال أسد بن موسى: وحدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق، عن أنس، عن ابن عمر، عن عائشة، عن رسول ا لله ﷺ مثله.

قال أسد: وحدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن أنس، عن عائشة - مثله، ولم يذكر ابن عمر.

---

(٦٤٧) أخرجه أبو داود برقم ٢٦١ جـ١/٦٦ عن عائشة، باب الحائض تناول زوجها الخمرة فى المسجد.

(٦٤٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٦١ جـ١/٦٦ عن عائشة، باب الحائض تناول زوجها الخمرة من المسجد.

وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيدا الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن البهى، عن ابن عمر، عن عائشة مثله.

قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد، عن حريث، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول ا لله ﷺ: «ناولينى الثوب قلت إنى حائض، قال: إن الحيض ليس فى يدك، فناولته». قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب، «أن عثمان بن حنيف، قال: ياجارية، ناولينى الخمرة، فقالت: لست أصلى، فقال: إن حيضتك ليست فى يدك، فناولته، فقام فصلى».

قال أبو عمر: فدل ما فى هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فى الحيضة فى الطهارة - يعنى ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.

قال أبو جعفر الطحاوى: ما فى هذا الحديث: أن كل عضو منها ليس فيه حيضة فى الطهارة يعنى ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.

وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق، قال: «سألت عائشة: «ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقالت: كل شيء إلا الفرج» رواه أيوب عن معشر، وروى أيوب أيضا عن أبى قلابة عن عائشة مثله.

وأخبرنا عمر بن حسين، عن أبيه، قال: حدثنى على بن أحمد بن أبى جعفر الطحاوى، عن أبيه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن بكر بن الأشج، عن أبى مرة، عن عقيل، عن حكيم بن عفان، قال: «سألت عائشة: ما يحرم على من امرأتى إذا حاضت؟ فقالت: فرجها»، وذكره دحيم، قال: حدثنا أبوعبدالرحمن المقرى، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكر بن عبدا الله الأشج، عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب، عن حكيم ابن عقال، قال: «سألت عائشة: ما يحرم على من امرأتى وهى حائض؟ قالت: فرجها».

ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم، «أن رجلا سأل رسول ا الله ﷺ: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها. وحديث ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، على ما ذكرنا فى هذا الباب عن رسول ا الله ﷺ أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض إلا وهى متزرة، وهو المبين عن ا الله مراده قولا وعملا ﷺ.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله ﷺ «بمباشرة الحائض وهى متزرة» على الاحتياط والقطع للذريعة، ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطا، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن وإجماع معانى الآثار لئلا يتضاد - وبا لله التوفيق.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا عبدا لله - يعنى ابن عمر بن غانم - عن عبدالرحمن بن زياد، عن عمارة بن غراب، أن عمة له حدثته، «أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول ا لله ﷺ دخل فمضى إلى المسجد - قال أبو داود: تعنى مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتنى عيناى وأوجعه البرد، فقال: ادن منى، فقلت: إنى حائض، فقال: وإن اكشفى عن فخذك، فكشفت فوضع خده وصدره على فخذى، وحنيت عليه حتى دفئ ونام»(٦٤٩).

واختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته وهى حائض، فقال مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد: يستغفر ا لله، ولا شيء عليه، ولا يعود. وبه قال داود.

وروى عن محمد بن الحسن، أنه قال: يتصدق بنصف دينار. وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو نصف دينار، وقال أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»؛ وقال الطبرى: يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعى ببغداد. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ فى الدم فعليه دينار، وإن وطئ فى انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو عمر: حجة من قال بهذا القول مارواه على بن الحكم البنانى، عن أبى الحسن الجزرى، عن مقسم، عن ابن عباس - مرفوعا، قال: إذا أصابها فى الدم فدينار، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار. سواء، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم.

وكذلك رواه ابن جريج، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس - مرفوعا، قال: «إذا أصابها فى الدم فدينار، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار»(٦٥٠).

---

(٦٤٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٠ جـ١/٦٨ عن عائشة، باب الرجل يصيب من زوجته ما دون الجماع وهى حائض.

(٦٥٠) أخرجه أبو داود، عن ابن عباس برقم ٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦ إيتان الحائض جـ١/٦٧.

عن النبى ﷺ قال: «إذا وقع بأهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار».

وقال أبو داود: كذلك قال على بن بذيمة، عن مقسم، عن النبى ﷺ - مرسل، وحجة من قال بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار، قال: وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم.

وقال الأوزاعى: من وطئ امرأته وهى حائض تصدق بخمسى دينار، رواه عن زيد ابن أبى مالك، عن عبدالحميد ابن عبدالرحمن، «عن النبى ﷺ، أنه أمره أن يتصدق بخمسى دينار».

قال أبو عمر: وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة: اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم فى هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضا فى وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل، فقال مالك: وأكثر أهل المدينة، إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وبه قال الشافعى، والطبرى، ومحمد بن سلمة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأها وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر: هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض فى العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة - وبالله التوفيق.

فإن قيل: إن فى قول الله عز وجل: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ [٦٥١] بعد قوله: ﴿**فاعتزلوا النساء فى المحيض**﴾ دليلا على أن المحيض إذا زال وطهرن جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن، فالجواب أن قول الله عز وجل ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن**﴾ دليلا

(٦٥١) البقرة ٢٢٢.

على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء؛ لأن تطهرن تفعلن، مأخوذ من قول الله: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ يريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى، دليل ذلك قول الله عز وجل فى المبتوتة: ﴿**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾ وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل، ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» ومعناه حتى تضع، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها وتغتسل منه.

ومن هذا المعنى أيضا أن الإحرام يمنع الطيب، واللباس، والصيد، والنساء، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج، فيحل حينئذ الوطء، فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة، والصوم، وإتيان الزوج، فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها وبقى تحريم الصلاة إلى أن تأتى بالطهارة، فكذلك حكم الجماع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم - والله أعلم، وفى المسألة اعتراضات، وفيما ذكرنا كفاية - والحمد لله.

* * *

١٧ - باب جامع الحيضة

٥١ - حديث ثالث عشر لهشام بن عروة:

حديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله «وأنا حائض» (٦٥٢).

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه - وهو معتكف وأنا فى حجرتى: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله يخرج إلىَّ رأسه من المسجد - وهو مجاور وأنا فى حجرتى - فأرجل رأسه وأنا حائض» (٦٥٣).

---

(٦٥٢) أخرجه البخارى ١/١٣٤ كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها عن عائشة، ومسلم ١/٢٤٤ كتاب الحيض، باب ٣ عن عائشة. والخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/٨٢ عن عائشة. والخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٨٢ عن عائشة. وأبو عوانة ١/٣١٢ عن عائشة.

(٦٥٣) أخرجه البغوى فى مصابيح السنة ١/٢١٦ عن عائشة. والنسائى ١/١٤٨ عن عائشة.

وقد مضى القول فى معنى العمل فى الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، وما لا بأس عليه فى عمله - مجودا فى باب ابن شهاب، وفى هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد**﴾(٦٥٤) وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأن المعنى المراد بالمباشرة هاهنا الجماع وما كان فى معناه، وقد تقدم القول على ذلك كله - والحمد لله.

وفى هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال - ﷺ - لعائشة: «ناولينى الخمرة، فقالت: إنى حائض، فقال: إن حيضتك ليست بيدك»، وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب ربيعة، وفى ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهى حائض تفسير لقول الله عز وجل: ﴿**فاعتزلوا النساء فى المحيض**﴾ لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن فى البيوت، ولا يجتمع معهن فى مؤاكلة ولا مشاربة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير، ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات، فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك على ما قد أوضحناه وذكرنا اختلاف العلماء فيه، وما جاء فى ذلك من الآثار عن النبى ﷺ فى باب ربيعة، وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض فى باب ابن شهاب عن عروة فى حديث الاعتكاف، وذكرنا فى باب نافع الحكم فى الوضوء بسؤر المرأة، وفضل وضوئها، والاغتسال معها فى إناء واحد، وهو أمر صحت به الآثار واتفق عليه فقهاء الأمصار، وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان ذا شعر، وقد مضى فى باب زيد بن سعد من هذا الكتاب أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد ومضى القول هناك فى شعره وفى هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر وقد كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره بتسكين شعره وترجيله؛ إلا أنه قد روى عنه عليه السلام أنه نهى عن الترجل إلا غِبًّا.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبومسلم الكشي، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبدالله بن معقل أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا.

وفى هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات والحلق أيضا مباح؛ لأن الرسول ﷺ حلق رءوس بنى جعفر بن أبى طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام؛ ولو لم يجز الحلق ما حلقهم؛ والحلق فى الحج نسك، ولو كان مثلة كان

---

(٦٥٤) البقرة ١٨٧.

كما قال من قال: ذلك ما جاز فى الحج ولا فى غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة. وقد أجمع العلماء فى جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن معدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر أن النبى أتى آل جعفر بعد ثلاث - يعنى من موت جعفر - فقال: لا تبكوا على أخى بعد اليوم، ادعوا لى بنى أخي، قال: فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ: محمد، وعون، وعبدالله، فقال ادعوا لى الحلاق قال: فجاء الحلاق فحلق رءوسهم، ثم أخذ بيد عبدالله فأشالها فقال: اللهم اخلف جعفرا فى أهله، وبارك لعبدالله فى صفقة يمينه، فجاءت أمهم فقال: تخافين عليهم العيلة، وأنا وليهم فى الدنيا والآخرة».

٥٢ - حديث رابع وثلاثون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر - أنها قالت: «سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه»(٦٥٥).

وقع فى كتاب يحيى ونسخته فى رواية: أبيه وغيره عنه فى هذا الحديث:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بين وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد وجهل يحيى بالإسناد، لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهى فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث فى الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره، وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه.

قال أبو عمر: وروى: «فلتقرصه» بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضا، ويروى على التكثير: «فلتقرصه» بضم التاء وكسرالراء وتشديدها.

وقال أبو عبيد: «فلتقرصه»، يقول: «فلتقطعه بالماء»، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه: المرأة قرصت العجين إذا قطعته.

---

(٦٥٥) أخرجه البخارى ١٣٨/١ كتاب الحيض باب غسل دم الحيض، عن أسماء. والبغوى بشرح السنة ٧٦/٢ عن أسماء. وابن عساكر ٥٥/٥ بتهذيب تاريخ دمشق عن أسماء.

قال أبو عمر: قول أبي عبيد - عندى - فى هذا بعيد، وخير منه قول الأخفش: سئل عن هذه الكلمة فأرهم كيف ذلك القرص، فضم إصبعيه الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئًا من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء فى موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته هو كذلك القرص، قال: وأما القرس بالسين فهو قرس البرد.

قال أبو عمر: هؤلاء إنما فسروا اللفظة فى اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث فى الشريعة، فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه، والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل - فى نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة وهذا إجمالى من المسلمين «أن الدم المسفوح رجس نجس» إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجارى فى اللغة، ذكر نعيم بن حمادة، عن ابن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن أن النبى كان يقتل القمل فى الصلاة، أو قتل القمل فى الصلاة» قال: هذا أول حديث سمعته من ابن المبارك، ومعلوم أن فى قتل القمل سيل يسير من الدم، حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصارى، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر، وما أذهبه الفتل من الأنف فلا يضر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبى هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم فى الصلاة بأسًا.

قال أبو بكر الأثرم: وقيل لأبى عبدا لله - يعنى أحمد بن حنبل -: إلى أى شىء تذهب فى الدم؟ فقال: إذا كان فاحشًا، قيل له: فى الثوب؟ فقال: فى الثوب، وإذا خرج من الجرح؟ قيل له: السائل أو القاطر، فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس قال: وقال أبو عبدا لله: عدة من أصحاب النبى ﷺ «تكلموا فيه: أبى هريرة كان يدخل أصابعه فى أنفه، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبّى أوفى تنخم دمًا، وجابر أدخل أصابعه فى أنفه، وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا.

قال أبو بكر الأثرم: أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان، عن عطاء بن السائب أنه رأى عبدا لله بن أبى أوفى يتنخم دمًا عبيطًا وهو يصلى.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا حميد، عن بكر بن عبدا لله المزنى أن ابن عمر عصر بثرة فى وجهه فخرج منها شىء من وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ

قال أبو بكر: سمعت أبا عبدا لله يقول: البول والغائط غير الدم لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة ويغسل قليلهما وكثيرهما، قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة فى الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل فى هذا الباب، وهذا الحديث أصل فى غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبى ﷺ فى غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء فى غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان، فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالمًا كان بذلك أو ساهيًا عنه، واحتجوا بقول، ا لله عز وجل: ﴿**وثيابك فطهر**﴾[٦٥٦] وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التى نزل القرآن بذكرها فى قوله: ﴿**فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن**﴾[٦٥٧] ﴿**واستغشوا ثيابهم**﴾[٦٥٨] وهذا كثير فى القرآن وفى أشعار العرب، وكلامها، وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته وطهارة الجيب بطهارة الثوب فهذه استعارة والأصل فى الثوب ما قلنا.

وقد روى عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، فى قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ قالوا: اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر؛ واحتجوا بأن النبى ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، فمن ذلك حديث أسماء، هذا فى غسل الثوب من دم المحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل فى تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابى، وهو الأصل فى تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذى بال عليه الصبى

وقد قلنا أن النضح المراد به الغسل، وقد قال ﷺ: «أكثر عذاب القبر فى البول» قال فى الذى كان لا يتنزه ولا يستتر من بوله، والآثار فى مثل هذا كله كثيرة جدًا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضًا لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكون القليل منها فى حكم الكثير كالحدث قياسًا، ونظرًا لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره فى نقض الطهارة وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم، وكذلك دم البرغوث ومثله خارج عن الدماء بشرط ا لله فى

---

(٦٥٦) المدثر ٤.

(٦٥٧) النور ٦٠.

(٦٥٨) نوح ٧.

الدم أن يكون مسفوحًا، وهو الكثير الذى يجرى وهذا كله أصل وإجماع، قالوا: إن من صلى وفى ثوبه أو موضع سجوده وركوعه، أو فى بدنه نجاسة بطلت صلاته لأن القليل والكثير فى ذلك سواءً قياسًا على الحدث، قالوا: ولما أجمعوا إلا من شذ فمن لا يعد خلافًا على الجميع لخروجه عنهم على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها أبدًا متى ما ذكرها، كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها فى حكم من تعمدها، لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان فى الوضوء والصلاة، قالوا: ألا ترى أن من نسى مسح رأسه أو غسل وجهه زصلى فى حكم من تعمد ترك ذلك فى إعادة الصلاة سواء، وكذلك من نسى سجدة أو ركعة فى حكم من تعمد تركها سواء، وكذلك من نسى الماء فى رحله و لم يطلبه ونسى الثوب وهو معه وصلى عريانًا ونظائر هذا كثيرة جدًا، إلا أن الناسى غير آثم والمتعمد آثم، فهذا بينهما من جهة الإثم، وأما جهة الحكم فلا، قالوا: ولما كان من تعمد ترك سنة من السنن لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته كمن ترك رفع اليدين أو قراءة سورة مع أم القرآن أو التسبيح أو الذكر فى الركوع والسجود ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء، علمنا أن من ترك غسل النجاسات فقد ترك فرضًا لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدًا وصلى بثوب نجس أن صلاته فاسدة، قالوا: وبان بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة - والله أعلم.

فإن قيل: لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدًا أنه يعيد فى الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول: لا يعيد العامد وغير العامد إلا فى الوقت، ومنهم من يرويه عنه عن مالك، قيل له: ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافًا فالصحابة وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبدالملك: يعيد العامد فى الوقت وغير الوقت، وهو الصحيح عن مالك قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿وثيابك فطهر﴾ فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنين جميعًا قالوا: ومن حمل الآية على أكمل الفوائد كان أولى على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب، وقد سمى الله عز وجل، فى كتابه الثياب ثيابًا، و لم يسم القلوب ثيابًا، فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضًا، وهو قول الشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وإليه مال أبو الفرج المالكى، ولا يلتفت الشافعى إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه.

وقال آخرون: غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض سن ذلك

رسول الله ﷺ، وذكروا قول سعيد بن جبير: أنه قال لمن خالفه فى ذلك: اقرأ علىَّ آية تأمر بغسل الثياب؟ قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿**والرجز فاهجر**﴾ [(٦٥٩)] يعنى الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الاوثان؟ قالوا: والعرب تقول: فلان نقى الثوب وطاهر الجيب إذا كان مسلمًا عفيفًا يكنون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة، قالوا: ويبعد أن يكون الله عز وجل، يعطف النهى عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا: ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركهاومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن عبدالله، ومحمود بن خداش، قالوا: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن أبى رزين فى قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ قال: عملك أصلحه، قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل قيل: فلان طاهر الثياب.

قال: وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، قال: حدثنا عطاء عن ابن عباس قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ قال: فى كلام العرب فلان نقى الثياب.

ورواه بندار، عن يحيى القطان، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس فى قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ قال: فى كلام العرب انقها، وهذا خلاف حديث مسدد.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ قال: من الإثم

قال: وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة «لا تلبسها على معصية».

وذكر معمر، عن قتادة فى قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ قال: كلمة تقولها العرب: «طهر ثيابك» أى من الذنب.

وذكر حجاج، عن ابن جريح، عن مجاهد: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ قال: لست بساحر ولا بكاهن، فأعرض عما قالوا.

قال ابن جريج: وأخبرنى عطاء عن ابن عباس أنه سمعه يقول فى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ قال: من الإثم يقول فى كلام العرب.

---

(٦٥٩) المدثر ٥.

وذكر إسماعيل، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال: سمعت عكرمة، سئل عن قول الله - عزوجل -: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ قال: أمر ان لا يلبس ثوبه على غدرة أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر   لبست ولا من غدرة أتقنع

قال أبو عمر: معروف عند العرب أنها تكنى بطهارة الثوب عن العفاف وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال: حدثنا موسى ابن عبيد بن خاقان، قال: حدثنا عبدا لله سعيد الوراق قال: حدثني أحمد بن معاوية، قال: سمعت الأصمعي، قال: سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، يحدث عن أعرابي قال بنو سيار: فلان فارسهم وفلان لسانهم وفلان أوسعهم عليهم ثوبًا يعني أكثرهم عليهم فضلاً، وهو قول رؤبة لابنه: وهو عليك واسع العطاف.

وقال عنترة:

نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى   أذى درنا عن جلده الماء غاسل

أراد نفى الماء إذا غسل درنا، قالوا: وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه اعادتها في ثوب طاهر فإنما ذلك لأنه استخف وعاند، قالوا: وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدًا من ذلك الجلسة الوسطى، هي عندنا سنة وعندكم ومن تعمد تركها فسدت صلاته، فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس.

قال أبو عمر: الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر القائل على مذهب مالك.

قال أبو عمر: أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأصحابه، إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة، وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير: الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير

البول والغائط، ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد: ومن حجتهم على استحباب الإعادة فى الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة فى الوقت ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلى تلك الصلاة فى وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرًا أو عشاء بإجماع، وفى غيرهما اختلاف، ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم، وفى هذا دليل على أن استدراك فضل السنة فى مثل هذا إنما ينبغى أن يكون فى الوقت لا فى بعده، ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفى ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرطا، ما رواه حماد بن سلمة، عن أبى نعامة قيس بن عبابة، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى «أن النبى دخل الصلاة ونعلاه فى رجليه، ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال لهم: لم خلعتم نعالكم؟، قالوا: لم رأيناك خلعت، خلعنا، فقال:إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرنى أن فيهما قذرًا»(٦٦٠).

ففى هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضًا ولا كون فى الثوب يفسد الصلاة لأنه لم يذكر إعادة.

وقال الشافعى: قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدًا، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة، وبنحو قول الشافعى فى هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبرى، إلا أن الطبرى قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدًا و لم يحد أولئك شيئًا، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضًا، وقول أبى حنيفة، وأبى يوسف فى هذا الباب كقول الطبرى فى مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فبما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسرًا فى هذا الباب، فقال مالك فى الدم اليسير: إن رآه فى ثوبه وهو فى الصلاة مضى فيها وفى الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة، وإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام فى الوقت، وقال فى البول والرجيع والمنى والمذى وخرو الطير التى تأكل الجيف:

---

(٦٦٠) أخرجه أحمد ٣/٢٠ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى فى الكبير ١١/٣٩٢ عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١٠١٧ عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ٢/٤١٧ عن أبى سعيد. والدارقطنى ١/٣٩٩ عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف ١/٣٨٨ برقم ١٥١٤ عن عطاء مرسلا.

إن ذكره وهو فى الصلاة فى ثوبه قطعها واستقبلها، وإن صلى أعاد ما دام فى الوقت، فإذا ذهب الوقت لم يعد.

قال ابن القاسم: والقيء عند مالك ليس بنجس، إلا أن يكون القيء قد تغير فى جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعى فى الدم والقيح: إذا كان قليلاً كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، ويعيد فى الكثير من ذلك، قال: وأما البول والعذرة والخمر فإنه يعيد فى القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبه - لا يسقطها خروج الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فى الدم والعذرة والبول ونحوه: إن صلى وفى ثوبه من ذلك مقدار الدرهم جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة فى الروث: حتى يكون كثيرًا فاحشًا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف فى بول ما يؤكل لحمه: حتى يكون كثيرًا فاحشًا.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر، كقول مالك، وقال الشافعى: بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر: اختلاف العلماء فى أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر فى البول: قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفى الدم: حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حى فى الدم فى الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك لم يعد، وإن كان فى الجسد أعاد، وإن كان أقل من قدر الدرهم، وقال فى البول والغائط: يفسد الصلاة فى القليل والكثير إن كان فى الثوب، وقال الثورى: يغسل الروث والدم، ولم يعرف قدر الدرهم

وقال الأوزاعى فى البول فى الثوب: إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن وجد الماء.

وروى عن الأوزاعى أنه: إن وجد الماء فى الوقت أعاد، وقال فى القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلى: مضت صلاته وقال: إنما جاءت الإعادة فى الرجيع، قال: وكذلك فى دم الحيض لا يعيد، وقال فى البول: يعيد فى الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر: أقاويل الأوزاعى فى هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث فى البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمنى: يعيد فات الوقت أو لم يفت، وقال فى يسير الدم فى الثوب: لا يعيد فى الوقت ولا بعده. قال: وسمعت الناس لا يرون فى يسير الدم يصلى به وهو فى الثوب بأسًا، ويرون أن تعاد الصلاة فى الوقت من الدم الكثير قال والقيح مثل الدم.

قال أبو عمر: هذا أصح عن الليث مما قدمناه عنه، وقد أوردنا فى هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذى منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذى أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا فى ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

واما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا، فلا إذا كان ساهيًا ناسيًا لأن إيجاب الإعادة فرضًا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودًا فى هذه المسألة.

وقد روى عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبى، والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصارى فى الذى يصلى بالثوب النجس وهو لا يعلم ثم علم بعد الصلاة: أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبى سعيد المذكور فى هذا الباب.

قال أبو عمر: والحديث حدثناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى نعامة السعدى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك ألقوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ «صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرًا، وقال: إذا جاء أحد من المسجد فلينظر: فإن رأى فى نعليه قذرًا أو أذى فليمسح وليصلى فيهما»(٦٦١). وهكذا رواه أبو الوليد الطيالى، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

---

(٦٦١) أخرجه أبو داود برقم ٦٥٠ جـ١/١٧٢ عن أبى سعيد. والبيهقى بالسنن ٢/٤٠٢ عن أبى سعيد. والبغوى بشرح السنة ٢/٩٢ عن أبى سعيد.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى نضرة مرسلاً[٦٦٢]، ورواه أبان، عن قتادة، عن بكر المزنى، عن النبى مثله[٦٦٣].

ففى هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفى ثوبه نجاسة إذا كان ساهيًا عنها غير عالم بها، على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفى ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض - والله اعلم - وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ لما وضع عقبة بن أبى معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلى، فلم يقطع لذلك صلاته» كان ذلك دليلاً على أن النجاسة ليس بفرض غسلها ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكى لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضًا، وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن فدل على نسخ هذا الخبر.

وقد روى عن ابن مسعود فىذلك نحو حديث أبى سعيد الخدرى، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو غسان خالد بن إسماعيل النمرى، عن زهير بن معاوية، قال: أخبرنا أبو ضمرة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: «خلع النبى ﷺ نعليه وهو يصلى فخلع من خلفه، فقال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا: قال: إن جبريل أخبرنى أن فى إحداهما قذرًا، فإنما خلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم؟»[٦٦٤]. وأما قول من قال بالإعادة فى الوقت لمن صلى بثوب نجس، فإنما ذلك استحباب لتدرك فضل السنة والكمال فى الوقت على ما تقدم ذكرنا له.

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، والأشعث الحمرانى «أن الحسن كان يقول: إذا رأى فى ثوبه دمًا بعدما صلى أنه يعيد ما كان فى الوقت وإن كان فى جلده أعاد.

وإن ذهب الوقت، قال حماد، وقال هشام: إذا رأى دمًا أو جنابة أو نجسًا أعاد وإن

---

(٦٦٢) أخرجه أبو داود برقم ٦٥٠ جـ١٧٢/١ عن أبى نضرة عن أبى سعيد متصلاً مرفوعًا. والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٠٢/٢ عن أبى نضرة، عن أبى سعيد متصلاً.

(٦٦٣) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٤٠٣/١ عن بكر بن عبدالله المزنى بكتاب الصلاة، باب من صلى إلخ. وأخرجه أحمد ٩٢/٣ عن أبى سعيد.

(٦٦٤) أشار البيهقى ٤٠٣/٢ إلى رواية ابن مسعود لهذا الحديث، وذكر أن الذى رواها أبو حمزة الراعى، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وأن أبا حمزة غير محتج به.

ذهب الوقت، وقاله أبو قلابة، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، والطبرى لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق فى القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت الحجة فى هذا الباب لكلا القولين، وأما قول من راعى فى النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له، ولا معنى يصح، لأن التحديد لا يثبت إلا من مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه فى أجوبته، أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فإنه يعيد أبدًا كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد فى الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة، هذا عندى أصح ما يجىء على مذهب مالك، وما استوحش ممن خالفنى عنه فى ذلك - وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

وقياسهم ذلك على حلقة الدبر فى الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء، وأن ماعدا المخرج لا يطهره إلا الماء أو ما يعمل عمل الماء عندهم فى إزالة عين النجاسة قياسًا على غير نظير ولا علة معلولة، وبالله التوفيق.

وأما قوله: «ثم تنضحه بالماء ثم لتصل فيه» فيحتمل أن يكون النضح هاهنا الغسل على ما بينا فى غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة إذ الأصل فى الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة، فإذا استوقنت لزم الغسل والتطهير، وأما الرش فلا يزيل نجاسة فى النظر، وقد بينا أيضًا هذا المعنى فى مواضع من هذا الكتاب، ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشىء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب فى ثوبه: «أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره». وعن أبى هريرة وغيره مثل ذلك - عندى والله أعلم - قطع لحزازات النفوس ووساوس الشيطان.

روى الأوزاعى عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا حاضت المرأة فى الثوب ثم طهرت فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلى فيه.

وفى هذا الحديث، وحديث أسماء المذكور فى هذا الباب دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض فى ذلك الثوب قد

طهره ما دون القلتين، وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة - والحمد لله.

* * *

١٨ - باب المستحاضة

٥٣ - حديث ثان لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش: «يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» (٦٦٥).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد: حماد بن زيد، وأبو حنيفة، وأبو معاوية، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كناسة، وبعضهم يذكر فيه ألفاظًا لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكامًا؛ فرواية حماد بن زيد، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة». فقيل لحماد: فالغسل، فقال: ومن يشك في ذلك غسلاً واحدًا بعد الحيضة(٦٦٦).

---

(٦٦٥) أخرجه البخاري ١/١٣٨ كتاب الحيض، باب الاستحاضة عن عائشة. وأخرجه أبو داود برقم ٢٨٢ جـ١/٧٢ كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة عن... عائشة. والترمذي برقم ١٢٥ جـ١/٢١٧ كتاب الطهارة، باب ٩٣ عن عائشة. والنسائي ١/١٢٤ عن عائشة. وابن ماجة برقم ٦٢١ جـ١/٢٠٣ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١١٦٥ جـ١/٣٠٣ عن عائشة. وابن أبي شيبة ١/١٢٥ عن عائشة. والحميدي برقم ١٦٠ جـ١/٨٧ عن عائشة. وأبو عوانة بالمسند ١/٣١٩ عن عائشة.

(٦٦٦) أخرجه البخاري ١/١٣٨ كتاب الحيض، باب الاستحاضة عن عائشة. وأخرجه أبو داود برقم ٢٨٢ جـ١/٧٢ كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة عن عائشة. والترمذي برقم ١٢٥ جـ١ ٢١٧ كتاب الطهارة، باب ٩٣ عن عائشة. والنسائي ١/١٢٤ عن عائشة. وابن ماجة برقم ٦٢١ جـ١/٢٠٣ عن عائشة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١١٦٥ جـ١/٣٠٣ عن=

وأما رواية أبى حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعى، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن سماعة، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين - واسم دكين عمرو- قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت: يا رسول الله، إنى أحيض فى الشهر والشهرين، فقال النبى ﷺ: هذا عرق من دمك، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى لطهرك».

وأما رواية أبى معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم، قال: حدثنى الحسن بن إسماعيل المحاملى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم اغتسلى». قال هشام: أى: ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن فاطمة ابنة أبى حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله - ﷺ- فقال لها: إنما ذلك عرق وليس حيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى» أو قال: «اغسلى عنك الدم وصلى»، قالت عائشة: وهى إحدى نسائنا.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن فاطمة قالت: يا رسول الله، إنى مستحاضة، أفأترك الصلاة؟ قا ل: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلى عنك الدم ثم تطهرى وصلى». قال هشام: كان عروة يقول: الغسل الأول ثم الطهر بعد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

=عائشة. وابن أبى شيبة ١٢٥/١ عن عائشة. والحميدى برقم ١٦٠ جـ١٨٧/١ عن عائشة. وأبو عوانة بالمسند ٣١٩/١ عن عائشة.

حدثنا الحارث بن أبى أسامة، وأحمد بن سعيد الجمال، قالا: حدثنا محمد بن كناسة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أتت فاطمة بنت أبى حبيش النبى ﷺ فقالت: إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى».

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة بإسناده مثله - وقال فيه: «إذا أدبرت، فاغسلى عنك وتوضئى عند كل صلاة وصلى».

ورواه الزهرى، عن عروة، فاختلف فيه عليه اختلافًا كثيرًا، قال فيه الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، وعمرة: أن عائشة قالت: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش- وهى تحت عبدالرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبى ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى»(٦٦٧).

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهرى غير الأوزاعى رواه عن الزهرى عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبى ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وابن عيينة، ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه: «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها»، وهو وهم من ابن عيينة، قال: وحديث محمد بن عمرو، عن الزهرى فيه شىء يقرب من الذى روى الأوزاعى فى حديثه.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن محمد بن عمرو، قال: حدثنى ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبى حبيش «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى، فإنما ذلك عرق»(٦٦٨).

قال أبو داود: قال ابن المثنى: هكذا به ابن أبى عدى من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظا فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة «أن فاطمة كانت تستحاض» فذكره.

---

(٦٦٧) أخرجه ابن أبى شيبة جـ١/١٢٦ عن عكرمة. وأبو داود ١/٧٠ برقم ٢٧٩ عن عائشة.

(٦٦٨) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ١/١٢٥ عن فاطمة بنت أبى حبيش. وأبو داود برقم ٢٨٠ جـ١/٧٠ عن عروة.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سهيل بن أبى صالح، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش، أو أسماء، حدثتنى «أن فاطمة» فلم يقم الحديث.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها سمعت عائشة تقول: «جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه، واستفتته، فقال لها: إن هذا ليس بالحيضة، وإنما هو عرق، فاغتسلى ثم صلى، قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلى.

وقال فيه عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت حجش - ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى».

وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من المذاهب فى هذا الباب ممهدا فى باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما حديث مالك، عن هشام، ففيه من الفقه: أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة، وأن من الدم الخارج من الرحم دمًا لا تمتنع معه المرأة من الصلاة، وهو العرق الذى قال رسول الله ﷺ، ومعنى قوله: «إنما ذلك عرق يريد عرق انفجر أو انقطع»، وهى الاستحاضة، ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل عليها ذلك، فأجابها بجواب يدل على أنها تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها، فلهذا قال لها: «إذا أقبلت الحيضة، فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغتسلى وصلى»، وهذا نص صحيح فى أن الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبى ﷺ فى هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضى صلاة أيام حيضتها، لا خلاف فى ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه. وقد روى أبو قلابة، وقتادة جميعًا عن معاذة العدوية، عن عائشة أن امرأة سألتها: أتقضى الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فلا نؤمر بقضاء الصلاة؛ وزاد بعضهم: ونؤمر بقضاء الصوم. وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم فى أيام حيضها، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؛ لا خلاف فى شىء من ذلك، والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر، وقال الله - عز وجل -:

﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾[٦٦٩] والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون مع اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم، وهذا واضح يغنى عن القول فيه. وأما قوله: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى» فى رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته هاهنا، وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم استحاضتها، كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التى ترى دمًا.

وفى هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد. وتغتسل للصبح لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشىء من ذلك فى هذا الحديث؛ وهو أصح

حديث روى فى هذا الباب، وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين، أو ثلاثًا، أو أقل، أو أكثر، وقد استدل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله ﷺ فى هذا الحديث: «فإذا ذهب قدرها»، قال: لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى، فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالاً بحديث المصراة، [٦٧٠] إذ حد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام فى انفصال اللبن.

وقال غيره ممن يخالفه فى الاستظهار: معنى قوله: «فإذا ذهب قدرها»، تقول: إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها، ولم يكن فى تقديرك أنه بقى شىء منه، فاغتسلى حينئذٍ، ولا تمكثى وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة. قال: ومحال أن يأمرها رسول الله ﷺ وهى قد ذهبت حيضتها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجىء أو لا يجىء.

ومعنى قوله: «فإذا ذهب قدرها» لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها، أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأى ذلك كان، فقد أمرها أن تغتسل

---

(٦٦٩) النساء ١١٥.

(٦٧٠) المصراة هى الشاة التى يحبس لبنها فى ضرعها، فإذا حلبها المشترى ظن لبنها غزيرًا، فاشتراها بثمن أعلى، فإذا كان بعد أيام تبين له خداع البائع.

وتصلى. ولم يأمرها باستظهار، ولو كان واجبًا عليها لأمرها به، قالوا: والسنة تنفى الاستظهار، لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة، وجائز أن يكون حيضًا، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

وذكروا أن مالكًا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا: لأن تصلى المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة، وهى واجبة عليها.

وفى هذا الحديث أيضًا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لأن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا ذهبت الحيضة فاغتسلى وصلى»، ولم يقل: توضئى لكل صلاة.

وقد ذكرنا القائلين بها فى باب الوضوء عليها لكل صلاة، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسوطًا ممهدًا فى باب نافع عن سليمان بن يسار، والحمد لله.

قال أبو عمر: إذا أحدثت المستحاضة حدثًا معروفًا معتادًا لزمها له الوضوء، وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءًا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يوجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع، ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذى والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثا، لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث فى الأغلب، وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه، وهو ظاهر حديث هشام بن عروة هذا فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش، إلا أن عروة كان يفتى بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب، وقد ذكرنا ما فى هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على اختلافها، وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، وذكرنا اختلافهم فى ذلك، وأصل كل واحد منهم فى الحيض والطهر والاستحاضة - ممهدًا مبسوطًا - فى باب نافع عن سليمان من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، والحمد لله.

روى مالك فى موطئه عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلى.

ومن معانى هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه فى ذلك الباب إلى هذا الموضع وهو قول العلماء فى المرأة التى لم تحض قط فحاضت يومًا وطهرت يومًا أو حاضت يومين وطهرت يومًا أو يومين ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا: تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلى ما دامت طاهرًا، وتكف عن الصلاة فى أيام الدم اليوم واليومين، وتحصى ذلك، فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يومًا اغتسلت وصلت، وإن زاد على خمسة عشر يومًا فهى مستحاضة، وإن كانت خمسة عشر يومًا أو أقل فهى حيضة تقطعت، هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه: أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عادتها، استظهر ثلاثة أيام على أيام حيضتها، فان رأت فى خلال أيام الاستظهار أيضًا طهرا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلى وتصوم، ويأتيها زوجها ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر فى عدة من طلاق، فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها توضأت لكل صلاة، وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل لأنها لا تدرى لعل الدم لا يرجع إليها. ورواية الربيع، عن الشافعى مثل رواية المدنيين، عن مالك فى هذه المسألة اعتبارًا لخمسة عشر يومًا بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم يختلف مالك، والشافعى إذا كان تقطع حيضتها يومًا كاملاً أو يومًا وليلة، أنها فى يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفى يوم الطهر طاهر، أو هى حيضة متقطعة، وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يومًا، وحيضها يومًا، فطهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض فكأنها قد حاضت خمسة عشر يومًا متوالية، وطهرت خمسة عشر، فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم فىهذه المسألة: اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض؛ فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وجعله كدم متصل، وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدار الدم والطهر فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام، فإن ذلك كله كدم متصل سواء كان الحيض أكثر، أو الطهر أكثر نحو أن ترى يومًا حيضًا أو يومين، ويومين طهرًا وساعة دمًا، فيكون جميع ذلك حيضًا؛ وقال أبو جعفر الطحاوى: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أونحوها أنه كدم متصل، فكذلك اليوم واليومين، لأنه لا يعتد به من طلاق، وقد قال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يومًا وتطهر يومًا، فتتقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته، لأن تأخير بعضه عن اتصاله، كتأخيره كله، فمن أجل ذلك كانت بالقليل أيضًا، ثم لم يكن القليل حيضة، لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضى لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى

عبدالملك خمسة أيام، قال: ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضًا، لا أخرجته من أن تكون استحاضة؛ لأن الدم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر: راعى عبدالملك وأحمد بن المعدل فى هذه المسألة ما أصّلاه فى أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرًا، وجعل كل ما يأتى من الدم قبل تمام الطهر عرقًا لا تترك فيه الصلاة، وكذلك يلزم كل من أصل فى أقل الطهر أصلا بعدة معلومة، أن يعتبرها فى هذه المسألة، وقد ناقض الكوفيون، لأنهم قالوا فى هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرًا، وقولهم فى أقل الطهر: إنه خمسة عشر يومًا، وقد ذكرنا فى باب نافع من أصول العلماء وأكثرهما، واختلا ف العلماء فى ذلك فى باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

قال أبو عمر: إنما أجرينا هذه المسألة هاهنا وإن كانت قد مرت فى باب نافع، لأنها داخلة فى معنى قول رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلى وصلى»، وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما، واختلاف العلماء فى ذلك فى باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

٥٤ - نافع عن سليمان بن يسار، حديث واحد، وهو حديث رابع وسبعون لنافع:

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ «أن امرأة كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلى»(٦٧١).

هكذا رواه مالك، عن نافع بن سليمان، عن أم سلمة، وكذلك رواه أيوب السختيانى، عن سليمان بن يسار، كما رواه مالك عن نافع سواء، ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر على اختلاف عنهم. عن نافع، عن سليمان بن يسار «أن رجلاً أخبره عن أم سلمة»، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا.

وذكر حماد بن زيد عن أيوب فى هذا الحديث أن المرأة المذكورة فى هذا الحديث

---

(٦٧١) أخرجه أبو داود بكتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض جـ ٦٩/١ برقم ٢٧٤ عن أم سلمة بلفظه. وأحمد، عن أم سلمة ٣٢٠/٦. والطحاوى بمشكل الآثار ٣٠٣/٣ عن أم سلمة.

التى كانت تهراق الدماء، فاسفتت لها أم سلمة رسول ا لله ﷺ عن ذلك هى فاطمة بنت أبى حبيش، وكذلك ذكر ابن عيينة أيضًا عن أيوب فى هذا الحديث.

وحديث فاطمة ابنة أبى حبيش رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ، وسنذكر هاهنا وفى باب هشام بن عروة من كتابنا هذا، إن شاء ا لله.

وأما حديث سليمان بن يسار هذا، فحدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد على، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار «أن فاطمة ابنة أبى حبيش استحيضت حتى كان المركن (٦٧٢) ينقل من تحتها وعاليه(٦٧٣) الدم، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها ﷺ فقال: تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستثفر وتصلى». قال أيوب: فقلت لسليمان بن يسار: أيغشاها زوجها؟ قال إنما نحدث بما سمعنا، أو لا نحدث إلا بما سمعنا.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختيانى، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة «أنها قالت: كانت فاطمة ابنة أبى حبيش تستحاض، فسألت رسول ا لله ﷺ فقال: إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر إقرائها أو قدر حيضتها، ثم تغتسل فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت»(٦٧٤).

وكذلك رواه وهيب، عن أيوب، عن سليمان بن يسار- مثله؛ أخبرناه أبو محمد عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، «أن فاطمة

---

(٦٧٢) المركن وعاء تغسل فيه الثياب، والنبى ﷺ علمها كيف ترى الصغرة وتعالج نفسها بأن تجلس فى وعاء فيه ماء دافئ ليساعد على انقطاع الدم، وأيضًا لتستدل به على أن ما ينزل منها هل هو دم الحيض الأحمر القاتم أو الأصفر، لتميز أيام حيضها. قال الشافعى: إذا استمر نزول الدم على أيام الحيض، فإن كان الدم محتدمًا ثخينًا فتلك الحيض، وإن كان الدم أحمرًا فتلك الاستحاضة تغتسل وتصلى.

(٦٧٣) وعالية الدم يريد: يغلو سطح الماء الدم.

(٦٧٤) أخرجه الحميدى بالمسند ١/١٤٤ برقم ٣٠٢ عن أم سلمة. وابن ماجة ١/٢٠٥ عن عائشة برقم ٦٢٦. وأبو عوانة بالمسند ١/٣٢٠ عن عائشة.

استحيضت وكانت تغتسل فى مركن لها، فتخرج وهو عاليه الصفرة والكدرة، واستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر أيام قروئها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب»[٦٧٥].

قال أبو عمر: قوله: «تدع الصلاة أيام أقرائها أو أيام حيضتها» يضارع حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة- «فى قصة فاطمة ابنة أبى حبيش حين قال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهبت عنك فاغتسلى وصلى»[٦٧٦] ويضارع حديث نافع هذا فى قوله: لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر - الحديث، وفى هذين المعنين تنازع بين العلماء سنذكره هاهنا فى هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه- بعون الله، إن شاء الله.

وأما الاختلاف على نافع فى هذا الحديث، فإن أسد بن موسى ذكره فى مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ » وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل فى إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدًا، وكذلك رواه أسد أيضًا عن أبى خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطأة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وكذلك رواه أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، «قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ » بهذا الحديث: ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد، ذكره ابن أبى شيبة فى مسنده، عن أبى أسامة، وابن نمير جميعًا بالإسناد المذكور وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً.

حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر،

---

(٦٧٥) أخرجه الدارقطنى ١/٢٠٨ عن أم سلمة.

(٦٧٦) أخرجه مسلم كتاب الحيض برقم ٦٢ جـ١/٢٦٢ عن عائشة. وأبو داود بكتاب الطهارة، باب ١٠٨ جـ١/٧٨ برقم ٢٩٧ عن عائشة. والترمذى برقم ١٢٥ جـ١/٢١٧ كتاب الطهارة، باب ٩٣ عن عائشة. والنسائى كتاب الطهارة، باب ١٣٣ جـ ١/١٢٤ عن عائشة. والبيهقى ١/١١٦ عن عائشة. والحاكم ٤/٥٦ عن أم سلمة بكتاب معرفة الصحابة، باب ومن نساء قريش.. إلخ. وابن ماجة برقم ٦٢٤ جـ١/٢٠٤ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢/١٤٠ عن عائشة.

عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار «أن امرأة كانت تهراق الدم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث مالك بمعناه.

وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث، فأدخل فى إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً، فأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب، قالا: حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل أخبره، عن أم سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدم» - فذكر معنى حديث مالك. قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغسل.

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب ابن إبراهيم، قال: حدثنا ابن مهدى، قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع - بإسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت فلتغتسل ولتستثفر بثوب وتصلى.

وعند الليث فى هذا أيضًا عن يزيد بن أبى حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة «أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلى، قالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا[٦٧٧].

وعند الليث أيضًا عن يزيد بن أبى حبيب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير «أن فاطمة بنت أبى حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فانظرى إذا أتاك قرؤك فلا تصلى، فإذا مر قرؤك فتطهرى، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء» [٦٧٨] ذكر ذلك كله أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول فى الحيض حديثان، والآخر فى نفسى منه شىء.

قال أبو داود: يعنى أن فى الحيض ثلاثة أحاديث هى أصول هذا الباب أحدها

---

(٦٧٧) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١/٢٣٠ عن عائشة. ومسلم بكتاب الحيض برقم ٦٥ جـ١/٢٦٤ عن عائشة. والنسائى ١/١١٩ عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٧٩ جـ١/٧٠ عن عائشة. وأحمد ٦/٢٢٢ عن عائشة.

(٦٧٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٠ جـ١/٧٠ عن عروة. والنسائى ١/١٢١ عن عروة. وابن ماجة برقم ٦٢٠ جـ٣/١٢٠ عن عروة وأحمد ٦/٤٦٤ عن عروة بن الزبير. والدارقطنى ١/٢١١٣ عن عائشة.

حديث مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، والآخر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والثالث الذى فى قلبه منه شىء، هو حديث حمنة بنت جحش الذى يرويه ابن عقيل.

قال أبو عمر: أما حديث نافع، عن سليمان بن يسار، فقد مضى فى هذا الباب مجرد الإسناد، والحمد لله.

وأما حديث عائشة فى قصة فاطمة ابنة أبى حبيش، فحدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن فاطمة بنت أبى‌حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ، فقال لها: إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى، قال: اغسلى عنك الدم وصلى»(٦٧٩).

وهذا حديث رواه عن هشام جماعة كثيرة، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، ومحمد بن كناسة، وابن عيينة، وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام سنذكرها - إن شاء الله - فى باب هشام بن عروة من هذا الكتاب.

وأما الحديث الذى ذكر أنه الثالث: حديث حمنة، فأخبرناه أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامه، قال: حدثنا زكريا بن عدى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، وغيره، قالا: حدثنا عبدالملك بن عمرو، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران ابن طلحة، عن أمه حمنة ابنة جحش - بمعنى واحد - قالت: «كنت استحاض - حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره، فوجدته فى بيت زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة، فماذا ترى فيها قد منعتى من الصلاة؟ فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك قال: فتلجمى، قلت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذى ثوبًا، قلت: هو أكثر من ذلك،

---

(٦٧٩) أخرجه الحميدى برقم ١٩٣ جـ١/٩٩ عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٨٥ جـ١/٧٢ عن عائشة.

قالت: إنما أثج ثجًا، قال رسول الله ﷺ: سآمرك أمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة - فى علم الله - ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومى، فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلى، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلى، وصومى إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أحب الأمرين إلى»(٦٨٠).

قال أبو داود: وماعدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب، قال: وأما حديث عدى بن ثابت، والأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، وحديث أيوب بن العلاء فهى كلها ضعيفة لا تصح.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا محمد ابن أبى عدى، عن محمد بن عمرو، قال: حدثنى ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة ابنة أبى حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق»(٦٨١).

قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبى عدى من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظه، فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، «أن فاطمة كانت تستحاض» وذكره.

قال أبو عمر: اختلف عن الزهرى فى هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فمرة يرويه عن عمرة، عن عائشة، ومرة عن عروة، عن عائشة، ومرة عن عروة، وعمرة، عن عن عائشة، ومرة عن عروة، عن فاطمة بنت أبى حبيش. وقد ذكرنا كثيرًا من ذلك فى باب هشام بن عروة، وقال فيه سهيل بن أبى صالح: عن الزهرى، عن عروة، حدثتنى فاطمة ابنة أبى حبيش: «أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ »، وأسماء حدثتنى: «أنها أمرت فاطمة ابنة أبى حبيش تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض، فأمرها أن تقعد أيامها التى كانت تقعد ثم تغتسل».

---

(٦٨٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧ جـ١/٧٤ عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت حجش.

(٦٨١) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٦ جـ١/٨٣ عن عروة، عن فاطمة بنت أبى حبيش.

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه عن عروة، وعمرة، عن عائشة، «أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ وهى تحت عبدالرحمن بن عوف - استحيضت» هكذا يقولون عن ابن شهاب فى هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت أبى حبيش، وحديث ابن شهاب هى هذا الباب مضطرب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثنى أبى، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ قالت: إنى استحاض، فقال: إنما ذلك عرق، فاغتسلى ثم صلى - فكانت تغتسل عند كل صلاة»(٦٨٢).

ورواه عراك بن مالك، عن عروة بخلاف رواية هشام، والزهرى: حدثناه عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، «أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله ﷺ: امكثى قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلى»(٦٨٣).

وبإسناده عن الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، «أن فاطمة بنت أبى حبيش حدثته: «أنها أتت النبى ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، فانظرى فإذا أتاك قرؤك فلا تصلى، فإذا مر القرء فتطهرى ثم صلى بين القرء إلى القرء»(٦٨٤).

قال أبو عمر: لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم - ضعف أهل العلم بالحديث، ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة، فهذه الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب، وأما أقاويل الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين فسنورد منها هاهنا ما فيه شفاء، واكتفاء، إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما قوله فى حديث مالك فى هذا الباب عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ »، فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها، ولا ترى منه طهرًا ولا نقاء، وقد

---

(٦٨٢) أخرجه أبو داود عن عائشة برقم ٢٨٥ جـ١/٧٢.

(٦٨٣) سبق تخريجه برقم ٦٨٢.

(٦٨٤) سبق تخريجه برقم ٦٨١.

زادها ذلك على أيامها المعروفة - لها، وتمادى بها، فسألت عن ذلك لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض، أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجاب رسول الله ﷺ بجواب منعها به من الصلاة فى أيام حيضتها، فبان بذلك أن الحائض لا تصلى، وهذا إجماع، وأمرها ﷺ أن تغتسل وتصلى إذا خلفت ذلك. واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء فى هذا الباب على ما نذكره عنهم، إن شاء الله.

والذى أجمعوا عليه أن المرأة لها ثلاثة أحكام فى رؤيتها الدم السائل من فرجها، فمن ذلك دم الحيض المعروف، تترك له الصلاة إذا كان حيضًا وللحيض - عندهم - مقدار اختلفوا فيه، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار فليس بحيض، والحيض خلقة فى النساء وطبع معتاد معروف منهن، وحكمه ألا تصلى المرأة ولا تصوم، فإذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

ومن ذلك أيضًا الوجه الثانى وهو دم النفاس عند الولادة، له أيضًا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم، إن شاء الله - وطهرها عندهم انقطاعه، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء، والوجه الثانى دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع له، إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرًا لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعه - إذا كان معلومًا أنه دمًا لعرق لا دم الحيض.

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التى هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم: جماعة قالوا: لا سبيل لزوجها إلى وطئها - ما دامت تلك حالها، قالوا: لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن، ولا فرق فى المباشرة بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، لأنه كله رجس، وإن كان التعبد منه مختلفًا؛ كما أن ما خرج من السبيلين سواء فى النجاسة، وإن اختلفت عبادته فى الطهارة، قالوا: وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة، كما يصلى لسلس البول، وممن قال: أن المستحاضة لا يصيبها زوجها: إبراهيم النخعى، وسليمان بن يسار، والحكم، وعامر الشعبى، وابن سيرين، والزهرى، واختلف فيه عن الحسن؛ وروى عن عائشة فى المستحاضة، «أنه لا يأتيها زوجها»، وبه قال ابن عليه، وذكر عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المستحاضة تصوم وتصلى، ولا يأتيها زوجها، وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن - مثله.

وعن عبدالواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبى مثله.

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن منصور، قال: تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا

تمس المصحف، وعن معمر، عن أيوب، قال مثل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعنا الصلاة.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو مصعب قال: سمعت المغيرة بن عبدالرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا فى المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا ندرى هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها، وتصلى وتصوم ولا يغشاها زوجها احتياطًا ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر منها عملت فيما تستقبل على الأيام التى انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام، وإن كان ذلك الدم الذى استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتى، وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم، وتصلى، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجها.

وممن روى عنه إجازة وطء المستحاضة، عبدالله بن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق، وأبى ثور، وكان أحمد بن حنبل يقول: أحب إلى ألا يطأها، إلا أن يطول ذلك بها.

ذكر ابن المبارك عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال فى المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن إسماعيل، بن سروس، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة: أيصيبها زوجها؟ قال: نعم، وإن سال الدم على عقبيها.

عن الثورى، عن سمى، عن ابن المسيب، وعن يونس، عن الحسن، قالا فى المستحاضة: تصوم، وتصلى، ويجامعها زوجها.

وعن الثورى، عن سالم الافطس، عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة: أتجامع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: المستحاضة تصوم وتصلى ويطؤها زوجها.

قال ابن وهب: وقال مالك: أمر أهل الفقه والعلم على ذلك وإن كان دمها كثيرًا.

وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة». وإذا لم تكن حيضة، فما يمنعها أن تصيبها وهى تصلى وتصوم؟.

قال أبو عمر: حكم الله - عز وجل - فى دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض أوجب أن لا يحكم له بشىء من حكم الحيض، إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

وأما اختلاف العلماء فى أكثر الحيض وفى أقله، وفى أقل الطهر، فواجب الوقوف عليه هاهنا، لأن الأصل فى الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض، أو نقصان مدة الطهر عن أقله فبهذا تعرف الاستحاضة.

فأما اختلافهم فى أكثر الحيض وأقله، فإن فقهاء أهل المدينة يقولون: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يومًا، وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يومًا فما دون؛ وأما ما زاد على خمسة عشر يومًا فلا يكون حيضًا، وإنما هو استحاضة.

وهذا مذهب مالك وأصحابه فى الجملة، وقد روى عن مالك أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعة عنده من الدم، وإن قلت: تمنع من الصلاة، وأكثر الحيض، عنده خمسة عشر يومًا، إلا أن يوجد فى النساء أكثرمن ذلك، فكأنه ترك قوله: خمسة عشر، ورده إلى عرف النساء فى الأكثر، وأما الأقل، فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت، يمنع من الصلاة وإن لم تكن المطلقة تعده قرءًا، هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه، وروى الأندلسيون عن مالك: أقل الطهر عشر، وأقل الحيض خمس، وقال ابن الماجشون، عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام وهو قول عبدالملك بن الماجشون.

وقال الشافعى: أقل الحيض يوم وليله، وروى عنه: يوم بلا ليلة، وأكثره عنده خمسة عشر يومًا، وللشافعى قول آخر كقول مالك فى عرف النساء، وقال محمد بن مسلمة: أكثر الحيض خمسة، وأقله ثلاثة أيام.

وقال الأوزاعى: أقل الحيض يوم، قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، فما نقص عندها ولاء من ثلاثة أيام فهو استحاضه، وما زاد على عشرة أيام فهو استحاضة، وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعى فهو استحاضة، وما زاد

على خمسة عشر يوما فمثل ذلك، وكذلك ما نقص عن أقل الطاهر وهو استحاضة عند أكثرهم؛ وأما اختلافهم فى أقل الطهر، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا فى ذلك، فروى عن ابن القاسم عشرة أيام، وروى عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

وقال عبدالمالك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، والشافعى؛ قال الشافعى: إلا إن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشر، فيكون القول قولها.

وحكى ابن أبى عمران عن يحيى بن أكثم، أن أقل الطهر تسعة عشر؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا، والحيض فى العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض - خمسة عشر يومًا، ووجب أن يكون عشرة حيضًا، وباقى الشهر طهرا - وهو تسعة عشر، لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين.

وقول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبى ثور، وأبى عبيد، والطبرى - فى أقل الحيض وأكثره - كقول الشافعى؛ وأما أقل الطهر، فقال أحمد، وإسحاق: لا تحديد فى ذلك، وأنكرا على من وقت فى ذلك خمسة عشر يومًا وقالا باطل.

وقال الثورى: أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يومًا، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعى، وأبى حنيفة.

وأما اختلاف الفقهاء فى أقل النفاس وأكثره، فلا أعلمهم يختلفون - أعنى فقهاء الحجاز والعراق - أن النفساء إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل، واختلفوا فى أكثر مدته، فقال مالك، وعبيدا لله بن الحسن، والشافعى: أكثره ستون يومًا، ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة، فذكر الليث: أن من الناس من يقول: سبعين يومًا، وقال الثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى: أكثره أربعون يومًا.

قال أبو عمر: ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة النفاس، فهو استحاضة لا يختلفون فى ذلك؛ فقف على أصولهم فى هذا الباب، لتعرف الحكم فى المستحاضة، وتعرف من قلد أصله منهم ومن خالفه - إن شاء الله.

فأما أقاويل الصحابة والتابعين فى صلاة المستحاضة، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس فى المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحرانى فلا تصلى، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها الاستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة: إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت

وقد روى عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة: تجلس أيام أقرائها، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه.

وروى يونس عن الحسن قال: الحائض إذا مد بها الدم، تمسك بعد حيضتها يومًا أو يومين، وهى مستحاضة.

وقال التيمى عن قتادة: إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل، قال التيمى: فجعلت انقص حتى إذا بلغت يومين، قال: إذا كان يومين فهومن حيضها.

وسئل ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك.

قال أبو عمر: فهذه أقاويل فقهاء التابعين فى هذا الباب، وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالأمصار، فقال مالك فى المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم، أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها، قال فى المبتدأة: تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانها وأترابها ولداتها ثم هى مستحاضة بعد ذلك، رواه على بن زياد عن مالك، وقال ابن القاسم: ما رأيت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يومًا ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلى وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دما لا تشك أنه دم حيض، فتدع له الصلاة، فقال والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه، وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيضة، وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق. وقد روى عن مالك فى المستحاضة: عدتها سنة، وإن رأت دمًا تنكره، وقال مالك فى المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرهما فى ليل أو نهار: إن ذلك حيض تكف له عن الصلاة، فإن لم تكن غير تلك الدفعة اغتسلت وصلت، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق والصفرة والكدرة عند مالك فى أيام الحيض - وفى غيرها حيض.

وقال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز فى إقبال الحيضة وإدبارها. ولم يلتفت إلى عدد الليالى والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها، وقال مالك فى المرأة يزيد دمها على أيام عادتها: أنها تمسك

عن الصلاة خمسة عشر يومًا، فإن انقطع، وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة؛ ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة، ثم تصلى. وترك قوله خمسة عشر يومًا، وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وقال الليث فى هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير، ولمالك، وغيره من العلماء فى المرأة ينقطع دم حيضها فترى دمًا يومًا أو يومين وطهرًا يومًا أو يومين - مذاهب، سنذكرها فى باب هشام بن عروة، إن شاء الله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: قال محمد بن سلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدنية: مالك وغيره خمسة عشر يومًا، فإذا رأت المرأة الدم أمسكت عن الصلاة خمسة عشر يومًا، فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها، علمنا إنه حيض، واغتسلت عند انقطاعه وصلت، وليست مستحاضة، فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، اغتسلت عند انقطاع الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلى من يومها ذلك، ولا تصلى ما كان قبل ذلك، لأنها تركت الصلاة باجتهاد فى أمر يختلف فيه، وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمى طاهرة حتى تقبل الحيضة، كما قال رسول الله ﷺ، وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يومًا من يوم غسلها، لأنه أقل الطهرعندنا فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم الى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا، فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يومًا فهى امرأة حاضت فى الشهر أكثر مما تحيض النساء، فلا تعتد به، ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلى حتى يأتيها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر: قال محمد بن مسلمة: إنما أمر رسول الله ﷺ المستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، فإذا ذهب قدرها، اغتسلت وصلت، وقدرها عندنا على ما جاء فى حديث أم سلمة: لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإن جاوزت ذلك، فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ولتصلى، وإنما تترك الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وحيضها مستقيم، قلت أو كثرت لا تزيد عليها، ثم تغتسل وتصلى، وهى طاهر حتى ترى دفعة فتكف عدد الليالى والأيام، فإن زادت دفعة قبل وقت حيضها، لم تكف عن الصلاة لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها كانت قد خالفت قول رسول الله ﷺ فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها، والدفعة فى غير

أيام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة، وإنما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة، فرأينا إقبالها فى غير موضعها مخالفًا للحديث فى عدد الليالى والأيام، فجعلنا ذلك استحاضة، قال محمد بن مسلمة: وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذى جاء فيه عدد الليالى والأيام، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث؛ قال: وقول المغيرة فى ذلك أحسن واحب إلى.

وقال أحمد بن المعدل: أما قول مالك فى المرأة التى لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم: فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يومًا، فإن انقطع عنها قبل ذلك علمنا أنه حيض واغتسلت، وإن انقطع عنها لخمس عشرة، فكذلك أيضًا، وهى حيضة قائمة تصير قرءًا لها، وإن زاد الدم على خمسة عشر اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل صلاة وصلت؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها، وتصلى فيه وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دما قد أقبل غير الدم الذى كان بها، وهى تصلى، فإن رأته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت فهو حيض مقبل، تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة، لأنها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع إليه وتترك الصلاة قدر أيامها، إنما وقتها أكثر الحيض وهى خمس عشرة، وإذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة وكانت استحاضة لأنها لم تتم من الطهر أيامها، فيكون الذى يقبل حيضًا مستأنفًا، فهذا حكم التى ابتدئت فى أول ما حاضت بالاستحاضة، قال: وأما التى لها حيض معروف مستقيم، وزادها الدم على أيامها، فإنها تنتظر إلى تمام خمس عشرة، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت، وكان حيضها مستقيمًا، وإن انقطع الدم مع تمام خمسة عشر، فكذلك أيضًا، وإنما هى امرأة انتقل حيضها إلى أكثر مما كان، وكل ذلك حيض لأن حيض المرأة تختلف أحيانًا فيقل ويكثر، وإن زادها الدم على خمسة عشر اغتسلت عند تمامها فصلت، وكانت مستحاضة، وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دمًا قد أقبل سوى الذى تصلى فيه، فإن رأته قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مَضت على حال الطهارة فإنها مستحاضة، وإن رأته بعد خمس ليال فأكثر، فهو دم حيض مستأنف تترك له الصلاة أيامها التى كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها، إلا أن تكون أيامها والثلاثة التى تحتاط بها أكثر من خمس عشرة، فإن كان كذلك لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت، فهذا فرق بين المبتدأ بالاستحاضة، وبين التى كان لها وقت معلوم.

وقال أحمد بن المعدل: الذى كان عليه الجلة من العلماء فى القديم أن الحيض يكون

خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة، قال: وعلى هذا كان قول أهل المدنية القديم، وأهل الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، أنه قال فى المستحاضة تنتظر عشرًا لا تجاوز، فقال أبو حنيفة: لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثرمن أكثر الحيض، وكنت أكره خلافهم، يعنى فقهاء الكوفة حتى سمعت هذا الحديث عن أنس فأنا آخذ به.

قال أحمد بن المعدل: واختلف قول أصحابه فى عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافًا يدلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوى ولا إجماع، قال: واختلف أيضًا قول مالك وأصحابه فى عدد الحيض، رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم فى الحيض، أنه خمس عشرة، قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء، لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين، فيضيق على الناس خلافهم.

قال أبو عمر: قد أحتج الطحاوى المذهب الكوفيين فى تحديد الثلاث والعشر فى أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة، «إذ سألت رسول الله ﷺ عن المرأة التى كانت تهراق الدماء»، فقال: لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر، ثم تغتسل وتصلى، قال: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالى من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك، قال: وأكثر ما يتناوله أيام عشرة وأقله ثلاثة.

قال أبو عمر: ليس هذا عندى حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من ثلاث، لأنه كلام خرج فى امرأة قد علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك، وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث، لأن ذلك موجود فى النساء غير مدفوع، وأما الجلد بن أيوب فإن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أنه كان يضعفه، ويقول: من جلد؟ ومن كان جلد؟ وقال ابن المبارك: الجلد بن أيوب يضعفه أهل البصرة ويقولون ليس بصاحب حديث، يعنى روايته فى قصة الحيض عن أنس.

قال أبو عمر: للجلد بن أيوب أيضًا حديث آخر عن معاوية ابن قرة، عن عائذ بن عمر، وأنه قال لامرأته: إذا نفست لا تغرينى عن دينى حتى تمضى أربعون ليلة.

وروى عن الجلد بن أيوب هشام بن حسان، وعمر بن المغيرة، وعبدالعزيز بن عبدالصمد، وغيرهم، وله سماع من الحسن ونظرائه، ولكنهم يضعفونه فى حديثه فى الحيض، وأما الاستظهار فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام، وقال غيره: تستظهر يومين.

وحكى عبدالرزاق، عن معمر، قال: تستظهر يومًا واحدًا على حيضتها، ثم هي مستحاضة وذكر عن ابن جريج، عن عطاء، وعمرو بن دينار: تستظهر بيوم واحد.

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا فى الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان، عن أبى جابر، عن جابر، عن النبى ﷺ وهو حديث لا يصح، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث، واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة فى اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض، وفى السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبى هريرة، «أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة» فجعلوا كذلك الذى يزيد دمها على عادتها، ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة استبراء واستظهار، وفى هذا المعنى نظر لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون فى عمل الصلاة لا فى تركها، وسيأتى هذا المعنى بأوضح من هذا فى باب هشام بن عروة، إن شاء الله.

وأما الشافعى، فإنه قال: الحيض أقل ما يكون يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا فإن تمادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يومًا، لأنها مستحاضة بيقين، إذا زادت على خمسة عشر يومًا، فإن حيضها أقل الحيض احتياطًا للصلاة، وإن انقطع دمها لخمسة عشر يومًا أو دونها فهو كله حيض.

وقال الشافعى: إذا زادت المرأة على أيام حيضها، نظرت، فإن كان الدم محتدمًا ثخينًا، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة، فإذا جاءها الدم الأحمر، فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلى ولا تستظهر فى أيام الدم وفى أيام أقرائها تغتسل وتصلى»، تعمل عنده على التمييز، فإن لم تميز، فعلى الأيام، فإن لم تعرف، رجعت إلى العرف والعادة واليقين، وقول أبى ثور فى هذا كله مثل قول الشافعى سواء.

قال أبو عمر: الدم المحتدم هو الذى ليس برقيق ولا بمشرق. وهو إلى الكدرة، والدم الأحمر المشرق تقول له العرب: دم عبيط، والعبيط هو الطرى غير المتغير، تقول العرب: اعتبط ناقته وبعيره إذا نحرهما من غير علة، ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة يمت هرمًا أى من لم يمت فى شبابه وصحته، مات هرمًا، يقولون: اعتبط الرجل إذا مات شابًا صحيحًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى فى التى يزيد دمها على أيام عادتها: أنها ترد إلى أيامها المعروفة، فإن زادت، فإلى أقصى مدة الحيض، وذلك عندهم عشرة أيام تترك الصلاة فيها، فإن انقطع، وإلا فهى مستحاضة، والعمل عندهم على الأيام لا على التمييز، تجلس عندهم أيام أقرائها إلى آخر مدة الحيض.

وذكر بشر بن الوليد، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة فى المبتدأه ترى الدم ويستمر بها: إن حيضها عشر، وطهرها عشرون، وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وأقله ثلاثة. وقال أبو يوسف: تأخذ فى الصلاة بالثلاثة أقل الحيض، وفى الأزواج بالعشر، ولا تقضى صومًا عليها إلا بعد العشرة، وتصوم العشرين من رمضان وتقضى سبعًا.

وقال الأوزاعى سئل فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم، فقال: يجوز، ولم يوقت للاستظهار وقتًا.

وقال أحمد بن حنبل: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، فلو طبق بها الدم، وكانت ممن تميز، وعلمت إقباله بأنه أسود ثخين، أو أحمر يضرب إلى السواد، وفى إدباره يصير إلى الرقة والصفرة، تركت الصلاة فى إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة، فإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها، واغتسلت إذا جاوزتها، وإن كانت لا تعرف أيامها، بأن تكون أنسيتها وكان دمها مشكلاً لا ينفصل، قعدت ستة أيام أو سبعة فى كل شهر على حديث حمنة بنت جحش.

وأما المبتدأة بالدم فإنها تحتاط فتجلس يومًا وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى، فإن انقطع عنها الدم فى خمسة عشر، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه، وأعادت الصوم، إن كانت صامت، وإن استمر بها الدم ولم تميز، قعدت فى كل شهر ستًا أو سبعًا، لأن الغالب من النساء أنهن هكذا يحضن.

وقول إسحاق بن راهويه، وأبى عبيد فى هذا الباب نحو قول أحمد بن حنبل فى استعمال الثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبى حبيش فى تمييز إقبال حيضتها وإدبارها، وحديث أم سلمة فى عدد الليالى والأيام المعروفة لها إذا كانت لا تميز انفصال دمها؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمها.

وقال الطبرى: أقل الحيض يوم وليلة: وأكثره خمسة عشر يومًا، فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، قضت صلاة أربعة عشر يومًا، وخمس عشرة ليلة، إلا أن يكون لها عادة، فتقضى ما زاد على عادتها.

واختلفوا فى الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة؟ فقال مالك، والشافعى، والليث بن سعد، والطبرى: هو حيض، وتدع الصلاة، هذا هو المشهور من مذهب الشافعى، وقد روى عنه أنه ليس بحيض.

والمشهور من مذهب مالك أيضًا، أنه حيض يمنعها من الصلاة، إلا ابن خواز بنداد قال: إن هذا فى مذهب مالك إذا رأت الدم فى أيام عادتها فحينئذ يكون حيضًا.

واختلف قول مالك وأصحابه فى حكم الحامل إذا رأت الدم، فروى عنه الفرق بين أول الحمل وآخره، وروى عنه وعن أصحابه فى ذلك روايات، لم أر لذكرها وجهًا، وأصح ما فى ذلك على مذهب رواته أشهب عنه: أن الحامل فى رؤيتها الدم كغير الحامل سواء.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن جي، وعبدالله بن الحسن، والأوزاعى: ليس بحيض وإنما هو استحاضة لا تكف به عن الصلاة، وهو قول ابن علية، وداود، وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم: أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذى لم يجامع فيه، ومن حجتهم أيضًا قوله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض». قالوا: فهذا دليل على أن الحمل ينفى الحيض.

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه فى أن الحامل تحيض، ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل، فكذلك جائز أن تحيض، كما جائز أن تحمل، والأصل فى الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضًا حتى تتجاوز المقدار الذى لا يكون مثله حيضًا، فيكون حينئذ استحاضة، لأن ﷺ وسلم إنما حكم بالاستحاضة فى دم زائد على مقدار الحيض، وليس فى قوله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع»، ولا حائل حتى تحيض ما ينفى أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد فى سبى أوطاس حين أرادوا وطئهن، فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض، وا لله اعلم.

وممن قال: إن الحامل إذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء، ابن شهاب الزهرى، وقتادة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن مهدى، وجماعة، واختلف فيه عن عائشة: فروى عنها مثل قول مالك، والزهرى وروى عنها أنها لا تدع الصلاة على حال، رواه سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة، وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وأما غسل المستحاضة ووضوؤها، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعدت ما أمرت به من عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر اغتسلت عند انقضاء

ذلك، على حسبما جاء منصوصا فى حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء فى ذلك، مما قد ذكرناه فى هذا الباب، والحمد لله.

ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، جميعًا، عن عائشة، «أن أم حبيبة بنت جحش»، وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمن بنت جحش ولا يصح عنه. وقال معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد وغيرهم: «أم حبيبة بنت جحش» - وهو الصواب - «استحيضت فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما ذلك عرق فاغتسلى، ثم صلى، فكانت تغتسل لكل صلاة»، قالوا: فهى أعلم بما أمرت به وقد فهمت ما جووبت عنه، قالوا: وقد قال محمد بن إسحاق فى هذا الحديث: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، «أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة» وساق الحديث.

واحتجوا أيضًا بما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا أبان، وهشام الدستوائى، قالا: حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، قال أبان: عن أم حبيبة، وقال هشام: «إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: إنى أهراق الدماء، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى».

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قالا جميعًا: حدثنا أبو معمر، قال أبو داود عبدالله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، قال: اخبرتنى زينب بنت أم سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة»(٦٨٥). قال أبو داود: وفى حديث ابن عقيل فى قصة حمنة الأمران جميعًا قال: إن قويت فاغتسلى لكل صلاة، وإلا فاجمعى بين الصلاتين بغسل واحد، قال: وكذلك روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعلى، أنها تغتسل لكل صلاة.

قال أبو عمر: هذا الحديث رواه همام، عن قتادة، عن أبى حسان، عن سعيد بن

---

(٦٨٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٩٣ بلفظه عن زينب بنت أبى سلم.

جبير «أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره، فدفعه إلى ابنه فتبرأ منه، فدفعه إليّ فقرأته، فقال لابنه ألا هذرمته[٦٨٦] كما هذرمه الغلام المصرى فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليًا - رضى الله عنه -، فأمرها أن تغتسل وتصلى، فقال ابن عباس: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال على - ثلاث مرات.

قال قتادة: وأخبرنى عذرة، عن سعيد، أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها الغسل لكل صلاة، فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه.

وقال يزيد بن إبراهيم، عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير: أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلى عبدالله بن عمرة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير تناشدهم الله وتقول: إنى امرأة مسلمة أصابنى بلاء، وأنها استحيضت منذ سنين فما ترون فى ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب فى يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قرءها وتغتسل عند كل صلاة وتصلى، فتتابعوا على ذلك فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة.

وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا تصلى به الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحدًا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة، وتغتسل للصبح غسلا.

واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إنما هى سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع الظهر والعصر فى غسل واحد والمغرب والعشاء فى غسل واحد وتغتسل للصبح»[٦٨٧].

ورواه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً واحدًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحدًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً» قال شعبة: قلت لعبدالرحمن: أعن النبى ﷺ؟ قال: لا أحدثك عن النبى بشىء[٦٨٨].

---

(٦٨٦) الهذرمة سرعة الكلام وسرعة القراءة.

(٦٨٧) أخرجه أبو داود عن عائشة ٧٧/١ برقم ٢٩٥ بكتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين.

(٦٨٨) أخرجه أبو داود عن عائشة برقم ٢٩٤ جـ١/٧٧. وأخرج نحوه عن أسماء بنت عميس جـ١/٧٧ برقم ٢٩٦ باب من قال تجمع بين الصلاتين.

ورواه الثورى، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب ابنة جحش «أن النبى ﷺ أمرها بذلك».

ورواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه مرسلاً. وروى سهيل بن أبى صالح، عن الزهرى، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، أن النبى ﷺ أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة أبى حبيش، قالوا: فقد بان فى حديث ابن إسحاق، وغيره، عن عبدالرحمن ابن القاسم فى هذا الحديث - الناسخ من المحكم فى ذلك - جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتى الليل وصلاتى النهار، وتغتسل للصبح غسلاً واحدًا، فصار، القول لهذا أولى من القول لإيجاب الغسل لكل صلاة، لقوله: فلما جهدها أمرها أن تجمع الظهر والعصر فى غسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح، قالوا: وقد روى عن على، وابن عباس مثل، ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما، فذكروا ما حدثنا به عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرنى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل ابن رجاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها، وقال لها: سلى، قال: فأتت ابن عمر، فسألته، فقال لها: لا تصلى ما رأيت الدم، فرجعت إلى ابن عباس، فأخبرته، فقال - رحمه الله -: إن كاد ليكفرك، قال: ثم سألت على بن أبى طالب، فقال: تلك ركزة من الشيطان أو قرحة فى الرحم، اغتسلى عند كل صلاتين مرة، وصلى، قال: فلقيت ابن عباس بعد، فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال على.

وروى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها باردة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً.

وروى إبراهيم النخعى، عن ابن عباس، مثله، وهو قول إبراهيم النخعى، وعبدالله بن شداد، وفرقة.

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة فى أى وقت شاءت، رواه معقل الخثعمى، عن على قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

وقال آخرون: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، رواه مالك، عن سمى، عن سعيد بن المسيب، وهو قول سالم، وعطاء، والحسن، وروى مثل ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك، وهى رواية عن عائشة.

وقال آخرون: لا تغتسل إلا من ظهر إلى ظهر، روى ذلك عن طائفة من أهل المدينة.

وقال آخرون: لا تتوضأ إلا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك بن أنس، إلا أن مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة وتصلى، واحتجوا بحديث شريك عن أبى اليقظان، عن عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبى فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلى، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلى.

وبحديث حبيب بن أبى ثابت، عن عروة، عن عائشة «أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أستحاض، فلا ينقطع عنى، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وإن قطر الدم على الحصير».

وبما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يحيى بن هاشم، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى امرأة استحاض، فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وتوضئى عند كل صلاة، وصلى»(٦٨٩).

ورواية أبى حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن هشام سواء، قال فيه: «وتوضئى لكل صلاة»، وكذلك رواية حماد بن سلمة، عن هشام أيضًا بإسناده مثله، وحماد بن سلمة فى هشام بن عروة ثبت ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة فلم يذكروا فيه: «الوضوء لكل الصلاة» لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عيينة ولا غيرهم إلا من ذكرت لك فيما علمت.

وروى شعبة، قال: حدثنا عبدالملك بن ميسرة، والمجالد ابن سعيد، وبيان قالوا: سمعنا عامر الشعبى يحدث عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، أنها قالت فى المستحاضة، تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة.

وروى الثورى، عن فراس، وبيان، عن الشعبى، عن قمير، عن عائشة، مثله قالوا:

---

(٦٨٩) سبق برقم ٦٧٦.

فلما روى عن عائشة «أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة»، فقد كان روى عنها مرفوعًا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبى ﷺ إن الذى افتت به هو الناسخ عندها، لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتى بالمنسوخ، ولو فعلت لسقطت روايتها، فهذا وجه تهذيب الآثار فى هذا المعنى.

قالوا: وأما حديث أم حبيبة وقصتها فمختلف فيه، وأكثرهم يقولون فيه: أنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله ﷺ، وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف أقرائها، ولا إدبار حيضتها، ويكون دمها سائلاً، وإذا كان كذلك فليست صلاة إلا وهى تحتمل أن تكون عندها طاهرًا من حيض، فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال، فلذلك أمرت بالغسل والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفه، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، ومنها أن تكون مستحاضة، قد استمر بها دمها، فلا ينقطع عنها، وأيام حيضتها قد خفيت عليها، فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة، لأنه لا يأتى عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضًا أو طاهرًا من حيض أو مستحاضة، فيختلط لها، فتؤمر بالغسل، ومنها أن تكون مستحاضة، قد خفيت عليها أيام حيضتها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة ويعود، ذلك يكون هكذا فى أيامها كلها، فتكون قد أحاط علمها أنها فى وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرًا يوجب عليها غسلاً فلها إذا اغتسلت أن تصلى فى حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل، إن أمكنها ذلك، قالوا: فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التى معانيها وأحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها، ولم يكن فى حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتى به فى المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل غسلاً واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة.

هذا كله من حجة من ينفى إيجاب الغسل على كل مستحاضة لكل د[illegible] جملة مذهب أبى حنيفة، وأصحابه، والثورى، ومالك، والليث، والشافعى وعامة فقهاء الأمصار، إلا أن مالكًا يستحب للمستحاضة الوضوء لك[illegible] يوجبه عليها.

وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضًا كما يوجبه على سلس البول، لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلَى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء، فلما أمرا جميعًا بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة، وكان عليهما أن يصليا على حالهما، فكذلك يتوضئان للصلاة، لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله، والمستحاضة مأمورة بالصلاة وكذلك سلس البول، ولا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلى كل واحد منهما على حاله، فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته لأنه أقصى ما يقدر عليه، فكما لا تسقط عنه الصلاة، فكذلك لا يسقط عنه الوضوء لها، هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة.

وأما مالك فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءًا، لأنه لا يرفع به حدثًا، وقد قال عكرمة، وأيوب، وغيرهما: سواء دم الاستحاضة أو دم جرح لا يوجب شيء من ذلك وضوءًا.

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلىّ، والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه، لأنه لا يرفع الحدث الدائم، فوجه الأمر به الاستحباب، والله أعلم.

وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش فإذا ذهب قدر الحيضة، فاغتسلى وصلى، ولم يذكر وضوءًا، ولو كان الوضوء واجبًا عليها لما سكت عن أن يأمرها به، وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة، وعكرمة، وأيوب، وطائفة - والله الموفق للصواب.

وأما الأحاديث المرفوعة فى إيجاب الغسل لكل صلاة، وفى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة.

* * *

١٩ – باب ما جاء فى بول الصبى

٥٥ – حديث حادى عشر لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه»(٦٩٠).

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث، وما للعلماء فيه من المذاهب فى باب ابن شهاب، عن عبيدالله من هذا الكتاب.

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنى المبارك بن فضالة، عن الحسن ابن عبدالله، عن أم سلمة، قالت: بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل، طعمت أو لم تطعم.

قال أبو عمر: وهو قول ابن وهب – رحمه الله –، وروى حميد، عن الحسن، أنه قال فى بول الجارية: يغسل غسلاً، وبول الغلام يتبع بالماء، وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة فى هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة، وقد ذكرنا كثيرًا من آثار هذا الباب ومعانيه فى باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

٥٦– حديث عاشر بن شهاب، عن عبيد الله مالك:

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه فى حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، و لم يغسله»(٦٩١).

أم قيس هذه اسمها جذامة بنت وهب بن محصن، أخت عكاشة بن وهب بن محصن، وقد ذكرناها فى الصحابيات من كتابنا فى الصحابة.

قال أبو عمر: النضح فىهذا الموضع صب الماء من غير عرك، وفى قوله: «و لم يغسله» دليل على ذلك – إن شاء الله –، وفى هذا الحديث أن الماء إذا غلب على

---

(٦٩٠) أخرجه البخارى عن عائشة بكتاب العقيقة، باب تسمية المولود لها جـ١٥١/٧.

(٦٩١) أخرجه البخارى بكتاب الوضوء، باب بول الصبيان جـ١٠٩/١ عن أم قيس بنت محصن. وأخرجه مسلم بكتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله برقم ١٠٣ جـ٢٣٨/١ عن أم قيس بنت محصن. والنسائى ١٥٧/١ عن أم قيس بكتاب الطهارة، باب بول الصبى. وأخرجه ابن خزيمة ١٤٤/١ عن أم قيس بكتاب الطهارة، باب نضح بول الصبى.

النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما، كان طهورًا، ولا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مردود بأن ا لله – عز وجل – سماه طهورًا، وأجمع المسلمون على ذلك فى كثيره، وإن اختلفوا فى معان من قليله، وقد مضى القول واضحًا فى الماء فى باب إسحاق بن أبى طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة فى الإناء فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمى يأكل الطعام نجس، واختلف العلماء فى بول الصبى والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: بول الصبى والصبية كبول الرجل، وهو قول الثورى، والحسن بن حى، وقال الأوزاعى: لا بأس ببول الصبى ما دام يشرب اللبن، ولا يأكل الطعام، وهو قول عبدا لله بن وهب صاحب مالك، وقال الشافعى: بول الصبى ليس بنجس حتى يأكل الطعام، ولا يبين لى فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلىّ، وقال الطبرى: بول الصبى يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلاً، وهو قول الحسن البصرى، وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها.

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب الأوزاعى، والشافعى بهذا الحديث، ولا حجة فيه لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به الرش، وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرًا، ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء، والغسل من غير عرك قول العرب: غسلتنى السماء، وما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إنى لا علم أرضًا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حى العرب لو أتاهم رسولى ما رموه بسهم ولا حجر، وقد جاءت عن النبى ﷺ أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية، منها ما رواه قتادة، عن أبى حرب بن أبى الأسود، عن أبيه، عن على، عن النبى ﷺ أنه قال: قال «يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام».

قال قتادة: ما لم يطعما الطعام، فإذا أطعما الطعام غسلا جميعًا، ومنها ما رواه سماك ابن حرب، عن قابوس بن أبى المخارق، عن لبابة بنت الحارث «أن الحسن بن على بال على النبى ﷺ، فقلت: أعطنى ثوبك أغسله، فقال: إنما يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر».

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من أهل الحديث: فالتفرقة بين بول الغلام والجارية ما لم يأكلا الطعام على هذه الاثار وما كان مثلها، والنضح على

بول الغلام عندهم الرش، ومن حجتهم ما رواه عند الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا يحيى ابن الوليد، قال: حدثنا محل بن خليفة، قال: حدثنى أبو السمح خادم النبى ﷺ «أن النبى أتى بحسن أو حسين، فبال عليه، قال:فجئت لأغسله، فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»(٦٩٢).

قال أبو عمر: القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار إن صحت، و لم يعارضها عنه ﷺ مثلها، وجب القول بها، إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبى، وإتباعه الماء أصح وأولى وأحسن شيء عندى، فى هذا الباب ما قالته أم سلمة: حدثنى أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنى عبيد الله بن حبابة، قال: حدثنى البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنى المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة، قال: بول الغلام يصب عليه الماء صبًا، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.

وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها، مستعمل لها حاشا حديث المحل بن خليفة، الذى ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف.

وإذا صب على بول الغلام، وغسل بول الجارية، وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحًا، كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تعبدًا، كان وجهًا حسنًا، وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب على ما روى عن أم سلمة، وبالله التوفيق.

وقد كان الحسن البصرى لصحة هذا الحديث عنده - وهو روايته - يعتمد عليه ويفتى به، روى حميد الطويل، عن الحسن، أنه قال فى بول الصبية: يغسل غسلاً، وبول الصبى يتبع بالماء، وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

* * *

٢٠ - باب ما جاء فى البول قائمًا

٥٧ - حديث رابع وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: «دخل أعرابى المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء، فصب على ذلك المكان»(٦٩٣).

الذنوب الدلو الكبيرة هاهنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى:

---

(٦٩٢) أخرجه ابن خزيمة ١٤٣/١ عن لبابة بنت الحارث، باب نضح بول الصبى.

(٦٩٣) أخرجه النسائى ٤٨/١ عن أنس. والبغوى بالسنة ٨١/٢ عن أبى هريرة.

﴿ذنوبًا مثل ذنوب أصحابهم﴾(٦٩٤).

هذا حديث مرسل فى الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روى مسندًا متصلاً عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح،وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ، فذكر هاهنا حديث أنس خاصة، لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قراءة منىّ عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «دخل أعرابى المسجد، ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبى، فقضى حاجته، فلما قام بال فى ناحية المسجد، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ، حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء، فصبه على بول الأعرابى»(٦٩٥).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قالا جميعًا: أخبرنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: جاء أعرابى إلى المسجد، قال: فبال، قال: فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه، حتى بال، ثم أمر بدلو، فصب عليه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: بال أعرابى فى المسجد، فأمر النبى ﷺ بدلو من ماء، فصب عليه.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قالا جميعًا، أخبرنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء أعرابى إلى المسجد قال فبال، قال: فاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه حتى بال، ثم أمر بدلو فصب عليه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

---

(٦٩٤) الذاريات ٥٩.

(٦٩٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٢١/١١ عن ابن عباس. وأخرجه البخارى ٨/١ عن أنس بن مالك بكتاب الطهارة، باب ترك النبى الأعرابى حتى فرغ من بوله.

قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: بال أعرابى فى المسجد، فأمر النبى ﷺ بدلو من ماء فصب عليه.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: أن أعرابيًا بال فى المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ يمنعونه، فقال: دعوه، ثم أمر بماء، فصب عليه.

ورواه ثابت البنانى، وإسحاق بن أبى طلحة، عن أنس مثله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أن أعرابيًا بال فى المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: دعوه لا تزرموه، فلما فرغ، دعا بدلو، فصبه عليه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد ابن يوسف، قال: حدثنا البخارى، حدثنا موسى بن إسماعيل، وحدثنا عبدالله بن محمد ابن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قالا جميعًا: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق ابن عبدالله ابن أبى طلحة، عن أنس بن مالك «أن أعرابيًا أتى المسجد، فبال فيه، فسكت عنه ﷺ، وسلم ثم دعا بماء فصبه عليه.

ورواه أبو هريرة، عن النبى من حديث الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة، وعن عبيدالله بن عبدالله، عن أبى هريرة، وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبى ﷺ فى الماء، وهو ينفى التحديد فى مقدار الماء الذى تلحقه النجاسة، ويقضى أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه، وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقذار، لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه، أو يغلب عليه فإن كان الماء غالبًا مستهلكًا النجاسات فهو مطهرًا لها، وهى غير مؤثرة فيه، وسواء فى ذلك قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجبه هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة منهم: سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعة، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك، ومن قال بقولهم من البغداديين، وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن على، وهو أصح مذهب فى الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر، لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورًا يريد طاهرًا مطهرًا فاعلاً فى غيره، وقد بينا وجه ذلك فى اللغة فى باب إسحاق، وقال ﷺ: «الماء لا

ينجسه شيء»[٦٩٦]، يعني إلا ما غلب عليه، فغيره يريد في طعم أولون أو ريح، وقد أوضحنا هذا المعنى، وذكرنا فيه اختلاف العلماء، وبينا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهدًا مبسوطًا في باب إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا، والحمد لله.

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين وروده عليها، لأنهم يقولون: أن ورود الماء في الأرض على النجاسة أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه، أنه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين، وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول ا لله ﷺ في بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء مقدار يراعى، لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي، ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حدًا، وا لله أعلم.

ومن أصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات وبين ورودها عليه فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد، والحمد لله.

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب حديث القلتين، فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير، وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به، رواه عنه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، فبعضهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه، وبعضهم يقول فيه: عن أبيه، وبعضهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمرة، عن أبيه، وقد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه وكلهم يرفعه وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة.

قال إسماعيل بن إسحاق: هذان شيخان - يعني محمد بن جعفر بن الزبير، وعاصم ابن المنذر - لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حجة فيه، قال: ومقدار القلتين غير معلوم، قال: ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن

---

(٦٩٦) أخرجه النسائي ١/١٧٤ عن أبي سعيد. وأحمد ١/٢٣٥ عن ابن عباس. والبيهقي ١/٢٦٥ بالسنن الكبرى عن الشافعي معلقًا. والحاكم بالمستدرك ١/١٥٩ عن ابن عباس. وابن حبان ٢/٢٧١ عن ابن عباس. والطبراني في الكبير ٨/١٢٣ عن أبي أمامة. وابن خزيمة برقم ٩١ جـ١/٤٨ عن ابن عباس. والدارقطني ١/٢٩ عن سهل بن سعد.

رسول الله ﷺ لأهل المدينة سنة على قلال هجر - مع اختلافها، وأكثر من القول فى ذلك.

قال أبو عمر: إذا لم يصح حديث القلتين فى التحديد المفرق بين قليل الماء الذى تلحقه النجاسة وبين الكثير منه الذى لا تلحقه، إلا بأن يغلب عليه فى ريح أو لون أو طعم، فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر، إذا لم يصح فيه أثر، وما رواه أهل المغرب عن مالك فى ذلك فعلى وجه التنزه والاستحباب - والله الموفق للصواب - وما مضى فى هذا المعنى فى باب إسحاق وأبى الزناد كاف، إن شاء الله.

* * *

٢١ - باب ما جاء فى السواك

٥٨ - ابن شهاب، عن ابن السباق حديث واحد مرسل:

ابن السباق هذا عبيد، روى عنه ابن شهاب، وابنه سعيد بن عبيد بن السباق، وهو من ثقات التابعين بالمدينة، ومن أشرافهم من بنى عبدالدار بن قصى.

ولم يذكره أهل النسب وللسباق بن عبدالدار بن قصى. عوفًا، وعبيد، وعميلة، وعبدا لله.

قال الزبير: بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا، قال: وهم أول من بغى بمكة فتفانوا فى البغى، ولم يبق منهم إلا قليل، قال: وصار بعض بنى السباق فى عك، ولم يذكر ابن شهاب هذا.

مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق «أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين، إن هذا اليوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك»(٦٩٧).

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلاً، كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافًا.

ورواه حجاج بن سليمان الرعينى، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، وحميد ابنى عبدالرحمن بن عوف، وعن أحدهما، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال فى

---

(٦٩٧) ذكره فى كنز العمال ١١/٢/٧ برقم ٢١٠٥٥ وعزاه لمالك فى الموطأ، والشافعى عن عبيد ابن السباق مرسلاً ولابن ماجة عن ابن عباس متصلاً. وذكره فى بدائع المتن برقم ٤٤٠ جـ١/١٥٤ وعزاه للشافعى فى السنن.

جعلها الله عيدًا: فاغتسلوا، وعليكم بالسواك»(٦٩٨).

رواه عن حجاج هذا. وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرعينى، أبا الأزهر جماعة هكذا، ولا يصح فيه عن ملك إلا فى الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن ملك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا، عن يحيى أعين المقدسى: بها، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان أبو على البصرى، قال: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحى، قال: حضرت مالكًا سنة اثنتين وسبعين ومائة، وهو يسأل عن غسل الجمعة، قال: حدثنى صفوان بن سليم، عن عطا بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «قال رسول الله ﷺ فى جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك»(٦٩٩).

قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعًا فى هذين الحديثين، ومما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون الإفريقى، وحدثنا به عنه أيضًا أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصرى، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن ميسرة، وأحمد بن قراد الجهينى، قالا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك»(٧٠٠).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرى بالرملة، أنبأنا عبدالله بن سليمان، وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازى، حدثنا أبو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى، وأبو على الحسن بن أحمد بن سليمان، قالوا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحى الإسكندرانى، قال: سمعت مالك بن أنس قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة.

وقال الحسن بن أحمد، عن سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال رسول الله ﷺ فى

---

(٦٩٨) أخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة برقم ١٧٥٩ جـ١/١٢٨. وأبو داود برقم ٣٥١ جـ١/٩٤ عن أبى هريرة.

(٦٩٩) أخرجه أبو داود برقم ٣٤١ جـ١/٩٢، ١/٩٣ برقم ٣٤٤ عن أبى سعيد.

(٧٠٠) أخرجه البيهقى بالسنن ١/٢٩٩ عن أبى هريرة، ٣/٢٤٣ عن أبى هريرة.

جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا، وعليكم بالسواك.

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته فى هذا الباب.

وقد اختلف فى هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضًا فرواه مالك، كما رأيت فى هذا، ورواه ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أنس: أن النبى ﷺ قال فى جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا، فاغتسلوا، وعليكم باالسواك».

حدثنى خلف بن قاسم، أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق، أنبانا يحيى بن عثمان بن صالح، أنبأنا أبى، أنبأنا ابن لهيعة، حدثنى عقيل، أن ابن شهاب أخبره، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، ومن كان عنده طيب، فلا يضيره أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

ورواه معمر، عن الزهرى، قال: أخبرنى من لا أتهم من أصحاب محمد ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ فى جمعة من الجمع وهو على المنبر وهو يقول: «يا معشر المسلمين، إن هذا اليوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فاغتسلوا فيه بالماء، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

وفى هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة، وقد مضى القول فيه فى باب ابن شهاب، عن سالم، فأغنى عن إعادته هاهنا، وفيه الغسل للعيدين، لقوله: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا، فاغتسلوا»، وفيه: «أخذ الطيب فى يوم الجمعة»، وأخذه مندوب إليه، حسن مرغوب فيه، كان رسول الله ﷺ يعرف برائحة الطيب إذا مشى.

وقال ﷺ: «لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل»[٧٠١].

وفيه الحث على السواك، والآثار فى السواك كثيرة، وقد مضى القول فى سواك القوم فيما مضى من كتابنا أنه كان الأراك والبشام.

قال أبو عمر: وكل ما جلا الأسنان، ولم يؤذها، ولا كان من زينة النساء فجائز الاستنان به، وهذا القول يحمله أهل العلم، أنه كان من رسول الله ﷺ وهو يخطب فى الجمعة، وإذا كان كذلك، كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتى فى خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها تعليمًا لهم وتنبيهًا على ما يصلحهم فى

---

(٧٠١) ذكره فى المطالب العالية برقم ٢٦٦٢، وعزاه ابن حجر لمسدد، عن عمر بن الحكم مرسلاً.

دينهم.

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث، وكذلك إن قال: والله لأعطينك كذا، ولأفعلن كذا يوم عيد، ولم ينو يوم الفطر ولا الأضحى وأيام التشريق، ولا نوى شيئًا إنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة، والله أعلم.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنى عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال: إن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقًا متقارب السقف، خرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة فى يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس فى الصوف، فصاروا يؤذى بعضهم، بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه»(٧٠٢).

٥٩ – حديث حاد وثلاثون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك»(٧٠٣).

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: «لولا أن أشق على أمتى» لم يزد، وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك، وقال بعضهم فيه: عن مالك: «لولا أن أشق على أمتى أو على الناس».

وقال فيه آخرون: عن مالك: «لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك»، هكذا قال القعنبى، وعبدالله بن يوسف، وأيوب بن صالح.

---

(٧٠٢) أخرجه أبو داود عن عكرمة برقم ٣٥٣ جـ١/٩٥ باب الرخص فى ترك غسل الجمعة.

(٧٠٣) أخرجه البخارى ٢٣٧/١ كتاب مواقيت الصلاة عن ابن عباس. ومسلم فى كتاب الطهارة برقم ٤٢ جـ١/٢٢٠ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٦ جـ١/١٢ كتاب الطهارة، باب السواك عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٢ جـ١/٣٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء فى السواك عن أبى هريرة. والنسائى ١٢/١ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٢٨٧ جـ١/١٠٥ كتاب الطهارة، باب السواك عن أبى هريرة. وأحمد ٢٢١/١ عن ابن عباس. والبيهقى ٣٥/١ عن أبى هريرة بكتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة.. إلخ.

وقال فيه قتيبة: «عند كل صلاة»، ولم يقل: «أو على الناس»، كل هذا قد روى عن مالك فى حديث أبى الزناد هذا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدالمطلب بن العباس العمرى، حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك بن أنس، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك».

وقال ابن عيينة فى هذا الحديث، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»(٧٠٤).

وقال فيه سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك مع كل الوضوء»(٧٠٥).

وروى هذا الحديث عن أبى هريرة من طرق شتى، ورواه عن النبى ﷺ جماعة من أصحابه، منهم جابر، وزيد بن خالد، وعائشة، وأم حبيبة، وأنس، وقد مضى القول فى السوك فى باب ابن شهاب، عن حميد، وعن ابن السباق من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنى إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»(٧٠٦).

---

(٧٠٤) أخرجه النسائى ١/ ٢٦٦ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٦٩٠ جـ١/ ٢٢٦ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/ ٢٤٥ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/ ٣٥ أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١/ ٣٩٢ عن أبى هريرة.

(٧٠٥) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١/ ٣٥ عن أبى هريرة. والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٤٣. والبخارى ٣/ ٧١ كتاب الصوم عن أبى هريرة.

(٧٠٦) أخرجه البخارى ١/ ٧٢ عن أبى هريرة كتاب الصوم. والنسائى ١/ ١٠ كتاب الطهارة، باب الترغيب فى السواك عن عائشة. وابن ماجة برقم ٢٨٩ جـ١/ ١٠٦ عن أبى أمامة. وأحمد ١/ ٣ عن أبى بكر الصديق. وابن خزيمة برقم ١٣٥ جـ١/ ٧٠ عن عائشة. والطبرانى فى الكبير ٨/ ٢١٠ عن أبى أمامة. وابن أبى شيبة ١/ ١٦٩ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١/ ٣٩٤ عن عائشة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبى عتيق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»، وهذان الإسنادان حسنان، وإن لم يكونا بالقويين، فهى فضيلة لا حكم.

٦٠ - حديث ثالث لابن شهاب عن حميد يسند من وجوه:

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء»[٧٠٧].

هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ.

وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع. ورواه معن بن عيسى، وأيوب ابن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي، وحوثرة، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبدالله اليساري الأصم، وبشر بن عمر وروح بن عبادة، وسعيد بن عفير، عن مالك، وسحنون، عن ابن القاسم، عن مالك بإسناده، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، وبعضهم يقول: «مع كل صلاة».

وكذلك رواه على بن داود، عن ابن بكير، والصحيح، عن ابن بكير فى الموطأ ما ذكرنا. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

حدثنا على بن إبراهيم، قال: حدثنا حسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر الكوفى، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف وإسماعيل

---

(٧٠٧) سبق برقم: ٧٠٥.

ابن أبى أويس، وعبدا لله بن وهب، وقرأته على ابن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» و لم يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، وحدثنا أحمد بن قاسم ابن عيسى المقرى، قال: حدثنا إدريس بن على بن إسحاق البغدادى، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن زياد النيسابورى، قال: حدثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

فى هذا الحديث إباحة السواك فى كل الأوقات لقوله: «مع كل وضوء»، «ومع كل صلاة والصلاة».

قد تجب فى أكثر الساعات «بالعشى والهجير والغدوات»(٧٠٨).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم.

وعن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وكره مالك، وأصحابه، والحسن بن يحيى السواك الرطب للصائم، وأجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث: لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وكذلك قال الشافعي، إلا أنه قال: أكرهه بالعشي للخلوف.

وقال ابن علية: السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس في ذلك سواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب.

---

(٧٠٨) الغدوات من الفجر إلى الشروق. والهجير وسط النهار من الظهر إلى العصر. والعشى آخر النهار.

حدثنا خلف، حدثنا علي بن الحسن بن عبدالله ، حدثنا علي بن داود، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدا لله بن زكريا بن حيوية، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، حدثنا أحمد بن عبدا لله بن على بن سويد بن منجوف، حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، عن رسول ا لله ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفى هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه، وفيه أيضًا دليل على فضل التيسير فى أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه، قال ا لله - عز وجل -: ﴿يريد ا لله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[709] ألا ترى أن رسول ا لله ﷺ لم يخير

بين أمرين، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله

وقال الأوزاعي ـ رحمه الله ـ: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين، وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء، وقال: وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.

وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك، وهو باطل.

وقال الشافعي: أحب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من اليوم والأزم وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، قال الشافعي: ولو كان واجباً لأمرهم شق أو لم يشق. وروينا من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

---

(٧٠٩) البقرة ١٨٥.

وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذى يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء، والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب، وفى عصر النبى ﷺ وكذلك الأراك والبشام.

وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهومثل ذلك ما خلا الريحان والقصب، فإنهما يكرهان، وقالت طائفة من العلماء: إن الأصبغ تغنى من السواك، وتأول بعضهم فى الحديث المروى: أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك، أنه كان يدلك أسنانه بإصبعه ويستجزئ بذلك من السواك، والله أعلم.

* * *

آخر الجزء الأول ويليه الجزء الثانى أوله «كتاب الصلاة»



فهرس محتويات

الجزء الأول

من

فتح المالك

بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك



المحتويات